يُطبع لأول مرة محققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد التاسع وفيه كتاب أسرار الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أسرار الحج

وفيه ثلاثة أبواب:

❁ الباب الأول:

في فضائل الحج

❁ الباب الثاني:

ترتيب الأعمال الظاهرة من أول السفر إلىٰ الرجوع، وهي عشر جمل

❁ الباب الثالث:

الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة

٧ - كتاب أسرار الحج (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

الحمد لله الذي جعل الحج إلىٰ بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، وختم به عمد الدين المتين، فكان سِمة دالَّة علىٰ براعة المطلع وحُسن الختام، والصلاة والسلام الأَتَمَّان الأكملان علىٰ مولانا وسيدنا محمد شمس الظلام، الشفيع يوم الزحام، الهادي أمَّته إلىٰ طرق الإرشاد السالمة من الشكوك والأوهام، وعلىٰ آله الأئمَّة الأعلام وأصحابه المَرْضيِّين الكِرام، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان إلىٰ بعد القيام.

أمَّا بعد، فهذا شرح كتاب أسرار الحج، وهو سابع كتاب من الربع الأول من «إحياء علوم الدين» للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رضي الله عنه، يبيِّن من فوائده ما أُجمل، ويوضِّح من مسائله ما أُشكل، ويعرب من مهمَّاته ما أُغلق، ويقيِّد من تقييداته ما أُطلق، شرحٌ يشرح بحُسن وضعِه صدورَ ذوي الألباب، ويفتح للمسترشدين لطُرُق الحق بابَ الصواب، ذكرتُ فيه ما يختصُّ به من الكشف عن الأفعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص علىٰ ألسنة علماء الرسوم بالظواهر، وأتبعتُه من الاعتبارات المختصَّة به في أحوال الباطن بلسان التقريب والاختصار والإشارة والإيماء طِبْقَ ما سبق في الأبواب المتقدِّمة، سائلاً من الله تفريج كربي، قائلاً: الله حسبي، إنه للداعين مجيب، وله في كل لحظة فرج قريب.

---

(١) انظر الكلام عن الحج وما يتعلق به من آداب باطنة في: قوت القلوب ٣/ ١٢٤٨ - ١٢٦٨.

قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ في أول كتابه: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي[١] بكل اسم للذات الأقدس لا بغيره ملتبسًا للتبرُّك أبتدئ. و«الله» علم للذات الجامعة لسائر صفات الكمال، وما بعده صفتانِ له، أي الموصوف بكمال الإحسان بجميع النعم أصولها وفروعها، جلائلها ودقائقها، أو بإرادة ذلك، فمرجعهما صفة فعل أو ذات، وأصلهما واحد؛ لكونهما من الرحمة. ولمَّا كان المقام مقام تعظيم واللائق به التصريح، لم يكتفِ بالتسمية وقال: (**الحمد لله**) لأن من اقتصر علىٰ التسمية لا يسمَّىٰ حامدًا، ومن ثَم وقع التدافُعُ ظاهرًا بين حديثَي الابتداء، واحتيجَ للتوفيق بما ذُكر في أوائل الكتب المتقدِّمة (**الذي**) بمحض منَّته (**جعل كلمة التوحيد**) وهي: لا إله إلا الله (**لعِباده**) المضافين إليه (**حِرْزًا**) حريزًا (**وحصنًا**) منيعًا لمَن احتمىٰ به عن نكاية الأعداء الظاهرة والباطنة، وفيه تلميح بالحديث الذي ورد من طريق أهل البيت: «لا إله إلا الله حصني، فمَن دخل حصني أمِنَ من عذابي»، وقد تقدَّمَ ذلك (**وجعل البيت العتيق**) وهو الكعبة، سُمِّي عتيقًا لشرفه، أو لكونه قديمًا، أو لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبَّارٌ، وقد رُوي ذلك مرفوعًا من حديث ابن الزبير، أخرجه سعيد بن منصور[٢]. أو لأنه لم يُملَك قط، قاله مجاهد. أو لأنه أُعتِق من الغرق زمن الطوفان؛ قاله ابن السائب[٣] (**مثابة**): مرجعًا (**للناس**) يثوبون إليه (**وأمنًا**) يأمنون به من المخاوف، وفيه اقتباس من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] (**وأكرمه بالنسبة إلىٰ نفسه**) حيث سمَّاه: بيت الله (**تشريفًا**) لقَدْره (**وتخصيصًا**) له بتلك النسبة (**ومَنًّا**) أي فضلاً (**وجعل زيارته**) بالقصد إليه

---

(١) فيض القدير ١/ ٣ - ٤.

(٢) كذا عزاه الشارح لسعيد بن منصور فقط، وقد رواه الترمذي في سننه ٥/ ٢٣٢ وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٨ وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٦٤.

(٣) هذه الأقوال - عدا القول الأول - ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ص ٩٥٦.

(والطواف به) حوله **(حجابًا بين العبد)** الزائر له والطائف به **(وبين العذاب)** الأَبَدي **(ومِجَنًّا)** بكسر[١] الميم، أي ترسًا، من جَنَّ عليه: إذا ستره، وسُمِّي الترس بذلك لأن صاحبه يتستَّر به، والجمع: المِجان **(والصلاة)** الكاملة **(علىٰ)** سيدنا **(محمد نبيِّ الرحمة)** المُفاضة العامَّة علىٰ العالمين **(وسيد الأمَّة)** بالسيادة المطلقة علىٰ الكل من الأَزَل. والأُمَّة[٢] بالضم: كل جماعة يجمعها أمرٌ ما دين أو زمن أو مكان واحد، وسواء كان الأمر الجامع تسخيرًا أو اختيارًا. وهما من جملة أسمائه الشريفة، ذكرهما ابن دِحْية في «المستوفي»، وسيأتي ذِكرُهما في الدعوات **(وعلىٰ آله وصحبه قادة الحق)** جمع قائد، من قاد الجيشَ: إذا سار به **(وسادة الخلق)** أي رؤسائهم بسبب قُربهم منه ﷺ ومشاهدتهم له **(وسلم)** عليه وعليهم **(تسليمًا كثيرًا.**

أمَّا بعد، فإنَّ الحج) لبيت الله الحرام **(من بين أركان الإسلام)** الخمسة **(ومَبانيه)** التي بُني عليها، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: «بُني الإسلام علىٰ خمس» **(عبادة العمر)** إذ وجوبه علىٰ المكلَّف مرة واحدة، بخلاف غيره من باقي الأركان، كما سيأتي قريبًا **(وختام الأمر)** إذ خُتم به باقي الأركان **(وتمام الإسلام)** أي وفاؤه **(وكمال الدين)** فانتهىٰ به إلىٰ غاية ليس وراءها مزيد من كل وجه **(وفيه أنزل الله تعالىٰ قوله)** والنبيُّ ﷺ واقف بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع: (﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾) [المائدة: ٣] وسيأتي الكلام علىٰ هذه الآية والقصة قريبًا **(وفيه قال)** النبي (ﷺ: **من مات ولم يحجَّ)** أي مع إمكانه، أو مات علىٰ عدم الإمكان بعد وجوده كان عاصيًا لله تعالىٰ من حين أمكنه إلىٰ حين موته، ولم يكن كامل الإسلام؛ لأن الله سبحانه أكمل الإسلام بالحج، وإليه الإشارة من باب التغليظ والزجر بقوله: **(فليَمُتْ إن شاء يهوديًّا، وإن**

---

(١) المصباح المنير ص ٤٣.

(٢) المفردات للراغب ص ٢٣.

شاء نصرانيًّا) قال العراقي[١]: رواه ابن عدي[٢] من حديث أبي هريرة، والترمذي[٣] نحوه [من حديث علي] وقال: [غريب و] في إسناده مقال.

قلت: قد رُوي هذا الحديث عن أبي أمامة أيضًا، ولفظه عند الدارمي[٤] والبيهقي[٥]: «مَن لم يمنعه عن الحج حاجةٌ ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحجَّ ...» والباقي سواء. وعند سعيد بن منصور وأبي يعلي: «مَن لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحجَّ ...» الحديث. وعند صاحب القوت: «مَن لم يمنعه من الحج مرضٌ قاطع أو سلطان جائر ومات ولم يحجَّ فلا يبالي مات يهوديًّا أو نصرانيًّا». وعند أحمد والبيهقي أيضًا: «مَن كان ذا يسار فمات ولم يحجَّ ...»[٦] والباقي مثل سياق المصنِّف.

وأمَّا حديث عليٍّ عند الترمذي فقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا[٧]، ولفظه: «مَن ملك زادًا وراحلة تبلِّغه إلىٰ بيت الله ولم يحجَّ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾» [آل عمران: ٩٧] وقال الترمذي:

---

(١) المغني ١/ ١٩٣.

(٢) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٦٢٠، ولفظه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إما يهوديا أو نصرانيا».

(٣) سنن الترمذي ٢/ ١٦٦، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٤٥.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٤٦.

(٦) لم أقف عليه عند أحمد والبيهقي، وفي التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٢٥ ما يشير إلىٰ أن المراد أن أحمد أخرجه في كتاب الإيمان وليس في المسند. أما البيهقي فرواه باللفظ الذي عزاه الشارح لسعيد بن منصور وأبي يعلىٰ. وقد رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة ٥/ ٤٧ (ط - دار الراية بالرياض) بهذا السياق من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) لم يرد موقوفا عند الترمذي.

ضعيف. وأخرجه ابن جرير[1] والبيهقي[2] كذلك، والموقوف إسناده حسن، وقال المنذري: طريق أبي أمامة علىٰ ما فيها أصلح من هذه.

(فأعظِمْ بعبادة يعدم الدينُ بفقدها) صفةَ **(الكمال، ويساوي تاركُها)** بلا عذر **(اليهوديَّ والنصراني)** وفي نسخة: اليهود والنصارىٰ **(في الضلال)** أي الغواية والخسران **(وأجدر بها)** أي أَلْيَقُ **(أن تُصرَف العناية)** أي الاهتمام. وفي بعض النسخ: وأجدر بنا أن نصرف العناية **(إلىٰ شرحها)** وبيانها **(وتفصيل أركانها)** التي عليها مدارُها **(وسننها وآدابها وفضائلها وأسرارها، وجملة ذلك تنكشف بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ)** وعونه **(في ثلاثة أبواب، الباب الأول: في فضائلها وفضل مكة والبيت العتيق وجُمَل من أركانها وشرائط وجوبها. الباب الثاني: في أعمالها الظاهرة علىٰ الترتيب من مبدأ السفر)** أي الخروج من الوطن **(إلىٰ الرجوع)** إليه **(الباب الثالث: في)** ذِكر **(آدابها الدقيقة وأسرارها الخفيَّة وأعمالها الباطنة)** وهي التي تنبغي مراعاتها لأهل القلوب **(فلنبدأ)** أولاً **(بالباب الأول)** من الأبواب؛ لِما فيه من فضائل هذه العبادة، ثم فضائل مكة علىٰ العموم، ثم فضائل البيت الشريف علىٰ الخصوص، ثم ما يتعلق بصحة هذه العبادة من الأركان والشروط **(وفيه فصلان:)**

---

(١) جامع البيان ٥/ ٦١٣.

(٢) شعب الإيمان ٥/ ٤٤٣.

الفصل الأول:

في فضائل الحج وفضيلة البيت ومكة والمدينة حرسهما الله تعالى وشدِّ الرِّحال إلى المساجد

(فضيلة الحج)

ولنقدِّم قبل الخوض فيه مهمَّات:

الأولى: اختلف العلماء في السنة التي فُرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وبه جزم الرافعي في كتاب السير[١]، وصحَّحه ابن الرِّفعة. وقيل: سنة خمس، حكاه الواقدي محتجًّا بقصة ضِمام بن ثعلبة. وقيل: سنة تسع، حكاه النووي في الروضة[٢]، وحكاه الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وصحَّحه القاضي عياض[٣]. وقيل: فُرض قبل الهجرة، حكاه الإمام في النهاية[٤]، وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم: إنه فُرض سنة عشر.

---

(١) فتح العزيز ١١/ ٣٤٠.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٦.

(٣) إكمال المعلم ١/ ٢١٧.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ١٢٦، ونصه: «كان رسول الله ﷺ يحج قبل الهجرة كل سنة، واختلف أصحابنا هل كان الحج واجبا قبل الهجرة؟ منهم من قال: كان نزل وجوبه قبل الهجرة، ومنهم من قال: بل بعد الهجرة». ثم ذكر حديث ضمام بن ثعلبة، ثم قال: «ورُوي أن هذا كان سنة خمس من الهجرة».

أخرج البخاري[١] من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ حج بعدما هاجر حجةً واحدة. قال أبو إسحاق[٢]: وبمكة أخرىٰ.

وأخرج الدارقطني[٣] من حديث جابر قال: حجَّ رسولُ الله ﷺ ثلاث حِجَج، حجتينِ قبل أن يهاجر، وحجة قرن بها عمرةً.

وكانت حجَّته بعدما هاجر سنة عشر، وحج أبو بكر الصِّدِّيق في السنة التي قبلها سنة تسع، وأمَّا سنة ثمان وهي عام الفتح فحجَّ بالناس عَتَّاب بن أُسَيد.

الثانية: المشهور عند العلماء أن العبادات ثلاثة أنواع: بدنيَّة محضة وهي الصلاة والصوم، وماليَّة محضة وهي الزكاة، ومركَّبة منهما وهي الحج. وقدَّم بعضُ العلماء الصومَ علىٰ الزكاة نظرًا إلىٰ أن كلاًّ منهما عبادة بدنيَّة، وأخَّره أكثرُهم عنها اقتداءً بالكتاب والسنَّة، واتفق الكلُّ علىٰ تأخير الحج عن الثلاث، والأفضليَّة فيهنَّ علىٰ الترتيب الذي ذكره أكثر العلماء، فالصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج. وقال عمر بن نجيم من أصحابنا المتأخِّرين[٤]: وفي جعلِ الحج مركَّبا من العبادات الماليَّة والبدنية نظرٌ، بل هو عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط في وجوبه لا أنه جزء مفهومه. ا.هـ. وهو كلام نفيس، إلا أنه مخالف لِما عليه أكثر العلماء.

الثالثة: الحج لغةً: القصد؛ هكذا أطلقه أئمَّة اللغة، وقيَّده بعضُهم بكونه إلىٰ معظَّم، واستدلَّ بقول الشاعر:

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٧٤.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي الراوي عن زيد بن أرقم.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٣٥.

(٤) النهر الفائق ٢/ ٥١.

يحجُّون سبَّ الزِّبْرِقان المُزعفَرا[١]

وقال في النهاية[٢]: الحج: القصد إلىٰ كل شيء، وخصَّه الشرعُ بقصد البيت علىٰ وجه مخصوص[٣]، وفيه لغتان: الفتح والكسر. وقيل: الفتح المصدر، والكسر الاسم.

وقال النووي في شرح مسلم[٤]: الحَج بالفتح هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعًا هو الاسم منه، وأصله القصد.

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: [أصل] الحج في اللغة: القصد[٦]، وفي الشرع: القصد إلىٰ البيت الحرام بأعمال مخصوصة. وهو بالفتح والكسر لغتان، نقل الطبري[٧] أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. وقيل: هو بالفتح الاسم، وبالكسر المصدر. وقيل بالعكس.

وفي سياق عبارات أصحابنا[٨]: هو شرعًا: زيارة مكان مخصوص وهو

---

(١) عجز بيت، صدره:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة

ونسبه ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٣٧٢ للمخبل السعدي. ونسبه العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٣٤٥ للمخبل أيضـًا، لكن صدره فيه:

فهم أهلات نحو قيس بن عاصم

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤٠.

(٣) في النهاية: «فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة».

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٠٤.

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٤٢.

(٦) بعده في الفتح: «وقال الخليل: كثرة القصد إلىٰ معظَّم».

(٧) جامع البيان ٥/ ٦١٧، وفيه أن الفتح لغة أهل العالية. قال ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٧١: «العالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلىٰ تهامة».

(٨) النهر الفائق ٢/ ٥١ - ٥٢.

البيت الشريف في زمان مخصوص وهو أشهُر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرمًا، ففيه المعنىٰ اللغوي مع زيادة وصفٍ.

الرابعة: قال الرافعي في شرح الوجيز[1]: لا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة؛ لِما روىٰ ابن عباس قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيُّها الناس، إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتُها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، الحج مرة واحدة، فمَن زاد فتطوُّعٌ». وقد يجب أكثر من مرة واحدة لعارض كالنذر والقضاء، وليس من العوارض الموجِبة الرِّدَّة والإسلام بعدها، فمَن حج وارتدَّ ثم عاد إلىٰ الإسلام لم يلزمه الحجُّ، خلافًا لأبي حنيفة، ومأخذ الخلاف أن الردَّة عنده محبِطة [للعمل، وعندنا إنما تحبطه] بشرط أن يموت عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] ويساعد أحمد أبا حنيفة في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ.

وكذلك قال أصحابنا[2]: إنه فُرض في العمرة مرة، استدلالاً بحديث الأقرع، وبحديث أبي هريرة فيما أخرجه الترمذي[3] والحاكم[4] والبزار[5]

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٨٠.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٤١٦ - ٤١٧.

(٣) لم يروه من حديث أبي هريرة، وإنما رواه من حديث علي بن أبي طالب ٢/ ١٦٧، ثم قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة. ولفظ حديث علي: «لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت. فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾». ثم قال: «غريب من هذا الحديث، سمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك عليـًا».

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٥١ من حديث علي أيضـًا.

(٥) مسند البزار ١٧/ ٦٥، ولفظه: سئل النبي ﷺ عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: «لو قلتُ لوجبت، ولو وجبت ما عمل بها إلا قليل».

والطحاوي[١]: لمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قال ﷺ: «حُجُّوا». فقالوا: أفي كل عام أمْ مرة واحدة؟ فقال: «لا، بل مرة واحدة». ولأن سبب وجوبه البيت؛ لأنه يضاف إليه فيقال: حج البيت، والإضافة دليل السببية، وأنه لا يتعدد [البيت] فلا يتكرَّر الوجوب.

الخامسة: قوله[٢] تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية فيه أنواع من التأكيد، منها: قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يعني حق واجب لله علىٰ رقاب الناس؛ لأن «علىٰ للإلزام». ومنها: أنه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع، وفيه ضربا تأكيد، أحدهما: أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له، والثاني: أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين. ومنها: قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مكان «من لم يحجَّ» تغليظًا علىٰ تارك الحج. ومنها: ذِكرُ الاستغناء عنه، وذا دليل السخط والخذلان. ومنها: قوله ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ ولم يقل «عنه»؛ لأنه إذا استغنىٰ عن العالمين تناوله الاستغناءُ لا محالة، ولأنه يدل علىٰ الاستغناء الكامل، فكان أدلَّ علىٰ عِظَم السخط.

السادسة: اختُلف[٣] فيه عند أصحابنا هل هو واجب علىٰ الفور أو علىٰ التراخي، والفور في اللغة: الغليان، استُعير للسرعة، ثم أُطلقَ علىٰ الحال التي لا تراخي فيها مجازًا مرسَلاً، وبالأول قال أبو يوسف، أي في أول أوقات الإمكان، فمَن أخَّره عن العام الأول أثم، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، كما في

---

(١) شرح مشكل الآثار ٤/ ١١٠، ولفظه: «لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قال رجل: يا رسول الله، كل عام؟ فسكت، فأعاد الرجل عليه ثلاث مرات، كل ذلك يسكت عنه، فقال النبي ﷺ: لو قلت كل عام لوجبت، ولو تركتموها لكفرتم. ثم أنزل الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾».

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٥٩٤.

(٣) النهر الفائق ٢/ ٥٣ - ٥٤.

«المحيط» و«الخانية»[(١)] وشرح المجمع، وفي «القنية»: إنه المختار. قال القدوري: وهو قول مشايخنا. وبالثاني قال محمد، لكن جوازه مشروط بأن لا يفوته، حتىٰ لو مات ولم يحجَّ أثم عنده أيضًا.

ووقت الحج عند الأصوليِّين يسمَّىٰ مشكلاً لوجهين، الوجه الأول: أنه يشبه المعيار؛ لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد، ويشبه الظرف؛ لأن أفعاله لا تستغرق أوقاتَه. والوجه الثاني: أن أبا يوسف لمَّا قال بتعيين أشهُر الحج من العام الأول جعله كالمعيار، ومحمد لمَّا قال بعدمه جعله كالظرف، ولم يجزم كلٌّ منهما بما قال، فإن أبا يوسف لو جزم بكونه معيارًا لقال: مَن أخَّره عن العام الأول يكون قضاءً لا أداءً، مع أنه لا يقول به، بل يقول: إنه يكون أداء، ولقال: إن التطوع في العام الأول لا يجوز، مع أنه لا يقول به، بل يقول: إنه يجوز، وأن محمدًا لو جزم بكونه ظرفًا لقال إن مَن أخَّره عن العام الأول لا يأثم أصلاً، أي لا في مدة حياته ولا في آخر عمره، مع أنه لا يقول به، بل يقول: إن من مات ولم يحجَّ أثم في آخر عمره، فحصل الإشكال. ثم إن القائل بالفور لا يجزم بالمِعيارية، والقائل بالتراخي لا يجزم بالظرفية، بل كلٌّ منهما يجوِّز الجهتين، لكنَّ القائل بالفور يرجِّح جهة المعيارية، ويوجب أداءه في العام الأول، حتىٰ لو أخَّره عنه بلا عذر أثم؛ لتركه الواجب، لكن لو أدَّاه في العام الثاني كان أداء لا قضاء، والقائل بالتراخي يرجِّح جهة الظرفية، حتىٰ لو أدَّاه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو أخَّره فمات ولم يحجَّ أثم في آخر عمره. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: والمعتمَد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي، فأبو يوسف عمل بالاحتياط؛ لأن الموت في سنته غير نادر فيأثم، ومحمد حكم بالتوسُّع لظاهر الحال في بقاء الإنسان. والله أعلم.

وممَّن قال إن الحج علىٰ التراخي: الشافعي والثوري والأوزاعي، وممَّن قال علىٰ الفور: مالك وأحمد، وكان الكرخي يقول: هو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٨٤.

وإذ قد فرغنا من ذِكر المهمَّات فلنَعُدْ إلىٰ شرح كلام المصنِّف رحمه الله تعالىٰ، قال: (قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾)[الحج: ٢٧] الخطاب في الآية لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروىٰ[١] ابن جرير[٢] عن ابن عباس في قوله ﴿رِجَالًا﴾ أي مُشاة و﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ أي طريق بعيد. وفي رواية: ﴿رِجَالًا﴾ أي علىٰ أرجلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ قال: الإبل ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ يعني مكان بعيد.

ورُوي عن مجاهد وأبي العالية وقتادة مثل ذلك.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ قال: هم المشاة والرُّكبان.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] وابن سعد[٤] وعبد بن حُمَيد وابن جرير[٥] وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي[٦] عن ابن عباس قال: ما آسَىٰ علىٰ شيء فاتني إلا أني لم أحجَّ ماشيًا حتىٰ أدركني الكِبَر، أسمعُ الله تعالىٰ يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان.

وأخرج عبد الرزاق[٧] وابن جرير[٨] عن مجاهد قال: كانوا يحجُّون ولا يتزوَّدون، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ الآية، وكانوا يحجُّون ولا يركبون، فأنزل الله:

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ١٠/ ٤٦٤ - ٤٧٤.

(٢) جامع البيان ١٦/ ٥١٨ - ٥١٩.

(٣) الذي في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦٢٢: «إنها لحرجًا في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيًا».

(٤) الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣٢٦.

(٥) جامع البيان ١٦/ ٥١٨.

(٦) شعب الإيمان ٥/ ٤٤٤.

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧.

(٨) جامع البيان ١٦/ ٥١٩.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد، ورخَّص لهم في الركوب والمتجر.

(وقال **قَتادة**) بن دِعامة، أبو الخَطَّاب السدوسي الأعمىٰ التابعي الحافظ: **(لمَّا أمر الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم ﷺ وعلىٰ نبيِّنا وعلىٰ كل عبد مصطفىٰ أن يؤذِّن في الناس بالحج نادىٰ: يا أيُّها الناس إن الله عَزَّوَجَلَّ بنىٰ بيتًا فحُجُّوه)** فأسمع اللهُ نداءه كلَّ مَن يريد الله عَزَّوَجَلَّ أن يحجَّ من الذرِّية إلىٰ يوم القيامة.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف[(١)] وابن منيع وابن جرير[(٢)] وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم[(٣)] وصحَّحه والبيهقي في السنن[(٤)] عن ابن عباس قال: لمَّا فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: ربِّ، قد فرغت. فقال: أذِّنْ في الناس بالحج. قال: ربِّ، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذِّن وعليَّ البلاغُ. قال: ربِّ، كيف أقول؟ قال: قل: يا أيُّها الناس، كُتب عليكم الحج إلىٰ البيت العتيق. فسمعه مَن بين السماء والأرض، ألا ترىٰ أنهم يجيئون من أقصىٰ البلاد والأرض يلبُّون.

وأخرج ابن جرير[(٥)] وابن المنذر والحاكم[(٦)] والبيهقي[(٧)] عن ابن عباس قال: لمَّا بنىٰ إبراهيم البيت أوحىٰ الله إليه أن أذِّنْ في الناس بالحج، فقال: ألا إن ربَّكم قد اتَّخذ بيتًا وأمركم أن تحجُّوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أَكَمة أو تراب أو شيء فقالوا: لبَّيك اللهم لبيك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٤.

(٢) جامع البيان ١٦/ ٥١٤.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٥٧.

(٤) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٨٧.

(٥) جامع البيان ١٦/ ٥١٥.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٦٤٩، وقال: صحيح الإسناد.

(٧) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٨٧.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لمَّا أمر الله إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج صعد أبا قُبَيس، فوضع أصبعَيْه في أذنَيْه، ثم نادىٰ: يا أيُّها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فأجيبوا ربّكم. فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول مَن أجابه أهل اليمن، فليس حاجٌّ يحج من يومئذٍ إلىٰ أن تقوم الساعة إلا مَن كان أجاب إبراهيمَ عليه السلام يومئذٍ.

وأخرج ابن جرير[١] وابن المنذر عن ابن عباس قال: قام إبراهيم عليه السلام علىٰ الحجر فنادىٰ: يا أيُّها الناس، قد كُتب عليكم الحج. فأسمعَ مَن في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجاب مَن آمن ممَّن سبق في علم الله أن يحُج إلىٰ يوم القيامة: لبيك اللهمَّ لبَّيك.

وأخرج ابن جرير[٢] عن سعيد بن جُبَير قال: لمَّا فرغ إبراهيم من بناء البيت أوحىٰ الله إليه أن أذِّنْ في الناس بالحج، فخرج فنادىٰ في الناس: يا أيُّها الناس، إن ربّكم قد اتَّخذ بيتًا فحُجُّوه. فلم يسمعه يومئذٍ من إنس ولا جن ولا شجر ولا أَكَمة ولا تراب ولا جبل ولا ماء ولا شيء إلا قال: لبَّيك اللهم لبيك.

وأخرج عبد بن حُمَيد وابن المنذر عن عكرمة قال: لمَّا أُمِر إبراهيم بالحج قام علىٰ المقام، فنادىٰ نداءً سمعه جميع أهل الأرض: ألا إن ربّكم قد وضع بيتًا وأمركم أن تحجُّوه. فجعل الله أثر قدمَيْه آيةً في الصخرة.

(**وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ قيل**) في تفسيره: (**التجارة في الموسم، والأجر في الآخرة**) رُوي ذلك عن مجاهد، أخرجه ابن جرير[٣] وعبد حميد عنه.

ويُروَىٰ عن ابن عباس في تفسيره قال: أسواقًا كانت لهم، ما ذكر الله منافع إلا

---

(١) جامع البيان ١٦/ ٥١٥.

(٢) السابق ١٦/ ٥١٦.

(٣) السابق ١٦/ ٥٢١.

للدنيا. أخرجه ابن جرير[١] وابن أبي حاتم وابن المنذر.

ويُروَىٰ عنه أيضًا قال: منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة، فأمَّا منافع الآخرة فرضوان الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا منافع الدنيا فما يصيبون من لحوم البُدْن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات[٢].

(**ولمَّا سمع بعضُ السلف هذا قال: غفر لهم ورب الكعبة**) هكذا نقله صاحب القوت.

(**وقيل في تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦] **أي طريق مكة يقعد الشيطان عليها**) أي علىٰ أفواه سِكَكها (**ليمنع الناس منها**) ولفظ القوت: وروينا عن بعض السلف في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ قال: طريق مكة يصدُّهم عنه.

قلت: رواه الصابوني في المائتين عن أبي أحمد المرادي، عن ابن عقدة، حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا حفص بن عمر العَدَني، عن الحكم بن أبان، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ قال: طريق مكة[٣].

(**وقال ﷺ: مَن حجَّ البيت فلم يرفُث**) بتثليث[٤] الفاء في الماضي، قال الحافظ[٥]: والأفصح من باب قعد، أي لم يفحش في القول، أو لم يخاطب امرأةً بما

---

(١) جامع البيان ١٦/ ٥٢٠، وليس فيه: ما ذكر ... الخ.

(٢) عزاه السيوطي لابن أبي حاتم.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٣٧ وعزاه لعبد بن حميد. ورواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٩٤ عن عون بن عبد الله.

(٤) فيض القدير ٦/ ١١٥.

(٥) فتح الباري ٣/ ٤٤٧، وفيه: «الرفث: الجماع، ويطلق علىٰ التعريض به وعلىٰ الفحش في القول». ثم قال: «وفاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضم في المستقبل».

يتعلَّق بجماع (**ولم يفسُق**) أي لم يخرج عن حدِّ الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مِراء أو مُلاحاة نحو رقيق أو أجير. وقال الطبري في مناسكه[١]: الرَّفَث: الجماع، علىٰ ما جاء في تفسير ابن عباس، وقيل: الفُحش، وقيل: التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري[٢]: هي كلمة جامعة لِما يريد الرجل من المرأة. وروىٰ البغوي في شرحه[٣] عن ابن عباس أنه أنشد شعرًا فيه ذِكرُ الجماع، فقيل له: أتقول الرفث وأنت محرم؟! فقال: إنما الرفث ما وُوجِهَ به النساء. فكأنَّه يرىٰ الرفث المنهيَّ عنه في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ما خوطب به المرأة دونَ ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة، والرفث في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الجماع. والفسوق هنا: المعاصي؛ قاله ابن عباس. وقيل: السباب. وقيل: ما أصاب من محارم الله تعالىٰ ومن الصيد. وقيل: قول الزور (**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**) وهو يشمل الكبائر والتبعات. وقال الطبري: هو محمول بالنسبة إلىٰ المظالم علىٰ مَن تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلِّقة بحق الله لا العباد، ولا يسقط الحقُّ نفسُه، بل مَن عليه صلاةٌ يسقط عنه إثمُ تأخيرها لا نفسها، فلو أخَّرها بعده تجدَّد إثمٌ آخر.

وأمَّا الحديث فقال العراقي[٤]: أخرجاه[٥] من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه أحمد[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] والطبراني

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ للمحب الطبري ص ٢٩.
(٢) تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧ نقلا عن الزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٧٠، ولكن عبارة الزجاج: من أهله.
(٣) شرح السنة ٧/ ٤ - ٥.
(٤) المغني ١/ ١٩٣.
(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٧١، ٢/ ٧. صحيح مسلم ١/ ٦١٣.
(٦) مسند أحمد ١٢/ ٣٨، ٣٣٦، ١٥/ ١٧٩، ١٦/ ١٩٢، ٢٥٨.
(٧) سنن النسائي ص ٤١٠.
(٨) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٩٧.

والدارقطني[١]، ولفظهم: «مَن حج فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمُّه»، إلا أن الطبراني والدارقطني زادا: «مَن حج أو اعتمر لله». ولفظ الشيخين: «مَن حج فلم يرفُث ولم يفسُق». وفي لفظ لمسلم: «مَن أتىٰ هذا البيتَ فلم يرفُث ولم يفسُق». وعند الترمذي[٢] بلفظ: «مَن حج فلم يرفث ولم يفسق غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». وقال: حسن صحيح.

(وقال أيضًا ﷺ: ما رُؤي الشيطان في يوم هو أصغر) أي أذلُّ **(ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لِما يرىٰ من نزول الرحمة)** أي علىٰ الواقفين بها **(وتجاوُزِ الله سبحانه عن الذنوب العِظام)** قال العراقي[٣]: رواه مالك[٤] عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسَلاً.

قلت: ولفظ مالك: «ما رُؤيَ الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لِما يرىٰ من تنزُّلِ الرحمة وتجاوُزِ الله عن الذنوب العِظام، إلا ما أُرِيَ يوم بدر». قيل: وما رأىٰ يوم بدر؟ قال: «أما إنه رأىٰ جبريل يَزَعُ الملائكةَ».

والدَّحْر[٥]: الدفع بعنف علىٰ سبيل الإهانة والإذلال. وفي رواية: أدحر ولا أدحق. والدَّحْق: الطرد والإبعاد، و«أفعل» التي هي للتفضيل من دُحِرَ ودُحِقَ كأَشْهَرَ وأَجَنَّ من شُهِرَ وجُنَّ.

ومعنىٰ يزع الملائكة: أي يقودهم، والوازع: القائد.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٣٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٦٥.

(٣) المغني ١/ ١٩٣.

(٤) الموطأ ١/ ٤٢٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٣.

(إذ يقال: إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفِّرها إلا الوقوف بعرفة. وقد أسنده جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **(إلىٰ رسول الله ﷺ)** أي من طريق آبائه. هكذا نقله صاحب القوت، ولفظه: وقد رفعه جعفر بن محمد فأسنده.

وقال العراقي(١): لم أجد له أصلاً. ا.هـ. أي مرفوعًا.

(وذكر بعض المكاشَفين) أي من الذين كوشِفَ لهم عن حضرة الحق تعالىٰ **(من المقرَّبين)** ولفظ القوت: وذكر بعضُهم **(أن إبليس ظهر له في صورة شخص بعرفة، فإذا هو ناحل الجسم)** أي ضعيفه **(مصفرُّ اللون)** وفي بعض النسخ: شاحب اللون **(باكي العين، مقصوم الظهر)** مكسوره **(فقال له: ما الذي أبكَىٰ عينَك)**؟ أي أورث عينَك البكاءَ **(قال: خروج الحاج إليه)** أي إلىٰ البيت **(بلا تجارة، أقول: قد قصدوه، أخاف أن لا يخيِّبهم)** أي ما أمَّلوه **(فيحزنني ذلك. قال: فما الذي أنحل جسمَك)**؟ أي أضعفَه **(قال: صهيل الخيل)** أي همهمتهنَّ **(في سبيل الله)** أي في الحج أو الغزو، وكلٌّ منهما سبيل الله **(ولو كانت في سبيلي كان أحبَّ إليَّ. قال: فما الذي غيَّر لونَك؟ قال: تعاوُنُ الجماعة علىٰ الطاعة)** وفي نسخة: تعاون الناس. وفي أخرىٰ: تعاون جماعة الناس **(ولو تعاونوا علىٰ المعصية كان أحبَّ إليَّ. قال: فما الذي قصم)** أي قطع، وفي نسخة: قصف. وهو بمعناه **(ظهرَك؟ قال: قول العبد: أسألك حُسنَ الخاتمة)** وفي نسخة: خاتمة الخير **(أقول: يا ويلتي! متىٰ يُعجَب هذا بعمله)**؟ أي يراه بعين العُجْب **(أخاف أن يكون قد فطن)** أي قد علم بذلك. هكذا أورده صاحب القوت.

(وقال ﷺ: مَن خرج من بيته حاجًّا أو معتمرًا فمات) أي في الطريق **(أُجرِيَ له أجر الحاج المعتمر)** كذا في النسخ، وفي القوت: والمعتمر **(إلىٰ يوم القيامة)**

---

(١) المغني ١/ ١٩٣.

وقال العراقي[١]: أخرجه البيهقي في الشُّعَب[٢] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

قلت: ولفظه في الشعب: «مَن خرج حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلىٰ يوم القيامة» **(ومَن مات في أحد الحَرَمين لم يُعرَض ولم يحاسَب، وقيل له: ادخل الجنة)** قال العراقي: رواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من حديث عائشة نحوه بسند ضعيف.

قلت: ورواه أيضًا العقيلي[٥] وابن عدي[٦] وأبو نعيم في الحلية[٧]، ولفظهم: «مَن مات في هذا الوجه حاجًّا أو معتمرًا لم يُعرَض ولم يحاسَب، وقيل له: ادخل الجنة». ورواه البيهقي أيضًا من حديثها بلفظ: «مَن مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه». وكذا رواه الحارث بن أبي أسامة[٨] وابن عدي[٩] عن جابر. وروىٰ الطبراني في الكبير[١٠] والبيهقي في السنن[١١] وضعَّفه من حديث سلمان بلفظ: «من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين».

(وقال) رسول الله (ﷺ: **حَجَّة مبرورة خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحَجَّة مبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة)** هكذا هو في القوت.

---

(١) المغني ١/ ١٩٤.
(٢) شعب الإيمان ٦/ ١٥.
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٧٠.
(٤) شعب الإيمان ٦/ ١٢ - ١٤.
(٥) الضعفاء الكبير ٣/ ١١٠٤.
(٦) الكامل ٥/ ١٩٩٢.
(٧) حلية الأولياء ٨/ ٢١٦.
(٨) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٤٣٧.
(٩) الكامل ١/ ٣٣٦.
(١٠) المعجم الكبير ٦/ ٢٤٠.
(١١) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٠٣، وقال: في إسناده مجهول.

وقال العراقي[(١)]: أخرجاه[(٢)] من حديث أبي هريرة الشطر الثاني بلفظ: الحج المبرور. وقال النسائي[(٣)]: الحجة المبرورة. وعند ابن عدي[(٤)]: حجة مبرورة.

قلت: لفظ البخاري ومسلم: «العُمرة إلىٰ العمرة كفَّارة لِما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وروىٰ أحمد[(٥)] من حديث جابر والطبراني في الكبير[(٦)] من حديث ابن عباس: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(وقال ﷺ: الحُجَّاج والعُمَّار وفدُ الله تعالىٰ وزُوَّاره، إن سألوه أعطاهم، وإن استغفروه غفر لهم، وإن دعوه استجاب لهم، وإن شَفَعوا شُفِّعوا) هكذا هو في القوت.

وقال العراقي[(٧)]: رواه ابن ماجه[(٨)] من حديث أبي هريرة دون قوله «وزُوَّاره»، ودونَ قوله «إن سألوه أعطاهم، وإن شَفَعوا شُفِّعوا». وله من حديث ابن عمر: وسألوه فأعطاهم. ورواه ابن حبان[(٩)].

قلت: ولفظ حديث ابن عمر[(١٠)] عند البيهقي: «الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، إن

(١) المغني ١/ ١٩٤.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٣٧. صحيح مسلم ١/ ٦١٣.
(٣) سنن النسائي ص ٤١٠.
(٤) الكامل ٣/ ١٢٨٧.
(٥) مسند أحمد ٢٢/ ٣٦٧.
(٦) المعجم الكبير ١١/ ١٨٢.
(٧) المغني ١/ ١٩٤.
(٨) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٩٩.
(٩) صحيح ابن حبان ١٠/ ٤٧٤. وليس فيه: سألوه فأعطاهم.
(١٠) هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس من حديث ابن عمر، أما حديث ابن عمر فرواه عنه ٦/ ١٩ موقوفاً عليه بلفظ: الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم.

سألوا أُعطوا، وإن دعوا أجابهم، وإن أنفقوا أخلف لهم».

وعنده من حديث أنس بلفظ: «يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف».

وعند البزار[١] من حديث جابر: «دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

(وفي حديث مسنَد من طريق أهل البيت: أعظمُ الناس ذنبًا مَن وقف بعرفة فظنَّ أن الله لم يغفر له) ولفظ القوت: ولقي رجلٌ ابنَ المبارك وقد أفاض من عرفة إلىٰ مزدلفة فقال: مَن أعظم الناس جُرمًا يا أبا عبد الرحمن في هذا الموقف؟ فقال: من قال إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يغفر لهؤلاء. وقد روينا فيه حديثًا مسنَدًا من طريق أهل البيت ... وساقه كما للمصنِّف.

وقال العراقي[٢]: رواه الخطيب في «المتفق والمفترق»[٣] والديلمي في «مسند الفردوس»[٤] من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

(وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ينزل علىٰ هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستُّون للطائفين، وأربعون للمصلِّين، وعشرون للناظرين) قال العراقي[٥]: رواه ابن حبان في الضعفاء[٦] والبيهقي في الشُّعَب[٧] من

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٣٩.

(٢) المغني ١/ ١٩٤.

(٣) المتفق والمفترق ١/ ٤٣٣.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٥٩. ولفظه عندهما: «أعظم الناس جرمًا من انصرف من عرفات ويرىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يغفر له».

(٥) المغني ١/ ١٩٥.

(٦) المجروحون من المحدثين ١/ ٤٠٣، ٢/ ٤٩٠.

(٧) شعب الإيمان ٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨. وفي رواية أخرىٰ له: «ينزل الله تعالىٰ كل يوم مائة رحمة، ستين منها علىٰ الطائفين بالبيت، وعشرين علىٰ أهل مكة، وعشرين علىٰ سائر الناس».

حديث ابن عباس بإسناد حسن، وقال أبو حاتم[(١)]: حديث منكر.

قلت: قد وقع لي هذا الحديث مسلسلاً بالمكِّيِّين، أخبرني به شيخنا المرحوم عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي، وقد أقام بمكة مدة، وبها توفي في آخر حَجَّاته، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي. ح. وأخبرني أعلىٰ من ذلك بدرجة عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكِّي، قالا: أخبرنا الحسن بن علي بن يحيي الحنفي المكي، عن زين العابدين عبد القادر بن [محمد بن] يحيىٰ بن مكرَّم الطبري، عن أبيه، عن جدِّه يحيىٰ، عن جدِّه المحب الأخير الطبري، عن عمٍّ والده أبي اليُمْن محمد الطبري، عن والده أحمد بن إبراهيم الطبري، عن أبيه، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي، أخبرنا الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي المكي، أخبرنا قاضي الحرمين أبو المظفَّر محمد بن علي الشيباني المكي قراءةً عليه، أخبرنا جدِّي الحسين بن علي المكي، أخبرنا أبو الفتح خلف بن هبة الله سماعًا عليه بالمسجد الحرام، أخبرنا أبو عمر الحسن بن أحمد العَبْقَسي المكي، حدثنا محمد بن نافع الخُزاعي المكي، حدثنا إسحاق بن محمد الخزاعي المكي، حدثنا أبو الوليد محمد بن عبيد الله الأزرقي المكي المؤرِّخ، عن جدِّه، عن سعيد بن سالم القَدَّاح المكي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه: «يُنزِل الله علىٰ هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستُّون منها للطائفين، وأربعون للمصلِّين، وعشرون للناظرين». هكذا أخرجه العز ابن فِهْر وجار الله ابن فِهْر في مسلسلاتهما. ورواه الطبراني في معاجمه الثلاثة[(٢)]. وقال البُلْقيني في فتاويه المكِّية: لم أقف له علىٰ إسناد صحيح. وقال التقي الفاسي: لا تقوم به حُجَّة، ونقل عن الحافظ ابن حجر

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٩.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ١٢٥، ١٩٥. المعجم الأوسط ٦/ ٢٤٨. ولم أقف عليه في المعجم الصغير.

أنه توقَّف فيه، لكن حسَّنه المنذري[١] والعراقي والسخاوي[٢]. وإذا اجتمعت طرق هذا الحديث ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن إن شاء الله تعالىٰ.

وفي المناسك للمحب الطبري[٣] عن ابن عباس مرفوعًا: «ينزل علىٰ هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة، ستُّون منها للطائفين بالبيت، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون للناظرين إلىٰ البيت». وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنزِل الله علىٰ أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة ...» الحديث، وقال فيه: وأربعون للمصلِّين. ولم يقل: للعاكفين. قال: أخر-جهما أبو ذر الهَرَويُّ والأزرقي[٤]. ولا تَضادَّ بين الروايتين، بل [يجوز أن] يريد بمسجد مكة: البيت، ويجوز أن يريد مسجد الجماعة، وهو الأظهر، ويكون المراد بالتنزيل علىٰ البيت: التنزيل علىٰ أهل المسجد، ولهذا قُسِّمت علىٰ أنواع العبادات الكائنة في المسجد. وقوله: وستُّون للطائفين ... الخ، يحتمل في تأويل القَسْم بين كل فريق وجهان، الأول: قسمة الرحمات بينهم علىٰ المسمَّىٰ بالسويَّة لا علىٰ العمل بالنظر إلىٰ قلَّته وكثرته وصفته، وما زاد علىٰ المسمَّىٰ فله ثواب من غير هذا الوجه. الوجه الثاني، وهو الأظهر: قسمتها بينهم علىٰ قدر العمل؛ لأن الحديث ورد في سياق الحثِّ والتحضيض، وما هذا سبيله لا يستوي فيه الآتي بالأقل والأكثر. ثم إن الرحمات متنوِّعة، بعضها أعلىٰ من بعض، فرحمة يعبَّر بها عن المغفرة، وأخرىٰ عن العصمة، وأخرىٰ عن الرضا، وأخرىٰ عن القُرب إلىٰ الله، وأخرىٰ عن تبوُّؤ مقعد صِدق، وأخرىٰ عن النجاة من النار ... هكذا إلىٰ ما لا نهاية له؛ إذ لا معنىٰ للرحمة إلا العطف، فتارة يكون باكتساب نعمة، وتارة بدفع [نقمة]

---

(١) الترغيب والترهيب ص ٤٨٩.

(٢) في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٧٩: «حسنه المنذري ثم العراقي، وتكلمت عليه في بعض الأجوبة، بل أمليت عليه بمكة جزءا فيه فوائد ومهمات».

(٣) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ للمحب الطبري ص ٣٢٥ - ٣٢٨.

(٤) تاريخ مكة للأزرقي ص ٥٠٠ (تحقيق: عبد الملك دهيش).

وكِلاهما يتنوَّعان إلىٰ ما لا نهاية له، ومع هذا التنويع كيف يُفرَض التساوي بين المقلّ والمُكثِر، والمخلص وغير المخلص، والحاضر قلبه والساهي، والخاشع وغير الخاشع؟ بل ينال كلٌّ من رحمات الله بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع، هذا هو الظاهر. ثم نقول: يحتمل أن يحصل لكل طائف ستون رحمة، ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتُّب أعلىٰ الرحمات وأوسطها وأدناها، ويحتمل أن جميع الستين بين الطائفين كلِّهم، والأربعين بين المصلِّين، والعشرين بين الناظرين، ويكون القسم بينهم علىٰ حسب أعمالهم في العدد والوصف حتىٰ يشترك [الجَمُّ] الغفير في رحمة واحدة من تلك الرحمات، وينفرد الواحد برحمات كثيرة. إذا تقرَّر ذلك، فالتفضيل في الرحمات بين أنواع المتعبِّدين بأنواع العبادات الثلاث أدلُّ دليلٍ علىٰ أفضليَّة الطواف علىٰ الصلاة، والصلاة علىٰ النظر، إذا تساووا في الوصف. هذا هو المتبادر إلىٰ الفهم فيُخَصُّ به وبما ورد في فضله من العمومات، أو نقول: في الطواف نوع من الصلاة، ولا يُنكَر أن بعض الصلوات أفضل من بعض، ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة وهو الطواف علىٰ غيره من الأنواع ثبوتُ الأخصِّيَّة له بمتعلق الثلاثة وهو البيت الحرام، ولا خفاء بذلك، ولمَّا كانت الصلاة علىٰ تنوُّعها لم تُشرَع إلا عبادةً، والنظر قد يكون عبادة إذا قُصد التعبُّد به، وقد لا يكون، وذلك إذا لم يقترن به قصدُ التعبُّد تأخَّر في الرتبة. وكثير من العلماء يذهب في توجيه اختلاف القَسْم بين الطائفين والمصلِّين والناظرين؛ فإنَّ الرحمات المائة والعشرين قُسمت ستة أجزاء، فجُعل جزء للناظرين، وجزآن للمصلِّين؛ لأن المصلِّي ناظر في الغالب، فجزء للنظر، وجزء للصلاة. والطائف لمَّا اشتمل علىٰ [المعاني] الثلاثة كان له ثلاثة [أجزاء]: جزء للنظر، وجزء للصلاة، وجزء للطواف. وهذا القائل لا يُثبِت للطواف أفضليَّةً علىٰ الصلاة، وما ذكرناه أَولىٰ. والله أعلم.

(**وفي الخبر: استكثِروا من الطواف بالبيت؛ فإنه من أجلِّ شيء تجدونه في صُحُفكم يوم القيامة، وأغبطُ عملٍ تجدونه**) هكذا هو في القوت، إلا أنه قال: من

أقل شيء. وهكذا هو في بعض نسخ هذا الكتاب.

وقال العراقي[١]: رواه ابن حبَّان[٢] والحاكم[٣] من حديث ابن عمر: «استمتِعوا من هذا البيت؛ فإنه هُدم مرتين، ويُرفَع في الثالثة». وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قلت: ورواه بهذا اللفظ أيضًا الطبراني في المعجم الكبير[٤]، لكنه لا يوافق سياقَ المصنِّف في كل الوجوه، كما لا يخفَىٰ.

(**ولهذا يُستحَبُّ الطواف ابتداءً من غير حج ولا عمرة**) ولذا[٥] ينبغي أن لا يعرِّج القادم علىٰ شيء بعد دخول مكة قبله.

(**وفي الخبر: مَن طاف أسبوعًا حافيًا**) أي بلا نعلين (**حاسرًا**) أي مكشوف الرأس (**كان له كعتق رقبة، ومَن طاف أسبوعًا في المطر غُفر له ما سلف من ذنبه**) أورده صاحب القوت وقال: رُوي ذلك عن الحسن بن علي، قاله لأصحابه ورفعه إلىٰ رسول الله ﷺ.

وقال العراقي[٦]: لم أجده هكذا، وعند الترمذي[٧] وابن ماجه من حديث ابن عمر: «مَن طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة». لفظُ الترمذي وحسَّنه.

---

(١) المغني ١/ ١٩٥.
(٢) صحيح ابن حبان ١٥/ ١٥٣.
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٠٨.
(٤) المعجم الكبير ١٣/ ٢٧٥.
(٥) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٦١.
(٦) المغني ١/ ١٩٥.
(٧) سنن الترمذي ٢/ ٢٨١.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: حديث الطواف في المطر رواه ابن ماجه[1] من حديث أنس بإسناد ضعيف بالمعنىٰ.

قلت: ولفظه: عن أبي عِقال قال: طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر، فلمَّا قضينا الطوافَ أتينا المقامَ فصلَّينا ركعتين، فقال لنا أنس: ائتنِفوا العملَ فقد غُفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وقد طُفْنا معه في مطر.

وأخرجه[2] أبو ذرٍّ الهَرَوي من طريق داود بن عجلان قال: طُفْتُ مع أبي عِقال ... فساقه نحوه. وأخرجه أبو سعيد الجَنَدي وأبو الوليد الأرزقي[3] مع زيادة. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحُّ[4]. قال: وقال ابن حبَّان: أبو عِقال روىٰ عن أنس أشياء موضوعة ما حدَّث بها أنس قط، ولا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأمَّا حديث ابن عمر الذي عند الترمذي ففيه زيادة: «لا يضع [قدمًا] ولا يرفع أخرىٰ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً وكتب له بها حسنة». ورواه كذلك النسائي[5] والحاكم[6].

وعند ابن ماجه[7] والبيهقي[8] من حديث ابن عمر: «مَن طاف بالبيت سبعًا وصلىٰ ركعتين كان كعتق رقبة».

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٤٩.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٣٠.

(٣) تاريخ مكة ص ٥٢٠.

(٤) هذا الكلام ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٠٦ عن حديث آخر لأنس ولفظه: «بينما نحن نطوف مع رسول الله ﷺ إذا رأينا بردًا وندىٰ، فقلنا: يا رسول الله، ما هذا البرد والندىٰ؟ فقال: وقد رأيتم ذلك؟ فقلنا: نعم. فقال: ذاك عيسىٰ ابن مريم سلم عليَّ».

(٥) سنن النسائي ص ٤٥٢، ولفظه: «من طاف سبعًا فهو كعدل رقبة».

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٦٩.

(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٤١. وليس فيه (سبعا).

(٨) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٧٨.

وعند أحمد[١] والطبراني: «مَن طاف بهذا البيت أسبوعًا يحصيه كُتب له بكل خطوة حسنة، وكُفِّرت عنه سيِّئة، ورُفعت له درجة، وكان له كعتق رقبة».

وعند[٢] أبي الشيخ في «الثواب»: «مَن طاف بالبيت [سبعًا] وأحصاه وركع ركعتين كان له كعدل رقبة نفيسة من الرقاب».

(ويقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ إذا غفر ذنب العبد في الموقف غفر ذلك الذنب لكل مَن أصابه في ذلك الموقف) ولفظ القوت: ويقال: إن الله إذا غفر لعبد ذنبًا في الموقف غفره لكل مَن أصابه في ذلك الموقف.

(وقال بعض السلف) ولفظ القوت: وزعم بعضُ السلف **(إذا وافق يومُ عرفة يومَ جمعة غُفر لكل أهل عرفة)** ولفظ القوت: لكل أهل الموقف.

وقد أسنده رزين بن معاوية العبدري في «تجريد الصحاح» عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حَجَّة». قال: وعليه علامة الموطأ، ولم أره في موطَّأ يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، فلعلَّه في غيره من الموطَّآت[٣].

(وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه حجَّ رسولُ الله ﷺ حجة الوداع) سنة عشر، ولم يحجَّ بعد نزول فرض الحج غيرها؛ كذا في القوت. وعاش ﷺ بعدها ثمانين يومًا **(وكان واقفًا)** علىٰ راحلته **(إذ نزل)** عليه **(قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) مسند أحمد ٩/ ٥١٤.

(٢) كنز العمال ٥/ ٥٣.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٢٥: «وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها) فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يُراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلىٰ كل منهما فثبتت المزية بذلك».

دِينَكُمْ﴾) قال البيضاوي[١]: أي بالنصر والإظهار على الأديان كلِّها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾) أي بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾) أي اخترتُه لكم (﴿دِينًا﴾) بيِّنًا بين الأديان، وهو الدين عند الله تعالىٰ [لا غير] (**قال أهل الكتاب**) ولفظ القوت: وقال علماء أهل الكتاب: (**لو أُنزلت علينا هذه الآية لجعلناها يومَ عيد**) ولفظ القوت: يومها عيدًا (**فقال عمر** رضي الله عنه: **أشهد لقد أُنزِلت هذه الآية في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله** ﷺ **وهو واقف بعرفة**) هكذا في القوت. وقد أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥]، وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ البخاري: حدثنا الحسن بن الصبَّاح أنه سمع جعفر بن عون، حدثنا أبو العُمَيس، أخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معاشر اليهود نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليومَ والمكان الذي أُنزِلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

قال الحافظ[٦]: والرجل المذكور هو كعب الأحبار قبل أن يُسلِم، كما قاله

---

(١) أنوار التنزيل ٢/ ١١٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣١، ٣/ ١٧٤، ٢٢٢، ٤/ ٣٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٣٧٣.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ١٣٦.

(٥) سنن النسائي ص ٤٦٤، ٧٦١.

(٦) فتح الباري ١/ ١٢٩ - ١٣٠. والشارح هنا ينقل عن إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ١٣٢.

الطبراني في الأوسط[١] وغيره[٢]، كلُّهم من طريق رجاء بن أبي سَلَمة عن عبادة ابن نُسَيٍّ عن إسحاق بن قُبَيصة بن ذُؤَيب عن كعب أنه قال لعمر ... الحديث. وإنما لم يقل [عمر]: جعلناه عيدًا؛ ليطابق جوابُه السؤالَ؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقَّق العيد إلا من أول النهار، ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين، فكأنَّه قال: جعلناه عيدًا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبُّد فيه. قال: وعندي أن هذه الرواية اكتُفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة قد نصَّت على المراد، ولفظه: يوم جمعة يوم عرفة، وكِلاهما بحمد الله لنا عيد. وللطبراني: وهما لنا عيد. فظهر أن الجواب تضمَّنَ أنهم اتَّخذوا ذلك اليومَ عيدًا، واتخذوا يوم عرفة عيدًا؛ لأنه ليلة العيد.

وقال النووي: فقد اجتمع في ذلك فضيلتان وشرفانِ، ومعلوم تعظيمنا كُلاًّ منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيمُ، فقد اتَّخذنا ذلك اليومَ عيدًا، وعظَّمنا مكانه. والله أعلم.

(**وقال ﷺ: اللهم اغفرْ للحاجِّ ولِمَن استغفر له الحاجُّ**) قال العراقي[٣]: رواه الحاكم[٤] من طريق أبي هريرة وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت: وتُعُقِّب[٥] بأنَّ فيه شريكًا القاضي، ولم يُخرِج له مسلمٌ إلا في ـتابعات، وقد أخرجه البيهقي[٦] والخطيب[٧] كذلك. وفي بعض الروايات: قال

ـجم الأوسط ١/ ٢٥٣.

ـ «بيَّن ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط». والأثر في جامع ـ ي ٨/ ٨٧ – ٨٨.

ـ ا

ـحيحين ١/ ٦٠٩.

ذلك ثلاثًا، فيتأكَّد طلبُ الاستغفار من الحاجِّ؛ ليدخل في دعائه ﷺ، وظاهره ندب طلب الاستغفار منه في سائر الأوقات، لكن سيأتي في قول عمر رضي الله عنه أن غاية طلبه إلىٰ عشرين ربيع الأول. وقال الحافظ ابن رجب: فإن تأخَّر وصولُه إلىٰ وطنه عنها فإلىٰ وصوله.

(ورُوي أن علي بن الموفَّق) ولفظ القوت: وكان علي بن الموفَّق قد (حجَّ عن رسول الله ﷺ حِجَجًا، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقال لي: يا ابن الموفَّق، حججتَ عني؟ قلت: نعم) يا رسول الله (قال: ولبَّيتَ عني؟ قلت: نعم. قال: فإني أكافئك بها) ولفظ القوت: فهذه يدٌ لك عندي أكافئك بها (يوم القيامة، آخذ بيدك في الموقف فأدخلك الجنة والخلائقُ في كرب الحساب.

وقال مجاهد وغيره من العلماء) ولفظ القوت: وروينا عن مجاهد وغيره من العلماء، دخل حديث أحدهما في الآخَر: (إن الحاجَّ إذا قَدِموا مكة تلقَّتهم الملائكةُ فسلَّموا علىٰ رُكبان الإبل، وصافحوا ركبان الحُمُر) جمع حمير (واعتنقوا المُشاة) علىٰ أرجُلهم (اعتناقًا) كذا في القوت.

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[1] عن عائشة مرفوعًا: «إن الملائكة لَتصافحُ رُكْبان الحاجِّ وتعتنق المُشاةَ».

(وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالىٰ: (مَن مات عقيب رمضان أو عقيب غزو أو عقيب حجٍّ مات شهيدًا) نقله صاحب القوت، إلا أنه قال: بعقب شهر رمضان أو بعقب غزو أو بعقب حجٍّ. وأخرجه ابن الجوزي[2] عن الحسن بلفظ المصنف، إلا أنه قال: عقيب عمرة أو حَجَّة أو غزوة.

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: الحاج مغفور له ولمَن يستغفر له في شهر

---

(١) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ١/ ١٥٣ (ط - دار الراية).

(٢) السابق ٢/ ٢٢٥، ولفظه: «من مات عقيب رمضان أو عقيب غزو أو حج مات شهيدًا».

ذي الحجَّة والمحرَّم وصَفَر وعشرين من ربيع الأول) كذا في القوت، إلا أنه قال «شهر ذي الحجة» من غير كلمة «في». ويوجد في بعض نسخ الكتاب: وعشرين من ربيع الأول. واغترَّ به المناويُّ فنقله في شرح الجامع هكذا نقلاً عن الكتاب، وهو وهمٌ، والصواب ما تقدَّم، وتقدم عن الحافظ ابن رجب أنه إذا تأخَّر وصولُه إلىٰ وطنه عن هذه المدة فإلىٰ وصوله. روىٰ أحمد[1] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا لقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه وصافحْه ومُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له». وهذا شاهد جيِّد للجملة الأولىٰ من قول عمر.

(**وقد كان من سنَّة السلف**) رحمهم الله تعالىٰ (**أن يشيِّعوا الغُزاة**) أي يمشون معهم للتوديع (**وأن يستقبلوا الحاجَّ**) إذا قَدِموا (**ويقبِّلوا بين أعيُنهم ويسألوهم الدعاءَ**) لهم. كذا نقله صاحب القوت (**ويبادروا لذلك قبل أن يتدنَّسوا بالآثام**) وهذا القول نقله صاحب القوت عن مجاهد وغيره من العلماء بلفظ: كانوا يتلقَّون الحاج يدعون لهم قبل أن يتدنَّسوا، ويقولون: تقبَّل الله منَّا ومنكم.

(**ويُروَي عن علي بن الموفَّق**) المتقدِّم ذِكره، ولفظ القوت: وحدَّثونا عن علي بن الموفَّق أنه (**قال: حججتُ سنةً، فلمَّا كان**) ولفظ القوت: كانت (**ليلة عرفة بِتُّ بمِنىٰ في مسجد الخيف، فرأيت في المنام كأنَّ مَلَكينِ قد نزلا من السماء عليهما ثياب خُضْر، فنادىٰ أحدُهما صاحبَه: يا عبد الله، فقال الآخَر: لبَّيك يا عبد الله. قال: أتدري كم حج بيتَ ربِّنا في هذه السنة؟ قال: لا أدري. قال: حج بيتَ ربِّنا ستمائة ألف. قال: أفتدري كم قُبِلَ منهم؟ قال: لا**) أدري (**قال**): قُبِلَ منهم (**ستة أنفُسٍ. قال: ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني، فانتبهت فَزِعًا**) أي خائفًا (**واغتممت**) ولفظ القوت: فاغتممتُ (**غمًّا شديدًا، وأهمَّني أمري، فقلت: إذا قُبِلَ حجُّ ستة أنفُسٍ فأين أكون أنا في ستة أنفُسٍ؟ فلمَّا أفضت من عرفة وبِتُّ عند المشعر الحرام فجعلت أفكِّر في كثرة الخلق و**) في (**قلَّة مَن قُبِلَ منهم، فحملني النوم، فإذا أنا بالشخصين**)

---

(١) مسند أحمد ٩/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٦٩.

ولفظ القوت: فإذا الشخصان (قد نزلا علىٰ هيئتهما، فنادىٰ أحدُهما صاحبَه وأعاد) ذلك (الكلامَ) الذي حصلت به المراجعةُ (بعينه، ثم قال: أتدري ماذا حكم به ربُّنا في هذه الليلة؟ قال: لا. قال: فإنه وهب لكل واحد من الستة) المذكورة (مائة ألف. قال: فانتبهت وبي من السرور ما يجلُّ عن الوصف) هكذا نقله صاحب القوت، ثم قال: ذُكر في هذه القصة ستة ولم يُذكَر السابع، وهؤلاء هم الأبدال السبعة أوتاد الأرض المنظور إليهم كفاحًا، ثم يُنظَر إلىٰ قلوب الأولياء من وراء قلوبهم، فأنوار هؤلاء من نور الجلال، ونور الأولياء من نورهم، وأنصبتهم وعلومهم من أنصبة هؤلاء [وعلومهم] فلم يذكر السابع وهو قطب الأرض، والأبدال كلُّهم في ميزانه، ويقال: إنه هو الذي يضاهي الخَضِرَ من هذه الأمَّة في الحال، ويجاريه في العلم، وإنهما يتفاوضان العلمَ، ويجد أحدهما المزيدَ من الآخَر، فإنما لم يُذكَر - والله أعلم - لأنه يوهَب له مَن مات ولم يحجَّ من هذه [الأمَّة] لأنه أوسعُ جاهًا من جميعهم، وأنفذُ قولاً في الشفاعة من الجملة.

(وعنه أيضًا) أي علي بن الموفَّق رحمه الله تعالىٰ (أنه قال: حججتُ سنةً، فلمَّا قضيت مناسكي تفكَّرت فيمَن لم يُتقبَّل حجه، فقلت: اللهم إني قد وهبت حجَّتي) هذه (وجعلت ثوابَها لمَن لم يُتقبَّل حجه. قال: فرأيت ربَّ العزَّة في النوم، فقال لي: يا علي، تتسخَّىٰ عليَّ وأنا خلقت السخاء و) خلقت (الأسخياء، وأنا أجودُ الأجودينَ وأكرمُ الأكرمين، وأحق بالجود والكرم من العالمين، وقد وهبت كلَّ من لم أقبل حجه لمَن قبلتُه) هكذا أورده صاحب القوت بهذا السياق. والله أعلم.

(فضيلة البيت ومكة المشرّفة)

ويقال[١] فيها: بَكَّة، بالموحدة علىٰ البدل، وقيل: بالباء البيت، وبالميم ما حوله. وقيل: بالباء بطن مكة.

(قال) رسول الله (ﷺ: **إن الله تعالىٰ قد وعد هذا البيتَ أن يحجَّه في كل سنة ستُّمائة ألف، فإن نقصوا)** أي عن هذا العدد **(أكملهم الله تعالىٰ بالملائكة، وإن الكعبة تُحشَر كالعروس المزفوفة)** أي إلىٰ بعلها **(وكل مَن حجَّها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتىٰ تدخل الجنة فيدخلون معها)** هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي[٢]: لم أجد له أصلاً.

(وفي الخبر: إن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة، وإنه يُبعَث يوم القيامة وله عينان ولسان ينطق به يشهد لمَن استلمه بحق وصِدق) هكذا هو في القوت.

وقال العراقي[٣]: رواه الترمذي[٤] وصحَّحه النسائي[٥] من حديث ابن عباس: «الحجر الأسود من الجنة». لفظ النسائي، وباقي الحديث رواه الترمذي وحسَّنه وابن ماجه[٦] وابن حبَّان[٧] والحاكم[٨] وصحَّحه من حديث ابن عباس

---

(١) المصباح المنير ص ٢٢١.

(٢) المغني ١/ ١٩٦.

(٣) السابق ١/ ١٩٦.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٨٣.

(٥) سنن النسائي ص ٤٥٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٣٣.

(٧) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٥ - ٢٦.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٩.

أيضًا. وللحاكم[١] من حديث أنس: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة» وصحَّح إسنادَه، ورواه الترمذي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] من حديث عبد الله بن عمرو.

قلت: وأخرج الأزرقي[٥] موقوفًا علىٰ ابن عباس قال: ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام؛ فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا ما مسَّهما من أهل الشرك ما مسَّهما ذو عاهة إلا شفاه الله.

ولفظ الترمذي: عن ابن عباس مرفوعًا في الحجر: «واللهِ لَيبعثنَّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد علىٰ مَن استلمه بحق».

وفي لفظ ابن حبان: «له لسان وشفتانِ».

ورواه أحمد[٦] فقال: «يشهد لمن استلمه بحقٍّ».

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد[٧]: «له لسان وشفتانِ».

وعنه[٨] أيضًا: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، لولا ما تعلَّق به من الأيدي الفاجرة ما مسَّه أكمهُ ولا أبرص ولا ذو داء إلا برأ». أخرجه سعيد بن منصور.

وعن مجاهد: يأتي الركن والمقام يوم القيامة كلُّ واحد منهما مثل أبي قُبَيس،

(١) السابق ١/ ٦٢٨.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢١٦.
(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٤.
(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٩.
(٥) تاريخ مكة ص ٤٤٣.
(٦) مسند أحمد ٤/ ٩١.
(٧) السابق ١١/ ٥٦٠.
(٨) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٩٣.

يشهدان لمن وافاهما بالموافاة. أخرجه الأزرقي[١].

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسنِد ظهره إلىٰ الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، لولا أن الله طمس نورها لأضاءا ما بين المشرق والمغرب». أخرجه أحمد[٢] وابن حبان[٣]، وأخرجه الترمذي[٤] وقال: حديث غريب.

(**وكان**) رسول الله (ﷺ **يقبِّله كثيرًا**) هكذا في القوت. قال العراقي[٥]: أخرجاه من حديث عمر دونَ قوله «كثيرًا»، وللنسائي[٦]: أنه كان يقبِّله كل مرة ثلاثًا إن رآه خاليًا.

(**ورُوي أنه** ﷺ **سجد عليه**) كذا في القوت بلفظ: وروينا أنه سجد عليه.

وقال العراقي[٧]: رواه البزار[٨] والحاكم[٩] من حديث عمر، وصحَّح إسناده.

قلت: وأخرج الدارقطني[١٠] عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد علىٰ الحجر.

وأخرج الشافعي في مسنده[١١] عنه بلفظ: قبَّل الركنَ وسجد عليه ثلاث مرَّات.

---

(١) تاريخ مكة ص ٤٥٠.
(٢) مسند أحمد ١١/ ٥٧٧.
(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٤.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢١٦.
(٥) المغني ١/ ١٩٦.
(٦) سنن النسائي ص ٤٥٤.
(٧) المغني ١/ ١٩٦.
(٨) مسند البزار ١/ ٣٣٢.
(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٦ - ٦٢٧.
(١٠) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٥.
(١١) مسند الشافعي ص ٤٤.

وأخرج البيهقي[١] عنه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسولَ الله ﷺ فعل هكذا [ففعلتُ].

وأخرج الشافعي والبيهقي والأزرقي عنه أنه[٢] ﷺ قبَّل الحجرَ ثلاثًا وسجد عليه علىٰ إثر كل تقبيلة.

قال الطبري في المناسك[٣]: وكره مالك السجودَ علىٰ الحجر وقال: هو بدعة. وجمهور أهل العلم علىٰ جوازه، والحديث حُجَّة علىٰ المخالف.

(وكان) ﷺ **(يطوف علىٰ الراحلة فيضع المِحْجَن عليه ثم يقبِّل طرف المحجن)** هكذا في القوت، ولم يخرِّجه العراقي، وهو في الصحيحين من حديث أبي الطُّفَيل وجابر، فلفظ أبي الطفيل عند مسلم[٤]: كان يستلم الركن بمحجن معه ويقبِّل المحجن. ولم يقُل البخاري: ويقبِّل المحجن، ولا أخرجه عن أبي الطفيل. ولفظ جابر عند البخاري[٥]: طاف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يعطف المحجن ويقبِّله.

وأخرج أبو داود[٦] من حديث ابن عمر أن رجلاً سأله عن استلام الحجر،

---

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٢١.

(٢) الضمير هنا عائد إلىٰ ابن عباس، وليس إلىٰ النبي ﷺ، فالحديث موقوف، هكذا رواه الشافعي والأزرقي ص ٤٥٦ والبيهقي ٥/ ١٢١.

(٣) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٨٤.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٧٩.

(٥) لم يخرج البخاري حديث جابر، وإنما أخرجه مسلم بلفظ: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع علىٰ راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.
وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ١٣٣ باللفظ الذي ذكره الشارح، ولكن فيه: علىٰ ناقته الجذعاء. وأخرج البخاري ١/ ٤٩٥ من حديث ابن عباس: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن.

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، وقد رواه علي بن الجعد في مسنده ٢/ ٨٧٢، والطبراني في =

فقال: كان أحدنا إذا لم يخلُص إليه قرعه بعصا.

(وقبّله عمر رضي الله عنه **ثم قال)**: واللهِ **(إني لأعلمُ أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك لما قبَّلتُك)** أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث ابن عمر، ولفظ مسلم: قال: قبَّل عمرُ بن الخطاب الحجرَ، ثم قال: أما واللهِ لقد علمتُ أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتُك. وعن عبد الله بن سَرْجِس قال: رأيت الأصلع - يعني عمر - يقبِّل الحجر ويقول: واللهِ، إني لأقبِّلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك. وعن سُوَيد بن غَفَلَة قال: رأيت عمر قبَّل الحجرَ والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا. لم يُخرِج البخاري في هذا الحديث التزام الحجر، ولا قال: رأيت الأصلع. وفي بعض روايات البخاري: ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتُك **(ثم بكىٰ حتىٰ علا نشيجُه)** أي صوته **(فالتفت إلىٰ ورائه فرأىٰ عليًّا كرَّم الله وجهه، فقال: يا أبا الحسن، ههنا تُسكَب العَبَرات وتُستجاب الدعوات)** هكذا في القوت. أخرجه الشافعي في مسنده وأبو ذر الهروي[3] من حديث ابن عمر قال: استقبل النبيُّ ﷺ بيده الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي، فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر، ههنا تُسكَب العَبَرات» **(فقال عليٌّ** رضي الله عنه**: يا أمير المؤمنين، بل هو يضرُّ وينفع. قال: وكيف؟ قال: إن الله تعالىٰ لمَّا أخذ الميثاق علىٰ الذرِّية كتب عليهم كتابًا، ثم ألقمه هذا الحجرَ، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء، ويشهد علىٰ الكافرين بالجحود)** كذا في القوت، إلا

= المعجم الكبير ١٣/ ١٠٠، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨١ - ٨٢. وفي إحدىٰ روايات الطبراني أن السائل هو زيد بن جبير.

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٧٨.

(٣) وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه ٤/ ٤٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٦.

أنه لم يقُل: عليهم، وقال: للمؤمن، وعلىٰ الكافر.

وقال العراقي[١]: هذه الزيادة في هذا الحديث أخرجها الحاكم[٢] وقال: ليس من شرط الشيخين.

قلت: وأخرج الأزرقي[٣] هذا الحديث بتلك الزيادة، ولفظه: فقال عليٌّ: بلىٰ يا أمير المؤمنين، هو يضرُّ وينفع. قال: وبم؟ قال: بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ. قال: وأين ذلك من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟ قال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيَ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: فلمَّا خلق الله عَزَّوَجَلَّ آدم مسح ظهره فأخرج ذرِّيته من ظهره فقرَّرهم أنه الرب وأنهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رِق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتحْ فاك. قال: فألقمه ذلك الرقَّ وجعله في هذا الموضع فقال: تشهد لمَن وافاك بالموافاة يوم القيامة. قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن.

وأخرج الدولابي في الذرية الطاهرة[٤] عن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا أخذ الله ميثاقَ الكتاب جعله في الحجر، فمن الوفاء بالبيعة استلامُ الحجر.

وفي «مثير العزم»[٥] لابن الجوزي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن الله لمَّا أخذ من بني آدم ميثاقهم جعله في الحجر.

---

(١) المغني ١/ ١٩٦.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٩ - ٦٣٠.

(٣) تاريخ مكة ص ٤٤٦.

(٤) الذرية الطاهرة النبوية ص ٩٤ (ط - الدار السلفية بالكويت) وفيه: ميثاق العباد.

(٥) مثير العزم الساكن ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ ضمن حديث طويل.

وقال الطبري في مناسكه[١]: وإنما قال عمر ما قال في تقبيل الحجر - والله أعلم - لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجُهَّال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر [أن يُعلِم] أن استلامه لا يُقصَد به إلا تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، والوقوف عند أمر نبيِّه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقرِّبهم إلىٰ الله زُلفَىٰ، فنبَّه عمرُ علىٰ مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبَد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جلَّ وعلا.

(**قيل: فذلك هو معنىٰ قول الناس**) في الدعاء (**عند الاستلام: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك**) يعنون هذا الكتابَ والعهدَ. كذا في القوت. وهذا الدعاء أخرجه أبو ذرٍّ الهَرَوي بزيادة «الله أكبر» في أوله عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي.

(**ورُوي عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ قال: إن صوم يوم فيها بمائة ألف يوم، وصدقة درهم فيها بمائة ألف درهم**) ورواه صاحب القوت عن ابن عباس[٢] (**وكذلك كل حسنة**) فيها (**بمائة ألف**) وهو مِصْداق حديث ابن عباس كما سيأتي: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». وهو عند ابن الجوزي في «مثير العزم»[٣] من كلام الحسن كما أورده المصنِّف.

(**ويقال: طواف سبعة أسابيع يعدل عمرة، وثلاث عُمَر تعدل حجةً**) وإن العمرة هي الحجة الصغرىٰ، ومن العرب من يسمِّي العمرة حجًّا. كذا في القوت.

وروىٰ الطبري في مناسكه[٤] عن ابن عباس في حديث طويل: إن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يطوف بالليل سبعة أسابيع، وبالنهار خمسة. وكذا كان ابن عمر يفعله.

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٨١.

(٢) في القوت: «وأعمال البر كلها تضاعف بمكة، والحسنة بمائة ألف حسنة، علىٰ مثال الصلاة في المسجد الحرام، روي معنىٰ ذلك عن ابن عباس وأنس».

(٣) مثير العزم الساكن ١/ ٣٣١.

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٢٨، ٣٣٤.

أخرجه الأزرقي[١].

(وفي الخبر الصحيح) عن النبي ﷺ: **(عمرة في رمضان كحَجَّة)** أخرجاه[٢] من حديث عطاء: سمعت ابن عباس يحدِّثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سمَّاها ابنُ عباس فنسيتُ اسمها -: «ما منعكِ أن تحُجِّي معنا»؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحانِ، فحج أبو ولدها وابنها علىٰ ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة فيه تعدل حجةً». وقال البخاري: حجة أو نحوًا ممَّا قال. وخرَّج أيضًا هذا الحديث من طريق جابر تعليقًا. ولمسلم من طريق أخري: «فعمرة في رمضان تقضي حجةً أو حجة (معي)» وسمَّىٰ المرأة أم سِنان. وقد أخرج البخاري هذا الطريق وقال: أم سِنان الأنصارية.

قال العراقي[٣]: ورواه الحاكم[٤] بزيادتها من غير شكٍّ.

قلت: وأخرجه[٥] بتلك الزيادة الطبراني[٦] والبزار وسمويه في الفوائد عن أنس، وفي طريق سمويه داود بن يزيد الأودي، ضعيف. وعزاه ابن العربي في شرح الترمذي[٧] إلىٰ أبي داود بغير شكٍّ وقال: إنه صحيح. وقد رُوي من غير تلك الزيادة عن أم معقل ووهب بن خُنَيس، أخرجهما ابن ماجه[٨]، وحديث الزبير بن العوام أخرجه الطبراني في الكبير[٩]، وحديث عليٍّ وأنس أخرجه

---

(١) تاريخ مكة ص ٨٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٣٩، ٢/ ١٩ - ٢٠. صحيح مسلم ١/ ٥٧٣.

(٣) المغني ١/ ١٩٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٦٣.

(٥) فيض القدير ٤/ ٣٦١.

(٦) المعجم الكبير ١/ ٢٥١.

(٧) عارضة الأحوذي ٤/ ١٦٥.

(٨) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤. وفيه: هرم بن خنبش. قال المناوي: «وهب بن خنبس، بمعجمة ونون وموحدة تحتية ومهملة، ويقال: اسمه هرم ووهب».

(٩) لم أقف عليه عند الطبراني من حديث الزبير بن العوام، وإنما رواه في المعجم الكبير ١٤/ ٢٢٧ =

البزار[١]. وأمَّا الحديث الذي أورده البخاري تعليقًا أخرجه أيضًا أحمد[٢] وابن ماجه[٣]، وحديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان أخرجه أيضًا أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦]. ومعنىٰ «تعدل حجة»: أي تماثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضُل بفضل الوقت، وقال الطيبي[٧]: هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وبعثًا عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج. ا.هـ. فعُلم أنها لا تقوم مقامه في إسقاط الفرض؛ للإجماع علىٰ أن الاعتمار لا يجزئ عن فرض الحج، وفيه أن الشيء يشبه الشيء ويُجعَل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها، وأن ثواب العمل [يزداد] بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية، وأن أفضل أوقات العمرة رمضان. نقله المناوي في شرح الجامع.

(**وقال ﷺ: أنا أول مَن تنشقُّ عنه الأرضُ، ثم آتي أهل البقيع فيُحشرون معي، ثم آتي أهل مكة فأُحشَر بين الحرمين**) كذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي[٨]: رواه الترمذي[٩] وحسَّنه وابن حبَّان[١٠] من حديث ابن عمر.

قلت: ولفظهما: «أنا أول مَن تنشقُّ الأرض عنه، ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي

= عن ابن عباس وابن الزبير معا.

(١) مسند البزار ٢/ ٢٣٨ من حديث علي. ولم أقف عليه من حديث أنس، ولم يذكره الهيثمي في كشف الأستار.

(٢) مسند أحمد ٢٣/ ١٠٧، ١٦٤، ٤١٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٦٥.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٦٩.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٥١٨.

(٦) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٦٥، وليس فيه قصة المرأة الأنصارية.

(٧) الكاشف عن حقائق السنن ٦/ ١٩٣٩.

(٨) المغني ١/ ١٩٧.

(٩) سنن الترمذي ٦/ ٦٤.

(١٠) صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٢٤.

أهل البقيع فيُحشَرون معي، ثم أنتظر أهل مكة»[١].

(وفي الخبر: أن آدم عليه السلام لمَّا قضىٰ مناسكه لقيته الملائكةُ فقالوا له: برَّ حجَّك يا آدم، لقد حججنا هذا البيتَ قبلك بألفي عام) هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي[٢]: رواه المفضَّل الجندي، ومن طريقه ابنُ الجوزي في العلل[٣] من حديث ابن عباس وقال: لا يصح، ورواه الأزرقي في «تاريخ مكة»[٤] موقوفًا علىٰ ابن عباس.

قلت: ورواه الشافعي[٥] موقوفًا علىٰ محمد بن كعب القُرَظي.

وأمَّا لفظ حديث ابن عباس عند الأزرقي، علىٰ ما نقله الطبري في مناسكه، قال: حج آدم عليه السلام، فطاف بالبيت سبعًا، فلقيته الملائكة في الطواف، فقالوا: برَّ حجَّك يا آدم، إنَّا حججنا هذا البيتَ قبلك بألفي عام. قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال آدم: فزيدوا فيها: ولا حول ولا قوَّة إلا بالله. فزادت الملائكة فيها ذلك، فقال لهم إبراهيم عليه السلام: ماذا تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبل أبيك آدم عليه السلام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فأعلمناه ذلك، فقال: زيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله. فقال إبراهيم عليه السلام: زيدوا فيها: العلي العظيم. ففعلت الملائكة [ذلك].

(وجاء في الأثر: إن الله تعالىٰ ينظر في كل ليلة إلىٰ أهل الأرض، فأول من ينظر

---

(١) بعده عند الترمذي: حتىٰ أحشر بين الحرمين. وعند ابن حبان: حتىٰ يحشروا.

(٢) المغني ١/ ١٩٧.

(٣) العلل المتناهية ٢/ ٥٧ - ٥٨.

(٤) تاريخ مكة ص ٨٦.

(٥) مسند الشافعي ص ٤٠، وفيه: «عن محمد بن كعب القرظي أو غيره» علىٰ الشك.

إليه أهل الحرم، وأول من ينظر إليه من أهل الحرم أهل المسجد الحرام، فمَن رآه طائفًا) بالبيت **(غفر له، ومَن رآه مصلِّيًا غفر له، ومَن رآه قائمًا مستقبل الكعبة غفر له)** أورده صاحب القوت، إلا أنه قال: فمَن رآه ساجدًا غفر له، ومَن رآه مصلِّيًا غفر له، ومَن رآه مستقبل القبلة غفر له. ثم قال: وذُكرت الصلاة بعبادان لأبي تراب النخشبي رحمه الله تعالىٰ، فقال: نومة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة بعبادان. ثم قال: **(وكوشِفَ بعض الأولياء)** أي رأىٰ مكاشَفةً **(قال: إني رأيت الثغور كلَّها)** جمع ثغر، وهو[1] من البلاد: الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدوِّ، فهو كالثُّلْمة في الحائط يُخاف هجوم السارق منها **(تسجد لعَبَّادان)** مثنَّىٰ عَبَّاد كشَدَّاد: بلد[2] علىٰ بحر فارس بقرب البصرة شرقًا يميل إلىٰ الجنوب، وقال الصاغاني: هي جزيرة أحاط بها شُعْبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس **(ورأيت عَبَّادان ساجدة لجُدَّة)** وهي بضمِّ الجيم: ثغر مكة؛ لأنها خزانة الحرم وفُرضة أهل المسجد الحرام. ثم قال صاحب القوت: وكنت أنا بمكة سنةً، فأهمَّني الغلاءُ بها حتىٰ ضِقْتُ ذرعًا به، فرأيت في النوم شخصين بين يديَّ، يقول أحدهما للآخَر: كل شيء في هذا البلد عزيز. كأنَّه يعني الغلاء، فقال الآخَر: الموضع عزيز فكل شيء فيه عزيز، فإن أردتَ أن ترخُص الأشياء فضُمَّها إلىٰ [شرف] الموضع حتىٰ ترخص. ثم قال صاحب القوت: وأكثر الأبدال في أرض الهند والزنج وبلاد الكفر **(ويقال: لا تغرب الشمس من يوم إلا ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال)** جمع بَدَل محرَّكة، كأنهم[3] أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم، وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكل بدل إقليم فيه ولايته، منهم واحد علىٰ قدم الخليل وله الإقليم الأول، والثاني علىٰ قدم الكليم، والثالث علىٰ قدم هارون، والرابع علىٰ قدم إدريس، والخامس علىٰ قدم يوسف الصِّدِّيق، والسادس علىٰ قدم

---

(١) المصباح المنير ص ٣٢.

(٢) السابق ص ١٤٧.

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٦.

عيسىٰ، والسابع علىٰ قدم آدم عليهم السلام علىٰ ترتيب الأقاليم، وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيَّارة من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها، ولهم من الأسماء أسماء الصفات، ولكل واحد بحسب ما تعطيه حقيقة ذلك الاسم الإلهي من الشمول والإحاطة، ومنه يكون تلقِّيه (**ولا يطلع الفجر من ليلة إلا طاف به واحد من الأوتاد**) وهم[1] أربعة في كل زمن، لا يزيدون ولا ينقصون. قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره: رأيت منهم رجلاً بمدينة فاس ينخل الحنَّاء بالأجرة اسمه ابن جعدون، أحدهم يحفظ الله به المشرق وولايته فيه، والآخَر المغرب، والآخَر الجنوب، والآخر الشَّمال، ويعبَّر عنهم بالجبال، فحكمهم في العالَم حكم الجبال في الأرض، وألقابهم في كل زمن: عبد الحي، وعبد العليم، وعبد القادر، وعبد الرب.

ثم قال صاحب القوت: (**وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه**) أي البيت (**من الأرض، فيصبح الناس وقد رُفعت الكعبة لا يُرَي لها أثر**) وفي القوت: لا يرون لها أثرًا (**وهذا إذا أتىٰ عليها سبع سنين لم يحجَّها أحد**) أي من آفاق البلاد بسبب فساد الطرق (**ثم يُرفَع القرآن من المصاحف**) جمع مصحف (**فيصبح الناس فإذا الورق أبيض يلوح**) أي يظهر (**ليس فيه حرف**) مكتوب (**ثم يُنسَخ القرآن**) أي يُزال (**من القلوب**) أي يُنسَىٰ (**فلا تُذكَر منه كلمة، ثم يرجع الناس إلىٰ**) حفظ (**الأشعار**) بأنواعها (**والأغاني**) هي الألحان المطربة (**وأخبار الجاهليَّة**) ومَن مضىٰ من الدول (**ثم يخرج الدَّجَّال وينزل عيسىٰ**) ابن مريم (عليه السلام **فيقتل الدجَّال**) والأخبار في ذلك مشهورة في تصانيف مستقلَّة (**والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المُقرِب التي تُتوقَّع**) أي تُنتظَر (**ولادتها**) كل هذا قد ذكره صاحب القوت، وتابعه المصنِّف مع مخالفة لسياقه. ثم قال صاحب القوت: وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتىٰ يُرفَع الركن والمقام». ورُوي أن الحبشة يغزون الكعبة، فيكون أوَّلهم عند الحجر الأسود، وآخرهم علىٰ ساحل البحر بجُدَّة، فينقضونها حجرًا حجرًا، يناول بعضُهم بعضًا

---

(١) الفتوحات المكية ٢/ ٧.

حتىٰ يرمونها في البحر، وكذلك يُذكَر عن بعض الصحابة وقُرَّاء الكتب السالفة: كأني أنظر إليه حبشيًّا أصلع أجدع قائمًا عليها - يعني الكعبة - يهدمها بمِعْوَله حجرًا حجرًا.

ثم قال: (**وفي الخبر: استكثِروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُرفَع، فقد هُدم مرَّتين ويُرفَع في الثالثة**) قال العراقي[١]: رواه البَزَّار[٢] وابن حبَّان والحاكم وصحَّحه من حديث ابن عمر: «استمتِعوا من هذا البيت؛ فإنه هُدم مرَّتين، ويُرفَع في الثالثة». ا.هـ. وقد تقدَّم قريبًا.

ثم قال صاحب القوت: ورفعُه الذي ذكرناه يكون بعد هدمه؛ لأنه يُبنَىٰ بعد ذلك حتىٰ يعود إلىٰ مثل حاله ويُحَج مِرارًا ثم يُرفَع بعد ذلك.

(**ويُروَىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالىٰ**): إني (**إذا أردتُ أن أخرِّب الدنيا بدأتُ ببيتي فخرَّبته ثم أخرِّب الدنيا علىٰ أثره**) قال صاحب القوت: رويناه عن أبي رافع عن عليٍّ.

وقال العراقي[٣]: ليس له أصل.

---

(١) المغني ١/ ١٩٧.

(٢) مسند البزار ١٢/ ٣٠٨.

(٣) المغني ١/ ١٩٧.

(فضيلة المقام بمكة وكراهيته)

أي بيان حكم الإقامة بها فضيلةً وكراهةً. فاعلمْ أنه قد (كره الخائفون) من الله تعالىٰ (المحتاطون) لدينهم (من العلماء) بالله تعالىٰ (المقامَ بمكة لمعانٍ ثلاثة:

أحدها: خوف التبرُّم بالمقام) أي التضجُّر (والأُنس بالبيت؛ فإنَّ ذلك) أي التبرُّم (ربما يؤثِّر في تسكين حرقة القلب في الاحترام) له (ولهذا كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يضرب الحجَّاج إذا حجُّوا ويقول: يا أهل اليمن) خذوا (يمنكم، ويا أهل الشام) خذوا (شامَكم، ويا أهل العراق) خذوا (عراقكم) أي: الحقوا ببلادكم ولا تجاوروا بمكة خوفًا أن يتضجروا فتسقط هيبةُ البيت في الأعيُن. وهذا القول من عمر أورده صاحب القوت.

وفي المصنَّف لابن أبي شيبة[1]: حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي معروف، عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النفْر إلا ثلاثًا.

وفيه أيضًا: حدثنا وكيع، عن عيسىٰ، عن الشعبي، عن عبد الله قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مُكْثٍ.

(ولهذا) أيضًا (همَّ) أي قصد (عمر رضي الله عنه بمنع الناس من كثرة الطواف) بالبيت (وقال: خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت) أي: ومَن يأنس بالشيء كثيرًا تسقط منه مهابته، وهذا مشاهَد.

(الثاني: تهييج الشوق) أي إثارته (بالمفارَقة؛ لتنبعث داعية العَود) إليه (فإنَّ الله تعالىٰ جعل البيت مَثابةً للناس وأمنًا، أي يثوبون) أي يرجعون (ويتردَّدون)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٠.

بالعَوْد (**إليه مرةً بعد أخرىٰ**) من ثابَ إليه: إذا رجع (**ولا يقضون منه وَطَرًا**) كذا في القوت (**وقال بعضهم: لأنْ تكون في بلدٍ وقلبُك مشتاق إلىٰ مكة متعلِّق بهذا البيت خيرٌ لك من أن تكون فيه وأنت متبرِّم بالمقام أو قلبك في بلد أخرىٰ**) كذا في القوت، قال: وروىٰ ابن عُيَينة عن الشعبي قال: لأنْ أقيم بحمَّام أعين[١] أحَبُّ إليَّ من أن أقيم بمكة[٢]. قال سفيان: يعني إعظامًا لها وتوقِّيًا من الذنب [فيها].

(**وقال بعض السلف: كم من رجل بخُراسان**) إقليم مشهور ببلاد العجم (**وهو أقرب إلىٰ هذا البيت ممَّن يطوف به**) كذا في القوت. والمشهور علىٰ الألسنة: قوم بخُراسان وقلوبهم بمكة.

(**ويقال: إن لله عبادًا تطوف بهم الكعبة تقرُّبًا إلىٰ الله تعالىٰ**) نقله صاحب القوت، وزاد ما نصُّه: وحدَّثني شيخٌ لنا عن أبي عليٍّ الكِرْماني رحمه الله تعالىٰ شيخنا بمكة، وكان من الأبدال، إلا أني ما سمعت منه هذه الحكاية، قال: سمعته يقول: رأيت الكعبة ذات ليلة تطوف بشخص من المؤمنين. وقال لي هذا الشيخ: ربما نظرتُ إلىٰ السماء واقعةً علىٰ سطح الكعبة قد ماسَّتها الكعبة ولزقت بها.

وقال الشيخ الأكبر[٣]: ولقد نظرتُ يومًا إلىٰ الكعبة وهي تسألني الطواف بها، وزمزم تسألني التضلُّعَ من مائها رغبةً في الاتصال بنا، فخِفْنا من الحجاب بهما لعظيم مكانتهما عمَّا نحن عليه من حال القُرب الإلهي في معرفتنا، فقلت لهما أخاطب كل واحد منهما:

يا كعبة الله ويا زمزمه كم تسألاني الوصل صه ثم مه

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٢٩٩: «حمام أعين بالكوفة، ذكره في الأخبار مشهور، منسوب إلىٰ أعين مولىٰ سعد بن أبي وقاص».

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٢.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٧٣٣.

إن كان وَصْلي بكما واقعًا فرحمة لا رغبة فيكمه

وذكر عدَّة أشياء علىٰ هذا النمط.

(**الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب؛ فإنَّ ذلك مخطر**) أي أمر خطرٌ. وفي بعض النسخ: مخطور (**وبالحريِّ أن يورث**) ذلك (**مقتَ الله تعالىٰ**) وسخطه (**لشرف الموضع**) ورفعة قَدْره عند الله تعالىٰ.

وهذه المعاني الثلاثة ذكرهنَّ صاحب القوت عن السلف إجمالا، وقد حُكي في استحباب المجاورة ما رُوي[1] عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالىٰ قال: كان عبد الله بن صالح رجل له سابقة جليلة، وكان يفرُّ من الناس من بلد إلىٰ بلد حتىٰ أتىٰ مكة، فطال مقامُه بها، فقلت له: لقد طال مقامُك بها. فقال لي: ولِمَ لا أقيم بها ولم أجد بلدًا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد، والملائكة تغدو فيه وتروح، وإني أرىٰ فيه أعاجيب كثيرة، وأرىٰ الملائكة يطوفون به علىٰ صور شتَّىٰ ما يقطعون ذلك، ولو قلتُ لك كلَّ ما رأيتُ لقصرت عنه عقولُ قوم ليسوا بمؤمنين. فقلت: أسألك بالله ألا أخبرتَني بشيء من ذلك. فقال: ما من وليٍّ لله عز وجل صحَّت ولايتُه إلا وهو يحضر هذا البلدَ في كل [ليلة] جمعة ولا يتأخَّر عنه، فمقامي ههنا لأجل مَن أراه منهم، ولقد رأيت رجلاً يقال له مالك بن القاسم جَبلِيٌّ، وقد جاء وفي يده غمرة، فقلت له: إنك قريب عهد بالأكل. فقال: أستغفر الله، فإنني منذ أسبوع لم آكل، ولكن أطعمت والدتي وأسرعت لألحق الصلاة[2] وبينه وبين الموضع الذي جاء منه سبعمائة فرسخ، فهل أنت مؤمن؟ فقلت: نعم. فقال: الحمد لله رب العالمين الذي أراني مؤمنًا موقنًا. كذا في «مثير العزم» لابن الجوزي.

وعن[3] إبراهيم قال: كان الاختلاف إلىٰ مكة أَحَبَّ إليهم من

(١) مثير العزم الساكن ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) في مثير العزم: صلاة الفجر.

(٣) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٦٦١.

المجاورة[١]. وعن الشعبي قال: لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة. ذكرهما سعيد بن منصور. وكره أبو حنيفة الجوارَ بها خوف الملل وقلة الاحترام لمداومة الأُنس بالمكان، وخوف ارتكاب ذنب هنالك، وتهييجًا للشوق بسبب الفراق، قال أبو عمرو الزَّجَّاجي: مَن جاور بالحرم وقلبه متعلق بشيء سوىٰ الله تعالىٰ فقد ظهر خسرانُه. ولم يكرهها أحمد في جماعة، وقالوا: إنها فضيلة، وما يُخاف من ذنب فيقابَل بما يُرجَىٰ لمَن أحسن من تضعيف الثواب، وقد نزل بها من الصحابة أربعة وخمسون رجلاً. والله أعلم.

(**ورُوي عن وُهَيب بن الورد المكِّي**) الزاهد، ثقة، روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدَّمت ترجمته قريبًا (**قال: كنت ذات ليلة في الحِجْر**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، هو الموضع المحجور عن البيت، ويسمَّىٰ: الحطيم (**أصلِّي، فسمعت كلامًا**) خفيًّا (**بين الكعبة والأستار يقول: إلىٰ الله أشكو ثم إليك يا جبريل ما ألقَىٰ**) هو مفعول «أشكو» (**من الطائفين حولي من تفكُّههم في الحديث**) أي الدنيوي، أي انبساطهم فيه (**ولغوهم**) هو الكلام الباطل (**ولهوهم، لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضنَّ انتفاضةً**) أي أتحرَّك حركةً بعنف (**يرجع كل حجر مني إلىٰ الجبل الذي قُطع منه**) هكذا أورده صاحب القوت، وأخرجه الأزرقي في نحو من ذلك في «تاريخ مكة»[٢]: [كنت مع سفيان الثوري في الحِجر، فانصرف سفيان وبقيتُ] تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة، فسمعت من تحت الأستار: إلىٰ الله أشكو وإليك يا جبريل ما ألقىٰ من الناس من التفكُّه حولي بالكلام.

وأخرجه أبو بكر ابن سدىٰ[٣] في مسألة الطائفين بلفظ: إليك يا جبريل أشكو إلىٰ الله ثم إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكُّههم في الحديث ولغطهم

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٢.

(٢) تاريخ مكة ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) وكذلك الثعلبي في الكشف والبيان ٢/ ١٠٦.

وسهوهم. قال وُهَيب: فأوَّلتُ أن البيت شكا إلىٰ جبريل.

وأخرج أبو بكر الآجُرِّي في مسألته وابن الجوزي في «مثير العزم»[١] عن علي ابن الموفَّق يخبر عن نفسه أو عن غيره أنه رقد في الحِجر، فسمع البيت يقول: لئن لم ينتهِ الطائفون حولي عن معاصي الله لأصرخنَّ صرخة أرجع إلىٰ المكان الذي جئتُ منه.

وقد عُلم من هذه السياقات أن الذي أورده المصنِّف تبعًا لصاحب القوت هو مركَّب من كلام وُهَيب وابن الموفَّق.

وقال الشيخ الأكبر[٢]: وكانت بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة وتوسُّلات ومعاتبة دائمًا، وقد ذكرت [بعض] ما كان بيني وبينها من المخاطبات في جزء سمَّيناه «تاج الرسائل ومنهاج الرسائل» يحتوي فيما أظن علىٰ سبع رسائل من أجل السبعة الأشواط، لكل شوط رسالة مني إلىٰ الصفة الإلهيَّة التي تجلَّت لي في ذلك الشوط، ولكن ما عملت من تلك الرسائل ولا خاطبتُها بها إلا لسبب حادث، وذلك أني كنت أفضِّل عليها نشأتي، وأجعل مكانتها في مجليِّ الحقائق دونَ مكانتي، وأذكرها من حيث ما هي نشأة جمادية في أول درجة من المولَّدات، وأُعرِضُ عمَّا خصَّها الله من علوِّ الدرجات، وذلك لأرقىٰ همتها، ولا تحجب بطواف الرسل والأكابر بذاتها وتقبيل حجرها؛ فإني علىٰ بيِّنة من ترقِّي العوالم علوها وسفلها مع الأنفاس؛ لاستحالة ثبوت الأعيان علىٰ حالة واحدة؛ فإن الأصل الذي يرجع إليه جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه بأنه كل يوم هو في شأن، فمن المُحال أن يبقىٰ شيءٌ في العالَم علىٰ حالة واحدة زمانين فتختلف الأحوال عليه لاختلاف التجلِّيات بالشئون [الإلهيَّة]، وكان ذلك مني في حقِّها لغلبة حال عليَّ، فلا شكَّ أن

(١) مثير العزم الساكن ١/ ٤٠٦.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٧٣٤.

الحق أراد أن ينبِّهني علىٰ ما أنا فيه من سُكْر الحال، فأقامني من مضجعي في ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر، فتوضأت وخرجت إلىٰ الطواف بانزعاج شديد، وليس في الطواف أحد سوىٰ رجل واحد فيما أظن، والله أعلم، فقبَّلت الحجر، وشرعت في الطواف، فلمَّا جئت مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت إلىٰ الكعبة فرأيتها فيما خُيِّلَ لي قد شمَّرت أذيالها [وصعدت مرتفعة عن قواعدها وفي نفسها]، واستعدت إذا وصلت بالطواف إلىٰ الركن الشامي أن تدفعني بنفسها وترمي بي عن الطواف بها، [وهي تتوعَّد بكلام أسمعه بأذني]، فجزعت جزعًا شديدًا، وأظهر الله لي فيها حرجًا وغيظًا بحيث لم أقدر علىٰ البراح من موضعي ذلك، وتستَّرت بالحجر؛ ليقع الضرب منها عليه، جعلتُه كالمِجَنِّ [الحائل] بيني وبينها، وأسمعها واللهِ وهي تقول لي: تقدمْ حتىٰ ترىٰ ما أصنع بك، كم تضع من قَدْري وترفع من قَدْر بني آدم، وتفضِّل العارفين عليَّ، وعزة مَن له العزة لا تركتُك تطوف بي. فرجعت إلىٰ نفسي، وعلمت أن الله يريد تأديبي، فشكرت الله علىٰ ذلك، وزال جَزَعي الذي كنت أجده، وهي واللهِ فيما تخيَّلَ لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمِّرة الأذيال كما يشمِّر الإنسان إذا أراد أن يَثِب من مكانه يجمع عليه ثيابه، هكذا خُيِّلتْ لي قد جمعت ثيابها عليها لتَثِب عليَّ، وهي في صورة جارية لم أرَ أحسن منها، ولا يتخيَّل أحسن منها، فارتجلتُ أبياتًا في الحال أخاطبها بها وأستنزلها عن ذلك الحرج الذي عاينته منها، فما زلت أثني عليها في تلك الأبيات وهي تتَّسع وتنزل بقواعدها إلىٰ مكانها، وتُظهِر السرورَ بما أُسمِعُها إلىٰ أن عادت إلىٰ حالها كما كانت وأمَّنتني، وأشارت إليَّ بالطواف، فرميت بنفسي علىٰ المستجار، وما فيَّ مفصل إلا وهو يضطرب من قوة الحال إلىٰ أن سُرِّيَ عني، وصالحتُها، وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر، فخرجت الشهادة في صورة سلك، وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتىٰ نظرت إلىٰ قعر طول الحجر، فرأيته نحو ذراع، ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكرة، واستقرَّت في قعر الحجر، وانطبق الحجر

عليها، وانسدَّ ذلك الطاقُ، وأنا أنظر إليه، فقالت لي: هذه أمانة عندي أرفعها لك إلىٰ يوم القيامة. فشكرتُها علىٰ ذلك، ومن ذلك الوقت وقع الصلح بيني وبينها، وخاطبتُها بتلك الرسائل السبعة، فزادت بي فرحًا وابتهاجًا. والله أعلم.

ثم قال صاحب القوت: واتَّقِ الهِمَم الرديَّة والأفكار الدنيَّة؛ فإنه يقال: إن العبد يؤاخَذ بالهَمَّة في ذلك البلد **(وقال ابن مسعود** رضي الله عنه**: ما من بلد يؤاخَذ العبد فيه بالهَمَّة)** وفي نسخة: بالنية. ولفظ القوت: بالإرادة **(قبل العمل إلا مكة)** ولفظ القوت: إلا بمكة، وقال أيضًا: لو همَّ العبدُ بعدن أبين أن يعمل سوءًا بمكة عاقبه الله **(وتلا)** ولفظ القوت: ثم تلا **(قوله** عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] **أي إنه علىٰ مجرَّد الإرادة)** ولفظ القوت: يعني أنه علَّق العذاب بالإرادة دون الفعل.

وقوله الثاني «لو همَّ العبدُ بعدن أبين» أخرجه ابن أبي شيبة[١] عن وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي [عن مُرَّة] عن عبد الله قال: مَن همَّ بسيِّئة لم تُكتَب عليه حتىٰ يعملها، وإن همَّ وهو بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم. ثم تلا قوله تعالىٰ.

ثم قال صاحب القوت: **(ويقال: إن السيِّئات تضاعَفُ بها كما تُضاعَف الحسنات)** وإن السيِّئات التي تكتسَب هنالك لا تكفَّر إلا هناك. ونُقل ذلك عن ابن عباس. ونقله ابن الجوزي[٢] عن مجاهد.

(وكان ابن عباس رضي الله عنهما **يقول: الاحتكار بمكة من الإلحاد بالحرم)** وهو[٣] حبس الطعام إرادةَ الغلاء، والاسم: الحُكْرة بالضم. وأخرج أبو داود[٤] من حديث

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٤.

(٢) مثير العزم الساكن ١/ ٣٣١.

(٣) المصباح المنير ص ٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٠، ولفظه: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

يعلَىٰ ابن أميَّة مرفوعًا: «احتكار الطعام بمكة إلحادٌ بها». ونقل الطبري[١] عن أهل العلم: الإلحاد في الحرم: القتل والمعاصي (**وقيل: الكذب أيضًا**) من الإلحاد. كذا في القوت. ورُوي عن ابن عمر أنه أتىٰ ابنَ الزبير وهو جالس في الحِجر، فقال: يا ابن الزبير، إيَّاك والإلحادَ في حرم الله؛ فإني أشهد لَسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحِلُّها رجل من قريش - وفي رواية: إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو وُزنت ذنوبه وذنوب الثَّقَلينِ لوزنتها» فانظر أن لا تكون هو. أخرجه أحمد[٢].

(**وقال ابن عباس**)[٣] ﷺ (**لأنْ أذنب سبعين ذنبًا بركيَّة أحَبُّ إليَّ من أن أذنب ذنبًا واحدًا بمكة**) نقله صاحب القوت، قال: (**وركية**) أي بالضم ممنوعًا (**منزل بين مكة والطائف**) قلت: وهي من قرىٰ الطائف، كان ينزلها ابن عباس، ولذلك خصَّها بالذِّكر، وقال ذلك الكلام لمَّا قيل له: ما لك لا تمكث بمكة كثيرًا؟ فقال: ما لي والبلد الذي تُضاعَف فيه السيِّئات كما تُضاعَف فيه الحسنات؟ لأنْ أذنب ... الخ.

(**ولخوف ذلك انتهىٰ بعض المقيمين**) بها (**إلىٰ أنه لم يقضِ حاجته**) من البول والغائط (**في الحرم، بل كان يخرج إلىٰ الحِلِّ عند قضاء الحاجة، وبعضهم أقام شهرًا وما وضع جنبَه**) فيه (**علىٰ الأرض**) وفي القوت: وقد كان الوَرِعون من السلف منهم عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وغيرهما يضرب أحدهم فسطاطينِ: فسطاطًا في الحرم، وفسطاطًا في الحِل. فإذا أراد أن يصلي أو يعمل شيئًا من الطاعات دخل فسطاط الحرم؛ ليدرك فضل المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام عندهم في جميع ما يُذكَر إنما هو الحرم كله، وإذا أراد أن يأكل أو يكلِّم أهله أو يتغوَّط خرج إلىٰ فسطاط الحِل، ويقال: إن الحجاج في سالف الدهر كانوا إذا قَدِموا مكة خلعوا نعالهم بذي طوىٰ تعظيمًا للحرم، وقد سمعنا مَن لم يكن يتغوَّط

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٦٤٦.

(٢) مسند أحمد ١٠/ ٣٣٦.

(٣) هذا الأثر رواه أبو طالب المكي في القوت من كلام عمر بن الخطاب، وليس ابن عباس.

ولا يبول في الحرم من المقيمين بمكة، ورأينا بعضهم لا يتغوَّط ولا يبول حتىٰ يخرج إلىٰ الحِل تعظيمًا لشعائر الله تعالىٰ، وتنزيهًا لحرمه.

قلت: وفعلُ[1] عبد الله بن عمرو من اتِّخاذ الفسطاطين أخرجه أبو ذر الهَرَوي، وخلعُ النعال بذي طوىٰ نقله الطبري عن ابن الزبير قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لَتقدمُ مكةَ، فإذا بلغت ذا طوىٰ خلعت نعالها تعظيمًا للحرم[2]. وأخرج ابن الحاج في منسكه[3] عن عَيَّاش بن أبي ربيعة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمَّة بخير ما عظَّمت هذه الحرمةَ حق تعظيمها لله عَزَّوَجَلَّ - يعني الكعبة والحرم - فإن ضيَّعوها هلكوا».

(وللمنع من الإقامة كره بعض العلماء أجور دُور مكة) وكان ابن عباس يقول: أجور بيوت مكة حرام، ولا تقوم الساعة حتىٰ يستحلَّ الناس اثنتين: إتيان النساء في أدبارهن وأجور بيوت مكة. وكان الثوري وبِشْر وجماعة من الفقهاء وأهل الورع يكرهون أن يدفع الرجل كِراء بيوت مكة، حتىٰ قال الثوري: إذا طالبوك ولم يكن لك بُدٌّ من أن تعطيهم فخذْ لهم من البيت قيمة ما أخذوه منك. كذا في القوت.

وأخرج[4] سعيد بن منصور[5] عن مجاهد رفعه: «إن مكة حرم، حرَّمها الله تعالىٰ، لا يحلُّ بيعُ رِباعها، ولا أجور بيوتها».

وأخرج أيضًا عن ابن جُرَيج قال: إني قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ينهىٰ

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٦٣٧.

(٢) رواه الأزرقي في تاريخ مكة ص ٦٨٧.

(٣) ورواه أيضـًا: ابن ماجه في سننه ٤/ ٥٤٤، وأحمد في مسنده ٣١/ ٣٩٥، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ٣٧٥.

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٥) وأخرجه أيضـًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٤٣.

عن كِراء بيوت مكة[١].

(ولا تظننَّ أن كراهة المقام يناقض فضلَ البقعة؛ لأن هذه كراهة علَّتها ضعفُ الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع) من الآداب (فمعنىٰ قولنا: إن ترك المقام بها أفضل، أي بالإضافة إلىٰ مقام) أي إقامة (مع التقصير) عن أداء حق الموضع (والتبرُّم) أي التضجُّر (إمَّا أن يكون أفضل من المقام مع الوفاء بحق البقعة فهيهات)! أي بعيد (وكيف لا ولمَّا عاد رسول الله ﷺ إلىٰ مكة استقبل الكعبة وقال: إنكِ لَخيرُ أرض الله، وأحَبُّ بلاد الله إليَّ، ولولا أني أُخرِجتُ منكِ لَما خرجتُ) قال العراقي[٢]: رواه الترمذي[٣] وصحَّحه والنسائي في الكبرىٰ[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] من حديث عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء.

قلت: وعبد[٧] الله بن عدي هذا زُهْري له صحبة، روىٰ عنه أبو سَلَمة ومحمد ابن جُبَير، وهو من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه. ولفظ الترمذي والنسائي: أن عبد الله بن عديٍّ سمع رسول الله ﷺ وهو واقف علىٰ راحلته علىٰ الحَزْوَرة من مكة وهو يقول لمكة: «والله، إنكِ لَخيرُ أرض الله، وأحَبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ». وأخرجه ابن حبَّان في «التقاسيم والأنواع» وسعيد بن منصور في سننه. قال الطبري في مناسكه[٨]: وذكره رزين عن «الموطأ»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٤٧ بلفظ: «قرأت كتاباً من عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد العزيز ابن عبد الله يأمره أن لا يكرىٰ بمكة شيء».

(٢) المغني ١/ ١٩٨.

(٣) سنن الترمذي ٦/ ٢٠٧.

(٤) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٤٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٤٣.

(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٢.

(٧) انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٥٦٨، وتهذيب الكمال ١٥/ ٢٨٩ - ٢٩٣، والإصابة ٦/ ١٦٣.

(٨) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٦٤٧.

من حديث أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم أره في موطَّأ يحيىٰ بن يحيىٰ. وأخرجه أحمد[1] وقال: وهو واقف بالحزورة في سوق مكة. وأخرج رزين أيضًا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين خرج من مكة وقف عند الحَزْوَرة وقال: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنت غيرَكِ»[2]. وعلَّمَ عليه علامة الموطأ، ولم أره في موطأ يحيىٰ بن يحيىٰ.

(**وكيف لا والنظر إلىٰ البيت عبادة**) وهذا قد رُوي مرفوعًا من حديث عائشة أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني بلفظ: «النظر إلىٰ الكعبة عبادة»[3]. وهو في مصنَّف ابن أبي شيبة[4] بلفظ المصنِّف من طرق كثيرة (**والحسنات**) أي أعمال البِر (**فيها مضاعَفة**) فيما رُوي عن ابن عباس (**كما ذكرناه**) قريبًا.

---

(١) مسند أحمد ٣١/ ١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٦/ ٢٠٨، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٥.

(٣) كنز العمال ١٢/ ١٩٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٤ - ٤٦٥ من قول طاووس ومجاهد وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود.

(فضيلة مدينة رسول الله ﷺ على سائر البلاد)

وهي أشهر أسمائها، ووزنها[١] فعيلة لأنها من مَدَنَ، أو مَفْعِلة لأنها من دانَ، والجمع: مُدُن ومدائن بالهمز علىٰ [القول] بأصالة الميم، ووزنها: فَعائل، وبغير همز مع زيادة الميم ووزنها: مَفاعل؛ لأن للياء أصلاً [في الحركة] فتُرَدُّ إليه.

والنسبة: مَدَني، وهو الأشهر، ومديني. وأمَّا المدائني فإلىٰ مدائن كسرىٰ بالعراق.

وهذه أسماؤها علىٰ حروف المعجم: أَثْرِب، أرض الله، أرض الهجرة، أَكَّالة البلدان، أكَّالة القرىٰ، الإيمان، البارَّة، برة البحر، البحرة، البلاط[٢]، بيت الرسول، تندر، تندر الجبابرة، جبَّارة الجبابرة، جزيرة العرب، الحبيبة، الحرم، حرم رسول الله، الخير، الخيِّرة، الدار، دار الأبرار، دار الأخيار، دار الإيمان، دار السنَّة، دار السلامة، دار الفتح، دار الهجرة، الدرع الحصينة، دار الحجر، ذات الحرار، ذات النخل، سيدة البلدان، الشافية، طابة، طيبة، طبابا، العاصمة، العذراء، الغرَّاء، الفاصحة، القاصمة، قبَّة الإسلام، القرية، قرية الأنصار، قرية رسول الله، قلب الإيمان، المؤمنة، المباركة، المجبورة، المحبة، المحبوبة، المحربة، المحروسة، المحفوفة، المحفوظة، المختارة، مدخل صدق، المدينة. المرحومة، المرزوقة، المسجد الأقصىٰ، السكينة، المسلمة، مَضجع رسول الله، المطيَّبة، المقدَّسة، المقر، المكينة، مهاجر رسول الله، الموفية، النافية، نبلا، النجراء، نيدر، الهزار،

---

(١) المصباح المنير ص ٢١٦.

(٢) في معجم البلدان ١/ ٤٧٧: «البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة. وهذا البلاط هو المذكور في حديث عثمان أنه أتي بماء فتوضأ بالبلاط».

الموطن، يثرب، يندَر. وكثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمَّىٰ.

فإذا علمتَ ذلك، فاعلمْ أن (ما بعد مكة) حرسها الله تعالىٰ (**بقعة أفضل من مدينة الرسول ﷺ، فالأعمال فيها أيضًا مضاعَفة**) أي أعمال البِر (**قال**) رسول الله (ﷺ: **صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه**) من المساجد (**إلا المسجد الحرام**) وكذا قيل: إن [فضل] الأعمال في المدينة كفضل الصلاة، كل عمل بألف عمل. والحديث، قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم[٣] من حديث ابن عمر.

قلت: ورواه أيضًا أحمد[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد[٨] أيضًا والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] من حديث ابن عمر. ورواه مسلم[١١] أيضًا من حديث ميمونة، وأحمد[١٢] أيضًا من حديث جُبَير بن مُطعِم وسعد وأرقم. ولفظهم كلهم: أفضل، بدل: خير. وزاد مسلم والنسائي في

---

(١) المغني ١/ ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٦٧. صحيح مسلم ١/ ٦٢٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٢٧.

(٤) مسند أحمد ١٢/ ١٩٥ وفي مواضع أخرىٰ كثيرة.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٣٥٧.

(٦) سنن النسائي ص ١١٦، ٤٤٩.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٠.

(٨) مسند أحمد ٨/ ٢٧٠ وفي مواضع أخرىٰ.

(٩) سنن النسائي ص ٤٤٨.

(١٠) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢١.

(١١) صحيح مسلم ١/ ٦٢٧.

(١٢) مسند أحمد ٣/ ١٥٨، ٢٧/ ٢٩٠، ٣٩/ ٤٣٤. ولفظ حديث الأرقم: «جئت إلىٰ رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال: أين تريد؟ قلت: أردت يا رسول الله ههنا - وأومأ بيده إلىٰ حيث بيت المقدس - قال: ما يخرجك إليه، أتجارة؟ قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه. قال: فالصلاة ههنا - وأومأ إلىٰ مكة بيده - خير من ألف صلاة. وأومأ بيده إلىٰ الشام».

بعض روايات حديث أبي هريرة: «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد». وأخرجه أحمد[١] وابن ماجه[٢] من حديث جابر بزيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». وأخرجه أحمد[٣] وابن حبان[٤] من حديث ابن الزبير بزيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». وأخرجه البيهقي[٥] من حديث ابن عمر بزيادة: «وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها». وعنده من حديث جابر بلفظ: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(وكذلك كل عمل بالمدينة) كفضل الصلاة، كل عمل **(بألف)** عمل **(وبعد المدينة الأرض المقدَّسة؛ فإنَّ)** فضل **(الصلاة فيها بخمسمائة صلاة فيما سواها إلا المسجد الحرام، وكذلك سائر الأعمال)** كل عمل يضاعَف بخمسمائة [مثله] **(ورُوي عن ابن عباس)** ﷺ **(عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصىٰ بألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)** قال صاحب القوت: رويناه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا هكذا.

وقال العراقي[٦]: الحديث غريب [لم أجده] بجملته هكذا، ولابن ماجه[٧]

---

(١) مسند أحمد ٢٣/ ٤٦، ٤١٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢١ - ٥٢٢.

(٣) مسند أحمد ٢٦/ ٤٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٩٩.

(٥) شعب الإيمان ٦/ ٤٣ - ٤٤.

(٦) المغني ١/ ١٩٨.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٢، ٥٢٧.

من حديث ميمونة بإسناد جيِّد في بيت المقدس: «ائتوه فصلُّوا فيه؛ فإنَّ صلاةً فيه كألف صلاة في غيره». وله من حديث أنس: «صلاة في المسجد الأقصىٰ بخمسين ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة». وليس في إسناده مَن يضعَّف، وقال الذهبي[١]: إنه منكر [جدًّا].

قلت: أخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن عمار، حدثنا أبو الخطَّاب الدمشقي، حدثنا رُزَيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمَّع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصىٰ بخمسين ألف صلاة [وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة] وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». رُزَيق الألهاني ضعَّفه ابن حبان[٢]، والراوي له عنه أبو الخطاب إن كان هو معروف الخيَّاط فقد ذكر ابن عديٍّ هذا الحديثَ في ترجمته[٣]، وإن كان هو حمَّاد الدمشقي كما وقع عند الطبراني[٤] فهو مجهول.

وعند البيهقي[٥] من حديث جابر: «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة».

وعند الطبراني في الكبير[٦] من حديث أبي الدرداء مثله، إلا أنه قال: الصلاة.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٢٠.

(٢) المجروحون من المحدثين ٢/ ٣٧٦، ونصه: «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق».

لكن ابن حبان ذكره أيضًا في كتاب الثقات ٤/ ٢٣٩، ولم يجرحه بشيء.

(٣) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٢٨.

(٤) المعجم الأوسط ٧/ ١١٢.

(٥) شعب الإيمان ٦/ ٤٢.

(٦) وكذلك البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٩، وفيه: فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره ... الخ.

وفي الحلية[١] لأبي نعيم من حديث أنس: «الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة».

(وقال) رسول الله (ﷺ: **لا يصبر علىٰ شدَّتها ولأوائها أحدٌ إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة**) رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد. قاله العراقي[٣].

ولمسلم أيضًا من حديث سعد: «لا يثبُت أحدٌ علىٰ لأوائها وجَهْدها إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة». وأخرجه الترمذي[٤] بلفظ المصنِّف، وأخرجه مالك[٥] نحوًا من سياق مسلم.

وقال الطبري[٦]: قوله «شهيدًا أو شفيعًا» ليست «أو» هنا للشك، خلافًا لمَن ذهب إليه؛ إذ قد رواه جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وسعد وأسماء بنت عُمَيس بهذا اللفظ، ويبعُد اتفاقُ الكل علىٰ الشك، بل الظاهر أنه ﷺ قاله كذلك، فتكون «أو» للتقسيم، ويكون ﷺ شفيعًا لبعض أهل المدينة وشهيدًا لبعضهم، إمَّا شهيدًا للطائعين شفيعًا للعاصين، أو شهيدًا لمَن مات في حياته شفيعًا لمَن مات بعده، أو غير ذلك ممَّا الله أعلم به. وفي تخصيص هذه الشفاعة والشهادة تخصيص

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ٤٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٢.

(٣) المغني ١/ ١٩٨.

(٤) سنن الترمذي ٦/ ٢٠٣ من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ٦/ ٢٠٧ من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب.

(٥) الموطأ ٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦ من حديث ابن عمر.

(٦) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٦٧٢ - ٦٧٣.

زائد بزيادة منزلة لهم[١]. وقد تكون «أو» بمعنىٰ الواو[٢]، وإن كانت «أو» للشك فإن كانت اللفظة الصحيحة «الشهادة» فلا إشكال؛ إذ هي زائدة علىٰ الشفاعة المدَّخرة، وإن كانت «الشفاعة» فاختصاص أهل المدينة بها يدل علىٰ أنها شفاعة أخرىٰ خاصة[٣] إمَّا لزيادة الدرجات أو لتخفيف الحساب أو غير ذلك.

(وقال ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة) أي[٤] يقيم بها حتىٰ يدركه الموت **(فليَمُتْ)** أي فليُقِمْ بها حتىٰ يموت، فهو تحريض علىٰ [لزوم] الإقامة بها؛ ليتأتَّىٰ له أن يموت بها، إطلاقًا للمسبب علىٰ سببه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] **(فإنه لن يموت بها أحد إلا كنتُ له شفيعًا يوم القيامة)** أي خاصة غير الشفاعة العامة.

قال العراقي[٥]: رواه الترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: ورواه أحمد[٨] كذلك بسند رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء. قاله الهيثمي[٩]. وكذا رواه ابن أبي شيبة في

---

(١) في القرىٰ: «وهذه الشفاعة والشهادة خصيصة زائدة علىٰ الشفاعة لكافة المذنبين، وعلىٰ الشهادة لكافة الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: أنا شهيد علىٰ هؤلاء. فيكون في تخصيصهم زيادة منزلة».

(٢) بعده في القرىٰ: «فيكون لأهل المدينة شهيدًا وشفيعًا بالشفاعة العامة».

(٣) في القرىٰ: «شفاعة أخرىٰ غير التي لإخراج أمته من النار».

(٤) فيض القدير ٦/ ٥٣.

(٥) المغني ١/ ١٩٩.

(٦) سنن الترمذي ٦/ ٢٠٣.

(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٤٥.

(٨) مسند أحمد ٩/ ٣٢٠، ١٠/ ٨٠.

(٩) هذا خطأ تبع الزبيدي فيه المناوي، فهذا الكلام قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٥٧ - ٦٥٨ عن حديث سبيعة الأسلمية، وليس في سند حديث ابن عمر عبد الله بن عكرمة.

المصنَّف[١] وابن حبَّان[٢] والبيهقي[٣] ولفظهم كلهم: «مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليَمُتْ بها؛ فإني أشفع لمَن يموت بها». والأقرب الي سياق المصنف حديث صميتة الليثية: «مَن استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليَمُتْ؛ فإنه لن يموت بها أحد إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة». هكذا رواه الطبراني في الكبير[٤] والبيهقي في الشعب[٥]، ورويا[٦] مثل ذلك عن سبيعة الأسلمية، ورواه الطبراني[٧] خاصةً من حديث يتيمة من ثقيف كانت عند رسول الله ﷺ. وعند ابن حبَّان[٨] عن صُمَيتة المذكورة بلفظ: «مَن استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليَمُتْ بها؛ فإنه مَن يَمُتْ بها تشفع وتشهد له».

(**وما بعد هذه البقاع الثلاثة**) المذكورة (**المواضع**) فيها (**متساوية**) أي لا يبقىٰ مندوب إليه مقصود لفضل دلَّ الشرعُ عليه (**إلا الثغور**) التي بإزاء العدوِّ (**فإنَّ المقام بها للمرابطة فيها فية فضلٌ عظيم**) دلَّ الشرع عليه، وللصلاة في مسجدها فضلٌ كذلك؛ لِما تقدَّم من حديث أنس: «الصلاة في مسجد الرباطات بألف صلاة» (**ولذلك قال ﷺ: لا تُشَدُّ**) بصيغة[٩] المجهول، نفيٌ بمعنىٰ النهي، لكنه أبلغ منه؛ لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة (**الرِّحال**) جمع رَحْل، وهو للبعير بقَدْر سَنامه أصغر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٩ مرسلاً عن إسماعيل ابن علية قال نُبِّئت عن نافع أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال: من استطاع ... الخ.

(٢) صحيح ابن حبان ٩/ ٥٧.

(٣) شعب الإيمان ٦/ ٦٥ - ٦٦.

(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) شعب الإيمان ٦/ ٦٣.

(٦) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٩٤. شعب الإيمان ٦/ ٦٥.

(٧) المعجم الكبير ٢٤/ ٣٣٢ في ترجمة صميتة الليثية، ٢٥/ ١٨٦ - ١٨٧ في ترجمة نساء غير مسميات ممن لهن صحبة.

(٨) صحيح ابن حبان ٩/ ٥٨.

(٩) فيض القدير ٦/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

من القتب، كنَّىٰ بشدِّها عن السفر؛ إذ لا فرق بين كونه براحلة أو فرس أو بغل أو حمار أو ماشيًا، فذِكرُ شدِّها غالبيٌّ (**إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**) الاستثناء مفرغ، والمراد: لا يسافَر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، لا أنه لا يسافَر أصلاً إلا لها، والنهي للتنزيه عند الجمهور، خلا مَن خالف، كما سيأتي (**المسجد الحرام**) بالجر بدل من «ثلاثة»، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، وتالياه معطوفان عليه، والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله، وإن كان يُطلَق علىٰ الكل، والحرام بمعنىٰ المحرَّم (**ومسجدي هذا**) أشار به إلىٰ مسجد المدينة (**والمسجد الأقصىٰ**) وهو بيت المقدس. والمقتضي لشرف هذه المواضع الثلاثة لكونها أبنية الأنبياء أو متعبَّداتهم، وقيل: لأن الأول إليه الحج والقِبلة، والثاني أُسِّس علىٰ التقوىٰ، والثالث قِبلة الأمم الماضية، ومن ثَم لو نذر إتيانَها لزمه عند مالك وأحمد وبعض الشافعية، والصحيح من مذهب الشافعي أن الأول يغني عن الآخر، ومسجد المدينة يغني عن المسجد الأقصىٰ دونَ مسجد مكة. وقال أصحابنا: يلزمه إذا نذر المشي لا الإتيان، وشدُّها لغير هذه الثلاثة لنحو علمٍ أو زيارة ليس للمكان بل لمَن فيه.

قال العراقي[(١)]: الحديث متفق عليه[(٢)] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

قلت: ورواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد[(٧)] وعبد بن حُمَيد[(٨)] والترمذي[(٩)] وابن

---

(١) المغني ١/ ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٦٧، ٣٦٩، ٢/ ٢٠، ٥٧. صحيح مسلم ١/ ٦٢٨.

(٣) مسند أحمد ١٢/ ١١٦، ١٩١، ١٣/ ١٦٥، ١٦/ ٣٠٢.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٦.

(٥) سنن النسائي ص ١١٧.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٤.

(٧) مسند أحمد ١٧/ ٩١، ٣٩٦، ١٨/ ١٤، ٦١، ٢٦٦.

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٠٦.

(٩) سنن الترمذي ١/ ٣٥٨.

ماجه[١] من حديث أبي سعيد، ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الطبراني في الكبير[٢] من حديث أبي بصرة الغِفاري، ورواه ابن النجَّار في تاريخه من حديث عُبادة بن الصامت، ورواه الباوَرْدي والطبراني[٣] أيضًا من حديث أبي الجعد الضمري. وعند ابن عساكر في التاريخ[٤] من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تُشَدُّ المطيُّ». وعند أحمد[٥] وأبي يعلىٰ[٦] وابن خُزَيمة والطبراني والضياء من حديث أبي سعيد بلفظ: «لا تُشَدُّ رِحال المَطِيِّ إلىٰ مسجد يُذكَر الله فيه إلا إلىٰ ثلاثة مساجد.

تنبيه:

قال عياض[٧]: أجمعوا علىٰ أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده، ثم اختلفوا في أيِّهما أفضل، فذهب عمر وبعض الصحابة إلىٰ تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيِّين. وذهب أهل [مكة و] الكوفة إلي تفضيل مكة، وبه قال ابن حبيب وابن وهب من أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي، ولكلٍّ دليلٌ. والله أعلم.

(وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد) الفاضلة **(وقبور العلماء والصالحين)** وحمل النهيَ علىٰ التحريم، وعنىٰ بهذا البعض والد شيخه إمام الحرمين[٨]، ووافقه القاضي حسين، ومن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٥ عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو معا.

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٦٦.

(٤) تاريخ دمشق ٣٦/ ٣٦٥.

(٥) مسند أحمد ١٨/ ١٥٢ بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلىٰ مسجد تبتغىٰ فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي هذا».

(٦) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٤٨٩.

(٧) إكمال المعلم ٤/ ٥١١.

(٨) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١٨/ ٤٣٠، ونصه: «وكان شيخي يفتي بالمنع عن شد الرحال =

المالكيَّة القاضي عياض، ومن الحنابلة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية[١]، وألَّفا في ذلك رسائل، وقد ردَّ عليه التقي السبكي في هذه المسألة بكتاب مستقل[٢] ذكر فيه الأحاديث التي وردت في إباحة شدِّ الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين، وقد نقل النووي[٣] مقالة الجويني والقاضي حسين والقاضي عياض وقال: هو غلط، ومعنىٰ «لا تُشَدُّ»: لا فضيلةَ في شد. وسبقه المصنِّف إلىٰ ذلك فقال: **(وما تبيَّنَ لي أن الأمر كذلك)** أي ما ذكروه من حمل النهي علىٰ التحريم **(بل الزيارة مأمور بها، قال)** رسول الله ﷺ: **كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا)** رواه مسلم[٤] من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي، وقد تقدَّم في قواعد العقائد **(والحديث)** المذكور في الباب **(إنما ورد في المساجد)** التي يصلَّىٰ فيها **(وليس في معناها المشاهد)** أي مشاهد الخير **(لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة)**: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصىٰ **(متماثلة)** متساوية **(ولا بلد إلا وفيه مسجد)** معظَّم **(فلا معنىٰ للرحلة إلىٰ مسجد آخَر)** مع وجود المسجد في بلده **(وأمَّا المشاهد فلا تتساوىٰ)** ولا تتماثل **(بل بركة زيارتها علىٰ قدر درجاتهم عند الله تعالىٰ. أجل)** أي نعم **(لو كان)** المريد **(في موضع لا مسجد فيه فله أن يشدَّ الرحال إلىٰ موضع فيه مسجد ينتقل إليه بالكلِّية إن شاء)** لأجل العبادة ومضاعفة الحسنات **(ثم ليت شِعْري)** أي علمي **(هل يمنع هذا القائلُ من شد الرحال إلىٰ قبور الأنبياء عليهم السلام مثل قبر إبراهيم)** في غار حرور **(وموسىٰ)** في الكثيب الأحمر **(ويحيىٰ)**

= إلىٰ غير هذه المساجد، وربما كان يقول: يكره، وربما كان يقول: يحرم، تعلقًا بظاهر النهي».

(١) انظر ذلك مفصلًا في الجزء السابع والعشرين من مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (ط - مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة).

(٢) هو كتاب: شفاء السقام في زيارة خير الأنام. وهو مطبوع متداول.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٣١ - ٢٣٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٣٤، وليس فيه عبارة «ولا تقولوا هجرًا». وهي في سنن النسائي ص ٣٢٤، ومسند أحمد ٣٨/ ١٥٦.

في دمشق أو حلب (**وغيرهم**) كقبر هود بحضرموت (**صلوات الله عليهم**) وسلامه وعلىٰ نبيِّنا ﷺ (**فالمنع من ذلك في غاية الإحالة**) ونهاية الامتناع (**وإذا جُوِّز ذلك**) مع التسليم (**فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها**) من غير مانع (**فلا يبعُد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة**) المندوب إليها (**كما أن زيارة العلماء في الحياة من**) جملة (**المقاصد**) المهمَّة.

(**هذا**) الذي مضىٰ الكلامُ فيه (**في الرحلة**) للمريد من بلد إلىٰ بلد (**أمَّا المقام**) أي حكم الإقامة (**فالأولىٰ بالمريد أن يلازم مكانه إذا لم يكن قصدُه من السفر**) والحركة (**استفادة علمٍ**) لم يكن عنده مَن يستفيد منه، أو استفادة حال في السلوك (**مهما سَلِمَ له حالُه في وطنه**) فإنه أدعَىٰ لجمعِ حواسِّه في سلوكه، وأَصْوَن من التشتيت، وهذا هو مَشرب السادة النقشبندية؛ فإنهم يأمرون بذلك المريدَ لسلامة حاله (**فإن لم يَسْلَم**) له حالُه في وطنه لعذر أو مانع ظاهر (**فليطلب**) بحركته (**من المواضع ما هو أقرب**) له (**إلىٰ الخمول**) وعدم الظهور (**وأسلم للدين وأفرغ للقلب**) من خطور الخواطر الرديَّة فيه (**وأيسر للعبادة**) والتحصيل (**فهو أفضل المواضع له**) وقد (**قال**) رسول الله (ﷺ: **البلاد بلاد الله، والخَلْق عباد الله، فأيُّ موضع رأيتَ فيه رفقًا فأَقِمْ واحمَدِ الله تعالىٰ**) ولفظ القوت: وبعد المساجد الثلاثة فأيُّ موضع صلُح فيه قلبُك وسَلِمَ لك دينُك واستقام فيه حالُك فهو أفضل المواضع لك، وقد جاء في الخبر: «البلاد بلاد الله تعالىٰ، والخلق عِباده، فأيُّ موضع رأيتَ فيه رفقًا فأَقِمْ واحمد الله تعالىٰ».

وقال العراقي[1]: رواه أحمد[2] والطبراني[3] من حديث الزبير بسند ضعيف.

قلت: رواه أحمد بلفظ: «فحيثما أصبتَ خيرًا فأَقِمْ». رواه من طريق أبي

(١) المغني ١/ ١٩٩.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٧.

(٣) المعجم الكبير ١/ ١٢٤.

يحيىٰ مولىٰ آل الزبير عن الزبير. قال الهيثمي[١]: في سنده مَن لم أعرفه. وتبعه السخاوي[٢] وغيره.

ومعنىٰ هذا الحديث في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦] وجرىٰ إلىٰ ما ذهب إليه المصنِّف هنا الزمخشريُّ في «الكشَّاف»[٣] فقال: معنىٰ الآية أنه إذا لم تتسهَّل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمشَّ له أمر دينه كما يحب فليهاجر لبلد آخَر يقدِّر أنه فيه أسلم قلبًا وأصح دينًا وأكثر عبادة وأحسن خشوعًا. قال: وقد جرَّبنا فلم نجد أعون علىٰ ذلك من مكة.

(**وفي الخبر**) المرفوع: (**مَن بورِكَ له في شيء فليلزمْه**) كذا في النسخ، وفي بعضها: مَن رُزق له. وهي نسخة العراقي. وعبارة القوت: مَن خضر له. وهي بمعنىٰ «بورك».

قال العراقي[٤]: رواه ابن ماجه[٥] من حديث أنس بسند حسن.

قلت: وأخرجه من طريقه الديلمي وغيره، ورواه البيهقي[٦] كذلك، لكن في سنده محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، عن فروة بن يونس وقد ضعَّفه الأزديُّ، عن هلال بن جُبَير وفيه جهالة. وفي بعض روايات البيهقي: «مَن رزقه الله رزقًا في شيء فليلزمه».

(**ومَن جُعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتىٰ يتغيَّر عليه**) قال العراقي[٧]:

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١٢٦.

(٢) المقاصد الحسنة ص ١٤٧، ونصه: «رواه أحمد والطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف».

(٣) الكشاف ٤/ ٥٥٧.

(٤) المغني ١/ ١٩٩.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٥١٥ بلفظ: «من أصاب من شيء فليلزمه».

(٦) شعب الإيمان ٢/ ٤٤٣.

(٧) المغني ١/ ١٩٩.

رواه ابن ماجه[١] من حديث عائشة بسند فيه جهالة بلفظ: «إذا سبَّب الله لأحدكم رزقًا من وجه فلا يَدَعْه حتىٰ يتغيَّر له أو يتنكَّر له».

وأورد صاحب القوت الجملتين معًا في حديث، وتبعه المصنِّفُ كما ترىٰ، وهما حديثان، لكنَّ مخرجهما واحد.

(**وقال أبو نعيم**) الفضل بن دُكَين مولىٰ آل طلحة، روىٰ عنه البخاري بلا واسطة، والباقون بالواسطة (**رأيت سفيان**) بن سعيد (**الثوري قد جعل جِرابه علىٰ كتفه وأخذ قُلَّته**) هكذا في النسخ، ومثله في القوت، وفي بعض النسخ: نعلَيْه (**بيده، فقلت: إلىٰ أين يا أبا عبد الله؟ فقال: إلىٰ بلد أملأ فيه جِرابي بدرهم**) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية (**وفي حكاية أخرىٰ**) ولفظ القوت: وفي رواية أخرىٰ. أي من غير طريق أبي نعيم (**بلغني أن قرية فيها رُخْص**) أريد أن (**أقيم بها. قال**) الراوي عنه (**فقلت: وتفعل هذا يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إذا سمعتَ ببلد فيه رُخْصٌ فاقصدْه؛ فإنه أسلَمُ لدينك وأقلُّ لهَمِّك.**

وكان) يعني الثوريَّ (**يقول: هذا زمان سوءٍ لا يؤمَن فيه علىٰ الخاملين فكيف بالمشهورين، هذا زمان ينتقل الرجل من قرية إلىٰ قرية يفرُّ بدينه من الفِتَن**) كذا في القوت والحلية. زاد في القوت: وقد كان الفقراء والمريدون يقصدون الأمصار للقاء العلماء والصالحين للنظر إليهم وللتبرُّك والتأدُّب بهم، وكان العلماء ينتقلون في البلاد؛ ليعلِّموا ويردُّوا الخَلْق إلىٰ الله تعالىٰ ويعرِّفوا الطريق إليه، فإذا فُقِدَ العالِمون وعدم المريدون فالزمْ موضعًا ترىٰ فيه أدنىٰ سلامة دين وأقرب صلاح قلب وأيسر سكون نفسٍ، ولا تنزعج إلىٰ غيره؛ فإنك لا تأمن أن تقع في شرٍّ منه، وتطلب المكان الأول فلا تقدر عليه.

وقوله: «يفرُّ بدينه من الفتن» هو في حديث البخاري، وقد عقد عليه: باب

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٥١٦.

الفرار بدينه في الفتن من الإيمان[1].

(**ويُحكَىٰ عنه**) أي عن الثوري (**أنه قال: واللهِ ما أدري أيَّ البلاد أسكن. فقيل له: خُراسان. فقال: مذاهب مختلفة وآراء فاسدة. فقيل له: فالشام. قال: يُشار إليك بالأصابع. أراد**) بذلك (**الشهرة**) فإنَّ المشهور هكذا صفتُه (**فقيل له: فالعراق. قال: بلد الجبابرة**) وبه قُرن الشيطان (**قيل: فمكة. قال: مكة تذيب الكيس**) أي لِما فيها من الغلاء في أكثر الأوقات؛ لأنها بوادٍ غير ذي زرع (**والبَدَن**) أشار بذلك إلىٰ المجاهدة في الطاعة والقيام بواجب العبادة. هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية والزمخشري في «ربيع الأبرار»[2].

(**وقال له**) أي للثوري (**رجل: قد عزمتُ علىٰ المجاورة بمكة، فأوصِني. قال: أوصيك بثلاث: لا تصحبنَّ قرشيًّا، ولا تُظهِرنَّ صدقةً، ولا تصلِّينَّ في الصف الأول**) أورده صاحب القوت، قال: (**وإنما كره**) له الصلاةَ في (**الصف الأول من أجل الشهرة، فيُفتقَد إذا غاب**) ويُعرَف إذا وظب، فيجب أن يَرُبَّ الحال بلزوم الموضع (**فيختلط بعمله التزُّين والتصنُّع**) ويذهب الإخلاص. وكذا الحال في إظهار الصدقة وصحبة القرشي؛ فإنَّ كُلاًّ منهما باعث للشهرة وعدم الراحة. وزاد صاحب القوت فقال: وجاء رجل إلىٰ سفيان بمكة فسأله فقال: أرسل معي رجلٌ بمال فقال: ضعه في سِدانة الكعبة - أو قال: في سَدَنة الكعبة - فما ترىٰ؟ قال سفيان: قد جهل فيما أمرَكَ به، وإن الكعبة لَغنيَّة عن ذلك. قال: فما ترىٰ؟ قال: اصرفْه إلىٰ الفقراء والأرامل، وإيَّاك وبني فلان فإنهم سُرَّاق الحجاج.

---

(١) الذي في صحيح البخاري ١/ ٢٣: باب من الدين الفرار من الفتن.

والحديث المشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

(٢) ربيع الأبرار ١/ ٢٤٦.

الفصل الثاني:

في شروط وجوب الحج وصحة أركانه وواجباته ومحظوراته

(**أمَّا الشرائط**) اعلمْ أن[١] الشخص إمَّا أن يجب عليه [الحج] أو لا يجب، ومن يجب عليه إمَّا أن يجزئه المأتيُّ به عن حَجة الإسلام حتىٰ لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يجزئه، ومَن لا يجزئه إمَّا أن تصحَّ مباشرته للحج أو لا تصح، ومن لا تصح مباشرتُه إمَّا أن يصح له الحج أو لا يصح. فهنا أربعة أحكام، أحدها: مطلق صحة الحج له، وثانيها: صحته له مباشرة، وثالثها: وقوعه عن حجة الإسلام، ورابعها: وجوب حجة الإسلام. وشروط هذه الأحكام مختلفة. أشار إلىٰ الأول بقوله: (**فشرطُ صحة الحج اثنان: الوقت والإسلام**) فلا يصح الحج من الكافر كالصوم والصلاة وغيرهما، ولصحة المباشَرة شرطٌ زائد علىٰ الإسلام وهو التمييز، فلا تصح مباشرة المجنون ولا الصبي الذي لا يميِّز كسائر العبادات. وإليه أشار بقوله: (**فيصح حجُّ الصبي، ويحرم بنفسه إن كان مميِّزًا**) ثم القول في أنه يستقلُّ به أو يفتقر إلىٰ إذن الوليِّ سيأتي ذِكرُه في موضعه. ولا يُشترَط في الصحة المطلقة التكليف، وإليه أشار بقوله: (**ويُحرِم عنه**) أي عن الصبي الذي لا يميِّز (**وليُّه إن كان صغيرًا، ويفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره**) خلافًا لأبي حنيفة فإنه لا يجوِّزه. ولا تُشترَط الحرية، بل يصح من العبد مباشرةُ الحج كسائر العبادات.

وفي[٢] المبسوط لأصحابنا: الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه

---

(١) انظر الكلام عن شروط الحج في: فتح العزيز ٣/ ٢٨٠ - ٣٢٦.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٦.

أبوه صار مُحرِمًا، وينبغي أن يجرِّده ويُلبِسه إزارًا ورداءً.

(**وأمَّا الوقت**) لصحة الحج (**فهو شوَّال وذو القعدة وتسع**) ليالٍ بأيامها (**من ذي الحجة إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر**) قال الرافعي: وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الإمام[1] والمصنِّف[2] أصحُّهما، ولم يورد الجمهورُ سواه: أنها وقت له أيضًا؛ لأنها وقت للوقوف بعرفة، ويجوز أن يكون الوجه الآخَر صادرًا عمَّن يقول: إنها ليست وقتًا له. واعلمْ أن لفظ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المختصر[3]: وأشهُر الحج هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلىٰ الفجر من يوم النحر فقد فاته الحجُّ. وفيه بحثان:

أحدهما: قوله «وهو يوم عرفة» قال المسعودي: معناه: والتاسع يوم عرفة، وفيه معظم الحج. وقوله «فمَن لم يدركه» اختلفوا في تفسيره، فقال الأكثرون: أراد: مَن لم يدركِ الإحرامَ بالحج إلىٰ الفجر من يوم النحر، وقال المسعودي: أراد: مَن لم يدركِ الوقوف بعرفة.

الثاني: اعترض ابن داود فقال: قوله «وتسع من ذي الحجة» إمَّا أن يريد به الأيام أو الليالي، إن أراد الأيام فاللفظ مختلٌّ؛ لأن جمع المذكَّر في العدد بالهاء، وإن أراد الليالي فالمعنىٰ مختلٌّ؛ لأن الليالي عنده عشر لا تسع. قال الأصحاب: ههنا قِسم آخَر وهو أن يريد الليالي والأيام جميعًا، والعرب تغلِّب التأنيث في العدد، ولذلك قال: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ثم هَبْ أن المراد الليالي ولكن أفردها بالذِّكر؛ لأن أيامها ملحقة بها، فأمَّا الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها، فأفردها بالذِّكر حيث قال: فمَن لم يدركه إلىٰ الفجر من يوم النحر. وهذا علىٰ تفسير الأكثرين، وأمَّا علىٰ تفسير المسعودي فلمَن يمنع إنشاء الإحرام ليلة النحر

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٦٤.

(٢) الوسيط ٢/ ٦٠٦.

(٣) مختصر المزني ص ٩١.

أن يتمسَّك بظاهر قوله «وتسع من ذي الحجة»، ولا يلزمه إشكالُ ابن داود. وقال أبو حنيفة وأحمد: وعشر من ذي الحجة بأيامها، ويقول مالك: وذو الحجة كله. قال جماعة من الأصحاب: وهذا اختلاف لا يتعلق به حكمٌ. وعن القَفَّال: أن فائدة الاختلاف مع مالك كراهة العمرة في ذي الحجة؛ فإنَّ عنده تُكرَه العمرة في أشهُر الحج، وحكىٰ المحاملي في «الأوسط» قولاً عن «الإملاء» كمذهب مالك (**فمَن أحرم بالحج في غير هذه المدَّة فهي عمرة**) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الإحرام بالحج ينعقد في غير أشهُر الحج، إلا أنه مكروه (**وجميع السنة وقتُ العمرة**) أي السنة كلُّها وقت للإحرام بالعمرة، ولا تختصُّ بأشهر الحج، وفي الخبر: «عمرة في رمضان تعدل حجةً» كما تقدَّم. واعتمرت عائشة ﷺ من التنعيم ليلة المحصَّب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منىٰ إلىٰ مكة، ولا تُكرَه في وقت منها، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: مكروه في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. وتقدَّم عن مالك كراهيته في أشهر الحج، وتوقَّف والد الإمام في ثبوته عنه. ورُوي عن أحمد كراهة فعلِها في أيام التشريق علىٰ الإطلاق. ولا يُكرَه أن يعتمر في السنة مِرارًا، بل يُستحَبُّ الإكثار منها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعن مالك: أنه لا يعتمر في السنة إلا مرة، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض، كمَن كان محرمًا بالحج لا يجوز له إدخال العمرة، علىٰ أظهر القولين (**ولكن مَن**) تحلَّل عن التحلُّلينِ و(**كان معكوفًا علىٰ النسك أيام منىٰ فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة**) وفي شرح الرافعي: لم ينعقد إحرامُه بالعمرة (**لأنه لا يتمكَّن من الاشتغال بها**) أي بأعمالها في الحال (**عقيبه؛ لاشتغاله بأعمال منىٰ**) من المبيت والرمي؛ نصَّ عليه[١]. قال الإمام[٢]: وكان من حق تلك المناسك أن لا تقع إلا في زمان التحلُّل. فإن نفر النفرَ الأول فله الإحرام بها؛ لسقوط بقية الرمي عنه.

---

(١) الأم ٣/ ٣٣٤.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ١٦٦.

تنبيه:

قال الرافعي: لو أحرم بالحج في غير أشهر الحج ما حكمه؟ لا شكَّ في أنه لا ينعقد، ثم إنه نصَّ في المختصر[1] علىٰ أنه يكون عمرة، وفي موضع آخَر علىٰ أنه يتحلَّل بعمل عمرة. وللأصحاب فيه طريقان، أظهرُهما: أنَّ المسألة علىٰ قولين، أصحُّهما: أن إحرامه ينعقد بعمرة. والثاني: لا، ولكن يتحلَّل بعمل عمرة، كما لو فات حجه؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتًا للحج. فعلىٰ الأول، إذا أتىٰ بأعمال العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام إذا قلنا بافتراضها. وعلىٰ الثاني، لا. وأظهر الطريقين القطع بأنه يتحلَّل بعمل عمرة، ولا ينعقد إحرامه عمرة؛ لأنه لم ينوِها. والثاني: حكىٰ الإمام[2] عن بعض التصانيف أن إحرامه ينعقد بهما، إن صرفه إلىٰ العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلَّلَ بعمل عمرة. والنصَّان منزَّلان علىٰ هذين الحالين، ولو أحرم قبل أشهر الحج إحراما مطلقًا فإن الشيخ أبا عليٍّ خرَّجه علىٰ وجهين فيما إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحجَّ في أشهُره هل يجوز؟ إن قلنا يجوز انعقد [إحرامه] بهما، وإذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار في جعلِه حجًّا أو عمرة أو قِرانًا، ويُحكَىٰ هذا عن الخضري. وإن قلنا لا يجوز انعقد إحرامه بعمرة. وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسألة، والقاطعون بأنه يتحلَّل بعمل عمرة في الصورة [الأولىٰ] نزَّلوا نصَّه في المختصر علىٰ هذه الصورة. والله أعلم.

(**فأمَّا شروط وقوعه عن حجة الإسلام فخمسة: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والوقت**) والدليل علىٰ اعتبار الحرية والبلوغ ما رُوي أنه ﷺ قال: «أيُّما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيُّما عبدٍ حج ثم عتق فعليه حجةُ الإسلام». والمعنىٰ فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر، فاعتُبر وقوعها في حال

---

(١) مختصر المزني ص ٩١.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ١٦٦.

الكمال. وإذا جمعتَ شرائط هذا الحكم قلتَ: هي أربع: الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية، وأمَّا الوقت فهو شرط لكلٍّ من الصحة المطلقة وشرط الوقوع، وكذا الإسلام والبلوغ والعقل، فالزوائد اثنان، فإن اختصرتَ قلتَ: هي ثلاث: الإسلام والتكليف والحرية، وعليه مشىٰ المصنِّف في «الوجيز». ولو تكلَّف الفقير الحجَّ وقع حجُّه عن الفرض، كما لو تحمل الغنيُّ خطر الطريق وحجَّ، وكما لو تحمَّل المريض المشقة وحضر الجمعة **(فإن أحرم الصبيُّ أو العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبيُّ بعرفة أو بمزدلفة وعاد إلىٰ عرفة قبل طلوع الفجر أجزأهما عن حجة الإسلام؛ لأن الحج عرفة)** وقد روىٰ أحمد[١] والأربعة[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبد الرحمن بن يعمر: «الحج عرفة، مَن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج ...» الحديث **(وليس عليهما إلا دم شاة.**

وتُشترَط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الإسلام إلا الوقت) قال أصحابنا[٥]: لو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضىٰ لم يجزئ عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض، كالصرورة إذا أحرم للنفل لا يؤدِّي به الفرض، وكإحرام الصلاة إذا عقد للنفل ليس له أن يؤدِّي به الفرض. فإن قيل: الإحرام شرط عندكم، فوجب أن يجوز أداء الفرض به، كالصبي إذا توضأ ثم بلغ جاز له أن يؤدِّي الفرض بذلك الوضوء. قلنا: الإحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الأداء به، فأخذنا بالاحتياط في العبادة، وأصل الخلاف في الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن، يكون عن الفرض عند الشافعي، وعندنا لا يكون

---

(١) مسند أحمد ٣١/ ٦٣ - ٦٦، ٢٨٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٥. سنن الترمذي ٢/ ٢٢٦. سنن النسائي ص ٤٦٦، ٤٧٠. سنن ابن ماجه ٤/ ٤٧٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٧، ٢/ ٣٣٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٨٢.

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ٦.

عنه. ولو جدَّد الصبي الإحرامَ قبل الوقوف بعرفة ونوىٰ حجة الإسلام أجزأه، ولو فعل العبد ذلك لم يجزئه عنه؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهليَّة، فيمكنه الخروج بالشروع في غيره، وإحرام العبد لازم، فلا يمكنه ذلك، ألا ترىٰ أن الصبي إذا أُحصر وتحلَّل لا قضاء عليه ولا دم، ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظوراته. والله أعلم.

(وأمَّا شرط وقوع الحج نفلاً عن الحر البالغ فهو براءة ذمَّته عن حجة الإسلام) فمَن عليه حجة الإسلام ليس له أن يحج عن غيره، وكذا مَن عليه حجة نذرٍ أو قضاء، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض، ويجوز لمن عليه الحجُّ أن يحج عن غيره. وأظهرُ ما رُوي عن أحمد مثل مذهب الشافعي، ودليل أصحاب الشافعي ما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبَّيك عن شُبْرُمة. قال: «مَن شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «أحججتَ عن نفسك»؟ قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمة». وفي رواية: «هذه عنك ثم حُجَّ عن شبرمة». دلَّ الحديث علىٰ أنه لا بدَّ من تقديم فرض نفسه علىٰ ما استؤجِرَ له، وفُهم منه أنه لا بدَّ من تقديم فرضه علىٰ ما يتطوَّع به، والعمرة إذا قيل بوجوبها كالحج في جميع ذلك. ثم أشار المصنِّف إلىٰ أن الترتيب لا بدَّ منه بقوله: (**فحجة الإسلام تتقدَّم**) في حق مَن يتأهَّل لها (**ثم**) حجة (**القضاء لِما أفسده في حالة الرق**) وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ فإنَّ القضاء يتلو تلو الأداء (**ثم**) حجة (**النذر**) أي كذلك حجة الإسلام تقدَّم علىٰ حجة النذر، ولو اجتمعتا مع حجة الإسلام قُدِّمت هي، ثم القضاء الواجب بأصل الشرع، ثم حجة النذر، تقديمًا للأهم فالأهم (**ثم**) حجة (**النيابة**) عن الغير (**ثم**) حجة (**النفل. وهذا الترتيب مستحَبٌّ، وكذلك يقع وإن نوىٰ خلافه**) وتردَّد الإمام[1] في تقديم القضاء علىٰ النذر، وتابعه المصنِّف في

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٤٤، ونصه: «ولو كان عليه قضاء وحجة منذورة، فقد كان شيخي يقول: =

«الوسيط»[١]، والصحيح ما ذكره في «الوجيز» وههنا.

فإذا عرفتَ ذلك، فاعلمْ أنه لو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجةُ الإسلام فنوىٰ الأجير النذرَ وقع عن حجة الإسلام، ولو استأجر من لم يحجَّ عن نفسه - وهو الذي يسمَّىٰ صرورة - ليحج عن المستأجِر فنوىٰ الحج عنه لغتْ إضافتُه ووقع عن الأجير دون المستأجر. وفي رواية عن أحمد: لا يقع عنه ولا عن المستأجِر بل يلغو. ولو نذر صرورة أن يحُج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له أن يؤخِّره، ولو استأجر الصرورة للحج في الذمَّة جاز، والطريق أن يحُج عن نفسه ثم عن المستأجِر في سنة بعدها، وإجارة العين تفسَد؛ فإنه يتعيَّن لها السنة الأولىٰ؛ فإن إجارة السنة القابلة لا تجوز، فإذا فسدت الإجارة نُظر: إن ظنَّه قد حج فبانَ صرورةً لم يستحقَّ أجرةً لتغريره، وإن علم أنه صرورة وقال: يجوز في اعتقادي أن يحج الصرورة عن غيره، فحج الأجير يقع عن نفسه، كما تقدَّم، ولكن في استحقاقه أجرة المِثل قولان أو وجهان. ولو استأجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من يعتمر ولم يحج فقرن الأجير وأحرم بالنسكين جميعًا عن المستأجر أو أحرم بما استؤجِرَ له عن المستأجر وبالآخَر عن نفسه فقد حكىٰ صاحب «التهذيب» وغيرُه فيه قولين، الجديد: أنهما يقعان عن الأجير؛ لأن نسكَي القران لا يتفرَّقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرفُ ما لم يأمر به المستأجر إليه. والثاني: أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر، والآخَرُ عن الأجير. وعلىٰ القولين، لو استأجر رجلان مَن حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن عنهما، فعلىٰ الأول يقعان عن الأجير،

= يجب تقديم القضاء؛ فإنه واجب شرعا علىٰ المنذور، واستمر علىٰ هذا في دروسه، ولم يتعرض لهذا الترتيب غيرُه. وفي المسألة احتمال ظاهر؛ فإن هذا القضاء فرعُ حج لم يكن واجبًا، كما أن الإقدام علىٰ النذر، لم يكن واجبًا».

(١) الوسيط ٢/ ٥٨٩، ونصه: «وفي الترتيب بين القضاء والنذر تردد، والأولىٰ تقديم القضاء».

وعلىٰ الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له. ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجَّا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام والآخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأن حجة الإسلام لا يتقدَّم عليها غيرُها. وأظهرُهما ويُحكىٰ عن نصِّه في «الأم» الجواز؛ لأن غيرها لا يتقدَّم عليها، وهذا القَدْر هو المَرْعيُّ. فعلىٰ الأول، إن أحرم الأجيران معًا انصرف إحرامهما لأنفسهما، وإن سبق إحرامُ أحدهما وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر، وانصرف إحرام الآخَر إلىٰ نفسه. ولو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجًّا نُظر: إن نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجُّه إليه ووقع عن المستأجر، وإن نذر قبله فوجهان، أظهرُهما انصرافه إلىٰ الأجير. ولو أحرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجًّا بعد الوقوف لم ينصرف إلىٰ النذر، وإن كان قبله فعلىٰ الوجهين. ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة وأحرم الأجير عن نفسه تطوعًا فقد روىٰ الإمام[1] عن شيخه أن إحرامه ينصرف إلىٰ المستأجر؛ لأن حجة الإجارة في هذه السنة مستحقَّة عليه، والمستحق في الحج مقدَّم علىٰ غيره. وعن سائر الأصحاب أنه لا ينصرف؛ لأن استحقاقها ليس من حكم الوجوب يؤول إلىٰ الحج، وإنما يتقدَّم واجب الحج علىٰ تطوعه إذا رجع الوجوب إلىٰ نفس الحج. والله أعلم.

(**وأمَّا شروط لزوم الحج فخمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة**) فلا يلزم علىٰ الكافر والصبي والمجنون والعبد وعادم الاستطاعة (**فمَن لزمه فرضُ الحج لزمه فرضُ العمرة**) اعلمْ أن في كون العمرة من فرائض الإسلام قولين، أصحُّهما وبه قال أحمد: أنها من فرائضه كالحج، ورُوي عن ابن عباس أنها كقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة فريضتان». والثاني وبه قال [مالك و] أبو حنيفة: أنها سنَّة؛ لِما رُوي عن جابر أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال:

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٤٥.

«لا، وإن تعتمر خير لك فهو أولىٰ». والأول هو القول الجديد، والثاني القديم. وإذا قلنا بالوجوب فهي من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام علىٰ ما ذُكر في الحج. وفي قوله «فمَن لزمه فرضُ الحج» إشارة إلىٰ أن شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج، وأن الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعًا.

(**ومَن أراد دخول مكة لزيارة أو تجارة ولم يكن حطَّابًا**) وفي معناه الحشَّاش (**لزمه الإحرامُ علىٰ قول، ثم يتحلَّل بعمل عمرة أو حج**) قال النووي في الروضة(١): ومَن قصد مكة لا لنسك استُحِبَّ له أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب إلا أن يتكرَّر دخوله كحطَّاب وصيَّاد. وقال في شرح مسلم(٢): وإذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرَّر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي، أصحُّهما: استحبابه، والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفًا من ظهوره وبروزه. ا.هـ. يعني أن الآفاقي إذا قصد دخولها لنسك يجب عليه الإحرام قولاً واحدًا، وإذا قصدها لحاجة لا تتكرَّر كتجارة أو زيارة أو نحوهما فله في وجوب الإحرام عليه قولان، وأصحُّهما استحبابه، وإذا قصدها خائفًا من القتال أو مريدًا لقتال أو حاجة متكرِّرة كاحتطاب واصطياد فلا يجب عليه الإحرامُ قولاً واحدًا، أمَّا في الحاجة المتكرِّرة فللحرج، وأمَّا في الخوف من القتال فللضرورة، وأما في القتال فلأنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلىٰ رأسه المغفر، والمحرم يجب عليه كشفُ رأسه. وأورد لدخوله ﷺ بلا إحرام وجهين:

الأول: أنه كان خائفًا من القتال، متهيِّئًا له. واستشكل النووي(٣) هذا الوجه؛ لأن مذهب الشافعي أن مكة فُتحت صلحًا، وحينئذٍ فلا خوف، ثم أجاب عنه بأنه

---

(١) هذا نص النووي في المنهاج، كما في مغني المحتاج ١/ ٧٠٥. وانظر: روضة الطالبين ٣/ ٧٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٠٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ١٥.

صالَحَ أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحًا وهو متأهِّب للقتال إن غدروا.

والثاني: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

هذا تقرير مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وقال أصحابنا: يجب الإحرام على مَن قصد دخول مكة مطلقًا، أي سواء أراد الحج أو العمرة أو حاجة أخرى متكرِّرةً كانت أو لا، وسواء كان خائفًا من القتال أو مريدًا إيَّاه؛ لِما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا». وأخرجه الشافعي موقوفًا. وأخرجه إسحاق بن راهويه من وجه آخَر عنه موقوفًا أيضًا، والمرفوع سنده ضعيف، والموقوف قويٌّ، ودخوله ﷺ مكة بلا إحرام يوم الفتح كان مختصًّا بتلك الساعة؛ لِما روى الشيخان[1] من حديث أبي شُرَيح العَدَوي: «وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتُها اليومَ كحرمتها بالأمس». أراد بالحرمة: الدخول بلا إحرام لا الدخول للقتال فإنه جائز بالإجماع عند تغلُّب الكفار والبغاة. والله أعلم.

ثم إن لوجوب حجة الإسلام بعد اعتبار تلك الشرائط المذكورة شرطًا زائدًا وهو الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**وأمَّا الاستطاعة فنوعان، أحدهما**): استطاعة (**المباشَرة، ولذلك أسباب إمَّا في نفسه فالصحة**) وهي قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبُت على الراحلة من غير أن تلحقه مشقَّة شديدة، فأمَّا إذا لم يثبُت أصلاً أو كان يثبُت ولكن بمشقَّة شديدة فليس له استطاعة المباشرة، سواء فُرض ذلك لمرض أو غيره؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «مَن لم يحبسه مرضٌ أو مشقَّة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحُجَّ فليَمُتْ إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا». وقد تقدَّم الكلام عليه.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٤، ٢/ ١٢، ٣/ ١٥١. صحيح مسلم ١/ ٦١٥.

وفي هذا الفصل مسألتان:

إحداهما: الأعمىٰ إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدًا يلزمه الحجُّ بنفسه؛ لأنه مستطيع له، والقائد في حقِّه كالمَحرم في حق المرأة، وبه قال أحمد.

وقال أصحابنا[١]: لا حج عليه، وهي عبارة الكرخي في مختصره، وهو ظاهر المذهب عن الإمام، وهو رواية عن الصاحبين، وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليه، وهو رواية الحسن عن الإمام. وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج، فعند الإمام وهو رواية عنهما: لا يجب الإحجاج بماله؛ لأنه بدل عن الحج بالبدن، وكذا حكم المريض والمُقعَد والمفلوج والزَّمِن ومقطوع الرِّجلين والشيخ الكبير الذي لا يستطيع علىٰ الراحلة والمحبوس والخائف من السلطان كالمريض، ولمَّا لم يجب الأصل لم يجب البدل. وعندهما، وهو رواية عنه: يجب؛ لأن الأصل وهو الحج بالبدن لزمهم في الذمَّة، وقد عجزوا عنه، فيجب البدل عليهم. وهذا الخلاف عندنا مبنيٌّ علىٰ أن الصحة من شرائط الوجوب أو وجوب الأداء، قال الإمام بالأول، وهما بالثاني. ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدروا وهم أصِحَّاء، أمَّا إذا قدروا وهم أصحَّاء ثم زالت القدرة قبل أن يخرجوا إلىٰ الحج فإنه يتقرَّر دَينًا في ذمَّتهم، فيجب عليهم الإحجاج بمالهم اتفاقًا، أمَّا إن خرجوا إليه فماتوا في الطريق فإنه لا يجب عليهم الإيصاء بالحج؛ لأنهم لم يؤخِّروا بعد الإيجاب. كذا في «التجنيس». ولو تكلَّفوا الحج بأنفسهم سقط عنهم، حتىٰ لو صحُّوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداء؛ لأن سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج، فإذا تحمَّلوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حج.

الثانية: قال الرافعي: المحجور عليه بالسَّفَه كغيره في وجوب الحج عليه، إلا أنه لا يُدفَع المال إليه لتبذيره، بل يخرج الوليُّ معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٣ - ٤. البحر الرائق ٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦.

ويكون قَوَّامًا عليه. وذكر في «التهذيب» أنه إذا شرع السفيه في حج الفرض أو في حجٍّ نذره قبل الحجر بغير إذن الوليِّ لم يكن له أن يحلله، ويلزمه أن ينفق عليه إلىٰ أن يفرغ، فإن شرع في حج تطوع ثم حُجر عليه [فكذلك، ولو شرع فيه بعد الحجر] كان للوليِّ أن يحلله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد علىٰ نفقته المعهودة ولم يكن له كسبٌ، فإن لم يَزِدْ أو كان له كسبٌ يَفِي بقَدْر النفقة للحج وجب إتمامُه، ولم يكن للوليِّ أن يحلله.

ثم قال المصنِّف: (**وأمَّا في الطريق فبأن تكون خصبة آمنة**) أي ذات خِصب وأمن. ويُشترَط الأمن في ثلاثة أشياء: علىٰ النفس والعِرض والمال. قال إمام الحرمين(١): ولا يُشترَط الأمن الذي يغلب في الحضر، بل الأمن في كل مكان علىٰ حسب ما يليق به. أمَّا الأمن علىٰ النفس فعدم الخوف علىٰ نفسه من سبع أو عدوٍّ في طريق، ولهذا جاز التحلُّل من الإحرام بمثل ذلك، وهذا إذا لم يجد طريقًا آخَر آمنًا، أمَّا إذا وجده لزمه سلوكُه إذا كان في مثل مسافة الأول، وأما إذا كان أبعد فكما لو لم يجد طريقًا سواه، وذكر في «التتمَّة» وجهًا: أنه لا يلزمه، كما لو احتاج إلىٰ بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق (**بلا بحر مخطر**) اعلمْ أنه لو كان في الطريق بحر لم يَخْلُ إما أن يكون له في البر طريق أو لا يكون، إن كان لزمه الحجُّ، وإلا فقد قال في المختصر(٢): ولم يَبِنْ لي أن أوجب ركوبَ البحر في الحج. ونصَّ في «الأم» علىٰ أنه لا يجب، وفي «الإملاء» علىٰ أنه إن كان أكثر عيشه في البحر يجب. وأظهرُ القولين في المسألة: إن كان الغالب فيه الهلاك إمَّا باعتبار خصوص ذلك البحر أو هيجان الأمواج في بعض الأحوال لم يلزمه الركوبُ، وإن كان الغالب السلامة

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٥٠، ونصه: «لا نشترط في السفر الآمن الذي يغلب في الحضر؛ فإن ذلك إنما يحصل لو صار السفر في حكم الحضر بأن تصير الطرق آهلة، ولا سبيل إلىٰ شرط ذلك، فالأمن في كل مكان علىٰ حسب ما يليق به».

(٢) مختصر المزني ص ٩٠.

فأظهر القولين: [اللزوم] كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة.

وقال العراقي: ما يغلب فيه الهلاكُ بحر القلزم فإنه كثير الخطر بتجربة، وما تغلب فيه السلامةُ بحر الإسكندرية بتجربة.

ونقل الإمام(١) عن بعض الأصحاب اللزومَ عند جراءة الراكب، وعدمه عند استشعاره الخوف. وإذا قلنا: لا يجب ركوبه، فهل يُستحَبُّ؟ فيه وجهان، أظهرُهما: نعم. والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة، أمَّا إذا كان الغالب الهلاك فيحرُم الركوبُ. هكذا نقله الإمام. وإذا لم نوجب الركوبَ فلو توسَّط البحرَ هل له الانصراف أمْ عليه التمادي؟ فيه وجهان، أظهرُهما الثاني، قال في «التتمَّة»: وهو المذهب. وليست الأنهار العظيمة كجيحون(٢) في معنىٰ البحر؛ لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها لا يعظُم.

وأمَّا الأمن علىٰ العِرض فلم يذكره المصنِّف هنا، وذكره في «الوجيز»، وبيانه أن المرأة لا يجب عليها الحج حتىٰ تأمن علىٰ نفسها، فإن خرج معها زوج أو مَحرم إما بنسب أو غيره فذاك، وإلا فيُنظَر: إن وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها أن تحج معهنَّ، وهل يُشترَط أن يكون مع كل واحدة منهنَّ مَحرم؟ فيه وجهان، أحدهما وبه قال القَفَّال: نعم، وأصحُّهما: لا؛ لأن النساء إذا كثرنَ انقطعت الأطماع عنهن وكُفينَ أمرهنَّ، وإن لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحجُّ. هذا ظاهر المذهب، ووراءه قولان، أحدهما: أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة، ويُحكَىٰ

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٥١ - ١٥٣.

(٢) جيحون، ويسمىٰ آموداريا: أحد أكبر أنهار آسيا، وكان يعرف قديما باسم: أكسوس. ويبلغ طوله من المنبع في جبال بامير (التي توجد في طاجيكستان وأفغانستان) إلىٰ المصب بجنوب بحر آرال حوالي ٢٥٢٥ كيلو متر. ولا يعرف باسم جيحون إلا بعد التقاء نهري بيندذه وفاخش. وتغذيته الرئيسية من المياه الذائبة من الغطاءات الثلجية الجبلية، لذا يكون في أوج تصريفه في فصل الصيف وخاصة شهر يوليو.

هذا عن «الإملاء». والثاني، واختاره جماعة من الأئمَّة: أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا. ويُحكَىٰ هذا عن [رواية] الكرابيسي.

وقال أصحابنا[1]: شُرط في حج المرأة سواء كانت شابَّة أو عجوزًا شيئان:

الأول: الزوج أو المَحرم وهو مَن يحرُم عليه نكاحها علىٰ التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة، بشرط أن يكون عاقلاً بالغًا مسلمًا مأمونًا أو كافرا غير مجوسي، حرًّا كان أو عبدًا؛ لأن الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها، والمجوسي يستحلُّ نكاحها، والفاسق غير أمين، والصبيَّة التي بلغت حدَّ الشهوة بمنزلة البالغة، ونفقة المَحرم عليها؛ لأنها تتوسل به إلىٰ أداء الحج. وإذا وجدت المرأة محرمًا ليس للزوج منعها من الحج المفروض دون النفل، فلا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وفي أقل من ذلك لها أن تخرج بغير مَحرم وزوج إلا أن تكون معتدَّة، وإن حجَّت بغير مَحرم أو زوج جاز حجُّها بالاتفاق، لكنها تكون عاصية. ومعنىٰ قولهم «لا يجوز لها أن تحج بغير مَحرم» أي لا يجوز لها الخروج إلىٰ الحج، وأمَّا الحج فإنه يجوز.

والثاني: عدم العدَّة من طلاق بائن أو رجعيٍّ أو وفاة، حتىٰ لو كانت معتدَّة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها الحجُّ، فإن حجَّت وهي في العدة جاز حجُّها، وكانت عاصية. والله أعلم.

وأشار المصنِّف إلىٰ الأمن علىٰ المال بقوله: **(ولا عدو قاهر)** فلو كان يخاف علىٰ ماله في الطريق من عدوٍّ أو رَصَدي لم يلزمه الحجُّ، وإن كان الرصدي يرضىٰ بشيء يسير فيلغي ذلك الطريق، ولا فرق بين أن يكون مَن يخاف منه مسلمين أو كفارًا، ويُكرَه بذلُ المال للرصديين؛ لأنهم يحرِّضون بذلك علىٰ التعرُّض للناس، ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة فهل يلزمهم استئجارُه؟ فيه وجهان، أظهرُهما عند

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٥ - ٤٢٩. البحر الرائق ٢/ ٥٥١ - ٥٥٣. مجمع الأنهر ١/ ٣٨٧.

الإمام[١]: نعم؛ لأن بذل الأجرة بذل مالٍ بحق. ورُتِّب عليه لزوم استئجار المَحرم علىٰ المرأة إذا لم يساعدها إلا بأجرة.

وأمَّا أصحابنا[٢] فقد اختلفوا في أمن الطريق، فقال ابن شجاع: هو من شروط الوجوب؛ لأنه لا يتأتَّىٰ الحج بدونه، فصار كالزاد والراحلة، وهو مرويٌّ عن الإمام؛ لأن الوصول إلىٰ البيت لا يُتصوَّر بدونه إلا بمشقَّة عظيمة، فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو حازم يقول: هو شرط الأداء؛ لأنه ﷺ لمَّا سُئل عن الاستطاعة فسَّرها بالزاد والراحلة، ولو كان أمنُ الطريق من الاستطاعة لبيَّنه؛ لأنه موضع الحاجة إلىٰ البيان، فلا تجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي؛ ولأن هذا من العباد فلا يسقط به الواجبُ، كالقيد من الظالم لا يسقط به خطابُ الشرع وإن طال، بخلاف المرض. وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء، فمَن جعله شرط الأداء يوجبه، ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه. والله أعلم.

(**وأمَّا في المال فبأنْ يجد نفقة ذهابه**) من وطنه إلىٰ مكة (**وإيابه**) أي رجوعه منها (**إلىٰ وطنه، كان له أهل**) وعشيرة (**أو لم يكن**) له أهل وعشيرة، هذا أصح الوجهين (**لأن مفارقة الوطن شديدة**) فتسرع النفوس إليه؛ لِما في الغربة من الوحشة. والوجه الثاني: إن لم يكن له أهل وعشيرة فلا تُشترَط مؤنة الإياب؛ لأن البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربة. ويجري الوجهان في اعتبار الراحلة للإياب، وهل يختصُّ الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكنًا أم لا؟ أبدىٰ الإمامُ[٣] فيه احتمالين، ورأىٰ

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٥٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٤.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ١٣١، ونصه: «إذا فُرض للرجل مسكن وقد تركناه عليه، فالوجه القطع في هذه الصورة باشتراط نفقة الإياب، وتخصيص الوجهين بما إذا لم يكن له مسكن مملوك. وإنما يجوز تقدير الحنين إلىٰ البلد الذي هو وطنه، وفيما ذكرناه احتمال علىٰ بعد؛ فإن بيع الدار وتقدير ابتياع مثلها في بلدة أخرىٰ ممكن، والقول في ذلك يتعلق بالحنين إلىٰ الوطن، هذا محتمل. والأظهر ما قدَّمناه».

الأظهر التخصيص. وأغرب أبو عبد الله الحناطي فنقل وجهًا: أن مؤنة الإياب لا تُعتبَر في حق ذي الأهل والعشيرة أيضًا.

وقال أصحابنا[١]: هل تُشترَط قدرته علىٰ نفقته ونفقة عياله بعد إيابه إلىٰ وطنه؟ فظاهر الرواية: لا، وقيل: لا بدَّ من زيادة نفقة يوم، وقيل: شهر. والأول رواية عن الإمام، والثاني عن أبي يوسف. والله أعلم.

والمراد بالأهل في كلام المصنِّف: مَن تلزمه نفقتُهم لا غير. وفي قوله «إن لم يكن له أهل» لا يمكن الحمل علىٰ هؤلاء فحسب؛ إذ ليس ذلك موضع الوجهين، وإنما الوجهان فيما إذا لم يكن له عشيرة أصلاً. كذا ذكره الصيدلاني وغيره؛ لأنه يعظُم علىٰ الإنسان مفارقة العشيرة، فلا بدَّ من اعتبار الإياب إذا كان الرجل ذا عشيرة. قال الإمام[٢]: ولم يتعرَّض أحد من الأصحاب للمعارف والأصدقاء؛ لأن الاستبدال بهم متيسِّر.

وقال أصحابنا[٣]: المراد بالزاد: نفقته ذاهبًا وآيبًا، بلا تقتير ولا إسراف، والقدرة عليه تثبُت بالمِلك لا بالإباحة. قالوا: ويُعتبَر في حق كل إنسان ما يصحُّ به بدنُه، والناس متفاوتون في ذلك، فالمترفِّه المعتاد بأكل اللحم ونحوه من الأطعمة المترفِّهة إذا قدر علىٰ ما تيسَّر من خبز وجبن دون لحم لا يُعَدُّ قادرًا. والله أعلم.

(وأن يملك نفقة مَن تلزمه نفقتُه في هذه المدَّة) وهم الأهل لا غير **(وأن يملك ما يقضي به ديونَه)** يشير إلىٰ اعتبار كون الزاد فاضلاً عن الدَّين، أمَّا إذا كان حالاً فلأنه ناجز، والحج علىٰ التراخي، وأمَّا إذا كان مؤجَّلاً فلأنه إذا صرف ما معه إلىٰ الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدَّينَ، وقد تخترمه المنيَّةُ فتبقىٰ ذمَّته

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٥٥٠.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ١٢٩.

(٣) النهر الفائق ٢/ ٥٦. البحر الرائق ٢/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

مرتهنة. وفيه وجه: أن المدَّة إن كانت بحيث تنقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحجُّ، ولو كان ماله دَينًا في ذمَّة إنسان نُظر: إن تيسَّر تحصيلُه في الحال بأنْ كان حالاً ومَنَّ عليه مَلِيء مقرٌّ أو عليه بيِّنة فهو كالحاصل في يده، وإن لم يتيسَّر بأنْ كان مَن عليه منكِرًا ولا بيِّنة عليه أو كان مؤجَّلاً فهو كالمعدوم، وقد يتوصَّل المحتال بهذا إلىٰ دفع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قرُب وقتُ الخروج؛ فإنَّ المال إنما يُعتبَر وقت خروج الناس (**وأن يقدر علىٰ راحلة**) وهي[1] المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثىٰ. فاعلة بمعنىٰ مفعولة (**أو كِرائها**) إن لم يقدر علىٰ ملكها (**بمحمل**) كمَجْلِس ومِنْبَر: الهودج. كذا في المصباح[2]. أو شِق محمل مع شريك (**أو زاملة**) وهو[3] البعير، من زملت الشيء: إذا حملته، سُمِّي به لكونه يحمل متاع المسافر (**إن استمسك**) بقوة بدنه (**علىٰ الزاملة**) قال الرافعي: الناس علىٰ قسمين:

أحدهما: مَن بينه وبين مكة مسافة القصر، فلا يلزمه الحجُّ، إلا إذا وجد راحلة، سواءٌ كان قادرًا علىٰ المشي أو لم يكن، وقال مالك: القادر علىٰ المشي يلزمه الحجُّ ماشيًا. فإذا عرفتَ ذلك فيُنظَر: إن كان يستمسك علىٰ الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضررٌ ولا مشقَّة شديدة فلا يُعتبَر في حقِّه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيُعتبَر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضًا. قال في «الشامل»: وعلىٰ هذا لو كان يلحقه مشقَّة غليظة في ركوب المحمل اعتُبِر في حقِّه الكنيسة. وهي[4] أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها سترٌ دافع للبرد والحرِّ. وذكر المحاملي وغيره من العراقيِّين أن في حق المرأة يعتبر المحمل، وأطلقوا القولَ فيه؛ لأنه أسترُ لها وأليق بها، ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل، فإن وجد مؤنة مَحمل

---

(١) المصباح المنير ص ٨٥.

(٢) الذي في المصباح ص ٥٩: «المحمل وزان مجلس: الهودج، ويجوز: محمل وزان مقود».

(٣) المصباح المنير ص ٩٧.

(٤) هذا التفسير للكنيسة نقله الشارح عن مغني المحتاج ١/ ٦٧٨.

ووجد شريكًا يجلس في الجانب الآخَر لزمه الحجُّ، وإن لم يجد الشريك فلا، أمَّا إذا لم يجد إلا مؤنة الشِّق فظاهر، وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه فقد علَّله في «الوسيط»[١] بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له. أي هي مؤنة مجحفة يعسُر احتمالُها، وكان لا يبعد تخريجه علىٰ الخلاف في وجوب أجرة البذرقة، وفي كلام الإمام[٢] إشارة إليه.

الثاني: مَن ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بأن كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر، فإن كان قويًّا علىٰ المشي لزمه الحجُّ، ولم يُعتبَر في حقِّه وجدان الراحلة، وإن كان ضعيفًا لا يقوَىٰ علىٰ المشي أو يناله منه ضررٌ ظاهر فلا بدَّ من الراحلة والمحمل أيضًا إن لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد. وقد وجدتُ لبعض أئمَّة طبرستان من المتأخِّرين تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقًا، والمشهور الفرق. ولا يؤمَر بالزحف بحال وإن أمكن.

قال النووي في زيادات الروضة[٣]: وحكىٰ الدارمي وجهًا ضعيفًا عن حكاية ابن القَطَّان: أنه يلزمه الحبوُ. والله أعلم.

وإذا اعتبرنا وجدان الراحلة والمحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكَّن من تحصيلهما مِلكًا أو استئجارًا بثمن المِثل أو أجرة المثل.

فصل:

وقال أصحابنا[٤]: المراد بالراحلة: شِق محمل أو رأس زاملة لا عُقْبة وهو بالضم: أن يكتري اثنان راحلة يتعاقبان عليها، يركب أحدُهما مرحلة والآخر

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٨٣.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ١٣٠.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٥.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦. البحر الرائق ٢/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

مرحلة، فلا يجب عليه؛ لأنه غير قادر علىٰ الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط، سواءٌ كان قادرًا علىٰ المشي أو لا، والقدرة علىٰ الراحلة تثبُت بالمِلك أو الإجارة لا بالإباحة والإعارة، وهذا في حق غير أهل مكة، وأمَّا هم فليس من شرط الوجوب عليهم الراحلة؛ لعدم المشقَّة في حقِّهم، والمراد بأهل مكة من يستطيع المشي منهم، وأمَّا مَن لا يستطيعه فلا بدَّ له منها كالآفاقي. ولو قدر علىٰ غير الراحلة من بغل أو حمار فالمفهوم من تفسير الراحلة أنه لا يجب عليه، وليس بصريح، وإنما صرَّحوا بالكراهة. والمعتبَر في الراحلة في حق كل إنسان ما يبلِّغه، فمَن قدر علىٰ رأس زاملة المسمَّىٰ في عُرْفِنا بالمقتب وأمكنه السفر عليه وجب، وإن لم يمكنه السفر عليه بأن كان مترفِّهًا فلا يجب إلا إذا قدر علىٰ شِق محمل وهو جانبه؛ لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه.

فصل:

قال الرافعي: ويُشترَط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادةُ بحمل الزاد والماء منها، فإن كان عام جدب وخلا بعضُ تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحجُّ؛ لأنه إن لم يحمل معه خاف علىٰ نفسه، وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة، وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المِثل وهو القَدْر اللائق به في ذلك المكان والزمان، وإن وجدهما بثمن المِثل لزم التحصيلُ، سواءٌ كانت الأسعار راخصة أو غالية إذا وفىٰ ماله ويحتمل حملها قَدْر ما جرت به العادة في طريق مكة لحمل الزاد من الكوفة إلىٰ مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثًا إذا قدر عليه ووُجدت آلات الحمل، وأما علف الدابَّة فيُشترَط وجوده في كل مرحلة؛ لأن المؤنة تعظُم في حمله لكثرته. ذكره صاحب «التهذيب» و«التتمَّة» وغيرهما. والله أعلم.

(**وأمَّا النوع الثاني فاستطاعة المعضوب بماله**) وهو بالعين المهملة والضاد

المعجمة: الزَّمِن[١] الذي لا حَراك به كأنَّ الزَّمانة عضبته، أي قطعته ومنعته الحركة. وجوَّز الرافعي فيه إهمال الصاد من عصبته الزَّمانة: أي حبسته[٢].

اعلمْ أن الاستنابة في الحج قد تكون بطريق الجواز، وقد تكون بطريق الوجوب، وقد تكون بطريق الاستحباب، أمَّا جواز الاستنابة فلا يخفَىٰ أن العبادات بعيدة عن قبول النيابة، لكن احتمل في الحج أن يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزًا عن الحج بنفسه إمَّا بسبب الموت أو بكِبَر أو بزَمانة أو مرض لا يُرجَىٰ برؤه، والمعتبَر في الكِبَر أن لا يثبُت علىٰ راحلة أصلاً أو بمشقَّة، فالمقطوع اليدين أو الرِّجلين إذا أمكنه الثبوت علىٰ الراحلة من غير مشقَّة شديدة فلا تجوز النيابة عنه، وكذا عن مرض يُرجَىٰ زواله؛ فإنه تُتوقَّع مباشرته له، وكذا مَن وجب عليه الحجُّ ثم جُنَّ لم يكن للوليِّ أن يستنيب عنه؛ لأنه ربما يفيق فيحج عن نفسه. وهذا كله في حجة الإسلام، وفي معناها حجة النذر. حُكي ذلك عن نصِّه. ويلحق بهما القضاءُ، وأمَّا حجة التطوع فهل تجوز استنابة المعضوب فيها؟ فيه قولان، أحدهما: لا؛ لبُعد العبادات البدنيَّة عن قبول النيابة، وإنما جوَّزنا في الفرض للضرورة. وأصحُّهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد: نعم؛ لأنها عبادة تدخل النيابةُ في فرضها فتدخل في نفلها، فإن جوَّزنا الاستئجارَ للتطوع فللأجير الأجرة المسمَّاة وإن لم نجوِّزه وقع الحجُّ عن الأجير، ولا يستحق المسمَّىٰ، وفي أجرة المِثل قولان مرويَّان عن «الأم»، أحدهما: أنه لا يستحق أيضًا؛ لوقوع الحج عنه، وصحَّحه الخوارزمي في «الكافي». وأظهرُهما عند المحاملي وغيره: أنه يستحقُّها؛ لأنه دخل في العقد طامعًا في الأجرة وتلفت منفعتُه عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر، فصار كما لو استؤجِرَ لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الأجرةَ. وأمَّا وجوب

(١) المصباح المنير ص ١٥٧.

(٢) عبارة الرافعي: «وقيل: هو معصوب، بالصاد المهملة، كأنه ضُرب علىٰ عصبه فانعزلت أعضاؤه عن عملها».

الاستنابة فقد أشار إليه المصنِّف بقوله: (**وذلك بأن**) اعلمْ أن المعضوب تلزمه الاستنابةُ في الجملة، ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معضوبًا واجدًا للمال، وبه قال أحمد، وعند مالك: لا استنابة علىٰ المعضوب بحال؛ لأنه لا نيابة عن الحي عنده، ولا حج علىٰ مَن لا يستطيعه بنفسه. وعن أبي حنيفة: أنه لا حج عن المعضوب ابتداءً، لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقُط، وعليه أن ينفق علىٰ من يحج عنه. إذا تقرَّرَ ذلك، فلوجوب الاستنابة علىٰ المعضوب طريقان:

أحدهما: أن يجد مالاً (**يستأجر**) به (**من يحج عنه بعد فراغ الأجير من حجة الإسلام عن نفسه، و**) أن (**تكفي نفقةُ الذهاب بزاملة في هذا النوع**) والشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقة العيال وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يُعتبَر بعد فراغ الأجير من الحج إلىٰ إيابه، وهل تُعتبَر مدَّة الذهاب؟ حكىٰ صاحب «التهذيب» فيه وجهين، أصحُّهما: أنها لا تُعتبَر، بخلاف ما لو كان يحج بنفسه. ثم إن وفَّىٰ ما يجده بأجرة أجير راكب فذاك، فإن لم يجد إلا أجرة ماشٍ ففي لزوم الاستئجار وجهان، أصحُّهما: يلزم، بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلَّف المشي؛ لِما فيه من المشقة، ولا مشقَّة عليه في المشي الذي يتحمَّله الأجير. والثاني، ويُحكَىٰ عن اختيار القَفَّال: أنه لا يلزم؛ لأن الماشي علىٰ خطر، وفي بذل المال في أجرته تغريرٌ به، ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المِثل لم يلزم الاستئجار، فإن رضي بأقل منها لزمه، وإن امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم؟ فيه وجهان، أشبهُهما: أنه لا يستأجر.

الطريق الثاني لوجوب الاستنابة علىٰ المعضوب: أن لا يجد المال ولكن يجد مَن يحصل له الحج، وفيه صور:

إحداها: أن يبذل الأجنبي مالاً ليستأجر به، وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره، أحدهما: يلزم؛ لحصول الاستطاعة بما يبذله. وأصحُّهما: أنه لا

يلزم، وهو الذي اقتصر عليه المصنِّف في «الوجيز»، قال: لِما فيه من المنَّة الثقيلة.

الثانية: وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**والابن إذا عرض طاعته علىٰ الأب الزَّمِن صار بذلك مستطيعًا**) وفي معنىٰ الابن ابن الابن وابن البنت، أي إذا بذل واحد من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة فيلزم القبولُ والحج، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد. وإذا تقرَّر ذلك، فاعلمْ أنه يُشترَط فيه أن لا يكون المطيع صرورة ولا معضوبًا، وأن يكون موثوقًا بصدقه، وإذا توسَّم أثر الطاعة فهل يلزمه الالتماس؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لأن الظن قد يخطئ. والثاني وهو أظهرُهما: نعم إذا وثق بالإجابة؛ لحصول الاستطاعة، وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نصِّ الشافعي. ولو بذل المطيع الطاعةَ فلم يأذن المُطاع فهل ينوب عنه الحاكم؟ فيه وجهان، أصحُّهما: لا؛ لأن مبنَىٰ الحج علىٰ التراخي. وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فإن مضىٰ وقتُ إمكان الحج استقرَّ في ذمَّته، وإلا فلا. وإذا بذل الولدُ الطاعةَ ثم أراد الرجوع فإن كان بعد الإحرام ولم يجد إليه سبيلاً وإن كان قبله رجع، علىٰ أظهر الوجهين.

الثالثة: أن يبذل الأجنبي الطاعة، ففي لزوم القبول وجهان، أصحُّهما وهو ظاهر نصِّه في المختصر: أنه يلزم؛ لحصول الاستطاعة، كما لو كان الباذل الولد، والثاني: لا يلزم؛ لأن الولد بضعة منه، فنفسه كنفسه، بخلاف غيره، والأخ والأب في بذل الطاعة كالأجنبي؛ لأن استخدامهما يثقل، وفي بعض تعاليق الظاهرية[1] حكاية وجه: أن الأب كالابن، كما أنهما يستويان في وجوب النفقة.

الرابعة: أشار إليه المصنِّف بقوله: (**ولو عرض**) عليه (**ماله**) أي لو بذل الابن المال لوالده (**لم يَصِرْ به مستطيعًا**) علىٰ أصح الوجهين، وبه قال ابن سُرَيج (**لأن الخدمة بالبدن فيها شرف للولد، وبذل المال فيه منَّة علىٰ الوالد**) ألا ترىٰ

(١) في فتح العزيز: الطبرية.

أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة بيديه مع الأشغال. والوجه الثاني: نعم، كما لو بذل الطاعةَ. والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الأجنبي، فإن أوجبناه فههنا أَولىٰ، وبذلُ الأب المال للابن كبذل الابن المال للأب أو كبذل الأجنبي؟ ذكر الإمام[1] فيه احتمالين، أظهرُهما الأول **(ومَن استطاع)** أي مهما تمَّت الاستطاعة مع سائر الشرائط **(لزمه الحجُّ)** علىٰ التراخي، وهو في العمر كالصلاة بالإضافة إلىٰ وقتها **(وله التأخير)** كما يجوز تأخير الصلاة إلىٰ آخر الوقت فكذا يجوز تأخير الحج إلىٰ آخر العمر، وبه قال محمد بن الحسن. وقال مالك وأحمد والمُزَني: إنه علىٰ الفور. وبه قال أبو يوسف، وهو أصحُّ الروايتين عن أبي حنيفة، كما في «المحيط» والخانية[2] وشرح المجمع، وفي القنية: إنه المختار. وقال القدوري: وهو قول مشايخنا. وقال صاحب الهداية[3]: وعن أبي حنيفة ما يدل عليه. وهو ما رواه محمد بن شجاع عنه أنه سُئل عمَّن له مال يبلِّغه إلىٰ بيت الله تعالىٰ أيحج أم يتزوج؟ فقال: بل يحج. ووجه الدلالة أنه أطلق الجواب بتقديم الحج علىٰ النكاح مع أنه يكون واجبًا في بعض أحواله، ولو لم يكن وجوبه علىٰ الفور لَما أمر بما يفوِّت الواجبَ مع إمكان حصوله في وقت آخَر؛ لِما أن المال غادٍ ورائح **(ولكنه فيه علىٰ خطر)** وهل يكون قضاء أو أداءً؟ تقدَّم الاختلافُ فيه في أول هذا الكتاب **(فإن تيسَّر له ولو في آخر عمره سقط عنه)** الفرض **(وإن مات قبل الحج لقي الله عاصيًا بترك الحج، وكان الحج في تركته يُحَج عنه)** أي استقرَّ الوجوب عليه ولزم الإحجاجُ من تركته **(وإن لم يوصِ)** بالإحجاج عنه **(كسائر ديونه)** المستقرَّة في ذمَّته **(وإن استطاع في سنة)** وتحقَّق الإمكان **(فلم يخرج مع الناس فهلك مالُه في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي اللهَ ولا حج عليه)** لأنه لم تَدُمْ له الاستطاعة. وعن أبي يحيىٰ البلخي: أنه

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٣٧.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٨٤.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٤١٧ - ٤١٩.

يستقرُّ عليه الحج. وذكر في «المهذَّب»[1] أن أبا إسحاق أخرج إليه نص الشافعي رحمه الله تعالىٰ فرجع عنه. وقال في التهذيب: ورجوع القافلة ليس بشرط، حتىٰ لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضىٰ إمكانُ السير إلىٰ مِنىٰ والرمي بها وإلىٰ مكة والطواف بها استقرَّ الفرض عليه، وإن مات أو جُنَّ قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقرَّ، وإن ملكه بعد إياب الناس أو مضىٰ إمكانُ الإياب استقرَّ الحج، وإن ملك بعد حجِّهم وقبل الإياب وإمكانه ففيه وجهان، أصحُّهما: أنه لا يستقر. وإن أحصر الذين تمكَّن من الخروج معهم فتخلَّفوا لم يستقرَّ الفرض عليه، وإن سلكوا طريقًا آخَر فحجُّوا استقرَّ، وكذلك إذا حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله، وإذا دامت الاستطاعة وتحقَّق الإمكان ولم يحجَّ حتىٰ مات فهل يعصي؟ فيه وجهان، أحدهما، وبه قال أبو إسحاق: لا؛ لأننا جوَّزنا له التأخيرَ، وأظهرُهما: نعم، وإلا ارتفع الحكم بالوجوب، والمجوِّز هو التأخير دون التفويت.

تنبيه:

قول المصنِّف «لقي الله عاصيًا»، فإذا قلنا: يموت عاصيًا، فمن أيِّ وقت نحكم بعصيانه؟ فيه وجهان، أحدهما: من أول سنة الإمكان؛ لاستقرار الفرض عليه يومئذٍ. وأظهرُهما، وبه قال أبو إسحاق: يأثم من آخر سنة الإمكان؛ لجواز التأخير إليها. وفيه وجه ثالث: أنَّا نحكم بموته عاصيًا من غير أن نسنده إلىٰ زمن معيَّن. ومن فوائد الحكم بموته عاصيًا أنه لو كان شهد عند القاضي ولم يقضِ بشهادته حتىٰ مات فلا يقضي، كما لو بان فسقُه، ولو قضىٰ بشهادته بين الأولىٰ من سِني الإمكان وأخراها فإن عصَّيناه من أُخراها لم يُنقَض ذلك الحكم بحال، وإن عصَّيناه من أُولاها ففي نقضه القولان فيما إذا بانَ للشهود فسقُه. والله أعلم.

(ومَن مات ولم يحجَّ مع اليسار) وتحقَّق الإمكانُ (فأمرُه شديد عند الله

---

(١) المهذب ٢/ ٦٧٣.

تعالىٰ) لِما تقدَّم من الخبر: «مَن لم يمنعه من الحج مرض قاطع أو سلطان جائر ومات ولم يحجَّ فلا يبالي مات يهوديًّا أو نصرانيًّا».

(قال عمر) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وهو يومئذٍ أمير المؤمنين)** أي في حال تولِّيه خلافة المسلمين **(لقد هممتُ أن أكتب إلىٰ الأمصار أن تُضرَب الجزية علىٰ مَن لم يحجَّ ممَّن يستطيع إليه سبيلاً)** كذا في القوت بلفظ: في الأمصار، ولم يقل: وهو يومئذٍ أمير المؤمنين. وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طرق، فلفظ سعيد: لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلىٰ الأمصار فينظروا كلَّ مَن كان له جدة ولم يحجَّ فيضربوا عليه الجزية، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين[1].

ولفظ البيهقي[2]: أن عمر قال: ليَمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا - يقولها ثلاث مرَّات - رجل مات ولم يحجَّ وجد لذلك سعة وخليت سبيله.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[3] عن وكيع، عن شعبة، عن الحَكَم، عن عدي ابن عدي، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسِر ولم يحجَّ فليَمُتْ علىٰ أيِّ حال شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا.

وأخرجه أيضًا عن غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عديٍّ، عن الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَم، عن عمر.

(وعن سعيد بن جُبَير وإبراهيم النَّخَعي ومجاهد وطاووس) رحمهم الله تعالىٰ، كلٌّ منهم قال: **(لو علمتُ رجلاً غنيًّا وجب عليه الحجُّ ثم مات قبل أن يحجَّ ما صلَّيتُ عليه)** هكذا أورده صاحب القوت عنهم.

---

(١) ورواه بهذا اللفظ أيضـًا أبو بكر الخلال في كتاب السنة ٥/ ٤٤، ولكن فيه: فلينظروا إلىٰ كل رجل ذي جدة.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٤٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنَّفه[١]: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي المعلَّىٰ، عن سعيد بن جُبَير قال: لو كان لي جار موسِر ثم مات ولم يحجَّ لم أصلِّ عليه.

وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مجاهد بن رومي - وكان ثقة - قال: سألت سعيد بن جُبَير وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعبد الله بن معقل [عن رجل مات ولم يحجَّ وهو موسِر، فقال سعيد: النار النار، وقال ابن معقل]: مات وهو لله عاصٍ، وقال ابن أبي ليلىٰ: إني لأرجو أنْ حج عنه وليُّه.

وقال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسر: لو متَّ ولم تحجَّ لم أصلِّ عليك.

وقال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُويَر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: مَن مات وهو موسِر ولم يحجَّ جاء يومَ القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر.

(**وبعضهم كان له جار موسِر فمات ولم يحجَّ فلم يصلِّ عليه**) نقله صاحب القوت.

(**وكان ابن عباس ﷺ يقول: من مات ولم يزكِّ ولم يحج سأل الرجعة إلىٰ الدنيا. وقرأ قول الله تعالىٰ:** ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠]) [٢] وكان يفسِّره في هذه [الآية] ويقول: أي أحج[٣]، ومثله يقول:

---

(١) السابق ٥/ ٤٠٥.

(٢) روىٰ الفخر الرازي في تفسيره ٢٣/ ١٢٠ عن الضحاك قال: «كنت جالسا عند ابن عباس، فقال: من لم يزك ولم يحج سأل الرجعة عند الموت. فقال واحد: إنما يسأل ذلك الكفار. فقال ابن عباس: أنا أقرأ عليك به قرآنا». ثم تلا الآية.

(٣) وروىٰ البيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٢٧١ عنه في تفسير هذه الآية قال: «أقول: لا إله إلا الله». وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٠/ ٦١٧ مثله عن عكرمة، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون: ١٠] قال: أحج وأزكِّي(١). وكان يقول: هذه الآية من أشد شيء علىٰ أهل التوحيد. كذا في القوت.

فصل في اعتبارات ما ذُكر في الباب الأول وبعض ما في الباب الثاني:

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره(٢): الحج: تكرار القصد إلىٰ المقصود، والعمرة: الزيارة. ولمَّا نسب الله البيت إليه سبحانه وأخبر أنه أول بيت وضعه الله لنا معبدًا وجعله نظيرًا ومثالاً لعرشه، وجعل الطائفين به كالملائكة الحافِّين من حول العرش يسبِّحون بحمد ربِّهم، أي بالثناء علىٰ الله تعالىٰ، وثناؤنا علىٰ الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه بما لا يتقارب؛ لأنهم في هذا الثناء نُوَّاب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم، وهم أهل الله وأهل القرآن، فهم نائبون عنه في الثناء، فلم يُشِبْ ثناءهم استنباط نفسيٌّ ولا اختيار كونيٌّ، فما سُمع من ثنائهم إلا كلامه الذي أثنىٰ به علىٰ نفسه، فهو ثناء إلهيٌّ قدُّوس طاهر. ولمَّا جعل الله تعالىٰ قلب عبده بيتًا كريمًا وحَرَمًا جسيمًا، وذكر أنه وسعه حين لم يَسَعه سماء ولا أرض علمنا قطعًا أن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت، وجعل الخواطر التي تمرُّ عليه كالطائفين، ولمَّا كان في الطائفين مَن يعرف حُرْمة البيت فيعامله في الطواف به بما يستحقُّه من الإجلال ومنهم مَن لا يعرف ذلك فيغفل ويلهو، كذلك الخواطر التي تمرُّ علىٰ قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود، وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به علىٰ أيَّة حالة كانت وعفا عنه فيما كان منه، كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمُها علىٰ ظاهر الجسم للحس. ثم إن الله تعالىٰ جعل [لبيته] أربعة أركان لسر إلهيٍّ، وهي في الحقيقة ثلاثة أركان، فإذا اعتبرتَها جعلتَها في القلب

---

(١) قال السيوطي في الدر المنثور ١٤/ ٥٠٩: «أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فأصدق) قال: أزكي (وأكن من الصالحين) قال: أحج».

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٩٧ - ٧٠٩.

ركن الخاطر الإلهي، والآخَر ركن الخاطر المَلَكي، والآخَر ركن الخاطر النفسي، فالإلهي ركن الحجر، والملكي الركن اليماني، والنفسي المكَّعب الذي في الحجر لا غير، وليس للخاطر الشيطاني فيه محلٌّ، وعلىٰ هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلَّثة الشكل علىٰ شكل الكعبة، ولمَّا أراد الله سبحانه ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي، والركن الشامي للخاطر النفسي، وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده: أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وبالذِّكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان، وعلىٰ هذا الشكل المربَّع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والأنبياء المعصومين؛ ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي أعطاهم، فليس لنبيٍّ إلا ثلاثة خواطر: إلهي وملكي ونفسي، ولغيرهم هذه وزيادة الخاطر الشيطاني العراقي، فمنهم مَن ظهر حكمُه عليه في الظاهر وهم عامَّة الخلق، ومنهم من يخطر له ولا يؤثِّر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه. وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعًا وذراع التحجير الأعلىٰ، فهو ثمانية وعشرون ذراعًا، كل ذراع مقدار لأمرٍ ما إلهيٍّ يعرفه أهل الكشف، فهي - أي هذه المقادير - نظير منازل القلب التي تقطعها كواكب الإيمان السيَّارة لإظهار الحوادث في العالَم العنصري سواء حرفًا حرفًا ومعنىٰ معنىٰ. ثم إن الله تعالىٰ جعل هذا البيت علىٰ أربعة أركان، كذلك جعل القلب علىٰ أربعة طبائع تحمله، وعليها قامت نشأتُه كقيام البيت علىٰ أربعة أركان، فاعلمْ ذلك. ولمَّا كان الحج لهذا البيت تكرار القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الأسماء الإلهيَّة في حال مخصوص؛ إذ كل اسم له حال خاص يطلبه، فمهما ظهر الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصُّه فيقصده ذلك الاسمُ، فلهذا تحج الأسماء الإلهيَّة بيت القلب، وقد تحج إليه من حيث إن القلب وسع الحقَّ، فلمَّا تكرَّر ذلك [القصد] منها سُمِّي ذلك القصد [المكرَّر] حجًّا كما يتكرَّر القصد من الناس والجن والملائكة إلىٰ الكعبة في كل سنة للحج الواجب والنفل وفي غير

زمان الحج وحاله يسمَّىٰ زيارة لا حجًّا وهو العمرة، وتسمَّىٰ حجًّا أصغر، وهذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا، وحج العمرة هو بمنزلة الزور الذي يخصُّ كلَّ إنسان، فعلىٰ قَدْر اعتماره تكون زيارته لربِّه، والزور الأعم في موضع خاص للزمان الخاص الذي للحج، والزور الأخص التي هي العمرة لا تختصُّ بزمان دون زمان، فحكمُها أنفذ في الزمان من الحج الأكبر، وحكم الحج الأكبر أنفذ في استيفاء المناسك من الحج الأصغر؛ ليكون كل واحد منهما فاضلاً مفضولاً؛ لينفرد الحقُّ بالكمال الذي لا يقبل المفاضلةَ، وما سوىٰ الله ليس كذلك، فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان علىٰ قَدْر مخصوص. والله أعلم.

ثم إنه لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] فوجب علىٰ كل مستطيع من الناس صغير وكبير، ذكر وأنثىٰ، حر وعبد، مسلم وغير مسلم. ولا يقع بالفعل إلا بشروط له معيَّنة؛ فإن الإيمان والإسلام واجب علىٰ كل إنسان، والأحكام كلُّها الواجبة واجبة علىٰ كل إنسان، ولكن يتوقَّف قبول فعلها أو فعلها من الإنسان علىٰ وجود الإسلام منه، فلا يُقبَل تلبُّسه بشيء منها إلا بشرط وجود الإسلام عنده، فإن لم يؤمن أُخِذ بالواجبين جميعًا يوم القيامة: وجوب الشرط المصحِّح لقبول هذه العبادات، ووجوب المشروط الذي هو هذه العبادات.

وقُرئ بكسر الحاء وهو الاسم، وبفتحها وهو المصدر، فمَن فتحها وجب عليه قصدُ البيت؛ ليفعل ما أمره الله به أن يفعله عند الوصول إليه في المناسك التي عيَّنَ الله له أن يفعلها. ومَن قرأ بالكسر وأراد الاسم فمعناه أن يراعي قصد البيت فيقصد ما يقصده البيت، وبينهما بونٌ بعيد؛ فإنَّ العبد بالفتح يقصد [البيت] وبالكسر يقصد قصد البيت، فيقوم في الكسر مقام البيت، ويقوم في الفتح مقام خادم البيت، فيكون حال العبد في حجِّه بحسب ما يقيمه فيه الحق من الشهود. وأمَّا باعتبار شرط صحَّته الذي هو الإسلام فالإسلام: الانقياد إلىٰ ما دعاك الحق

إليه ظاهرًا وباطنًا على الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الإجابة، فإن جئتَ بغير تلك الصفة التي قال لك أن تجيء بها فما أجبتَ دعاء الاسم [الإلهي] الذي دعاك، ولا انقدتَ إليه، فما في الكون إلا مسلم [لغة] لأنه ما ثَم إلا منقاد للأمر الإلهي؛ لأنه ما ثَم مَن قيل له كُنْ فأبىٰ، بل يكون من غير تثبُّط، ولا يصح إلا ذلك، فإذا وقع الحج ممَّن وقع منه من الناس ما وقع إلا من مسلم، قال ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمتَ علىٰ ما أسلفتَ من خير». ولم يكن مشروعًا من جانب الله له ذلك في حال الجاهلية، فاعتبره له الله سبحانه لحكم الانقياد الأصلي الذي تعطيه حقيقةُ الممكن وهو الإسلام العام، فمَن اعتبر المجموع وجد، ومن اعتبر عين الصفة وجد، ومن اعتبر عين الذات وجد، ولكل واحد شِرْبٌ معلوم من علم خاص؛ فإنه يدخل فيه هذا الإسلام الخاص المعروف في العُرْف العام في الظاهر والباطن معًا، فإن حكم في الظاهر لا في الباطن كالمنافق الذي أسلم للتقية حتىٰ يعصم ظاهرَه في الدنيا، فهذا ما فعل ما فعل من الأمور الخيرية التي دُعي إليها لخيريَّتها فما له أجر، والذي فعلها وهو كافر لخيريتها نفعته بالخير المَنْويِّ، فلا بدَّ أن ينقاد الباطن والظاهر، وبالمجموع تحصل الفائدة [مكمَّلة؛ لأن الداعي] دعاه بالاسم الجامع، والمدعو دُعي من الاسم الجامع لصفة جامعة وهي الحج، والحج لا يكون إلا بتكرار القصد، فهو جمعٌ في المعنىٰ، فما في الكون إلا مسلم، فوجب الحجُّ علىٰ كل مسلم، فلهذا لم يُتصوَّر فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقيقة، وإن كان أهل الرسوم لا يريدون بالإسلام إلا التلفُّظ بالشهادة، وهذا لا يقدح فيما يراه المحقق؛ فإنَّ هذا الإسلام المقرَّر عنده إنما هو عين الإسلام الذي يراه المحقق، فعالَم الرسوم في ضمن عالَم الحقائق، وعالَم الحقائق أَتَمُّ من عالَم الرسوم في هذه المسألة وأمثالها، فإن حج الطفلُ الرضيع يصح [حجُّه] ولا تلفُّظ له بالإسلام عنده ولا بالاعتقاد، ولكن له الإسلام العام الذي يثبته المحقق، فقد اعتبره الشرع لمَّا رُفع إليه صبي فقيل: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ». فنسب الحج إليه وهو غير

قاصد في ظاهر الأمر، فلو لم يكن لذلك الرضيع قصدٌ بوجه ما عرفه الشارع ما صحَّ أن ينسب الحج إليه. والله أعلم.

والمجوِّز لحج الطفل صاحب الحق شرعًا وحقيقةً؛ فإن الشرع جعل له الحج وأثبته، وأين الإسلام في حق الصبي الرضيع [فهل هو] إلا بحكم التبع عند أهل الظاهر، وأمَّا عندنا فهو بالأصالة والتبع، فهو ثابت في الصغار بطريقين، وفي الكبار بطريق واحد وهو الأصالة، والصغير [وُلد] علىٰ فطرة الإيمان، وما طرأ بعد ذلك عليه أمرٌ يخرجه عن حكم الإقرار الأول وصحته، فهو مؤمن بالأصالة، ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة فقال: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وأقيمت فيهم أحكام الإسلام كلها، مع كونهم علىٰ حال لا يعقلون جملة واحدة، ثم قال: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ وأضاف العمل إليهم، يعني قولهم «بلىٰ»، فيبقىٰ لهم علىٰ غاية التمام ما نقصهم منه شيئًا، فالرضيع أَتَمُّ إيمانًا من الكبير بلا شكٍّ، فحجُّه أَتَمُّ من حج الكبير؛ فإنه حجَّ بالفِطرة، وباشَرَ الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها كما هو الأمر عليه في نفسه، فمن كل وجه صحَّ له الحجُّ حقيقةً وشرعًا.

وأمَّا اعتبار الراحلة والزاد، فالراحلة عين هذا الجسم؛ لأنه مركب الروح الذي هو اللطيفة الإنسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بواسطة هذا الجسم من أعمال صلاة وصدقة وحج وإماطة وتلفُّظ بذِكرٍ، كل ذلك أعمال موصِّلة إلىٰ الله تعالىٰ والسعادة الأبديَّة، والجسم هو المباشِر لها، والروح بواسطته، فلا بدَّ من الراحلة أن تُشترَط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة. وأمَّا الزاد فمَن أخذه من الزيادة وهي السبب الذي بوجوده يكون التغذِّي الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الأفعال فبأيِّ شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها أو بهذا الزائد المسمَّىٰ زادًا؛ لأن الله زاده في الحجاب، ولهذا تعلَّقت به النفس في تحصيل القوة، وسكنت عند وجوده واطمأنَّت، وانحجبت عن الله به، وهي مسرورة بوجود هذا الحجاب؛ لِما حصل لها من السكون به؛ إذ كانت الحركة منبعثة [ظاهرًا وباطنًا]

وإذا فقد الزاد تشوَّش باطنُه، واضطرب طبعًا ونفسًا، وتقلَّق عند فقدِ هذا السبب المسمَّىٰ زادًا، وزال عنه ذلك السكونُ، فكلُّ ما يؤدِّيه إلىٰ السكون فهو زادٌ، وهو حجاب أثبته الحقُّ بالفعل، وقرَّره الشرع بالحكم، فتقوَّىٰ أساسُه، فلهذا كان أثر الأسباب أقوىٰ من التجرُّد عنها؛ لأن التجرُّد عنها خلاف الحكمة، والاعتماد عليها خلاف العلم، فينبغي للإنسان أن يكون مثبتًا لها، فاعلاً بها، غير معتمد عليها، وذلك هو القويُّ من الرجال، ولكن لا يكون له مقام هذه القوة من الاعتماد أن تؤثِّر فيه الأسباب إلا بعد حصول الابتلاء بالتجرُّد عن الأسباب المعتادة وطرحها من ظاهره والاشتغال بها، فإذا حصلت له هذه القوة الأولىٰ حينئذٍ ينتقل إلىٰ القوة الأخرىٰ التي لا يؤثِّر فيها عملُ الأسباب، وأمَّا قبل ذلك فغير مسلَّم للعبد القول به، وهذا هو علم الذوق، والعلم الذي يجدِّد الاضطرابَ وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب؛ فإنه غير معتبَر، بل إذا أمعنت النظر في تحقيقه وجدتَه ليس بعلم ولا اعتقاد، فلهذا لا أثر له ولا حكم في هذه القوة المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق والحال، وهذا هو مرض النفس، وأمَّا وجود الإحساس بالآلام الحِسِّية من جوع وتعب فذلك لا يقدح؛ فإنه أمرٌ يقتضيه الطبعُ. والله أعلم.

وأمَّا اعتبار صفة النائب في الحج، فمَن رأىٰ أن الإيثار يصح في هذا الطريق قال: لا يُشترَط فيه أن يكون قد حج عن نفسه، وألحق ذلك بالفتوَّة، حيث نفع الغير وسعىٰ في حقِّهم قبل سعيه في حق نفسه، فله ذلك، ومَن رأىٰ أن حق النفس أوجبُ وعامَلَها معاملة الأجنبي وأنها الجار الأحق فهو بمنزلة من قال: لا يحج عن غيره حتىٰ يكون قد حج عن نفسه، وهو الأَولىٰ في الاتباع، وهو المرجوع إليه؛ لأنه الحقيقة، وذلك أنه إن سعىٰ أولاً في حق نفسه فهو الأَولىٰ بلا خلاف، وإن سعىٰ في حق غيره فإنَّ سعيه فيه إنما هو في حق نفسه؛ فإنه الذي يجني ثمرة ذلك بالثناء عليه والثواب فيه، فلنفسه سعيٌ في الحالتين، ولكن يسمَّىٰ بسعيه في حق غيره مؤثِرًا لتركه فيما يظهر حق نفسه لحق غيره الواجب علىٰ ذلك الغير لا عليه؛ فإنه في هذا

أدَّىٰ ما لا يجب عليه، وجزاء الواجب أعلىٰ من جزاء غير الواجب؛ لاستيفاء عين العبودية في الواجب، وفي الآخر رفعة وامتنان حالي علىٰ المتفتىٰ عليه، فهو قائم في حق الغير بصفة إلهيَّة؛ لأن لها الامتنان، وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبوديَّة محضة، وهو المطلوب الصحيح من العباد. هذا كله ما لم تقع فيه إجارة، فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر. والله أعلم.

وأمَّا حجُّ العبد، فمن قائل بوجوبه عليه، ومن قائل: لا يجب عليه حتىٰ يعتق. وبالأول أقول. وإن منعه سيده مع القدرة علىٰ تركه كان السيد من الذين يصدُّون عن سبيل الله. كان أحمد بن حنبل في حال سجنه أيام المحنة إذا سمع النداء للجمعة توضأ وخرج إلىٰ باب السجن، فإذا منعه السجَّان وردَّه قام له العذر بالمانع من أداء ما وجب عليه. وهكذا العبد؛ فإنه من جملة الناس المذكورين في الآية. اعلمْ أن مَن استرقَّه الكونُ فلا يخلو إمَّا أن يكون استرقه بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر مَن أنعم عليه من المخلوقين نعمة استرقَّه بها، فهذا عبد لا يجب عليه [إجابة] الحق؛ فإنه في أداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان، وهو عند الله مقيَّد لغير الله في أمر الله لأداء حق الله. وإن كان استرقَّه غرض نفسيٌّ وهوىٰ كيانيٌّ ليس للحق المشروع فيه رائحة وجب عليه إجابة الحق فيما دعاه إليه من الحج إليه في ذلك الفعل، فإذا نظر إلىٰ وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك عتقُه، فوجب الحج عليه، وإن غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه، وكان عاصيًا؛ لمعرفته بأن الله خاطبه بالحج مطلقًا، وإن كان مشهده في ذلك الوقت أنه مظهر والمخاطَب بالحج الظاهر فيه وليس عينه لم يوجب الحجَّ عليه، وهذا هو العبد المخلص لله، وهذه عبودة لا عتق فيها. والله أعلم.

وأمَّا باعتبار إيجابه علىٰ الفور أو علىٰ التراخي - وبالأول أقول مع الاستطاعة - فاعلمْ أن الأسماء الإلهيَّة علىٰ قسمين في الحكم في العالم به، فمن الأسماء ما يتمادَىٰ حكمُه ما شاء الله ويطول، فإذا نسبتَه من أوله إلىٰ آخره قلتَ بالتوسُّع

والتراخي كالواجب الموسَّع بالزمان، فكل واجب توقعه في الزمان الموسَّع فهو زمانه، سواءٌ أوقعتَه في أول الزمان أو في آخره أو فيما بينهما؛ فإنَّ الكل زمانه، وأدَّيت واجبًا، فاستصحاب حكم الاسم الإلهي علىٰ المحكوم عليه موسَّع كالعلم في استصحابه للمعلومات وكالمشيئة، وهكذا المكلَّف إن شاء فعل في أول، وإن شاء فعل في آخِر، ولا يقال هنا: وإن شاء لم يفعل؛ لأن حقيقة فعل أثر وحقيقة لم يفعل استصحاب الأصل، فلا أثر، فلم يكن للمشيئة هنا حكم عيانيٌّ. ومن الأسماء من لا يتمادَىٰ حكمُه كـ «الموجد»، فهو بمنزلة مَن هو علىٰ الفور، فإذا وقع لم يبقَ له حكمٌ فيه؛ فإنه تعالىٰ إذا أراد شيئًا أن يقول له كُنْ علىٰ الفور من غير تراخٍ؛ فإنَّ الموجد ناظر إلىٰ تعلُّق الإرادة بالكون، فإذا رأىٰ حكمها قد تعلَّق بالتعيين أوجد علىٰ الفور، مثل الاستطاعة إذا حصلت تعيَّنَ الحجُّ. والله أعلم.

وأمَّا اعتبار مسافرة الزوج أو المَحرم مع المرأة في وجوب الحج عليها، فاعلمْ أن النفس تريد الحج إلىٰ بيت الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود، فهل يدخل المريد إلىٰ ذلك بنفسه أو لا يدخل إلىٰ ذلك إلا بمرشد، والمرشد أحد شخصين: إمَّا عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمرأة، وإمَّا علم بالشرع وهو ذو المَحرم؟ فالجواب: لا يخلو هذا الطالب عن أن يكون مرادًا مجذوبًا أو لا يكون، فإن كان مجذوبًا فالعناية الإلهيَّة تصحبه، فلا يحتاج إلىٰ مرشد من جنسه، وهو نادر، وإن لم يكن مجذوبًا فإنه لا بدَّ من الدخول علىٰ يد موقف إمَّا عقل أو شرع، فإن كان طالبًا المعرفة الأولىٰ فلا بدَّ من العقل بالوجوب الشرعي، وإن طلب المعرفة الثانية فلا بدَّ من الشرع يأخذ بيده في ذلك، وبالمعرفة الأولىٰ يثبت الشرع عنده، وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده، ويزيل عنه من أحكام المعرفة الأولىٰ العقلية أكثرها[1]. والله أعلم.

وأمَّا اعتبار وجوب العمرة أو سُنِّيتها أو استحبابها، فالعمرة: زيارة الحق

---

(١) في الفتوحات: «ويزيل عنه من أحكام المعرفة الأولىٰ العقلية نصفها ويثبت له نصفها».

بعد معرفته بالأمور المشروعة، فإذا أراد أن يناجيه فلا يتمكَّن له ذلك إلا بأن يزوره في بيته وهو كل موضع تصح الصلاة فيه، فيميل إليه بالصلاة فيناجيه؛ لأن الزيارة: المَيل، وإذا أراد أن يزوره بخلعته تلبَّسَ بالصوم وتجمَّل؛ ليدخل به عليه، وإذا أراد أن يزوره بعبوديَّته تلبَّس بالحج، فالزيارة لا بدَّ منها، فالعمرة واجبة في أداء الفرائض، سنَّة في الرغائب، تطوعٌ في النوافل غير المنطوق بها في الشرع، فأيُّ جانب حكم عليه ممَّا ذكرناه حكمتَ علىٰ العمرة به من وجوب أو سُنَّة أو تطوُّعٍ. والله أعلم.

وأمَّا اعتبار الآفاقي إذا أراد مكة ولم يُرِدْ نسكًا، فاعلمْ أن رجال الله علىٰ نوعين: رجال يرون أن مسيَّرون، ورجال يرون أنهم يسيرون، فمن رأىٰ أنه مسيَّر لزمه الإحرام علىٰ كل حال؛ فإنه مسيَّر علىٰ كل حال، ومن رأىٰ أنه يسير لا غير فهو في حكم ما بعثه علىٰ السير، فإن كان باعثه يقتضي له الإحرامَ أحرم، وإن كان باعثه غير ذلك فهو بحسب باعثه، فليس له أن يحرم وهو ما نوىٰ نسكًا، ولا ثم شرع يوجب عليه أن ينوي أحدَ النسكين ولا بدَّ. والله أعلم.

(**وأمَّا الأركان التي لا يصح الحج بدونها فخمسة: الإحرام**) لأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام (**والطواف**) بالبيت وهو طواف الزيارة بعد الوقوف بعرفة وبعد اعتكاف ليلة النحر. وقال صاحب القوت: وطواف الحج ثلاثة: واحد فريضة إن تركه بطل حجُّه وهو طواف الزيارة، وواحد سنَّة إن تركه كان عليه دمٌ وحجُّه تام وهو طواف الوداع، وواحد مستحَبٌّ إن تركه فلا شيء عليه وهو طواف الورود. ا.هـ. وقوله: سنَّة، أي واجب (**والسعي**) بين الصفا والمروة (**بعده**) أو بعد طواف القدوم (**والوقوف بعرفة**) بعد زوال الشمس من يوم عرفة، وآخر حدِّ الوقوف قبل طلوع الفجر من يوم النحر (و) الرابع: (**الحلق بعده في قول**) بأنه ركن، وفي قول بأنه واجب.

وقال أصحابنا[١]: الإحرام شرط لا ركن؛ لأنه يدوم إلىٰ الحلق، ولا ينتقل عنه إلىٰ غيره، ويجامع كل ركن، ولو كان ركنًا لَما كان كذلك.

وإن فات واحد من الثلاثة الإحرام والوقوف وطواف الزيارة بطل الحجُّ وعليه القضاءُ. وفي الينابيع: فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ويأتي بطواف الزيارة في جميع السنة، إلا أنه إذا أتىٰ به في أيام النحر لا يلزمه دمٌ، وإن أخَّره عن ذلك لزمه دمٌ في قول أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه بالتأخير.

(**وأركان العمرة كذلك إلا الوقوف**) بعرفة، وبالوقوف امتاز الحجُّ عن العمرة فسُمِّي حجًّا أكبر، والعمرة حجًّا أصغر؛ لأنها لم تعمَّ جميعَ المناسك (**والواجبات المجبورة بالدم**) أي التي إذا تركها تُجبَر بالدم (**ستٌّ: الإحرام**) أي إنشاؤه (**من الميقات، فمَن تركه وجاوز الميقاتَ مُحِلاً**) أي حالةَ كونه حلالاً (**فعليه شاة**) أي[٢] إذا جاوز الموضعَ الذي لزمه الإحرام منه غير محرم أثم، وعليه العَوْد إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذرٌ، وإن كان أحرم ومضىٰ علىٰ وجهه، ثم إذا لم يَعُدْ فعليه دمٌ، فإن عاد فلا يخلو إمَّا أن يعود وينشئ الإحرامَ منه أو يعود إليه بعدما أحرم، ففي الحالة الأولىٰ إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه؛ لأنه حافَظَ علىٰ الواجب في تعب تحمَّلَه، وإن عاد بعدما دخل مكة لم يسقط عنه الدمُ؛ لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه علىٰ قصد النسك، وإن عاد بعدما بَعُدَ عن الميقات بمسافة القصر فوجهان، أظهرُهما: أنه يسقط، والثاني: لا. هذا ما ذكره إمام الحرمين[٣] والمصنِّف، والجمهور قضوا بأنه لو عاد وأنشأ الإحرام منه فلا دم عليه، ولم يفصِّلوا التفصيل المذكور. وفي الحالة الثانية أطلق المصنِّف وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين، ورواهما القاضي أبو الطيِّب قولين.

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٤٩.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٣٣٧.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ١٧٠ - ١٧٣.

وجه عدم السقوط - وبه قال مالك وأحمد - تأكُّدُ الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بعد أن جاوز الميقاتَ وعاد قبل أن يتلبَّس بنسك ولبَّىٰ سقط عنه الدم، وإن عاد ولم يُلَبِّ لم يسقط عنه. وقال أيضًا: الجائي من طريق المدينة إذا لم يكن مدنيًّا وجاوز ذا الحُلَيفة وأحرم من الجُحْفة لم يلزمه دمٌ، ويُروَىٰ ذلك في حقِّ المدني وغيره (**والرمي**) أي رمي جمرة العَقَبة يوم النحر إذا تركه (**فيه الدم قولاً واحدًا**) أي من غير اختلاف فيه بين الأصحاب. وقال[1] ابن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج، لا يتحلَّل من الحج إلا به كسائر الأركان (**وأمَّا الصبر بعرفة إلىٰ غروب الشمس**) من ليلة النحر (**والمبيت بمزدلفة**) عند المشعر الحرام (**والمبيت بمِنىٰ وطواف الوداع، فهذه الأربعة يُجبَر تركُها بالدم علىٰ أحد القولين**) في المذهب (**وفي القول الثاني: فيها دم علىٰ وجه الاستحباب**).

وقال أصحابنا: إذا ترك شيئًا من الواجبات يلزمه دمٌ بتركه، ويجزئه الحج، سواءٌ تركه عمدًا أو سهوًا، لكن في العمد يأثم. وقال في البدائع[2]: إن الواجبات كلها إن تركها لعذر فلا شيء عليه، وإن تركها لغير عذر فعليه دم.

ويُستثنَىٰ من هذا الحلقُ وركعتا الطواف؛ فإنهما واجبان، ولا يجب الدم بتركهما.

وقال[3] أبو حنيفة وأحمد: طواف الوداع واجب، وتركُه لغير عذر يوجب دمًا. وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحَبٌّ، ولا يجب فيه دمٌ.

(**وأمَّا وجوه أداء الحج والعمرة فثلاثة**) اعلمْ أن مَن[4] أحرم بنسك لزمه

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٨٤.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٩٠.

(٤) انظر الكلام عن وجوه أداء الحج والعمرة في: فتح العزيز ٣/ ٣٤١ - ٣٦٣.

فعلُ أمور وتركُ أمور، والنظر في الأمور المفعولة من وجهين، أحدهما: في كيفيَّة أعمالها، والثاني: في كيفية أدائها باعتبار القران بينهما وعدمه، فلا جَرَمَ حصر الكلام في ثلاثة، وإنما انقسم أداء النسكينِ إلىٰ الوجوه الثلاثة لأنه إمَّا أن يقرن بينهما وهو المسمَّىٰ قرانًا، أو لا يقرن فإمَّا أن يقدم الحج علىٰ العمرة وهو الإفراد، أو يقدم العمرة علىٰ الحج وهو التمتُّع، وفيه شروط ستظهر من بعد، والوجوه جميعًا جائزة بالاتفاق. وقد أشار المصنِّف إلىٰ تلك الوجوه بقوله:

(**الأول: الإفراد، وهو الأفضل**) كما سيأتي الكلام عليه قريبًا (**وذلك**) أي الإفراد (**أن يقدم الحج وحده، فإذا فرغ**) من أعماله (**خرج إلىٰ الحِل فأحرم واعتمر**) وقال في الوجيز: الإفراد: أن يأتي بالحج مفردًا من ميقاته، وبالعمرة مفردة من ميقاتها. قال الرافعي: أراد مثلها[1]، ولا يلزمه العَوْد إلىٰ ميقات بلده، وفيما عُلِّق عن الشيخ أبي محمد أن أبا حنيفة يأمره بالعَوْد، ويوجب دمَ الإساءة إن لم يَعُدْ (**وأفضل الحِل**) أي أحَبُّ البِقاع من أطراف الحِل (**لإحرام العمرة الجِعْرانة**) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، واقتصر عليه أبو عليٍّ في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»[2]، وعن ابن المديني: العراقيون يثقِّلون الجعرانة والحديبية، والحجازيون يخفِّفونهما، فأخذ به المحدِّثون علىٰ أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذِكرٌ في الأصول المعتمدة عن أئمَّة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليدًا له في «الحديبية». وفي «العُباب»: الجِعْرانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدِّثون يخطئون في تشديدها. وكذلك قال الخَطَّابي[3]. وهو موضع بين مكة

---

(١) في فتح العزيز: أراد من ميقاتها في حق الحاضر بمكة.

(٢) المحكم لابن سيده ١/ ١٩٠.

(٣) غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٣٥، ونصه: «ومما ثقلوه من الأسماء وهي خفيفة: سنة الحديبية، وعمرة الجعرانة».

والطائف علىٰ سبعة أميال من مكة. كذا في المصباح[١]. وقال الرافعي في الشرح: علىٰ ستة فراسخ من مكة **(ثم التنعيم)** وهو بلفظ المصدر: اسم موضع قرب مكة، وهو أقرب أطراف الحِل إليها، وبينه وبين مكة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، ويُعرَف بمساجد عائشة. كذا في المصباح[٢]. وقال الرافعي: علىٰ فرسخ من مكة، وهو علىٰ طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة ﷺ **(ثم الحديبية)** اسم بئر قرب مكة علىٰ طريق جدَّة دونَ مرحلة، ثم أُطلِق علىٰ الموضع، ويقال: بعضه في الحِل وبعضه في الحَرَم، وهو أبعد [أطراف الحرم عن البيت] ونقل الزمخشري عن الواقدي أنها علىٰ تسعة أميال من المسجد. وقال الطبري في كتاب «دلائل القِبلة»[٣]: حدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدَّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال. وأهل الحجاز يخفِّفون. قال الطرطوشي: هي مخفَّفة. وقال ثعلب: لا يجوز فيها غيره. وهذا هو المنقول عن الشافعي. وقال السهيلي[٤]: التخفيف أعرَفُ عند أهل العربية. قال: وقال أبو جعفر النحَّاس: سألت كلَّ من لقيتُ ممَّن أثق بعلمه من أهل العربية، فلم يختلفوا علىٰ أنها مخفَّفة. ونقل البكري[٥] التخفيف عن الأصمعي أيضًا. وأشار بعضهم إلىٰ أن التثقيل لم يُسمَع في فصيح. كذا في المصباح[٦].

وقال الرافعي: الأفضل لإحرام العمرة من أطراف الحِل الجعرانة، فإن لم

(١) المصباح المنير ص ٤٠.
(٢) السابق ص ٢٣٤.
(٣) دلائل القبلة، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الآملي الشافعي المتوفىٰ سنة ٣٣٥، وهي مختصر، أكثرها تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض. كشف الظنون ١/ ٧٦٠.
(٤) الروض الأنف ٦/ ٤٧٥.
(٥) معجم ما استعجم للبكري ٢/ ٤٣٠ (ط - عالم الكتب).
(٦) المصباح المنير ص ٤٨.

يتفق فمن التنعيم، فإن لم يتفق فمن الحديبية.

قال النووي في زيادة الروضة[١]: هذا هو الصواب، وأمَّا قول صاحب التنبيه[٢]: «والأفضل أن يحرم بها من التنعيم» فغلطٌ. والله أعلم.

قلت: وقول صاحب «التنبيه» موافق لقول أصحابنا.

ثم قال الرافعي: وليس النظر فيها إلىٰ مسافة، بل المتَّبَع سنَّة رسول الله ﷺ، وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين: [مرة] عمرة القضاء سنة سبع، ومرة عمرة هَوازن. ولمَّا أرادت عائشة ﵂ أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فأعمرها منه، وصلىٰ بالحديبية عام الحديبية، وأراد الدخول منها للعمرة فصدَّه المشركون عنها، فقدَّم الشافعيُّ رحمه الله ما فعله، ثم ما أمر به، ثم ما همَّ به.

(**وليس علىٰ المفرد دمٌ**) لأنه لم يجمع بين النسكينِ (**إلا أن يتطوَّع**) علىٰ نفسه.

(**الثاني: القِران**) وهو[٣] بالكسر مصدر قرن بين الحج والعمرة: إذا جمع بينهما بنيَّة واحدة. هذا هو المفهوم من صريح كلام أئمَّة اللغة، ومصدر الثلاثي يجيء علىٰ وجوه كثيرة، منها فِعال بالكسر. وظاهر كلام المصباح[٤] أنه اسم لا مصدر (**وهو**) أي القِران صورته الأصلية (**أن يجمع**) بين الحج والعمرة (**فيقول: لبَّيك بحجة وعمرة معًا، فيصير محرمًا بهما**) جميعًا (**ويكفيه**) أي القارن (**أعمال الحج، وتندرج العمرة تحت الحج**) فيتَّحد الميقات والفعل (**كما يندرج الوضوء**

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٤.

(٢) التنبيه ص ٥٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٢. حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ٢/ ٤٠.

(٤) المصباح المنير ص ١٩١، ونصه: «قرن بين الحج والعمرة، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: جمع بينهما في الإحرام. والاسم: القران، بالكسر؛ كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران وهو الحبل».

تحت الغسل) وقال أبو حنيفة: لا يتَّحد الفعل، فيأتي بطوافين وسعيين، أحدهما للحج والآخَر للعمرة **(إلا أنه إذا طاف وسعىٰ قبل الوقوف بعرفة فسعيُه محسوب من النسكين، وأمَّا طوافه فغير محسوب؛ لأن شرط طواف الفرض في الحج أن يقع بعد الوقوف)** اعلمْ أنه إن أحرم بالعمرة في أشهُر الحج وأدخل عليها الحجَّ في أشهُره، فإن لم يشرع في الطواف جاز وصار قارنًا، وإن شرع في الطواف فأتمَّه لم يَجُزْ إدخال الحج عليها لمعانٍ أربعة ذكرها الرافعي في شرحه[1]. ولو أحرم بالحج في وقته أولاً ثم أدخل عليه العمرةَ ففي جوازه قولان، القديم وبه قال أبو حنيفة: أنه يجوز، والجديد وبه قال أحمد: أنه لا يجوز؛ لأن الحج أقوىٰ وآكَدُ من العمرة؛ لاختصاصه بالوقوف والرمي [والمبيت] والضعيف لا يدخل علىٰ القوي. وإن جوَّزنا إدخالَ العمرة علىٰ الحج فإلىٰ متىٰ [يجوز]؟ فيه وجوه:

أحدها: أنه يجوز قبل طواف القدوم، ولا يجوز بعد اشتغاله به؛ لإتيانه بعمل من أعمال الحج، وذكر في «التهذيب»[2] أن هذا أصح.

والثاني، ويُحكَىٰ عن الخضري: أنه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يَسْعَ وما لم يأتِ بفرض من فروض الحج، فإن اشتغل بشيء منها فلا.

والثالث: يجوز، وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف فلا، وعلىٰ

---

(١) وهي: ١ - أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة، واتصل الإحرام بمقصوده، فيقع ذلك العمل عن العمرة، ولا ينصرف بعده إلىٰ القران. ٢ - أنه أتىٰ بفرض من فروض العمرة؛ فإن الفرائض هي المعينة، وما عداها لا يضر انصرافها إلىٰ القران. ٣ - أنه أتىٰ بمعظم أفعال العمرة؛ فإن الطواف هو المعظم في العمرة، فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلىٰ غيرها. ٤ - أنه آخذ في التحلل في العمرة، وحينئذ لا يليق به إدخاله إحرام عليه؛ لأنه يقتضي قوة الإحرام وكماله، والمتحلل جار في نقصان الإحرام.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ٢٥١، ونصه: «القران أن يحرم بالحج والعمرة جميعا، فيتحد الميقات والفعل، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وإن عكس لم يصح، علىٰ أحد القولين».

هذا لو كان قد سعىٰ فعليه إعادة السعي؛ ليقع عن النسكين جميعًا. كذا قاله الشيخ في شرح الفروع.

والرابع: يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلُّل من الرمي وغيره، فإن اشتغل به فلا، وعلىٰ هذا لو كان قد سعىٰ فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته، وحكىٰ الإمام[1] فيه وجهين وقال: المذهب أنه لا يجب (و) يجب **(علىٰ القارن دمُ شاة)** لِما رُوي عن عائشة ﵂ قالت: أهدىٰ رسولُ الله ﷺ عن أزواجه بقرة وكُنَّ قارنات. ولأن الدم واجب علىٰ المتمتِّع بنص القرآن، وأفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، وإذا وجب عليه الدم فلأَنْ يجب علىٰ القارن أَولىٰ. ونقل صاحب «العُدَّة» وجهين في أن دم القران دم جبر أو دم نسك؟ قال: والمشهور أنه دم جبر. وعن مالك: أن علىٰ القارن بَدَنة. وحكىٰ الحناطي عن القديم مثله **(إلا أن يكون مكِّيًّا)** أي من أهل مكة **(فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك ميقاته؛ إذ ميقاته مكة)** وجميع الحرم ميقاته.

(الثالث: التمتُّع) يقال: تمتَّع بالشيء: إذا انتفع به، ومتَّعه بكذا وأمتعه، والاسم: المتعة، بالضم والكسر **(وهو أن يجاوز الميقاتَ)** أي ميقات بلده **(محرمًا بعمرة، ويتحلَّل بمكة، ويتمتع بالمحظورات إلىٰ وقت الحج، ثم يُحرِم بالحج)** أي ينشئ الحجَّ من مكة، سُمِّي متمتِّعًا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما أو تمكُّنه من الاستمتاع بحصول التحلُّل، وعند أبي حنيفة: إن كان قد ساق الهَدْي لم يتحلَّل بفراغه من العمرة، بل يحرم بالحج، فإذا فرغ منه حلَّ منهما جميعًا، وإن لم يَسُقِ الهدي تحلَّل عند فراغه من العمرة.

وقول المصنِّف «ثم يحرم بالعمرة» فيه إشارة إلىٰ أن أفعالهما لا تتداخل، بل يأتي بهما علىٰ الكمال، بخلاف ما في القران. وقول المصنِّف في الوجيز: «ولكن

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٨٢.

يتَّحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة» معناه أنه بالتمتع من العمرة إلىٰ الحج يربح ميقاتًا؛ لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلىٰ أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحِل فيحرم بالعمرة منه، وإذا تمتَّع استغنىٰ عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة، فكان رابحًا أحد الميقاتين.

(ولا يكون متمتعًا إلا بخمس شرائط:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعنىٰ فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة، فلا يكون بصورة التمتع رابحًا ميقاته **(وحاضره من كان منه علىٰ مسافة لا تقصر فيه الصلاة)** أي مَن كان مسكنه دونَ مسافة القصر، فإن زادت المسافة فلا، وبه قال أحمد، وعند أبي حنيفة: حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت والحَرَم وما بينهما. وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوىٰ. وربما رُوي عنه أنهم أهل الحرم. قال الرافعي: والمسافة المذكورة مَرْعيَّة من نفس مكة أو من الحرم؟ حكىٰ إبراهيم المَرْوَرُوذي فيه وجهين، والثاني هو الدائر في عبارات العراقيين، ويدل عليه أن المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وإن كان له مسكنان أحدهما في حدِّ القرب من الحرم والثاني في حدِّ البعد، فإن كان مقامه في البعيد أكثر فهو آفاقيٌّ، وإن كان في القريب أكثر فهو من الحاضرين، وإن استوىٰ مقامه بهما نُظر إلىٰ ماله وأهله، فإن اختصَّ بأحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له، وإن استويا في ذلك أيضًا اعتُبِر حاله بعزمه، فأيُّهما عزم علىٰ الرجوع إليه فهو من أهله، فإن لم يكن له عزمٌ فالاعتبار بالذي خرج منه. ولو استوطن غريبٌ بمكة فهو من الحاضرين، ولو استوطن مكيٌّ بالعراق فليس له حكم الحاضرين، والاعتبار بما آل إليه الأمر. ولو قصد الغريب مكةَ ودخلها متمتِّعًا ناويًا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوىٰ الإقامة بها بعدما اعتمر لم يكن من الحاضرين، ولم

يسقط عنه دمُ التمتع؛ فإنَّ الإقامة لا تحصل بمجرَّد النية. وذكر المصنِّف في هذا الشرط صورةً وهي أنه قال: والآفاقيُّ إذا جاوز الميقاتَ الأعلىٰ مريدًا للنسك فلمَّا دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتِّعًا؛ إذ صار من الحاضرين؛ إذ ليس يُشترَط فيه قصدُ الإقامة. وقد توقَّف الإمام الرافعي فيها وقال: لم أجدها لغيره بعد البحث، وما ذكره من عدم الاشتراط في الإقامة ممَّا تنازع فيه كلامُ عامَّة الأصحاب ونقلهم عن نصِّه في الإملاء والقديم؛ فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان.

وقال النووي في زيادات الروضة[1]: المختار في هذه الصورة أنه متمتِّع ليس بحاضر، بل يلزمه الدمُ. والله أعلم.

(**الثاني: أن يقدِّم العمرة علىٰ الحج**) فلو حج ثم اعتمر فلا دم عليه؛ لأن الدم إنما يجب إذا زاحَمَ بالعمرة حجة في وقتها وترك الإحرام بحجته من الميقات.

(**الثالث: أن تكون عمرته**) أي وقوعها (**في أشهُر الحج**) فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهُر الحج ثم حج لم يلزمه الدمُ؛ لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج، فأشبه المفردَ لمَّا لم يجمع بينهما لم يلزمه دمٌ، وقد ذكر الأئمَّة أن دم التمتُّع منوط من جهة المعنىٰ بأمرين، أحدهما: ربح الميقات كما سبق، والثاني: وقوع العمرة في أشهُر الحج، وكانوا لا يزحمون الحجَّ بالعمرة في مَظَنَّته ووقت إمكانه ويستنكرون ذلك، فهو إذًا للمتمتِّع رخصة وتخفيف؛ إذ الغريب قد يَرِدُ قبل عرفة بأيام ويشقُّ عليه استدامةُ الإحرام لو أحرم [من الميقات] ولا سبيل إلىٰ مجاوزته، فجُوِّز له أن يعتمر ويتحلَّل. ولو أحرم بها قبل أشهُر الحج وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهُره ففيه قولان، أحدهما: يلزمه الدم، قاله في القديم والإملاء؛ لأنه حصلت المزاحمة في الأفعال، وهي المقصودة، والإحرام كالتمهيد لها. وأصحُّهما: لا يلزمه، قاله في «الأم»، وبه قال أحمد؛ لأنه لم يجمع

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٧.

بين النسكين في أشهر الحج؛ لتقدُّم بعض أركان العمرة عليها. وعن ابن سُرَيج أن النصين محمولان على حالين، وليست المسألة على قولين، إذا أقام بالميقات بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد إليه محرمًا بها في الأشهر لزمه الدمُ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يَعُدْ إليه لم يلزمه، والفرق حصوله بالميقات محرمًا في الأشهر مع التمكُّن من الإحرام بالحج، وإن سبق الإحرام مع بعض الأعمال أشهُرَ الحج فالخلاف فيه مرتَّب إن لم نوجب الدمَ إذا سبق الإحرام وحده، فههنا أَولىٰ، وإن أوجبناه فوجهان، والظاهر أنه لا يجب أيضًا. وعن مالك رحمه الله: أنه مهما حصل التحلُّل في أشهُر الحج وجب الدم. وعند أبي حنيفة: إذا أتىٰ بأكثر أفعال العمرة في الأشهُر كان متمتِّعًا، فإذا لم نوجب دمَ التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الإساءة وجهان، أحدهما: يجب، وبه قال الشيخ أبو محمد[1]. وأصحُّهما: لا يجب.

(**الرابع: أن لا يرجع إلىٰ ميقات الحج**) إلىٰ أيِّ ميقات لا خصوص ميقات إحرامه الأول؛ لأنه ميقات عمرة التمتُّع لا ميقات حج، وصورة هذا الشرط ما إذا أحرم بالعمرة ثم أتمَّها ثم عاد إلىٰ الميقات ولو إذا لم يكن الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه؛ لأنه لم يربح ميقاتًا، والله أعلم (**ولا إلىٰ مثل مسافته**) أي الميقات، وقوله: (**لإحرام الحج**) راجع إلىٰ الجملتين، أي فلو عاد إلىٰ مثلها وأحرم منه فكذلك لا دم عليه؛ لأن المقصود قطعُ تلك المسافة محرمًا؛ ذكره الشيخ أبو محمد وغيره. ولو أحرم من جوف مكة وعاد إلىٰ الميقات محرمًا ففي سقوط الدم مثل الخلاف فيما إذا جاوز الميقاتَ غير محرم وعاد إليه محرمًا، ولو عاد إلىٰ ميقات أقرب إلىٰ مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما إذا كان ميقاته الجُحْفة فعاد إلىٰ ذات عِرْق فهل هو كالعَوْد إلىٰ ذلك الميقات؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، وعليه الدم؛ إذ لم يَعُدْ إلىٰ ميقاته ولا إلىٰ مثل مسافته. والثاني: نعم؛ لأنه أحرم من موضع

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٧٠.

ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام، وهذا هو المحكيُّ عن اختيار القفَّال والمعتبَرين، وأيَّدوه بأن دم التمتُّع خارج عن القياس؛ لإحيائه كل ميقات بنسك، فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعُه وترفُّهُه، فلا يقدح إيجاب الدم عليه بحال.

كذا نقله الرافعي، قلت: لكن ذكر إمام الحرمين[١] أن دم التمتُّع إنما ثبت بالنص، وأنه تعبُّدٌ لا يُعقَل معناه.

ثم قال الرافعي: ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلىٰ الميقات للحج هل يلزمه الدمُ؟ ذكر الإمام[٢] أنه مرتَّب علىٰ المتمتع إذا أحرم ثم عاد إليه إن لم نُسقِط الدم ثَم فههنا أَولىٰ، وإن أسقطناه فوجهان، والفرق أن اسم «القران» لا يزول بالعَوْد إلىٰ الميقات، بخلاف التمتع. قال الحناطي: والأصح أنه لا يجب أيضًا، وقد نصَّ عليه في الإملاء.

(**الخامس: أن تكون حجته وعمرته عن شخص واحد**) كما يُشترَط وقوعهما في سنة واحدة، وهو وجه في المذهب ويُروَىٰ عن الخضري، وقال الجمهور: لا يُشترَط وقوع النسكين عن شخص واحد؛ لأن زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف، وهذا الأمر المختلَف في اشتراطه يُفرَض فواته في ثلاث صور:

إحداها: أن يكون أجيرًا من قِبَل شخصين استأجره أحدُهما للحج والآخرُ للعمرة.

والثانية: أن يكون أجيرًا للعمرة فيعتمر للمستأجر ثم يحج عن نفسه.

والثالثة: أن يكون أجيرًا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر.

---

(١) السابق ٤/ ١٧٣، ونصه: «لا يشهد لوجوب دم التمتع معنىً مستقل صحيح علىٰ السبر، وقد أحيا كل ميقات بنسك، ولكن ثبت دم التمتع نصاً فاتبعناه وتكلفنا علىٰ بعد معناه».

(٢) السابق ٤/ ١٨٣ - ١٨٤.

فإن قلنا بمذهب الجمهور فقد ذكروا أن نصف دم التمتع علىٰ مَن يقع له الحجُّ ونصفه علىٰ مَن تقع له العمرة، وليس هذا الكلام علىٰ هذا الإطلاق، بل هو محمول علىٰ تفصيل ذكره صاحب «التهذيب»، أمَّا في الصورة الأولىٰ فقد قال: إن أذنا في التمتع فالدمُ عليهما نصفان، وإن لم يأذنا فهو علىٰ الأجير، وعلىٰ قياسه إن أذن أحدهما دونَ الآخَر فالنصف علىٰ الآذن والنصف علىٰ الاجير وأما في الصورتين فقد قال ان أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان، وإلا فالكل علىٰ الأجير.

فهذا شرح ما ذكره المصنِّف من الشروط الخمسة، ووراءها شرطان آخران ذكرهما الرافعي في شرحه:

أحدهما: اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد، حكاه ابن خَيْران، وأباه عامَّة الأصحاب.

الثاني: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريدًا للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصِّه أنه ليس عليه دمُ التمتع، لكن يلزمه دمُ الإساءة، وقد أخذ بإطلاقه آخذون، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دونَ مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمانِ معًا.

(**فإذا وُجدت هذه الأوصاف كان متمتِّعًا، ولزمه دمٌ**) اعلمْ أن هذه الشروط المذكورة معتبَرة في لزوم الدم لا محالة علىٰ ما فيها من الوفاق والخلاف، وهل هي معتبَرة في نفس التمتع؟ [منهم من يطلق اعتبارها بعينها] حتىٰ إذا انخرم شرطٌ من الشرائط كانت الصورة صورة الإفراد، وظاهر سياق المصنِّف يلوِّح إلىٰ هذا، حيث يقول: كان متمتِّعًا. وهو أيضًا المفهوم من سياقه في «الوجيز». ومنهم مَن لا يعتبرها في نفس التمتع، وهذا أشهر، ولذلك رسموا صحة التمتع من المكي مسألة خلافيَّة فقالوا: يصح عندنا التمتع والقران من المكي، وبه قال مالك، وعند أبي حنيفة: لا

يصح منه قران ولا تمتع. وإذا أحرم بهما ارتفضت عمرته، وإن أحرم بالحج بعدما أتىٰ بشوط من الطواف للعمرة ارتفض حجُّه في قول أبي حنيفة، وعمرته في قول أبي يوسف ومحمد.

ثم لمَّا فرغ المصنِّف من القول في تصوير التمتع والشرائط المَرْعية فيه أشار إلىٰ الدم وفي بدله وما يتعلَّق بهما بقوله: (**شاة**) أي المتمتِّع يلزمه دمُ شاة إذا وجد، وبه فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وصفتها صفة شاة الأضحية، ويقوم مقامها السُّبع من البَدَنة والبقرة، ووقت وجوبه الإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه حينئذٍ يصير متمتِّعًا بالعمرة إلىٰ الحج. وعن مالك: أنه لا يجب حتىٰ يرمي جمرة العقبة فيتم الحج، وإذا وجب جازت إراقته ولم تتأقَّت بوقت كسائر دماء الجبرانات، إلا أن الأفضل إراقته يوم النحر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تجوز إراقته إلا يوم النحر، وهل تجوز إراقته قبل الإحرام بالحج وبعد التحلُّل من العمرة؟ فيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة. وأصحُّهما: الجواز؛ لأنه حق ماليٌّ تعلَّق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفَّارة (**فإن لم يجد**) الهَدْي بأن كان معسرًا في الحال وإن قدر عليه في بلده فلا نظر إليه (**فصيام**) عشرة أيام بنص القرآن، ويجعلها قسمين: (**ثلاثة أيام**) وسبعة أيام، أمَّا الثلاثة فيصومها (**في الحج**) ولا يجوز تقديمها علىٰ الإحرام بالحج، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يجوز بعد الإحرام بالعمرة، ولأحمد حيث قال في رواية بقول أبي حنيفة، وقال في رواية: إنه يجوز بعد التحلُّل من العمرة. ثم لأداء الصوم وقتان: وقت الجواز ووقت الاستحباب، فوقت الجواز (**قبل يوم النحر**) ووقت الاستحباب قبل يوم عرفة؛ فإنَّ الأحَبَّ للحاج أن يكون مفطرًا يوم عرفة، وإنما يمكنه ذلك إذا تقدَّم إحرامُه بالحج بحيث يقع بين إحرامه ويوم عرفة ثلاثة أيام، قال الأصحاب: وهذا هو المستحَب للمتمتِّع الذي هو من أهل الصوم يحرم قبل

اليوم السادس من ذي الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة. ونقل الحناطي عن شرح أبي إسحاق وجهًا: أنه إذا لم يتوقَّع هديًا يجب عليه تقديم الإحرام بحيث يمكنه صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، وأمَّا الواجد قبلُ للهدي فالمستحَب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجِّهًا إلىٰ مِنىٰ. وإذا فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه القضاءُ، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: ولا يسقط الصومُ، ويستقر الهدي عليه. وعن ابن سُرَيج وأبي إسحاق تخريج قول مثله، والمذهب الأول؛ لأنه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم [رمضان] وإذا قضاها لم يلزمه دمٌ، خلافًا لأحمد (متفرِّقة أو متابعة) إن أحرم قبل يوم النحر بأكثر من ثلاثة أيام، وإلا وجب صومُها متتابعةً، ولا يجب عليه أن يحرم قبل بثلاثة أيام؛ لأنه لا يجب تحصيل سبب الوجوب، فلو أحرم والباقي أقل من ثلاث صام ما أمكنه، وصام الباقي بعد أيام التشريق، ولا يجوز صوم أيام التشريق علىٰ المعتمد، ولو رجع إلىٰ أهله ولم يصمْها صامها ثم صام السبعة، كما سيأتي. ويجب التفريق بين الثلاثة والسبعة [في القضاء] وفيما [يقع به] التفريق [في الأداء] أربعة أقوال تتولَّد من أصلين، أحدهما: أن المتمتِّع هل له صوم أيام التشريق، والثاني: أن الرجوع إلىٰ ماذا؟ فإن قلنا ليس له صوم أيام التشريق وفسَّرنا الرجوع بالرجوع إلىٰ الوطن - كما سيأتي - فالتفريق بأربعة أيام ومدَّة إمكان السير إلىٰ أهله علىٰ العادة الغالبة، وإن قلنا ليس له صومها وفسَّرنا الرجوع بالفراغ من الحج - كما سيأتي - فالتفريق بأربعة أيام لا غير؛ لتمكُّنه من الابتداء بصوم السبعة [كما مضت] أيام التشريق. وإن قلنا له صومها وفسَّرنا الرجوع بالرجوع إلىٰ الوطن فالتفريق لمدة إمكان السير إلىٰ أهله. فإن قلنا له صومها وفسَّرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان، أصحُّهما: أنه لا يجب التفريق؛ لأنه يمكنه في الأداء علىٰ هذا أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ويَصِل بعدها صوم السبعة. والثاني: لا بدَّ من التفريق بيوم؛ لأن الغالب أنه يفطر يوم الرجوع إلىٰ مكة. وأيضًا، فإن الثلاثة تنفصل في الأداء عن السبعة بحالتين

متغايرتين؛ لوقوع أحدهما في الحج والآخَر بعده، فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بإفطار يوم. وأمَّا السبعة فقد أشار إليها المصنِّف بقوله: (**وسبعة إذا رجع إلىٰ الوطن**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما المراد من الرجوع [فيه قولان] أصحُّهما وهو نصُّه في المختصر[١] وحرملة: أن المراد منه الرجوع إلىٰ الأهل والوطن. والثاني: أن المراد منه الفراغ من الحج، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأن قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ مسبوق بقوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فينصرف إليه، وكأنَّه بالفراغ رجع عمَّا كان مقبلاً عليه من الأعمال. فإن قلنا بالأول فلو توطَّن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطَّنها لم يَجُزْ صومُه بها، وهل يجوز في الطريق إذا توجَّه إلىٰ وطنه؟ روىٰ الصيدلاني وغيره فيه وجهين، أحدهما: نعم؛ لأن ابتداء السير أول الرجوع. وأصحُّهما: لا، وبهذا قطع العراقيُّون تفريعًا علىٰ القول الأصح، وجعلوا الوجه [الأول] قولاً برأسه حملاً للرجوع في الآية علىٰ الانصراف من مكة، والوجه ما فعلوه؛ فإنَّا إذا جوَّزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعَوْد إلىٰ الوطن، وإذا فرَّغنا علىٰ أن المراد [الفراغ] من الحج والانصراف من مكة فلو أخَّره حتىٰ يرجع إلىٰ وطنه جاز، وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرةً إلىٰ العبادة؟ حكىٰ العراقيون فيه قولين، أصحُّهما وبه قال مالك: إن التأخير أفضل تحرُّزًا عن الخلاف، وسواءٌ قلنا إن الرجوع هو الرجوع إلىٰ الوطن أو الفراغ من الحج، فلو أراد أن يوقِع بعضَ الأيام السبعة في أيام التشريق لم يَجُزْ، وإن حكمنا بأنها قابلة للصوم، أمَّا علىٰ القول الأول فظاهر، وأما علىٰ الثاني فلأنه يُعَدُّ في أشغال الحج وإن حصل التحلُّل. ونقل بعضهم عن الشافعي أن المراد من الرجوع هو الرجوع من مِنىٰ إلىٰ مكة، والإمام[٢] والمصنِّف عدَّا هذا قولاً وراء قول الرجوع إلىٰ الوطن وقول الفراغ من الحج [لكن قضيَّة كلام كثير من الأئمَّة

(١) السابق ٤/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) مختصر المزني ص ٩٤، ونصه: «ويصوم السبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

أنه وقول الفراغ من الحج شيء] واحد، وأن الغرض منه بيان ما يتنزَّل عليه لفظ الرجوع في الآية، وهذا الأشبه. وبتقدير أن يكون قولاً برأسه فعلىٰ ذلك القولِ لو رجع من منىٰ إلىٰ مكة صح صومُه وإن تأخَّر طوافه للوداع (**وإن لم يَصُم الثلاثة**) في الحج (**حتىٰ**) فرغ و(**رجع إلىٰ الوطن صام العشرة**) أي لزمه صومُ العشرة (**متتابعة أو متفرِّقة**) وإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان في رواية الحناطي والشيخ أبي محمد، ووجهان في رواية غيرهما، أحدهما وبه قال أحمد: أنه لا يجب؛ لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت، فلا يبقىٰ حكمُه في القضاء، وهذا أصح عند الإمام[١] [وطائفة] والثاني وهو الأصح عند الأكثرين: أنه يجب التفريق كما في الأداء. فعلىٰ هذا، هل يجب التفريق بمثل ما يجب التفريق في الأداء؟ فيه قولان، أحدهما: لا، بل يكفي التفريق بيوم؛ لأن المقصود انفصال أحد قسمَي الصوم عن الآخَر، وهذا حاصل باليوم الواحد، وحُكي هذا عن نصِّه في الإملاء. وأصحُّهما: أنه يجب التفريق في القضاء بمقدار ما يقع به التفريق في الأداء لتتم [محاكاة القضاء] للأداء، وقد تقدَّم ما فيه.

(**وبدل دمِ القران والتمتع سواء**) كما أن صفة دمهما سواء.

(**والأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القران**) قال الرافعي: وأمَّا الأفضل فإن قول الشافعي رحمه الله لا يختلف في تأخير القران عن الإفراد والتمتع؛ لأن أفعال النسكين فيهما أكملُ منها في القران. وقال أبو حنيفة: القران أفضل منهما. ويُحكَىٰ ذلك عن اختيار المُزَني[٢] وابن المنذر[٣] وأبي إسحاق المروزي؛ لِما رُوي عن

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٩٨، ونصه: «وفي بعض التصانيف قول ثالث: أنه الرجوع إلىٰ مكة. وهذا لا أصل له في مذهب الشافعي، وهو قول بعض السلف».

(٢) مختصر المزني ص ٩٣، ونصه: «إن ثبت حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قرن حتىٰ يكون معارضاً للأحاديث سواء فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله».

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٩٨ - ١٩٩.

أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يصرخ بهما صراخًا يقول: لبَّيك بحجة وعمرة. ولكن هذه رواية معارَضة بروايات أُخَر راجحة، على ما سيأتي. واختلف قوله في الإفراد والتمتع أيهما أفضل، قال في «اختلاف الحديث»[١]: التمتع أفضل. وبه قال أحمد وأبو حنيفة؛ لِما رُوي أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي، ولجعلتُها عمرة». وجه الاستدلال أنه ﷺ تمنَّىٰ تقديم العمرة، ولولا أنه أفضل لَما تمنَّىٰ. وقال في عامَّة كتبه: الإفراد أفضل[٢]. وهو الأصح، وبه قال مالك؛ لِما رُوي عن جابر أن النبي ﷺ أفرد. ورُوي مثله عن ابن عباس وعائشة. ورجَّح الشافعي رواية جابر علىٰ رواية رُواة القران والتمتع بأن جابرًا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من لَدُنْ خروجه من المدينة إلىٰ أن تحلَّل. وأمَّا قوله «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ...» الخ، فإنما ذكره تطييبًا لقلوب أصحابه واعتذارًا لهم، وتمام الخبر ما رُوي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مبهمًا، وكان ينتظر الوحي في اختيار [أحد] الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأنَّ مَن ساق الهدي فليجعله حجًّا، ومن لم يَسُقْ فليجعله عمرة، وكان النبي ﷺ وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتَّعوا، وجعل النبي ﷺ إحرامه حجًّا، فشقَّ عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهُر الحج من أكبر الكبائر، فالنبي ﷺ قال ذلك وأظهر الرغبةَ في موافقتهم لو لم يَسُق الهدي؛ فإنَّ الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة. واتفق الأصحاب علىٰ القولين علىٰ أن النبي ﷺ كان مفردًا عام حجة الوداع. وحكىٰ الإمام[٣] عن ابن سُرَيج أنه كان متمتِّعًا. ونقل عن بعض التصانيف شيئًا آخر في الفصل واستبعده وهو أن الإفراد مقدَّم علىٰ القران

(١) الأم ١٠/ ٣١٨ - ٣٢٣.

(٢) في مختصر المزني ص ٩٢: «قال الشافعي في مختصر الحج: وأحب إليَّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد».

(٣) نهاية المطلب ٤/ ١٩٢.

والتمتع جزمًا، والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل. واعلمْ أن تقديم الإفراد علىٰ التمتع والقران مشروط بأن يعتمر في تلك السنة، أمَّا لو أخَّر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنَّة الحج مكروه.

فصل:

وحاصل ما قاله أصحابنا[١]: أن المحرمين أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وقارن بينهما في عام واحد بإحرام واحد، ومتمتِّع أي جامع بينهما في عام بإحرامين. والقران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد، والإفراد بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة، وهذا ظاهر الرواية، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد: التمتع أفضل ثم الإفراد. ومنشأ الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجِّه ﷺ هل كان قارنًا أو مفردًا أو متمتِّعًا، ورجَّح أئمَّتنا أنه كان قارنًا؛ إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، فمن أدلَّة القران ما في الصحيحين[٢] من حديث عمر - واللفظ للبخاري - قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليةَ آتٍ من عند ربي عَزَّوَجَلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». وعندهما[٣] من حديث أنس: سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي بالحج والعمرة جميعًا. وفي لفظ: «لبَّيك عمرةً وحجًّا». وعند ابن ماجه[٤] من حديث أبي طلحة أنه قال: قرن النبيُّ ﷺ في حجة الوداع. وعند أحمد[٥] وأصحاب السنن[٦] عن الصُّبَيِّ بن مَعْبَد أنه قال: أهللت بهما معًا، فقال عمر: هُديتَ لسنَّة نبيِّك. وعند

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٦٢٥ - ٦٢٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٧٤، ٢/ ١٥٧، ٤/ ٣٧٠. وليس هو في صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٦٣. صحيح مسلم ١/ ٥٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٥٠ بلفظ: قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة.

(٥) مسند أحمد ١/ ٢٤٥، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٦، ٤٤٤.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٤٤٣. سنن النسائي ص ٤٢٣. سنن ابن ماجه ٤/ ٤٤٩.

النسائي[١] من حديث عليٍّ برواة موثَّقين أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين وسعىٰ سعيين، وحدَّث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وممَّا جمعوا به بين الروايات أن هذا الاختلاف مبنيٌّ علىٰ اختلاف السماع؛ فإنَّ بعضهم سمع أنه يلبي بالحج وحده فروىٰ أنه كان مفردًا، وإن بعضهم سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها فروىٰ أنه كان متمتِّعًا، وإن بعضهم سمع أنه يلبي بهما معًا فروىٰ أنه كان قارنًا. ومحل الاختلاف بيننا وبين الشافعي إنما هو أن إفراد كل نسك بإحرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما بإحرام واحد أفضل؟ ولم يقل أحدٌ بتفضيل الحج وحده علىٰ القران، وما رُوي عن محمد أنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران - فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد؛ فإنه يفضِّل الإفراد سواءٌ أتىٰ بنسكين في سفرة واحدة أو سفرتين، ومحمد إنما فضَّل الإفراد إذا اشتمل علىٰ سفرتين.

وممَّا[٢] استُدلَّ به علىٰ أفضليَّة القران غير ما ذُكر ما رواه ابن أبي شيبة[٣] والطحاوي[٤] من حديث أم سلمة رفعته: «أهِلُّوا يا آل محمد بعمرة في حجة». ولأن فيه جمعًا بين العبادتين، فأشبه الصوم والاعتكاف، والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل، وعلىٰ أفضليَّة التمتع علىٰ الإفراد؛ لأن فيه جمعًا بين العبادتين، فأشبه القرانَ. والله أعلم.

---

(١) سنن النسائي ص ٤٢٤ عن علي بن الحسين أنه حدث عن مروان أن عثمان نهىٰ عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: لبيك بحج وعمرة معا. فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهىٰ عنها؟ فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس. وقد رواه أيضا البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٣. أما الرواية التي ذكرها الشارح فأخرجها الدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ من ثلاث طرق، وضعَّفها كلها.

(٢) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤.

فصل[1] في اعتبار المحرمين: فالقارن مَن قرن بين صفات الربوبية وصفات العبودية في عمل من الأعمال كالصوم، أو مَن قرن بين العبد والحق في أمر بحكم الاشتراك فيه علىٰ التساوي بأن يكون لكل واحد من ذلك الأمر حظٌّ مثل ما للآخر، كانقسام الصلاة بين الله وعبده، فهذا أيضًا قران، وأمَّا الإفراد فهو مثل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ومثل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود: ١٢٣] وما جاء من مثل هذا ممَّا انفرد به عبدٌ دونَ رب، أو انفرد به ربٌّ دونَ عبد [فممَّا انفرد به عبدٌ دون رب] قوله تعالىٰ: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] وقال لأبي يزيد: تقرَّبْ إليَّ بما ليس لي، الذلَّة والافتقار. فهذا معنىٰ القران والإفراد. واعلمْ أن أشهُر الحج حضرة إلهيَّة انفردت بهذا الحكم، فأيُّ عبدٍ اتَّصف بصفة سيادة من تخلُّق إلهيٍّ ثم عاد إلىٰ صفة حق عبودية ثم رجع إلىٰ صفة سيادته في حضرة واحدة، فذلك هو المتمتِّع، فإن دخل في صفة عبودية بصفة ربَّانية في حال اتِّصافه بذلك فهو القارن وهو متمتع، ومعنىٰ التمتع أنه يلزمه حكمُ الهدي، فإن كان له هدي وهو بهذه الحالة من الإفراد أو القران فذلك الهدي كافٍ، ولا يلزمه هديٌ، ولا يُفسَخ جملة واحدة، وإن أفرد الحج ومعه هدي فلا فسخ، فـ «إلىٰ» هنا بمعنىٰ «مع»، ولهذا يدخل القارن فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي مع الحج، فيعم المفردَ والقارنَ بالدلالة؛ فإنَّ العمرة: الزيارة، فإذا قُصدت علىٰ التكرار - وأقل التكرار مرة ثانية - كانت الزيارة حجًّا، فدخلت العمرة في الحج، أي يحرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج، فإذا حلَّ المتمتع لأداء حق نفسه ثم أنشأ الحجَّ فقد يكون تمتعه بصفة ربَّانية ولا سيَّما إن كان ممَّن جعله الله نورًا أو كان الحق سمعه وبصره، فلا يتصرَّف فيما يتصرَّف فيه إلا بصفة ربانية، والصفات الإلهية علىٰ قسمين: صفة إلهية تقتضي التنزيه كالكبير والعليِّ، وصفة إلهية تقتضي التشبيه كالمتكبِّر والمتعالي،

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٢٣ - ٧٢٧.

وما وصف الحقُّ به نفسَه ممَّا يتَّصف به العبد، فمَن جعل ذلك نزولاً من الحق إلينا جعل ذلك صفة للعبد، ومَن جعل ذلك صفة للحق إلهية لا نعقل نسبتها إليه لجهلنا بها كان العبد في اتِّصافه بها يوصف بصفة ربانية في حال عبوديَّته، فيكون جميع صفات العبد التي نقول فيها لا تقتضي التنزيهَ هي صفات الحق تعالىٰ لا غيرها، غير أنها لمَّا تلبَّسَ بها العبدُ انطلق عليها لسانُ استحقاق للعبد، والأمر علىٰ خلاف ذلك، وهذا هو الذي يرتضيه المحقِّقون من أهل الطريق، وهو قريب إلىٰ الأفهام إذا وقع الإنصاف. واعلمْ أن المحرم لا يحرم كما أن الموجود لا يوجد، وقد أحرم المردف قبل أن يردف ثم أردف علىٰ إحرام العمرة المتقدِّم وأجزأه بلا خلاف، والإحرام ركن في كلٍّ من العَمَلينِ، وبالاتفاق جوازه، فيترجَّح قولُ مَن يقول: يطوف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا وحلقًا واحدًا أو تقصيرًا علىٰ قول من لا يقول بذلك، وقد عرفتَ حكم تداخُل الأسماء الإلهية في الحكم وانفرادَ حكم الاسم الإلهي الذي لا يداخله حكم غيره في حكمه، فمَن أفرد قال: الأفعال كلُّها لله، والعبد محل ظهورها، ومَن قرن قال: الأفعال لله بوجه وتُنسَب إلىٰ مَن تظهر فيه بوجه، ويسمَّىٰ ذلك كسبًا في مذهب قوم وخلقًا في مذهب آخَرين، واتفق الكل علىٰ أن خلق القدرة المقارِنة لظهور الفعل من العبد لله تعالىٰ، وأنها ليست من كسب العبد ولا من خلقه، واختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا؟ فمنهم من قال: لها أثر في المقدور، ولا يكون مقدورها إلا عنها، وبه صحَّ التكليف وتوجَّه علىٰ العبد؛ إذ لو لم يكن قادرًا علىٰ الفعل لَما كُلِّف ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو ما يقدر علىٰ الإتيان به، وقال في أن القدرة لله التي في العبد: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧] والذي أعطاها إنما هو القدرة التي خُلقت فيه. ومنهم مَن قال: ليس للقدرة الحادثة أثر خلقٍ في المقدور الموجود من العبد، وليس للعبد في الفعل الصادر منه إلا الكسب وهو اختياره لذلك [الفعل] إذ لم يكن مضطرًّا ولا مجبورًا فيه، وأمَّا عند أهل الله الذين هم أهله فأعيان الأفعال الظاهرة من أعيان الخلق [عندهم إنما هي نِسَب من الظاهر في أعيان هذه الممكنات، وأن استعداد

الممكنات أثر في الظاهر] في أعيان الممكنات ما ظهر من الأفعال، والعطاء بطريق الاستعداد لا يقال فيه إنه فعل من أفعال المستعد لأنه لذاته اقتضاه كما أعطىٰ قيام العلم لمَن قام به حكمُ العالِم، وكون العالِم عالِمًا ليس فعلاً، فالاقتضاءات الذاتية العلمية ليست أفعالاً منسوبة لمَن ظهرت منه، وإنما هي أحكام له، فأفعال المكلَّفين فيما كُلِّفوا به من الأفعال والتروك مع علمِنا بأن الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة محاورة الأسماء الإلهية ومجاراتها في مجالس المناظرة وتوجُّهاتها علىٰ المحل الموصوف بصفة ما بأحكام مختلفة وقهر بعضها لبعض كفاعل الفعل المسمَّىٰ ذنبًا ومعصية يتوجَّه عليه الاسم «العفوُّ» والاسم «الغفَّار» والاسم «المنتقم»، فلا بدَّ أن ينفذ فيه أحكام أحد هذه الأسماء؛ إذ لا يصح أن ينفذ فيه الجميعُ في وقت واحد؛ لأن المحل لا يقبله للتقابل الذي بين هذه الأحكام، فقد ظهر قهرُ بعض الأسماء في الحكم لبعض، والحضرة الإلهيَّة واحدة، فإذا علمتَ هذا هان عليك أن تنسب الأفعال كلَّها لله تعالىٰ كما تنسب الأسماء الحسنىٰ كلَّها لله تعالىٰ أو الرحمن مع أَحَديَّة العين واختلاف الحكم. فاعلمْ ذلك وخذْه في جميع ما يسمَّىٰ فعلاً. والله أعلم.

(**وأمَّا محظورات الحج والعمرة فستة**) أي ما يحرُم بسبب الإحرام بالحج أو العمرة:

(**الأول: لبس القميص والسراويل والخُف والعمامة**) والكلام[1] فيه في الرجل غير المعذور وقد أشار إلىٰ البدن بقوله «لبس القميص» إلىٰ قوله «والخُف»، وأشار إلىٰ الرأس بقوله «والعمامة»، أي ما سوىٰ الرأس من البدن يجوز للمحرم سترُه، ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل والتبَّان والخُف ونحو ذلك من كل مخيط، فلو لبس شيئًا من ذلك مختارًا لزمته الفديةُ، سواء طال زمان اللبس أو قصر، وقال أبو حنيفة: إنما تلزم الفديةُ التامَّة إذا استدام اللبس

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٤٥٦ – ٤٦٤.

يومًا كاملاً، فإن كان أقل فعليه صدقةٌ.

قال صاحب الهداية[١]: وكل صدقة غير مقدَّرة فهي نصف صاع من بُرٍّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا رُوي عن أبي يوسف. ا.هـ. وإنما قيَّده بقوله «غير مقدَّرة» احترازًا عمَّا إذا كانت مقدَّرة بنصٍّ كما في حلق الرأس واللبس لعذر؛ فإنَّ الصدقة ثَم مقدَّرة بثلاثة آصُع من الطعام، واستثنىٰ ما يجب بقتل الجرادة والقملة؛ فإنَّ التصدُّق فيهما غير مقدَّر بنصف صاع، بل بما شاء. والله أعلم.

ولو لبس القباء تلزمه الفديةُ، سواءٌ أدخل يديه في الكُمَّين وأخرجهما منهما أم لا، وبه قال مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة في الحالة الثانية. ولو ألقىٰ علىٰ نفسه قباء أو فرجيًّا وهو مضطجع، قال الإمام[٢]: إن أخذ من بدنه حتىٰ ما إذا قام عُدَّ لابسًا فعليه الفدية، فإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه فلا. ونُقل عن «الحاوي»[٣] أنه لو كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الأكمام وجبت الفدية وإن لم تدخل اليد في الكم، وإن كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الكم فلا فدية حتىٰ تدخل يديه في كُمَّيه. ثم إن قولهم «إن المُحرِم لا يلبس المخيط» ترجمة لها جزآن: لبس ومخيط؛ فأما اللبس فهو مَرْعيٌّ في وجوب الفدية علىٰ ما يُعتاد في كل ملبوس؛ إذ به يحصل الترفُّهُ والتنعُّم، فلو ارتدىٰ بقميص أو قباء أو التحف فيهما أو اتَّزر بسراويل فلا فدية عليه، كما لو اتَّزر بإزار خِيطَ عليه رقاع. وأمَّا المخيط فخصوص الخياطة غير معتبَر، بل لا فرق بين المخيط والمنسوج كالدرْع والمعقود كجُبَّة اللبد والملزق بعضه ببعض، قياسًا لغير المخيط علىٰ المخيط، والمتَّخَذ من القطن والجلد وغيرهما سواءٌ، ويجوز له أن يعقد الإزار ويشدَّ عليه الخيط ليثبُت، وأن يجعل له مثل الحجزة ويُدخِل فيها التكة إحكامًا، وأن يشدَّ

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٢٧. العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير) ٣/ ٢٣.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٢٤٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٩٧.

طرف إزاره في طرف ردائه، ولا يعقد رداءه، وله أن يغرزه في طرف إزاره، ولو اتخذ لردائه شَرَجًا وعُرًى وربط الشرج بالعُرَىٰ فأصح الوجهين أنه تجب الفدية؛ لأن هذه الإحاطة قريبة من الخياطة.

وقال النووي في زيادات الروضة[١]: المذهب والمنصوص أنه لا يجوز عقدُ الرداء، وكذا لا يجوز خَلُّه بخلال أو مسلَّة ولا ربطُ طرفه إلىٰ طرفه بخيط ونحوه. والله أعلم.

ولو شقَّ الإزارَ نصفين ولف كلَّ نصف علىٰ ساق وعقده فالذي نقله الأصحاب وجوب الفدية؛ لأنه حينئذٍ كالسراويل، ورأىٰ الإمام[٢] أنها لا تجب بمجرَّد اللف والعقد وإنما تجب إذا فُرضت خياطة أو شَرَج أو عرىٰ، وأمَّا سائر الرأس فلا فرق بين أن يُستَر بمخيط كالقلنسوة أو بغير مخيط كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يُعَدُّ ساترًا، فإذا ستر لزمته الفديةُ؛ لأنه باشَرَ محظورًا كما لو حلق. ولو توسَّد بوسادة فلا بأس، وكذا لو توسَّد بعمامة مكوَّرة؛ لأن المتوسِّد يُعَدُّ في العُرْف حاسر الرأس [ولو استظلَّ بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضًا؛ لأنه لا يُعَدُّ ذلك سترًا للرأس] كما لو استظلَّ ببناء، وكذا لو انغمس في ماء فاستوىٰ الماء علىٰ رأسه.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ ما ينبغي للمحرم لبسه فقال: (**بل ينبغي أن يلبس إزارًا ورِداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فكعبان، فإن لم يجد إزارًا فسراويل**) لِما في الصحيحين[٣] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عمَّا يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القُمُص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البَرانس ولا الخِفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». وفي لفظ آخر:

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٢٦.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٢٥٠.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦٤، ١٣٨، ٤٧٦، ٢/ ١٤، ١٥، ٤/ ٥٥، ٥٧، ٦٦. صحيح مسلم ١/ ٥٢٧.

«ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران». وزاد البخاري: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القُفَّازين».

ومن[١] حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمَن لم يجد الإزار، والخُفَّانِ لمَن لم يجد النعلين. يعني المحرم. وفي رواية: يخطب بعرفات.

وعند مسلم[٢] وحده عن جابر مرفوعًا: «مَن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبسْ سراويل».

وقد عُلم من ذلك أن لباس المحرم الإزار والرِّداء والنعلان، فلو لم يجد الرداء لم يَجُزْ له لبسُ القميص، بل يرتدي ويتوشَّح به، ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل نُظر: إن لم يتأتَّ اتخاذ الإزار منه إمَّا لصغره أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلُّف عن القافلة فله لبسُه ولا فدية عليه للحديث المذكور، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب الفدية. وإن تأتَّىٰ اتخاذ إزار منه فلبسه علىٰ هيئته فهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، كما لو لبس الخُفَّ قبل أن يقطعه. والثاني: لا؛ لإطلاق الخبر، وفي الخُف أمرٌ بالقطع، علىٰ ما رُوي من حديث ابن عمر السابق، وبالوجه الأول أجاب الإمام[٣]، وتابعه المصنِّف حيث قال في الوجيز: ولو فتقه فلم يتأتَّ منه إزار فلا فدية. ولكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الوجه الثاني. وإذا لبس السراويل لفقدِ الإزار ثم وجده فعليه النزع، ولو لم يفعل فعليه الفدية. وإذا لم يجد نعلين لبس المكعَّب أو قطع الخُف أسفل من الكعب ولبسه، وهل يجوز لبسُ الخف المقطوع والمكعَّب مع وجود النعلين؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لشبهِهِ بالنعل، ألا ترىٰ أنه لا يجوز المسح عليه. وأصحُّهما: لا؛ لأن الإذن في الخبر مقيَّد

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٢٨، ٢/ ١٥، ١٦، ٤/ ٦٦. صحيح مسلم ١/ ٥٢٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٢٨.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١.

بشرط أن لا يجد النعلين، وعلىٰ هذا لو لبس الخُف المقطوع [لفقد النعلين] ثم وجد النعلين نزع الخُف، ولو لم يفعل افتدىٰ، وإذا جاز لبسُ الخُف المقطوع لم يضرَّ استتارُ ظهر القدم بما بقي منه لحاجة الاستمساك، كما لا يضرُّ استتاره بشِراك النعل. فإن قلتَ: ما معنىٰ عدم وجدان الإزار والنعل؟ قلنا: المراد منه أن لا يقدر علىٰ تحصيله إمَّا لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذلِ المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو للأجرة إن آجره، ولو بِيعَ بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه، ولو أُعيرَ منه وجب قبولُه، ولم يجب إن وهب. ذكر هذه الصورة القاضي ابن كج.

تنبيه:

وقال(١) عطاء: يلبس الخُفَّين ولا يقطعهما؛ لأنه فساد، والله لا يحب الفساد، ومطلَق حديث ابن عباس أن الخُفَّين لمَن لم يجد النعلين، ولم يذكر قطعهما، وبه قال أحمد. والاعتبار في هذه المسألة أن القدم صفة إلهية وصف الحقُّ بها نفسه، وليس كمثله شيء، فمَن راعَىٰ التنزيه وأدركته الغيرة علىٰ الحق في نزوله لِما هو من وصف العبد المخلوق قال بلباس الخُف غير المقطوع؛ لأنه أعظم في الستر. ومَن راعَىٰ ظهور ما أظهره الحق لكون الحق أعرفَ بنفسه من عبده به ونزَّه نفسه في مقام آخَر لم يُرِدْ أن يتحكَّم علىٰ الحق بعقله وقال: الرجوع إليه أَولىٰ من الغيرة عليه؛ فإن الحقيقة تعطي أن يغار له لا عليه، وما شُرِع لباس الخُفين إلا لمَن لم يجد النعلين، والنعل واقٍ غير ساتر، فقال: يقطع الخُفَّين، وهو أَولىٰ. وأمَّا اعتبار مَن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فاعلمْ أنه لمَّا اجتمع الخُف مع النعل في الوقاية من أذىٰ العالَم الأسفل وزاد الخُفُّ الوقاية من أذىٰ العالَم الأعلىٰ من حيث ما هما عالَم لمشترك الدلالة، والدلالة تقبل الشبه وهو الأذىٰ الذي يتعلق بها، ولهذا [كانت] معرفة الله بطريق الخبر أعلىٰ من المعرفة به من طريق النظر؛ فإنَّ طريق الخبر في معرفة الله إنما جاء بما هي عليه ذاته تعالىٰ، وطريق الدليل العقلي في معرفة الله

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧١٢ - ٧١٤.

تعالىٰ إنما جاء بما ليست عليه ذاته تعالىٰ، فالمعرفة بالدليل العقلي سلبية، وبالخبر ثبوتية وسلبية في ثبوت، فلمَّا كان الخبر أكشف لم يرجح جانبُ الستر، فجُعل النعل في الإحرام هو الأصل؛ فإنه ما جاء اتخاذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذىٰ الأرضي، فإذا عدم عدل إلىٰ الخُف، فإذا زال اسمُ الخُف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرِّجل فهو لا خُف ولا نعل، فهو مسكوت عنه، كمن يمشي حافيًا فإنه لا خلاف في صحة إحرامه، وهو مسكوت عنه، وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية، وقد جاء الأمر بالقطع، فالتحقَ بالمنطوق عليه بكذا، وهو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الإطلاق، فتعيَّن الأخذُ به؛ فإنه ما قطعهما إلا ليُلحِقهما بدرجة النعل، غير أن فيه سترًا علىٰ الرِّجل ففارق النعلَ، ولم يستر الساق ففارق الخفَّ، فهو لا خف ولا نعل، وهو قريب من الخف وقريب من النعل، وجعلناه وقاية في الأعلىٰ لوجود المسح علىٰ أعلىٰ الخُف، فلولا اعتبار أذىٰ في ذلك بوجه ما مُسح أعلىٰ الخف في الوضوء؛ لأن إحداث الطهارة مؤذِن بعلَّة وجوديَّة تريد زوالها بإحداث تلك الطهارة، والطهارة التي هي غير حادثة ما لها هذا الحكم؛ فإنه طاهر الأصل لا عن تطهُّر، فالإنسان في هذه المسألة إذا كان عارفًا بحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده، فإن أعطاه شهوده أن يلبس مع وجود النعلين حذرًا من أثر العلوِّ في ظاهر قدمه عصم بلباسه قدمه من ذلك الأثر، وإن كان عنده قوة إلهية يدفع بها ذلك الأثر قبل أن ينزل به لبس النعلين، ولم يَجُزْ له لباس المقطوعين؛ إذ كان الأصل في استعمال ذلك عدم النعلين، فرُجِّح الكشف والإعلان علىٰ الستر والإسرار في معرفة الله في الملأ الأعلىٰ وهو علم التنزيه المشروع والمعقول؛ فإنَّ التنزيه له درجات في العقل، فأَدْوَنُه تنزيه بتشبيه، وأعلاه تنزيه بغير تشبيه، ولا سبيل لمخلوق إليه إلا بردِّ العلم فيه إلىٰ الله تعالىٰ. وبالله التوفيق.

وأمَّا اعتبار الإزار والرداء، فاعلمْ أنهما لمَّا لم يكونا مخيطين لم يكونا مركَّبين، فلهذا وصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب؛ إذ كان كل مركَّب في حكم

الانفصال، وهذا سبب [وجوب] قول القائل بأن صفات المعاني الإلهية ليست [بأعيان] زائدة [علىٰ الذات] مخافةَ التركيب؛ لِما في التركيب من النقص؛ إذ لو فُرض انفصال المتَّصل لم يكن مُحالاً من وجه انفصاله، وإنما يستحيل ذلك إذا استحال لاتِّصافه بالقِدَم، والقديم يستحيل أن ينعدم، فإذا فرضنا عدم صفة المعنىٰ التي بوجودها يكون كمال الموصوف كما يُفرَض المُحال ظهر نقصُ الموصوف، وهو كامل بالذات، فاجعل بالك فقال تعالىٰ أن الكبرياء رداؤه والعَظَمة إزاره، فذكر ثوبين ليسا بمخيطين، فالمحرم قد تلبَّسَ بصفة هي للحق، كما تلبَّسَ الصائم بصفة هي للحق، ولهذا جُعل في قواعد الإسلام مجاورًا له، وإن كان في الحقيقة وجود العَظَمة والكبرياء إنما محلُّهما قلب العبد لا الكبير ولا العظيم، فهما حال الإنسان لا صفته، ولو اتَّصف بهما هلك، وإذا كانتا حالاً له نجا وسعد، فأول درجة هذه العبادة أن أُلحِقَ المتلبِّس بها بربِّه في التنزيه عن الاتِّصاف بالتركيب فتلبَّسَ بالكمال في أول قدم فيها، فالعبد إذا لم يُقِمْه الله في مقام شهود العظمة التي هي الإزار وأقيمَ في مقام الإذلال لبس السراويل سترًا للعورة التي هي محل السر الإلهي، وسترًا للأذىٰ؛ لأنها محل خروج الأذىٰ أيضًا، فتأكَّد سترُها بما يناسبها وهو السراويل، والسراويل أشد في الستر للعورة من الإزار والقميص وغيرهما؛ لأن المَيل عن الاستقامة عيب، فينبغي سترُ العيب، ولهذا سُمِّيت عورة لميلها؛ فإنَّ لها درجة السر في الإيجاد الإلهي، وأنزلها الحق منزلةَ القلم الإلهي، كما أنزل المرآة منزلة اللوح لرقم هذا القلم، فلمَّا مالت عن هذه المرتبة العظمىٰ إلىٰ أن تكون محلاً لوجود الروائح الكريهة الخارجة منها من أذىٰ الغائط والبول، وجعلت نفسها طريقًا لِما تخرجه القوةُ الدافعة من البدن سُمِّيت عورة وسُترت؛ لأنه ميل إلىٰ عيب، فالتحقت بعالَم الغيب، وانحجبت عن عالَم الشهادة، فبالسراويل لا تشهد ولا تشهد، فالسراويل أسترُ في حقِّها، ولكن رجَّح الحق الإزار لأنه خلق العبد للتشبُّه به؛ لكونه خلقه علىٰ صورته. والله أعلم.

(ولا بأس بالمنطقة) أي شدُّها على الوسط وكذا الهِمْيان لحاجة النفقة ونحوها، وقد رُوِيَ الترخُّص فيها عن عائشة وابن عباس ﷺ. أمَّا أثر عائشة فرواه ابن أبي شيبة[١] والبيهقي[٢] من طريق القاسم عنها أنها سُئلت عن الهِمْيان للمحرم، فقالت: أوثِقْ نفسك في حِقْوَيْك. وروىٰ ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جُبَير وطاووس وابن المسيَّب وعطاء وغيرهم، وأمَّا أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال: لا بأس بالهميان للمحرم. ورفعه الطبراني في الكبير[٣] وابن عدي[٤] من طريق صالح مولَىٰ التوأمة عن ابن عباس، وهو ضعيف.

قال الرافعي: ونُقِل عن مالك المنع من شدِّ الهميان والمنطقة، ولم يثبت المثبتون في النقل الرواية عنه[٥]، وكذا لا بأس بتقليد المصحف والسيف، قَدِمَ أصحابُ رسول الله ﷺ مكة متقلِّدين سيوفهم عام عمرة القضاء.

(و) كذا (الاستظلال بالمحمل) لا بأس به، والمظلَّة في حكم المحمل، ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حرٍّ أو برد أو لغير حاجة، وخصَّ صاحب «التتمَّة» نفي الفدية في صورة الاستظلال بما إذا لم تمس المظلَّة رأسه وحكم بوجوبها إذا كانت تمسه. قال الرافعي: وهذا التفصيل لم أرَه لغيره، وإن لم يكن منه بُدٌّ فالوجه إلحاقه بوضع الزنبيل على الرأس، والأصح فيه أنه لا فدية، كما سيأتي. وعن مالك وأحمد: أنه إذا استظلَّ بالمحمل راكبًا افتدىٰ، وإن استظلَّ به نازلاً فلا،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٧١ - ٥٧٣.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ١١١، وفيها: «وما بأس ليستوثق من نفقته».

(٣) المعجم الكبير ١٠/ ٣٩٨.

(٤) الكامل في الضعفاء ١/ ١٧١، ٢١٩.

(٥) وكتب المالكية متفقة علىٰ جواز شد الهميان والمنطقة. انظر: المدونة الكبرىٰ ١/ ٤٧١. الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٦. شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٦٩. جامع الأمهات لابن الحاجب ص٢٠٥.

وروىٰ الإمام[١] الخلاف عن مالك في صورة الانغماس أيضًا.

وقول أصحابنا كقول أصحاب الشافعي، والدليل عليه ما رواه مسلم[٢] والنسائي[٣] وأبو داود[٤] من حديث أم الحُصَين قالت: حججتُ مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً وأحدهما آخِذ بخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخَر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتىٰ رمىٰ جمرة العَقَبة. وفي رواية: علىٰ رأس رسول الله ﷺ يظلُّه من الشمس.

ولو وضع زنبيلاً علىٰ رأسه أو حملاً فقد ذُكر أن الشافعي رحمه الله حكىٰ عن عطاء أنه لا بأس به، ولم يعترض عليه، وذلك يُشعِر بأنه ارتضاه؛ فإن من عادته الرد علىٰ المذهب الذي لم يرتضِه، وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد أنه نصَّ في بعض كتبه علىٰ وجوب الفدية [فمن] الأصحاب مَن قطع بالأول ولم يثبِت الثاني، ومنهم مَن أطلق القولين، وجه الوجوب - ويُروَىٰ عن أبي حنيفة - أنه غطىٰ رأسه، فأشبهَ ما لو غطَّاه بشيء آخَر، ووجه عدم الوجوب أن مقصوده نقلُ المتاع لا تغطية الرأس. علىٰ أن المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به. ولو طيَّنَ رأسه ففي وجوب الفدية وجهان، والمذهب الوجوب. هذا إذا كان ثخينًا ساترًا، وكذا حكم الحنَّاء والمَراهم ونحوها.

(ولكن لا ينبغي أن يغطي رأسه؛ فإن إحرامه في الرأس) فقد روىٰ الشافعي[٥] والبيهقي[٦] من حديث إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس رفعه

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٤٤، ونصه: «وذهب مالك إلىٰ أن المنغمس في حكم الساتر رأسه».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٨٩.

(٣) سنن النسائي ص ٤٧٢.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٤٥٨.

(٥) مسند الشافعي ص ١١٧.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٥٥٢.

في المحرم الذي خرَّ من بعيره: «لا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا». وإبراهيم مختلَف فيه. سواء كان الساتر مخيطًا أو غير مخيط. ولا يُشترَط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر، كما لا يُشترَط في فدية الحَلْق الاستيعاب، وضبطُه أن يكون المستور قدرًا يُقصَد ستره لغرض من الأغراض كشدِّ عصابة وإلصاق لصوق لشَجَّة ونحوها. هكذا ضبطه المصنِّف والإمام[١]، وقد نقلا وغيرُهما أنه لو شدَّ خيطًا علىٰ رأسه لم يضرَّه، ولم تجب الفدية؛ لأن ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس، وهذا ينقض الضابطَ المذكور؛ لأن ستر المقدار الذي يحويه شدُّ الخيط قد يُقصَد أيضًا لغرض منع الشعر من الانتثار وغيره، فالوجه النظر إلىٰ تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه. وقال أبو حنيفة: لا تكمُل الفديةُ إلا إذا ستر ربع الرأس فصاعدًا، فإن ستر أقل من ذلك فعليه صدقة.

وقال النووي في زيادات الروضة[٢]: تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن، قاله الروياني[٣] وغيره، وهو ظاهر، ولو غطىٰ رأسه بكفِّ غيره فالمذهب أن لا فدية ككفِّ نفسه. وفي «الحاوي»[٤] و«البحر» وجهان لجواز السجود علىٰ كفِّ غيره. والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٢٦.

(٣) بحر المذهب ٥/ ١٠٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١٠١، ونصه: «لو غطىٰ رأسه بكف غيره كان في وجوب الفدية عليه وجهان، أحدهما: لا فدية عليه؛ لأن ما تجب به الفدية فلا فرق بين ما يكون لنفسه أو لغيره كالثوب، فلما لم تجب الفدية في تغطيته بكف نفسه فكذلك لا تجب في تغطيته بكف غيره. والوجه الثاني: عليه الفدية؛ لأن كفه بعض من أبعاضه، وليس كف غيره بعضا من أبعاضه، ألا ترىٰ أنه لو سجد علىٰ كف نفسه لم يجز، ولو سجد علىٰ كف غيره جاز، فافترق حكمهما». وكذا نقله عنه الروياني في البحر. فظهر بهذا النص أنه يجوز السجود علىٰ كف الغير قولًا واحدًا، وليس فيه وجهان كما قال النووي.

(**وللمرأة أن تلبس كل مخيط**) من القميص والسراويل والخُف (**بعد أن لا تستر وجهها بما يماسُّه؛ فإن إحرامها في وجهها**) أي إن الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل، ويعبَّر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، والأصل في ذلك ما روىٰ البخاري من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القُفَّازين».

ونقل[١] البيهقي[٢] عن الحاكم عن أبي عليٍّ الحافظ «أن لا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر أُدرِجَ في الخبر، وقال صاحب الإمام: هذا يحتاج إلىٰ دليل. وقد حكىٰ ابن المنذر[٣] أيضًا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه، وقد رواه مالك في «الموطأ»[٤] عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وله طرق في البخاري موصولة ومعلَّقة.

ثم إن قوله[٥] «فإن إحرامها في وجهها» هو لفظ حديث أخرجه البيهقي في المعرفة[٦] عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. وأخرجه الدارقطني[٧] والطبراني[٨] والعقيلي[٩] وابن عدي[١٠] من حديثه بلفظ:

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٥١٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ٧٤.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٢٢١.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٨.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٥١٩.

(٦) معرفة السنن والآثار ٧/ ١٣٩.

(٧) سنن الدارقطني ٣/ ٣٦٣.

(٨) المعجم الكبير ١٢/ ٣٧٠.

(٩) الضعفاء الكبير ١/ ١٣٢ في ترجمة أيوب بن محمد اليمامي، وقال: «لا يتابع علىٰ رفعه، إنما هو موقوف».

(١٠) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٤٩.

«ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها». وإسناده ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابَع على رفعه إنما يُروَىٰ موقوفًا. وقال الدارقطني في العلل[١]: الصواب وقفه.

وليس للرجل لبس القُفَّازين، كما ليس له لبس الخُفَّين، وهل للمرأة ذلك؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، قاله في الأم[٢] والإملاء، وبه قال مالك وأحمد. والثاني، وهو منقول المُزَني: نعم، وبه قال أبو حنيفة، وفي «الوجيز» أنه أصح القولين، لكن أكثر النَّقَلة علىٰ ترجيح القول الأول، منهم صاحب التهذيب[٣] والقاضي الروياني[٤]، فإن جوَّزنا لها لبسهما فلا فدية إذا لبست، وإلا وجبت الفدية. ولو اختضبت بالحنَّاء وألقت علىٰ يدها خرقة فوقها أو ألقتها علىٰ اليد من غير حنَّاء فعن الشيخ أبي حامد أنها إن لم تشدَّ الخرقة فلا فدية، وإن شدَّت فعلىٰ قولَي القفَّازين، ورتَّب الأكثرون فقالوا: إن قلنا لها لبسُ القُفَّازين فلا فدية عليها، وإن منعنا ففي وجوب الفدية هنا قولان، أحدهما: تجب، ويُروَىٰ هذا عن «الأم»[٥]. والثاني: لا تجب، ويُروَىٰ عن الإملاء، والقولان - علىٰ ما ذكر القاضي أبو الطيِّب وغيره - مبنيَّان علىٰ المعنىٰ المحرِّم للبس القُفَّازين، وفيه قولان مستخرَجان، أحدهما: أن المحرَّم تعلُّقُ الإحرام بيدها كتعلُّقه بوجهها؛ لأن كل واحد منهما ليس بعورة، وإنما جاز الستر بالكُمَّين للضرورة، فعلىٰ هذا تجب الفدية في صورة الخرقة. والثاني: أن المحرَّم كون القُفَّازين ملبوسين معمولين لِما ليس بعورة من الأعضاء، فأُلحِقا بالخُفَّين في حق الرجل، فعلىٰ هذا لا فدية في الخرقة، وهذا أصح القولين، وإذا أوجبنا الفدية تعليلاً بالمعنىٰ الأول فهل تجب الفدية بمجرَّد الحنَّاء؟ فيه ما سبق

---

(١) العلل ١٣/ ٤٨.

(٢) الأم ٣/ ٣٦٩، ونصه: «ويجتمعان - أي الرجل والمرأة - في أن لا يتبرقعان، ولا يلبسان القفازين».

(٣) التهذيب للبغوي ٣/ ٢٧٠.

(٤) بحر المذهب ٥/ ٩٦.

(٥) الأم ٣/ ٣٧٥، ونصه: «إن اختضبت المحرمة ولفت علىٰ يديها رأيت أن تفتدي، وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرىٰ عليها فدية وأكرهه؛ لأنه ابتداء زينة».

من القولين في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء. ولو اتَّخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئًا مخيطًا أو للحيته خريطة تغلفها إذا اختضب فهل يلتحق بالقفَّازين؟ فيه تردُّدٌ عن الشيخ أبي محمد[١]، والأصح الالتحاق، وبه أجاب كثيرون، ووجه المنع أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة، وهذا ليس بمعتاد. والله أعلم.

تنبيه:

وإذا ستر الخنثىٰ المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية؛ لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولىٰ ورجل في الثانية، وإن سترهما معًا وجبت. قاله الرافعي.

قلت: ليس في هذا الكلام تعرُّضٌ للمقدار الذي يجب عليه ستره، وقال القاضي أبو الطيِّب في التعليق: لا خلاف أنَّا نأمره بالتستُّر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة. قال: والأصل فيه عدم الفدية علىٰ الأصح؛ لأن الأصل براءة ذمَّته، وقيل: تلزمه للاحتياط. وفي «البيان»[٢] عن العِجْلي أنه يُمنَع من كشف الرأس والوجه. والله أعلم.

فصل[٣] في المسارعة إلىٰ البيان عند الحاجة واعتبار احتزام المحرم:
أخرج أبو داود[٤] عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً محرمًا محتزمًا بحبل أبرق، فقال: «يا صاحب الحبل، ألقِه». فيحتجُّون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحتزم، والنبي ﷺ ما قال: ألقِه لأنك محرم، فما علَّل الإلقاء بشيء، فيحتمل أن يكون لكونه محرمًا، ويحتمل أن يكون لأمر آخَر وهو أن يكون ذلك الحبل إمَّا مغصوبًا عنده، وإما للتشبيه بالزنار الذي جُعل علامة للنصارىٰ. فاعلمْ

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٥٢.

(٢) البيان للعمراني ٤/ ١٥٦ - ١٥٧، وفيه: «وإن غطاهما جميعا - يعني الوجه والرأس - وجبت عليه الفدية».

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٧٧٧ - ٧٨١.

(٤) المراسيل ص ١٢٦.

أن الاحتزام مأخوذ من الحزم وهو الاجتهاد في الأخذ بالأمور التي يكون في الأخذ بها حصول السعادة للإنسان ومرضاة الرب إذا كان الحزم علىٰ الوجه المشروع، والحبل إذا كان حبل الله وهو السبب الموصل إلىٰ إدراك السعادة، فإن كان ذلك المحتزم احتزم بحبل الله معلمًا بأخذ الشدائد والأمور المهمَّة وقال له ألقِه، فإنما ذلك مثل قوله: «مَن يُشادُّ هذا الدين يغلبه»، و«إن هذا الدين متين فأوغِلْ فيه برفق». وكان كثيرًا ما يأمر النبي ﷺ بالرفق وقال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كلِّه». والحزم ضد الرفق؛ فإن الحزم سوء الظن، وقد نُهينا عن سوء الظن، والأمر أيسر ممَّا يتخيَّله الحازم، وهو يناقض المعرفةَ؛ فإنه لا يؤثِّر في القَدَر الكائن، والأمر الشديد إذا انقسم علىٰ الجماعة هانَ. هذا اعتباره الذي يحتاج إليه ولا سيَّما المحرم؛ فإنه محجور عليه، فزاد بالحبل احتجارًا علىٰ احتجار، فكأنَّه قال له: يكفيك ما أنت عليه من الاحتجار فلا تَزِدْ، فما كان أرفقه بأمَّته ﷺ، وإنما رخَّص رسول الله ﷺ في الهِمْيان للمحرم؛ لأن نفقته فيه التي أمره الله أن يتزوَّد بها إذا أراد الحج فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] فالتقوىٰ هنا ما يتَّخذه الحاج من الزاد ليقي به وجهَه من السؤال ويتفرَّغ لعبادة ربِّه [وليس] هذا هو التقوىٰ المعروف، ولهذا ألحقه بقوله عقيب ذلك: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝١٩٧﴾ فأوصاه أيضًا مع تقوىٰ الزاد بالتقوىٰ فيه وهو أن لا يكون إلا من وجه طيِّب، ولمَّا كان الهِمْيان محلًّا له وظرفًا ووعاء وهو مأمور به في الاستصحاب رُخِّص له في الاحتزام به؛ فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته؛ فإنَّ ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتقلقه. ذكر ابن عدي الجُرْجاني من حديث ابن عباس قال: رخَّص رسول الله ﷺ في الهِمْيان للمحرم. وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث، وهو صحيح عند أهل الكشف.

فصل في اعتبار إحرام المرأة في وجهها: هو رجوع إلىٰ الأصل؛ فإنَّ الأصل أن لا حجاب ولا ستر، والأصل ثبوت العين لا وجودها، ولم تَزَلْ بهذا النعت

موصوفة ولقبولها سماع الكلام إذا خوطبت بنعوته [مستعدة] فهي مستعدَّة لقبول نعت الوجود مسارَعةً لأمر المعبود، فلمَّا قال لها «كُنْ» كانت، فبانت لنفسها وما بانت، فوُجدت غير محجور عليها في صورة موجدها ذليلة في عز مشهدها لا تدري ما الحجاب ولا تعرفه، فلمَّا بانت [المراتب] للأعيان وآثرت الطبيعة الشح في الحيوان ووقر في حقيقة نفس الإنسان لِما ركَّبه الله عليه في نشأته من وفور العقل وتحكيم القوىٰ الروحانية والحِسِّية منه انجرَّت الغيرة المصاحبة للشح، والوهم أقوىٰ فيه ممَّا سواه[1]، والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسَبة في الحقيقة، ولهذا خلقه الله في الإنسان لدفع سلطان الشهوة والهوىٰ الموجِبين لحكم الغيرة فيه؛ فإن الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله، أو هو حاصل له من الأمور التي إذا ظفر بها واحد لم تكن عند غيره، وهو مجبول علىٰ الحرص والطمع في أن يكون كل شيء له وتحت حكمه؛ لإظهار حكم سلطان الصورة التي خُلق عليها، وللغيرة موطن مخصوص شرعه لها لا تتعدَّاه، فكل غيرة تتعدَّىٰ ذلك الحدَّ فهي خارجة عن حكم العقل، منبعثة عن شُح الطبيعة وحكم الهوىٰ، فمَن غارَ الغيرةَ الإيمانية في زعمه فحكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الأمر الذي غار عليه حين رآه في غيره، فإن قام به فما تلك غيرة الإيمان، وذلك من شُح الطبيعة، فوقاه الله منه، فليس بمفلح في غيرته، وما أكثر وقوع هذا من المحجوبين حين غلبت أهواؤهم. والله أعلم.

(**الثاني**) من المحظورات: (**الطِّيب. فليتجنب كلَّ ما يعدُّه العقلاء طيبًا، فإن تطيَّب أو لبس**) شيئًا مسَّه طيبٌ (**فعليه دمُ شاة**) الكلام[2] علىٰ هذا الفصل ممَّا تتعلق به الفِدية في ثلاثة أمور: الطِّيب، والاستعمال، والقصد. أمَّا الطِّيب فالمعتبَر فيه

---

(١) في الفتوحات: «انجرت الغيرة المصاحبة للشح الطبيعي، فكان أكثر الحيوان غيرة؛ لأن سلطان الشح فيه أقوىٰ مما في سواه».

(٢) فتح العزيز ٣/ ٤٦٤ - ٤٧١.

أن يكون معظم الغرض منه التطيُّب واتخاذ الطِّيب منه أو يظهر منه هذا الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل، ثم ما له رائحة طيِّبة من نبات الأرض أنواع، منها ما يُطلَب للتطيُّب واتخاذ الطِّيب منه كالورد والياسمين والخيري، وكذا الزعفران وإن كان يُطلَب للصبغ والتداوي أيضًا، والورس وهو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن. ومنها ما يُطلَب للأكل والتداوي به غالبًا فلا تتعلق به الفديةُ كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيِّبة، وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والأترج والنارنج. ومنها ما يُتطيَّب به ولا يُتَّخَذ منه الطِّيب كالنرجس والريحان الفارسي والمرزنجوش ونحوها ففيه قولان، القديم: أنه لا تتعلق به الفدية؛ لأن هذه الأشياء لا تبقىٰ لها رائحةٌ إذا جفَّت. وقد رُوي أن عثمان ﷺ سُئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان. رويناه في مسلسلات ابن ناصر الدين الدمشقي من[1] طريق الطبراني، وهو في المعجم الصغير[2] بسنده إلىٰ جعفر بن برقان عن ميمون بن مِهْران عن أبان بن عثمان عن عثمان، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذَّب مسندًا أيضًا. وقال النووي في شرح المهذَّب: أنه غريب[3]. يعني أنه لم يقف علىٰ إسناده. والجديد: التعلُّق لظهور قصدِ التطيُّب منها كالورد والزعفران، وأمَّا البنفسج فأصح الطرق فيه أنه طِيب كالورد والياسمين، وأمَّا ما نقلوا عن نصِّه أنه ليس بطِيب فإنهم حملوه علىٰ الجاف منه أو علىٰ بنفسج الشام والعراق أو المربىٰ بالسكر المستهلك فيه، وفي اللينوفر قولا النرجس والريحان، ومنهم مَن قطع بأنه طِيب. ومنها ما ينبت بنفسه ولا يُستنبَت كالشيح والقيصوم

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٨.

(٢) لم أقف عليه في المعجم الصغير، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٥٢٤ وقال: «فيه الوليد ابن الزنتان، ولم أجد من ذكره، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد ابن الزنتان، وهو في طبقته، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات». وقد رواه من هذا الطريق ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/ ٢٥٠.

(٣) ذكره النووي في المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧٤، ولم يحكم عليه بشيء.

والشقائق، فلا تتعلَّق بها الفدية أيضًا، وكذا العُصْفُر، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: تتعلق به الفدية. والحنَّاء ليس بطِيب، وقال أبو حنيفة: هو طيب. وفي دهن الورد وجهان، أصحُّهما: أنه تتعلَّق به الفدية. وفي دهن البنفسج وجهان، أظهرُهما: أنه ليس بطِيب. وأمَّا البان ودهنه فنقل الإمام[١] عن النص أنهما ليسا بطيب، وأطلق الأكثرون القولَ بأن كلاً منهما طيب. وفي كون دهن الأترج طيبًا وجهان حكاهما الماوردي[٢] والروياني[٣]، وقطع الروياني بأنه طيب.

الأمر الثاني: الاستعمال وهو إلصاق الطِّيب بالبدن علىٰ الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيَّبَ جزءًا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفديةُ، وعن أبي حنيفة: أن الفدية التامَّة إنما تلزم إذا طيَّبَ عضوًا أو ربع عضو، فإن طيَّبَ أقلَّ منه لم تلزمه، ولا فرق بين أن يتفق الإلصاق بظاهر البدن أو داخله كما لو أكله أو احتقن به أو استعط به، وقيل: لا فدية في الحقنة والسعوط. ولو جلس في حانوت عَطَّار أو عند الكعبة وهي تجمر أو في بيت تجمر ساكنوه فعبق به الريح دون العين فلا فدية؛ لأن ذلك لا يسمَّىٰ تطيُّبًا، ثم إن قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يُكرَه، وإلا كُرِهَ علىٰ الأصح، وعن القاضي الحسين أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية، ولو احتوىٰ علىٰ مجمرة فتبخَّر بالعود بدنُه وثيابُه لزمته الفديةُ؛ لأن هذا هو طريق التطيُّب منه، وعن أبي حنيفة: أنه لا فدية عليه. ولو مسَّ طيبًا ولم يَعْلَق ببدنه شيء من عينه ولكن عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفديةُ؟ فيه قولان، أحدهما: لا، وهو منقول المزني[٤]. والثاني: نعم، وهو

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٠٩ - ١١٠، ونصه: «فأما دهن الأترج ففيه لأصحابنا وجهان، أحدهما: ليس بطيب؛ لأن الأترج ليس بطيب، ولا المحرم ممنوع منه، وإنما هو مأكول. والثاني: هو طيب وإن كان أصله مأكولًا؛ لأن قشره يرتابه كالدهن، كالورد».

(٣) بحر المذهب ٤/ ١١٦ نقلا عن الماوردي. ولم يرجح أيًا من الوجهين.

(٤) مختصر المزني ص ٩٦، ونصه: «وإن مس طيبـًا يابسـًا لا يبقىٰ له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية».

المَرْويُّ عن الإملاء. وذكر صاحب «العُدَّة» أن هذا أصح القولين، وكلام الأكثرين يميل إلىٰ الأول. ولو شدَّ المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو جيبه وجبت الفديةُ، وفي العود لا. وإن حمل مسكًا في فارة غير مشقوقة فوجهان، أحدهما وبه قال القفَّال: أنه تجب، وأصحُّهما وبه قال الشيخ أبو حامد: لا. ولو جلس علىٰ فراش مطيَّب ونام عليه مفضيًا ببدنه أو ملبوسه إليه لزمته الفديةُ، فلو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه أو نام لم تجب، ولو داس بنعله طِيبًا لزمته الفديةُ؛ لأنها ملبوسة له.

الأمر الثالث: كون الاستعمال عن قصد، فلو تطيَّبَ ناسيًا لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية، وعند مالك وأبي حنيفة والمزني: تجب الفدية علىٰ الناسي والجاهل. وعن أحمد روايتان. وإن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوبَ الفدية لزمته الفدية، ولو علم تحريم الطيب وجهل كونَ الممسوس طيبًا فجواب الأكثرين أنه لا فدية، وحكىٰ الإمام[١] وجهًا آخر: أنها تجب. ولو مسَّ [طيبًا] رطبًا وهو يظن أنه يابس لا يَعْلَق به شيء منه ففي وجوب الفدية قولان، أحدهما: أنها تجب، والثاني: لا. وبالقول الأول أجاب صاحب الكتاب، ورجَّحه الإمام[٢]، وقطع به في «الشامل»، ولكن طائفة من الأصحاب رجَّحوا الثاني. وذكر صاحب «التقريب» أنه القول الجديد. ومتىٰ لصق الطِّيب ببدنه أو ثوبه علىٰ وجهٍ لا يوجب الفديةَ بأن كان ناسيًا أو ألقته الريح عليه فعليه أن يبادر إلىٰ غسله أو معالجته بما يقطع رائحته، والأَولىٰ أن يأمر غيره به، وإن باشره بنفسه لم يضرَّه؛ لأن قصده الإزالة، فإن توانَىٰ فيه ولم يُزِلْه مع الإمكان فعليه الفدية، فإن كان زَمِنًا لا يقدر علىٰ الإزالة فلا فدية عليه، كما لو أُكرِهَ علىٰ التطيُّب؛ قاله في التهذيب.

فصل: وأمَّا[٣] اعتبار الطيب للمحرم، فاعلمْ أن رائحة الطيب يستلذُّ بها صاحب

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٦٧.

(٢) السابق ٤/ ٢٦٧.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٧١٤ - ٧١٥.

الطبع السليم، ولا تستخبثها نفسُه وهو الثناء على العبد بالنعوت الإلهية الذي هو التخلُّق بالأسماء الحسنىٰ لا بمطلق الأسماء، وهو في هذه العبادة الأغلب عليه مقام العبوديَّة؛ لِما فيها من التحجر ومن الأفعال التي يجهل حكمتها النظر العقلي فكأنَّها مجرَّد عبادة، فلا تقوم إلا بأوصاف العبودية، فالمحرم في حالة إحرامه تحت قهر اسم العبودية، فليس له أن يُحدِث طيبًا أي ثناء إلهيًّا فيزيل عنه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم لتلك العبادة؛ فإنها لا تتصوَّر عبادة إلا بحكم هذا الاسم، فإذا زال لم يكن ثَم مَن يقيمها إلا النائب الذي هو الفدية لا غير. والله أعلم.

(الثالث) من المحظورات: **(الحلق والقَلْم، وفيهما الفدية، أعني دمَ شاة)** اعلمْ[١] أن حلق الشعر قبل أوان التحلُّل محظور؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] وأوجب الفديةَ علىٰ المعذور في الحلق، حيث قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ الآية، وإذا وجبت الفدية علىٰ المعذور فعلىٰ غير المعذور أَولىٰ، ولا فرق بين شعر الرأس والبدن، أمَّا شعر الرأس فمنصوص عليه، وأمَّا غيره فالتنظيف والترفُّه في إزالته أكثر. وذكر المحاملي أن في رواية عن مالك: لا تتعلَّق الفدية بشعر البدن. والتقصير كالحلق، كما أنه في معناه عند التحلُّل، وقَلْم الأظفار كحلق الشعر؛ فإنها تُزال للتنظيف والترفُّه، وليس الحكم في الشعر منوطًا بخصوص الحلق بل بالإزالة والإبانة، فيلحق به النتفُ والإحراق وغيرُهما، وكذلك يلحق بالقَلْم الكسرُ والقلع، فلو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه. ولو امتشط لحيته فانتتفت شعرات فعليه الفدية، وإن شكَّ في أنه كان منسلاً فانفصل أو انتتف بالمشط فقد حكىٰ الإمام[٢] والمصنِّف في وجوب الفدية قولين،

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٩.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٢٧٤، ونصه: «إذا امتشط المحرم فسقطت منه شعرات، فإن علم أنه ناتفها فدىٰ، وإن علم أنها كانت انتتفت وانسلت فلا ضمان، وإن أشكل عليه الأمر فقد ذكر شيخي قولين في المسألة، أحدهما وهو القياس: أنه لا ضمان؛ فإنه لم يستيقن موجب الفدية. والثاني: تلزمه الفدية، ويضاف الانتتاف إلىٰ الفعل الذي صدر منه وهو الامتشاط».

وقال الأكثرون: فيه وجهان، أحدهما: تجب؛ لأن الأصل بقاؤه نابتًا إلىٰ وقت الامتشاط. وأصحُّهما: أنها لا تجب؛ لأن النتف لم يتحقَّق، والأصل براءة الذمَّة عن الفدية.

فصل: ولا يُعتبَر في وجوبها حلق جميع الرأس ولا قَلْم جميع الأظفار بالإجماع، ولكن يكمل الدم في حلق ثلاث شعرات وقَلْم ثلاثة أظفار من اليد والرِّجل، سواءٌ كانت من طرف واحد أو طرفين، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يكمل [حتىٰ يحلق ربع الرأس أو يقلم خمسة أظفار من طرف واحد، ولمالك حيث قال: لا يكمل] بحلق ثلاث شعرات وإنما يكمل إذا حلق من رأسه القَدْر الذي تحصل به إماطة الأذىٰ، ولأحمد حيث قدَّر في رواية بأربع شعرات، والرواية الثانية مثل قول الشافعي. قال الرافعي: لنا أن المفسِّرين ذكروا في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ أن المعنىٰ: فحلق ففدية، ومَن حلق ثلاث شعرات فقد حلق.

قلت: وهذا الاستدلال ناقص؛ لأنه جمع مضاف، فيفيد العموم، فينبغي تتميم الاستدلال بأن يقال: الاستيعاب متروك بالإجماع، فحملناه علىٰ أقل الجمع. والله أعلم.

وإن اقتصر علىٰ [حلق] شعرة أو شعرتين ففيه أقوال، أظهرُها: أن في شعرة مُدًّا من طعام، وفي شعرتين مُدَّين؛ لأن تبعيض الدم عسير، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلَّة، والمُدُّ أقل ما وجب في الكفَّارات فقوبلَت به. والثاني: في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان، ويُحكَىٰ ذلك عن مذهب عطاء. والثالث رواه الحُمَيدي عن الشافعي: في شعرة ثلث دم، وفي شعرتين ثلثا دم. وهناك قول رابع حكاه صاحب «التقريب» أن الشعرة الواحدة تقابَل بدم كامل، وهو اختيار الأستاذ أبي طاهر، وأمَّا أبو حنيفة فلا يوجب فيما دون الربع شيئًا مقدَّرًا، وإنما يوجب صدقة. ثم إن الخلاف في الشعرة

والشعرتين جارٍ في الظفر والظفرين، ولو قلم دون القَدْر المعتاد كان كما لو قصَّر الشعر، ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأتِ علىٰ رأس الظفر كلِّه فقد قال الأئمَّة: إن قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا يجب فيه مُدٌّ فلا سبيل إلىٰ تبعيضه.

فصل: وإذا حلق شعر غيره فإمَّا أن يكون الحالق حرامًا والمحلوق حلالاً أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين، أمَّا الحالة الأخيرة فلا يخفَىٰ حكمُها، وأمَّا إذا كان الحالق حرامًا والمحلوق حلالاً فلا منع منها، ولا يجب علىٰ الحالق شيء، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس للمُحرِم أن يحلق شعر غيره، ولو فعل فعليه صدقة. أما إذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء، ثم يُنظَر: إن حلق بأمره فالفدية علىٰ المحلوق؛ لأن فعل الحالق بأمره مضاف إليه، وإن حلق لا بأمره فيُنظَر: إن كان نائمًا أو مكرَهًا أو مغمىٰ عليه ففيه قولان، أصحُّهما: أن الفدية علىٰ الحالق، وبه قال مالك وأحمد. والثاني، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني: أنها علىٰ المحلوق؛ لأنه المرتفق به. وقد ذكر المزني[1] أن الشافعي رضي الله عنه قد خطَّ علىٰ هذا القول، لكن الأصحاب نقلوه عن البويطي ووجدوه غير مخطوط عليه، وبنوا القولين علىٰ أن استحفاظ الشعر في يد المحرم جارٍ مجرىٰ الوديعة لا مجرىٰ العاريه، وفيه جوابان: إن قلنا بالأول فالفدية علىٰ الحالق، كما أن ضمان الوديعة علىٰ المتلِف دونَ المودِع، وإن قلنا بالثاني وجب علىٰ المحلوق وجوبَ الضمان علىٰ المستعير. قالوا: والأول أظهرُ. وإن لم يكن نائمًا ولا مغمىٰ عليه ولا مكرَهًا، لكنه سكت عن الحلق ففيه قولان، وقال المعظَم: وجهان، أحدهما: أن الحكم كما لو كان نائمًا؛ لأن السكوت ليس بأمر. وأصحُّهما: أنه كما لو حلق بأمره؛ لأن الشعر عنده إمَّا كالوديعة أو كالعارية، وعلىٰ التقديرين يجب الدفع عنه. ولو أمر حلال

(١) مختصر المزني ص ٩٦، ونصه: «وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع علىٰ الحلال بفدية وتصدق بها، فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه. قال المزني: وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدي ويرجع بالفدية علىٰ المحل، وهذا أشبه بمعناه عندي».

حلالاً بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية علىٰ الآمر إن لم يعرف المحلوق الحال، وإن عرف فعليه في أصح الوجهين.

ولو[١] طارت نارٌ إلىٰ شعره فأحرقته قال الروياني[٢]: إن لم يمكنه إطفاؤها فلا شيء عليه، وإلا فهو كمَن حُلق رأسه وهو ساكت.

(**ولا بأس**) للمحرم (**بالكحل**) ما لم يكن فيه طيب، وعن أبي حنيفة جوازه مطلقًا، وهو المنقول عن المزني، وعن الإملاء أنه يُكرَه مطلقًا، وتوسَّط متوسِّطون فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتياء[٣] الأبيض لم يُكرَه الاكتحال به، وإن كان فيه زينة كالإثمد فيُكرَه إلا لحاجة الرمد ونحوه (**ودخول الحمَّام**) أي يجوز للمحرم أن يغتسل فيدخل الحمَّام ويزيل الدَّرَن عن نفسه؛ لِما رُوي عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم. وروىٰ الشافعي[٤] والبيهقي[٥] بسند فيه إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن ابن عباس أنه دخل حمَّام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئًا. وهل يُكرَه ذلك؟ المشهور أنه لا يُكرَه ذلك، وحكىٰ الحناطي والإمام[٦] قولاً عن القديم أنه يكره.

فصل[٧] **في اعتبار غسل الرأس للمحرم**: لمَّا كان الرأس محل القُوَىٰ الإنسانية كلِّها ومَجمع القوىٰ الروحانية اعتُبر فيه الحكم دون غيره من الأعضاء لجمعيَّته، فحفظُه متعيَّن علىٰ المكلَّف؛ لأنه لو اختلَّت من قُواه قوة أدَّىٰ ذلك الاختلال إمَّا إلىٰ فساد يمكن إصلاحه أو إلىٰ فساد لا يمكن إصلاحه وإمَّا إلىٰ فساد يكون فيه

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٣٨.

(٢) بحر المذهب ٥/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) التوتياء: هو العنصر المعروف بالزنك أو الخارصين.

(٤) مسند الشافعي ص ١١٩.

(٥) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٠١، معرفة السنن والآثار ٧/ ١٧٦.

(٦) نهاية المطلب ٤/ ٢٧٥، وفيه: «وقال شيخي: نص في القديم أن ذلك يكره إلا عند حاجة ماسة».

(٧) الفتوحات المكية ١/ ٧١٧ - ٧١٩.

تلفُه فيزول عن إنسانيَّته ويرجع من جملة الحيوانات، فيسقط عنه التكليفُ، فتنقطع المناسبة بينه وبين الاسم المنعوت الجامع، أي مناسبة التقريب خاصةً لا مناسبة الافتقار؛ لأن مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبدًا إلا في حال عدمه ولا في حال وجوده، فإذا اغترب الإنسان عن موطن عبوديَّته فهىٰ جَنابته، فيقال له: ارجع إلىٰ وطنك حتىٰ يمنحك الحق ما شاء. فهذا اعتبار غسل الجنابة، وأمَّا في غير الجنابة فحكمة الغسل لحفظ القوىٰ، وحفظُها من أوجب الحِكَم لا سيَّما وكونها واجبة لأنها دلَّت علىٰ العلم بعينها، وكل علم لها لذاتها كالكيف والكمِّ فضَّلها الله علىٰ خلقه بما لها من جودة الفهم، فمَن راعَىٰ حفظ هذه القوىٰ ممَّا ينالها من الضرر لسدِّ المَسامِّ وانعكاس الأبخرة المؤذية لها المؤثِّرة فيها قال بالغسل، ومَن غلَّب الحرمة لصِغَر الزمان في ذلك وندور الضرر، وإن كان الغسل بالماء يزيده شعثًا في تلبيد الرأس، والله تعالىٰ قد أمرنا بإلقاء الشعر عنَّا لمَّا ذكرناه من حفظ القوىٰ وما في معناها؛ لأن الطهارة والنظافة مقصودة للشارع؛ لأنه القدُّوس، وما له اسم يقابله فيكون له حكم، ولمَّا جهل علماءُ الرسوم حكمةَ هذه العبادة من حيث إنهم ليس لهم كشف إلهي من جانب الحق جعلوا أكثر أفعالها تعبُّدًا، ونِعم ما فعلوا؛ فإن هذا [مذهبنا] في جميع العبادات كلِّها مع عقلنا بعلل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم مناط الاستنباط، ومع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تعبُّدٌ من الله؛ إذ كانت العلل غير مؤثِّرة في إيجاب الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة، وهذا أقوىٰ في تنزيه الجَناب الإلهي إذا فهمتَه.

وأمَّا اعتبار دخول المحرم الحمَّام، فاعلمْ أنه ليس في أحوال الدنيا ما يدل علىٰ الآخرة، بل علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ قدر الإنسان مثل الحمَّام، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا دخل الحمَّام بالشام: نِعم البيت بيت الحمَّام، ينعِّم البدن، وينقِّي الدَّرَن، ويذكِّر بالآخرة. ومن هذه آثاره في العبد لا يُكرَه له استعماله؛ فإنه نِعم الصاحب، وبه سُمِّي؛ لأن الحمَّام من الحميم، والحميم: الصاحب

[الشفيق] وبه سُمِّي حميمًا لحرارته، واستُعمل فيه الماء لِما فيه من الرطوبة، فالحمَّام حار رَطْب وهو طبع الحياة، وبها ينعم البدن، وبالماء يزول الدَّرَن، وبتجريد الداخل فيه عن لباسه ويبقىٰ عريانًا ما عدا عورته، حافي الرأس، لا شيء في يديه من جميع ما يملكه، يذكِّر الآخرة عند قيام الناس من قبورهم عُراة حفاة لا يملكون شيئًا، فدخول الحمَّام أدَلُّ علىٰ أحوال الآخرة من الموت؛ فإنَّ الميت لا ينقلب إلىٰ قبره حتىٰ يُكسَىٰ، وداخل الحمَّام لا يدخل إليه حتىٰ يعرَّىٰ، والتجريد أدلُّ. ثم إن النبي ﷺ من دعائه: «اللهم نقِّني من الذنوب كما ينقَّىٰ الثوب من الدَّرَن». والتنقية من الدَّرَن من [أخص] صفات الحمَّام، واعتبار الحمَّام عظيم، وما يعقل ذلك إلا العالِمون.

فصل:

قال الرافعي: يُستحَبُّ أن لا يغسل رأسه بالسِّدْر والخطمي؛ لِما فيه من التزيين، لكنه جائز لا فدية فيه، بخلاف التدهين؛ فإنه يؤثِّر في التنمية مع التزيين، وإذا غسل رأسه فينبغي أن يرفق في الدلك حتىٰ لا ينتتف شعره، ولم يذكر الإمام ولا المصنِّف في «الوسيط» خلافًا في كراهة غسله بالسِّدْر والخِطمي[1]، لكن الحناطي حكىٰ القول القديم فيه أيضًا.

قلت: واعتبار[2] هذه المسألة، فاعلمْ أن كل سبب موجِب للنظافة ظاهرًا وباطنا [ينبغي] استعماله في كل حال، وما ورد كتاب ولا سنَّة ولا إجماع علىٰ منعِ المحرم من غسل رأسه بشيء، ولمَّا أمر الله تعالىٰ الإنسان أن يدخل في الإحرام فيصير حرامًا بعدما كان حلالاً وصفه بصفة العزَّة أن يصل إليه بعض الأشياء التي

---

(١) الذي في نهاية المطلب ٤/ ٢٦٩ جواز ذلك، ونصه: «وذكر العراقيون أنه لا يمتنع غسل شعر الرأس واللحية بالسدر والخطمي وكل غاسول يستعمل في الشعر. وما ذكروه قياساً». وكذا في الوسيط ٢/ ٦٨٦، ونصه: «وأما غسيل الشعر بالسدر والخطمي وغيره فجائز؛ لأن ذلك لإزالة الأنتان».

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٧١٨.

كانت تصل إليه قبل أن يتَّصف بهذه المنعة، فاعتزَّ وامتنع عن بعض الأشياء، ولم يمتنع عن أن يناله بعضها، وأمره أن يُحرِم فدخل في الإحرام فصار حرامًا، وما جعل ذلك حرامًا عن أمره سبحانه إلا ليكون ذلك قُربة إليه ومزيد مكانة عنده تعالىٰ، وحتىٰ لا ينسىٰ عبوديَّتَه التي خلق عليها بكونه تعالىٰ جعله مأمورًا بهذه المنعة دواءً له نافعًا يمنع من علَّة تطرأ عليه لعظيم مكانته، فلا بدَّ أن يؤثر فيه [خلقك علىٰ صورته] عزةً في نفسه، فشرعها له في طاعته بأمر وأمره فيه أن يكون حرامًا لا احتجارًا عليه بل احتجارًا له. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: **(والفَصْد والحِجامة)** أي يجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرًا.

وقال أصحابنا[1]: وإن حلق موضع المحاجم فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة، وهي ليست من المحظورات، فكذا ما يكون وسيلة إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التَّفَث فتجب الصدقة، ولأبي حنيفة أن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوصَّل إلىٰ المقصود إلا به، وقد وُجدت إزالة التَّفَث عن عضو كامل، فيجب الدم. وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو محرم، ولو كان يوجب الدمَ لَما باشره ﷺ، لكن يحتمل أنه ﷺ احتجم في موضع لا شعر فيه، وهو الظاهر.

(وترجيل الشعر) أي تسريحه بالمشط، سواءٌ كان شعر الرأس أو اللحية ما لم يقطع شعره، وأمَّا ترجيله بمثل دهن الشيرج واللوز والجوز وفي معناها السمن والزبد فلا يجوز استعماله في الرأس واللحية؛ لِما فيه من التزيين، والمُحرِم منعوت بالشعث الذي يضادُّ ذلك. ولو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه؛ إذ ليس فيه تزيين شعر، وإن كان محلوق الرأس فوجهان، أحدهما

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٣٣٧. تبيين الحقائق ٢/ ٥٤.

ويُروَىٰ عن المُزَني: أنه لا فدية؛ إذ لا شعر. وأظهرُهما: الوجوب؛ لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبُت بعده. ويجوز تدهين سائر البدن شعره وبشرته؛ فإنه لا يقصد التزيين، ولا فرق بين أن يُستعمَل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه. وعن مالك: أنه إذا استعمل [الدهن] في ظاهر البدن فعليه الفدية. وعن أبي حنيفة: إذا استعمل الزيت والشيرج وجبت الفدية، سواءٌ استعمل في رأسه أو لحيته أو سائر بدنه، إلا أن يداوي به جرحه أو شقوق رجليه، وهي إحدىٰ الروايتين عن أحمد، والثانية وهي الأصح: أن استعمالها لا يوجب الفدية وإن كان في شعر الرأس واللحية.

(الرابع) من المحظورات: (**الجماع**) قال[1] الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرَّفَث مفسَّر بالجماع (**وهو مفسد**) للنسك، يُروَىٰ ذلك عن عمر وعليٍّ وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، واتفق الفقهاء عليه بعدهم، وإنما يفسد الحجُّ بالجماع (**قبل التحلُّل الأول**) اعلمْ أن أسباب تحلُّل الحج غير خارجة عن الأعمال الأربعة، والذبح غير معدود منها؛ لأنه لا يتوقَّف التحلُّل عليه، بقي الرمي والحلق والطواف، فإن لم نجعل الحلق نسكًا فللتحلُّل سببان: الرمي والطواف، فإذا أتىٰ بأحدهما يحصل التحلل الأول، وإذا أتىٰ بالثاني [حصل الثاني و] لا بدَّ من السعي بعد الطواف إن لم يَسْعَ قبلُ، لكنهم لم يفردوه، وعدُّوه مع الطواف سببًا واحدًا، وإن جعلنا الحلق نسكًا فالثلاثة أسباب التحلُّل، فإذا أتىٰ باثنين منها إمَّا الحلق والرمي أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلُّل الأول، وإذا أتىٰ بالثالث حصل الثاني. قال الإمام وشيخه[2]: وكأنَّا نبغي التنصيف، لكن ليس للثلاثة نصف صحيح، فنزَّلنا الأمر علىٰ اثنين.

فإذا ظهرت لك معرفة أسباب التحلُّل للحج، فاعلمْ أن المصنِّف قال في

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٤٢٨، ٤٧٩ - ٤٨٧، ٥٤٣ - ٥٤٥.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٣١٦.

الوجيز: إن الجماع إنما يفسد الحجَّ إذا وقع قبل التحلُّلين. قال الرافعي: لقوة الإحرام، ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

قلت: والذي نقله القاضي الحسين والماوردي[١] الإجماع علىٰ فساد الحج بالجماع إذا كان قبل الوقوف بعرفة.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد بالجماع بعد الوقوف، ولكن تلزم به الفدية، وأمَّا الجماع بين التحلُّلين فلا أثر له في الفساد. وعن مالك وأحمد: أنه يفسد ما بقي من إحرامه. ويقرُب منه ما ذكر القاضي ابن كج أن أبا القاسم الداركي وأبا عليٍّ الطبري حكيا قولاً عن القديم: أنه يخرج إلىٰ أدنىٰ الحِل ويجدِّد منه إحرامًا، ويأتي بعمل عمرة. وأطلق الإمام[٢] نقل وجهٍ أنه مفسد كما قبل التحلُّل. ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد، ويصير الشخص خارجًا منها، لكن الحج والعمرة وإن فسدا يجب المضيُّ فيهما، وذلك بإتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد، رُوي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا: مَن أفسد حجه مضىٰ في فاسده وقضىٰ من قابِلٍ. كذا رواه مالك في «الموطأ»[٣] بلاغًا عنهم.

تنبيه:

وتفسد العمرة أيضًا بالجماع قبل حصول التحلُّل، ووقت التحلل منها مبنيٌّ علىٰ الخلاف السابق في الحلق، فإن لم نجعله نسكًا فإنما يفسد بالجماع قبل السعي، وإن جعلناه نسكًا فيفسد أيضًا بالجماع قبل الحلق، وقال أبو حنيفة: إنما

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٢١٥.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٣٤٣.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨١، وليس فيه ابن عباس، ولفظه: «بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان، يمضيان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي». وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتىٰ يقضيا حجهما».

تفسد إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط، فأمَّا بعد ذلك فلا. ثم إن اللواط وإتيان البهيمة في الإفساد كالوطء في الفرج، وبه قال أحمد، خلافًا لأبي حنيفة فيهما، ولمالك في إتيان البهيمة. وروىٰ ابن كج وجهًا كمذهب مالك.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ كفَّارة الجماع فقال: **(وفيه بَدَنة)** أي ذبحُها **(أو)** ذبح **(بقرة أو)** ذبح **(سبع شياه)** واعلمْ أن في خصال فدية الجماع وجهين، أصحُّهما: أنها هذه الثلاثة المذكورة والإطعام بقدر قيمة البدنة علىٰ سبيل التعديل والصيام عن كل مُدٍّ يومًا. والثاني حكاه ابن كج: أن خِصالها الثلاث الأُوَل، فإن عجز عنها فالهدي في ذمَّته إلىٰ أن يجد تخريجًا من أحد القولين في دم الإحصار، وإن جرينا علىٰ الصحيح وهو إثبات الخِصال الخمس فهذا الدم دم تعديل لا محالة؛ لأنَّا في الجملة نقوِّم البدنةَ، وهل هو دم تخيير أو ترتيب؟ فيه قولان، ومنهم من يقول وجهان، أصحُّهما: دم ترتيب، فعليه بدنة إن وجدها، وإلا فبقرة، وإلا فسبع من الغنم، وإلا قوَّم البدنةَ بدراهم، والدراهم طعامًا، ثم فيه وجهان، أحدهما: أنه يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، فإن عجز عن الصيام أطعم، كما في كفَّارة الظِّهار والقتل. وأصحُّهما: أن الترتيب علىٰ العكس، ويتقدَّم الطعام علىٰ الصيام في هذا المقام خاصةً. وذكر القفَّال وآخرون أن القولين في أن دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبنيٌّ علىٰ أن الجماع استهلاك أو استمتاع، إن جعلناه استهلاكًا فهو علىٰ التخيير كفدية الحلق والقَلْم، وإن جعلناه استمتاعًا فهو علىٰ الترتيب كفدية الطِّيب واللباس.

(وإن كان بعد التحلُّل الأول لزمته البَدَنةُ، ولم يفسد حجُّه) والعمرة كالحج في وجوب الفدية، وعن أبي إسحاق نقلاً عن بعض الأصحاب: أنه لا يجب في إفسادها إلا شاة؛ لانخفاض رتبتها عن رتبة الحج.

وقال[١] أبو حنيفة: القارن إذا جامع بعد الوقوف كان عليه بدنة للحج، وشاة

(١) من هنا إلىٰ قوله (شاتان) عن تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٤٨.

للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتانِ.

وهنا مسألتان:

الأولىٰ: لو جامع بين التحلُّلين وفرَّعنا علىٰ الصحيح وهو أنه لا يفسد ففيما يجب؟ فيه قولان، أظهرُهما: شاة؛ لأنه لا يتعلَّق فساد الحج به، فأشبه المباشرةَ فيما دون الفرج، واختار المزني هذا القول في تخريجه للشافعي، وقيل: إنه حكاه في غير المختصر عن نصِّه. والثاني: أن الواجب بدنة؛ لأنه وطء محظور في الحج، فأشبهَ الوطءَ قبل التحلُّل، وبهذا قال مالك وأحمد، ونقل الإمام[1] قولاً ثالثًا وهو أنه لا يجب فيه شيء أصلاً. وهو ضعيف؛ لأن الوطء لا يقصر عن سائر محظورات الإحرام، وهي بين التحلُّلين موجِبة للفدية علىٰ ظاهر المذهب.

الثانية: إذا فسد الحجُّ بالجماع ثم جامع ثانيًا فيُنظَر: إن لم يَفْدِ عن الأول ففي وجوب شيء للثاني قولان، أحدهما: لا يجب، بل يتداخلان. وأصحُّهما: أنه لا تداخُل؛ لبقاء الإحرام ووجوب الفدية بارتكاب المحظورات، وحيث قلنا بعدم التداخُل ففيما يجب بالجماع الثاني قولان، أحدهما: بدنة كما في الجماع الأول، وأظهرُهما: شاة. وإذا اختصرت هذه الاختلافات قلت: في المسألة ثلاثة أقوال، أظهرُها: أن الجماع الثاني يوجب شاةً، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: [يوجب بدنةً. والثالث]: لا يوجب شيئًا، وبه قال مالك. وعند أحمد: إن كفَّر عن الأول وجبت في الثاني بدنة. والله أعلم.

فصل:

وفي كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قُدِّس سره[2]: أجمع المسلمون علىٰ أن الوطء يحرُم علىٰ المحرم مطلقًا، وبه أقول، غير أنه إذا وقع فعندنا فيه نظرٌ في زمان

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣٤٥.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٧١٥ - ٧١٧.

وقوعه، فإن وقع منه بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد وليس بباطل؛ لأنه مأمور بإتمام المناسك مع الفساد ويحج بعد ذلك، وإن جامَعَ قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام فالحكم فيه عند جميع العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد ولا بدَّ من غير خلاف، ولا أعرف لهم دليلاً علىٰ ذلك، ونحن وإن قلنا بقولهم واتَّبعناهم في ذلك فإن النظر يقتضي أنه إن وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضىٰ ويجدِّد [الإحرام] ويهدي، وإن كان بعد الوقوف فلا؛ لأنه لم يبقَ زمانٌ للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام، لكن ما قال به أحد، فجرينا علىٰ ما أجمع عليه العلماء، مع أني لا أقدر علىٰ صرف هذا الحكم عن خاطري، ولا أعمل عليه، ولا أفتي به، ولا أجد دليلاً، وقد رفضت العمرة عائشة ﵂ حين حاضت بعد التلبُّس بها وأحرمت بالحج، فقد رفضت إحرامًا، وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظرٌ أيضًا هل أردفت علىٰ عمرتها أو رفضتها بالكلية[1]؟ فإن أريدَ بالرفض الخروج عن الإحرام بالعمرة وأن وجود الحيض أثَّر في صحَّتها مع بقاء زمان الإحرام فالجماع مثله في الحكم، وإن لم يُرَدْ بالرفض الخروج عن العمرة وإنما أريدَ إدخال الحج عليها فرفض أحدية العمرة لا اقترانها بالحج فهي علىٰ إحرامها بالعمرة والحج مردَف عليها. الاعتبار: لا شك أن الإنسان لمَّا كان مصرَّفًا تحت حكم الأسماء الإلهية ومحلاً لظهور آثار سلطانها فيه ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يمكنها حال الإنسان أو زمانه أو مكانه فالأحوال والأزمان تولىٰ الأسماء الإلهية عليها، وإن كان كل حال هي عليه أو دخول الإنسان في ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ما هو إلا عن حكم اسم إلهيٍّ بذلك فقد يتوجَّه علىٰ الإنسان أحكام أسماء إلهيَّة كثيرة في آن واحد ويقبل ذلك كلَّه بحاله؛ لأنه قد يكون في أحوال مختلفة، يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا يتوجَّه عليه إلا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص، ومع هذا كلِّه فلا بدَّ أن يكون الحاكم الأكبر اسمًا ما له المضاء فيه والرجوع إليه

(١) في المطبوعة: أو هل زالت عنها بالكلية. والمثبت من الفتوحات.

مع هذه المشاركة، فلهذا أُمِرَ المحرم إذا جامع أهله أن يمضي في تمام نسكه إلىٰ أن يفرغ مع فساده، ولا يعتدَّ به، وعليه القضاء من قابل علىٰ صورة مخصوصة شرعها له الشارع؛ لأن صاحب الوقت الذي هو المحرم عليه أفعال مخصوصة أوجبتها هذه العبادةُ التي تلبَّس بها هو الحاكم الأكبر واتفق أن هذا المحرم التفت بالاسم «الخاذل» إلىٰ امرأته فجامعها في حال إحرامه، فلمَّا لم يكن الوقت له وكان لغيره لم يَقْوَ قوَّته فأفسد منه ما أفسد، وبقي الحكم لصاحب الوقت، فأمره أن يمضي في نسكه مع فساده، وعاقبه بتلك الالتفاتة إلىٰ «الخاذل»، حيث أعانه عليه بنظره إلىٰ امرأته واستحسانه لإيقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل، فلو بطل وزال حكمه عنه في ذلك الوقت ووقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف رفض ما كان، واستقبل الحج كما هو، ولم يكن عليه إلا دم لا غير لِما أبطل، فلمَّا لم يَزُلْ حكمُه عنه بذلك الفعل أُمِرَ بإتمام نسكه الذي نواه في عقده، وهو مأجور فيما فعل من تلك العبادة، مأزور فيما أفسد منها بإتيانه ما حرُم عليه إتيانه، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وهو النكاح ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ خرَّج أبو داود في المراسيل[١] قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني ابن سلام [عن يحيىٰ بن أبي كثير قال] أخبرني يزيد بن نُعَيم [أو زيد بن نعيم] شك أبو توبة - أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسولَ الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هديًا، ثم ارجعا حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرَّقا، ولا يرىٰ أحدٌ منكما صاحبه، فأحرِما وأتِمَّا نسككما وأهديا».

فهذا ترجمان الحق الذي هو الرسول قوَّىٰ الاسم الإلهي الذي هو حاكم الوقت وصاحب الزمان فيما يريده من إتمام هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الإخلال، وما وقع من المُجامِع هي زلَّة أوجبت علمًا، فشفع ذلك العلمُ في صاحب هذه الزَّلة فجبر له نقصه، فلولا زلة هذا المُجامِع في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو

(١) المراسيل ص ١٢٢ - ١٢٣.

وقع هذا بعد موت المترجم[١]، فمن رحمة الله حصل تقرير هذا العلم لنكون علىٰ بصيرة من ربِّنا في عبادتنا. والله أعلم.

(الخامس) من المحظورات: **(مقدِّمات الجماع كالقُبلة)** بالشهوة[٢] والمباشَرة فيما دون الفرج كالمفاخَذة **(والملامَسة)** بالشهوة **(التي تنقض الطهرَ)** أي الوضوء **(مع النساء، فهو محرَّم)** قبل التحلُّل الأول، وفي حِلِّها بعد التحلُّل الأول خلاف **(وفيه شاة)** إذا باشَرَ شيئًا منها عمدًا، رُوي عن عليٍّ وابن عباس أنهما أوجبا في القبلة شاةً. أمَّا أثر عليٍّ فرواه البيهقي من طريق جابر الجُعْفي - وهو ضعيف - عن أبي جعفر عن عليٍّ، ولم يدركه. وأمَّا أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده[٣]. وإن كان ناسيًا لا يلزمه شيءٌ بلا خلاف؛ لأنه استمتاع محض، ولا يفسد شيءٌ منها الحجَّ، ولا تجب البدنة بحال، سواءٌ أنزل أو لم يُنزِل، وبه قال أبو حنيفة، وعند مالك: يفسد الحج إذا أنزل. وهو أظهرُ الروايتين عن أحمد، وعنه روايتان في أنه تجب بدنة أو شاة تفريعًا علىٰ عدم الفساد في صورة [الإنزال، ورُوي عنه هذا الخلاف في صورة] عدم الإنزال، وحكىٰ المصنِّف في «الوسيط»[٤] عن مالك أنه لا يجب الدم عند الإنزال. قال الرافعي: والأغلب علىٰ الظن أنه وهم فيه **(وكذا في الاستمناء)** باليد فإنه موجِب للفدية علىٰ أصح الوجهين. الثاني[٥]:

---

(١) يعني رسول الله ﷺ.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٧٥: «باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع. أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ، ثنا موسىٰ بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي قال: من قبَّل امرأته وهو محرم فليهرق دما. هذا منقطع، وقد رُوي في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء».

(٤) الوسيط ٢/ ٦٩١.

(٥) يعني الفرع الثاني في المسألة، وليس المقصود الوجه الثاني كما يوهمه كلام الشارح، والفرع الأول هو الكلام عن الاستمناء.

لو باشر فيما دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة أم تجبان جميعًا؟ فيه وجهان.

قال النووي في زيادات الروضة[١]: الأصح: تدخل، ولا يحرُم اللمسُ بغير شهوة، وأمَّا قول المصنِّف في «الوسيط»[٢] و«الوجيز»: يحرم كل مباشَرة تنقض الوضوءَ - فشاذٌّ بل غلطٌ. والله أعلم.

(**ويحرُم النكاح والإنكاح، ولا دم فيه؛ لأنه لا ينعقد**) أي لا ينعقد نكاح المُحرِم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة، ولا تُستحَبُّ خطبة المحرم وخطبة المحرمة، فلا تلزم فيه الفدية.

ومنهم[٣] من قال: لا بأس أن يَنكَح المحرم ويُنكِح، واعتبار كلٍّ من القولين أن الإحرام عقد، والنكاح عقد، فاشتركا في النسبة فجاز، والوطء للمُحرِم حرام، والعقد به سبب مبيح للوطء فحُرِّم أو كُرِهَ؛ فإنه حِمىٰ، والراتع حول الحِمَىٰ يوشك أن يقع فيه، وإنما اجتُنبت الشُّبَه خوفَ الوقوع في المحظور، والنكاح والعقد لا يصح إلا بين اثنين، لا يصح من واحد، فحُرِّم أو كُرِهَ؛ لأنَّا مطلوبون بمعرفة الوحدة، فاعلمْ أنه لا إله إلا هو، والتجلِّي في الأَحَدية لا يصح؛ لأن التجلِّي يطلب الاثنين، ولا بدَّ من التجلِّي، فلا بدَّ من الاثنين، فعقد النكاح للمحرم جائز، فالعارف علىٰ قدر ما يقام فيه من أحوال الشهود. والله أعلم.

(**السادس**) من المحظورات: (**قتل صيد البر**) لقوله[٤] تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولا يختصُّ تحريمه بالإحرام، بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم، ولِما اشترك السببان فيما يقتضيانه من التحريم والجزاء. ولذا

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٤٤.

(٢) الوسيط ٢/ ٦٩١، وعبارته: «كل ملامسة تنقض الطهارة».

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٧٢٠ - ٧٢١.

(٤) فتح العزيز ٣/ ٤٩١ - ٤٢٣.

قال أصحابنا[1]: المراد بجناية الإحرام: ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحَرَم. ثم قال المصنِّف: (أعني ما يؤكل) إذا كان وحشيًّا، ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون الصيد مملوكًا لإنسان أو مباحًا. نعم، يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيًّا ومذبوحًا بحق المِلك، وعن المُزَني: أنه لا جزاء في الصيد المملوك، وما ليس بمأكول من الطيور والدوابِّ صنفان: ما ليس له أصل مأكول، وما أحد أصلَيْه مأكول. أما الصنف الأول فلا يحرُم التعرُّض له بالإحرام، ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاءُ، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء بقتل غير المأكول من الصيد إلا الذئب والفواسق الخمس. وقال مالك: ما لا يبتدئ بالإيذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبازي. ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف علىٰ أضرُبٍ، منها ما يُستحَبُّ قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس، وفي معناها الحية والذئب والأسد والنمر والدُّب والنسر والعُقاب والبرغوث والبَق والزنبور. ولو ظهر القمل علىٰ بدن المحرم أو ثيابه لم يُكرَه له تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيءٌ، وللصئبان حكم القمل. ويُكرَه أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل فأخرج منها قملة فقتلها تصدَّقَ ولو بلقمة؛ نصَّ عليه، وهو عند الأكثرين محمول علىٰ الاستحباب. ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرَّة كالفهد والصقر والبازي، فلا يُستحَبُّ قتلها لِما يُتوقَّع من المنفعة، ولا يُكرَه لِما يُخاف من المَضَرَّة. ومنها التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرَّة كالخنافس والجعلانات والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور، فيُكرَه قتلها.

قال النووي[2]: أي كراهة تنزيه، وفي كلام بعضهم ما يقتضي التحريمَ.

ولا يجوز قتل النمل والنحل والخَطَّاف والضِّفْدع؛ لورود النهي عن قتلها، وفي وجوب الفداء بقتل الهدهد والصُّرَد خلاف مبنيٌّ علىٰ الخلاف في [جواز]

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٣.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٤٦.

أكلها. والصنف الثاني: ما أحد أصلَيْه مأكول كالمتولِّد بين الذئب والضبع، وبين حمار الوحش وحمار الأهل، فيحرُم التعرُّض له، ويجب الجزاء فيه احتياطًا، كما يحرُم أكلُه احتياطًا. وإليه أشار المصنِّف [بقوله]: (**أو ما هو متولِّد من الحلال والحرام**) وأمَّا الحيوانات الإنسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحُها، ولا جزاءَ عليه، وأمَّا ما يتولَّد من الوحشي والإنسي كالمتولِّد من اليعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطًا (**فإن قتل صيدًا فعليه مثله من النعم، يراعَىٰ فيه التقارُب في الخِلْقة**) اعلمْ أن الصيد علىٰ قسمين: مِثليٌّ وهو ما له مِثل من النعم، وغير مثليٍّ. أمَّا الأول فجزاؤه علىٰ التخيير والتعديل، قال الله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ثم إن المثليَّ ليس معتبَرًا علىٰ التحقيق، إنما هو معتبَر علىٰ التقريب، وليس معتبَرًا في القيمة بل في الصورة والخِلْقة؛ لأن الصحابة ﷺ حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتفاوُت الأزمان واختلاف القِيَم بحسب اختلافها، فعُلم أنهم اعتبروا الخِلْقة والصورة، فما ورد فيه نصٌّ فهو متَّبَع، وكذلك كل ما حكم فيه عدلانِ من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخَر من النعم أنه مثل الصيد المقتول يُتَّبَع حكمهم، ولا حاجة إلىٰ تحكيم غيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقد حكما. وعن مالك: لا بدَّ من تحكيم عدلين من أهل العصر. وما ليس بمثليٍّ كالعصافير وغيرها من الطيور ففيه قيمته، وفيه تفصيل يراجَع في فروع المذهب.

(**وصيد البحر حلال، ولا جزاء فيه**) لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦] قال الأصحاب: وصيد البحر هو الذي لا يعيش إلا في البحر، أما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبرِّي، والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج من صيد البر؛ لأنها لو تُركت في الماء هلكت. والجراد من صيد البر، ويجب الجزاء بقتله، وبه قال عمر وابن عباس، وحكىٰ الموفَّق بن طاهر قولاً غريبًا: أنه من صيود

البحر؛ لأنه يتولَّد من روث السمك. والله أعلم.

فصل: على[1] تحريم صيد البر اتفق عامَّة العلماء، وهو اتفاق أهل الله أيضًا في اعتباره ومعناه، قال بعضهم: الزاهد صيد الحق من الدنيا، والعارف صيد الحق من الجنة، فالخلق صيد للحق [صادهم] من نفوسهم برًّا وبحرًا، فاعلمْ أن الحق تعالىٰ نصب حبالات لصيد النفوس الشاردة عمَّا خُلقت له من عبادته، ثم خدعهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالات أو الطعوم أو ذوات الأرواح المشتهية لهم في الحياة، جعلها مقيَّدة في الحبالات من حيث لا يشعر الناظرون إليها، فمن الصيد مَن أوقعه في الحبالة رؤيةُ الجنس طمعًا في اللحوق بهم [ليرىٰ ما هم فيه] فصار في قبضة الصائد فقيَّده، وهو كان المقصود؛ لأنه مطلوب لعينه. ومن الصيد مَن أوقعه الطمع في تحصيل الحب المبذور في الحبالات فأبصره فقاده الإحسانُ فرمىٰ بنفسه عليه فصاده، فلولا الإحسان ما جاء إليه، فمجيئه معلول، والبر هو المحسن والإحسان، والحق غيور، فما أراد من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم حرامًا ليكونوا له أن يجعلهم عبيد إحسان فيكونون للإحسان لا له، ولهذا تراهم شعثًا غُبْرًا مجرَّدين من المخيط، ملبِّين لإجابته بالإهلال كما أجاب الطائر لصوت الصائد، فحرَّم عليهم لمكانتهم صيدَ البر الذي هو الإحسان ما داموا حرمًا حالاً في المكان الحلال والحرام ومكانًا في الحرام وإن كانوا حلالاً أو حرامًا، فحيثما كانت الحرمة امتنع صيد الإحسان؛ فإن الله من صفاته الغيرة، فلم يُرِدْ أن يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالإحرام من باب النعم والإحسان فيكونون عبيد إحسان لا عبيد حقيقة؛ فإنه استهضام بالجناب الإلهي، يقال: مَن صحبك لغرض انقضت صحبته بانقضائه، وصحبة العبد ربَّه ينبغي أن تكون ذاتية كما هي في نفس الأمر؛ لأنه لا خروج للعبد عن قبضة سيده، وإن أبق في زعمه فما خرج عن مِلكه وهو جاهل بمِلك سيده، فلهذا حُرِّم علىٰ الحاج صيد البر ما دام حرامًا، فإذا خرج من إحرامه

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧١٩.

وصار حلالاً حلَّ له صيد البر، وهو قوله ﷺ: «أحِبُّوا الله لِما يغذوكم به من نِعَمه»، خطابًا منه لعبيد الإحسان، حيث جهلوا مقاديرهم وما ينبغي لجلال الله من الانقياد بالطاعة إليه، ولم يحرم صيد البحر علىٰ المحرم ما دام حرمًا؛ لأن صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة، والمطلوب بإقامة هذه العبادة وغيرها إنما هو حياة القلوب والجوارح وقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الماء فلم يحرم صيده لأنه يتناوله، ولهذا جاء بلفظ «البحر» لاتِّساعه؛ فإنه يعمُّ، وكذلك هو الأمر في نفسه؛ فإنه ما من شيء من خلقه إلا وهو يسبِّح بحمده، ولا يسبِّح إلا حي، فسَرَت الحياةُ في جميع الموجودات، فاتَّسع حكمها، فناسب البحرَ في الاتساع، ولذا لم يقُلْ: صيد الماء، لمراعاة السعة التي في البحر، فصيد البحر حلال للحلال والحرام. والله أعلم.

الباب الثاني:

في ترتيب الأعمال الظاهرة من أول السفر إلى الرجوع

(وهي عشر جُمَل:

الجملة الأولىٰ: في السنن) التي ينبغي مُراعاتها **(من أول الخروج إلىٰ)** وقت (الإحرام، وهي ثمانية:

الأولىٰ: في المال، فينبغي أن يبدأ بالتوبة) الصادقة الناصحة عمَّا صدر منه من الآثام إجمالاً وتفصيلاً إن أمكن له التذكُّر **(وردِّ المظالم)** إلىٰ أربابها إن أمكنه **(وقضاء الديون)** المترتِّبة علىٰ ذمَّته لأربابها؛ لئلاَّ تبقىٰ ذمَّته مشغولة بحق شرعيٍّ **(وإعداد النفقة)** أي إحضارها، والنفقة محرَّكة: اسم لِما ينفقه في طريقه، أعَمُّ من أن يكون مأكولاً أو نقدًا، ويعبَّر عنها بالزاد **(لكلِّ مَن تلزمه نفقتُه)** شرعًا من الأهل والعيال **(إلىٰ وقت الرجوع)** وفيه إشارة[١] إلىٰ أنه ليس من الشرط قدرته علىٰ نفقته ونفقة عياله بعد الرجوع، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقيل: لا بدَّ من زيادة نفقة يوم، وقيل: شهر، والأول رواية عن الإمام، والثاني عن أبي يوسف **(ويردُّ ما عنده من الودائع)** المودَعة عنده، وكذا العواري؛ لتتفرَّغ ذمَّته للعبادة **(ويستصحب مالاً)** المراد هنا النقد **(من حلال طيِّب)** لا شُبْهةَ فيه بأنْ حصَّله من ربح تجارة أو زراعة أو إرث من وجه صحيح أو غير ذلك **(ما يكفيه لذهابه وإيابه)** وشرط[٢] أصحابنا أنه لا بدَّ أن يفضل له بعد ذلك رأس مال يتَّجر به لو كان تاجرًا، أو آلة

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٥٥٠.

(٢) النهر الفائق ٢/ ٥٦.

حرث لو كان حرَّاثًا؛ ذكره قاضيخان في فتاويه[1]، وجزم به صاحب النهاية و«فتح القدير»، وعزاه في «السراج الوهَّاج» والخلاصة إلىٰ «روضة العلماء». ثم قال صاحب الخُلاصة: أمَّا المحترف إذا ملك قَدْرَ ما يحج به ونفقة عياله ذاهبًا وجائيًا فعليه الحج. ثم قال عمر بن نُجَيم من أصحابنا: يعني اتفاقًا؛ لأنه غير محتاج إلىٰ رأس ماله لقيام حرفته، وينبغي أن يقيَّد بحرفة لا تحتاج إلىٰ آلة، أمَّا المحتاجة إليها فيُشترَط أن يبقَىٰ له قَدْرُ ما يشتري به (**من غير تقتير**) أي تضييق، ولا إسراف (**بل علىٰ وجه يمكنه معه التوسُّع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء**) بالإطعام والإعطاء (**و**) يُستحَبُّ أن (**يتصدَّق بشيء**) ولو قليلاً كلقمة أو تمرة (**قبل خروجه**) فإنه يكون سببًا لدفع البلايا عنه (**وليشترِ له**) أي لنفسه قبل إنشاء السفر. وفي نسخة: ويشتري لنفسه (**دابَّة قوية علىٰ الحمل**) يعني من الإبل؛ فإنها هي التي تقوَىٰ علىٰ حمل الأثقال في الأسفار المعتدة، وما عداها لا يقوَىٰ قوَّتَها، ولذا قال: (**لا تضعُف**) أي عن الحمل لقوَّتها وصبرها (**أو يكتريها**) أي إن لم يقدر علىٰ الشراء فبالكِراء، وإذا أعاره إنسان دابَّةً ليركبها أو أباح له ركوبَها إلىٰ غاية سفره جاز، إلا أنه لا يُعَدُّ قادرًا شرعًا (**فإن اكتراها**) بمال معلوم (**فليُظهِر للمَكاري**) أي صاحب الدابَّة (**كلَّ ما يريد أن يحمله**) معه عليها (**من قليل أو كثير**) ولا يكتم (**ويحصل رضاه فيه**) ولو بإعطاء شيء زائد علىٰ الأجرة تطييبًا لخاطره ودفعًا للشبهة.

(**الثانية: في الرفيق**) الذي يرافقه في سفره (**ينبغي أن يلتمس**) في سفره (**رفيقًا صالحًا، محبًّا للخير، معينًا عليه**) بحيث (**إن نسي**) شيئًا من طرق الخير (**ذكَّره**) به ليفعله، ودلَّه علىٰ الأصلح (**وإن ذكر**) شيئًا من الخير (**أعانه**) عليه بظاهره، أو باطنه، أو بهما معًا (**وإن جَبُنَ**) عن الإقدام علىٰ خير (**شجَّعه**) أي قوَّىٰ قلبَه بمساعدته إيَّاه (**وإن عجز**) بضعفه (**قوَّاه**) بمسارعته لا لهواه (**وإن ضاق صدره**) لنازلة نزلت به

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(صبَّره) وسلاَّه. وأخرج أبو داود[1] والبيهقي[2] من حديث عائشة: «إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدقٍ، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد به غيرَ ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكر لم يُعِنْه». وروى الطبراني في الكبير[3] وابن أبي خيثمة وأبو الفتح الأزدي والعسكري في «الأمثال» من حديث رافع بن خديج رفعه: «التمِسوا الرفيق قبل الطريق، والجارَ قبل الدار». وسنده ضعيف. وروى الخطيب في الجامع[4] من حديث عليٍّ مرفوعًا: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل». وروى أيضًا من حديث خُفاف بن نُدْبة مرفوعًا: «ابتغِ الرفيقَ قبل الطريق، فإن عرض لك أمرٌ لم يضرَّك[5]، وإن احتجتَ إليه رفدك» (**ويودِّع رُفَقاءه المقيمين**) في الوطن (**وإخوانه**) ومعاشريه ومعارفه (**وجيرانه**) فيذهب إليهم بنفسه (**فيودِّعهم**) عند خروجه (**ويلتمس أدعيتهم**) الصالحة (**فإن الله تعالىٰ جاعل في أدعيتهم البركة**) ويكفيك من ذلك قوله ﷺ لعمر ابن الخطاب لمَّا استأذنه في العمرة فأذن له وقال: «لا تنسنا من دعائك يا أخي». وفي رواية: «أشرِكْنا في صالح دعائك». رواه أبو داود[6] والبزار[7].

وأخرج الطبراني في الأوسط[8] من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليسلِّم علىٰ إخوانه؛ فإنَّهم يزيدونه بدعائهم إلىٰ دعائه خيرًا».

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٤٢٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٩١.

(٣) المعجم الكبير ٤/ ٢٦٩.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٥) في الجامع: «فإن عرض لك أمر نصرك». وكذا هو في كنز العمال ٦/ ٧١٥.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥.

(٧) مسند البزار ١/ ٢٣١.

(٨) المعجم الأوسط ٣/ ١٧٥.

وأخرج الخرائطي[١] من طريق نُفَيع بن الحارث عن زيد بن أرقم رفعه: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليودِّع إخوانه؛ فإنَّ الله تعالىٰ جاعل له في دعائهم خيرًا». وهو حديث غريب، ونُفَيع متروك.

(والسنَّة في الوداع أن يقول: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) هكذا هو في نسخة بضمير الجمع، وفي بعضها بالإفراد.

قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وصحَّحه والنسائي[٥] من حديث ابن عمر أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: ادْنُ مني حتىٰ أودِّعك كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.

قلت: ورواه كذلك النسائي في اليوم والليلة والبخاري في التاريخ[٦] وأحمد في المسند[٧]، وقال الترمذي: صحيح غريب.

وأخرج أبو داود[٨] والحاكم[٩] من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رفعه: كان إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

ومعنىٰ[١٠] أستودع: أستحفظ، وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣، وفيه: «جاعل لدىٰ دعائهم البركة».
(٢) المغني ١/ ٢٠٠.
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦.
(٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٠ - ٤٤١.
(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ١٨٨ - ١٩٣.
(٦) التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٠.
(٧) مسند أحمد ٨/ ١١٩، ٣٩٧، ٩/ ٢٠، ١٠/ ٣٣٥.
(٨) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦.
(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١١٨.
(١٠) فيض القدير ١/ ٥٠١ - ٥٠٢.

الطاعات التي يزيد الدينُ بزيادتها وينقص بنقصها، والمراد بالأمانة: الأهل ومن يخلف بعده منهم، والمال المودَع تحت يد أمين، وقدَّم الدين على الأمانة لأن حفظه أهم. والمراد بخواتيم العمل: العمل الصالح الذي يجعله آخر عمله في الإقامة؛ فإنه يُسَنُّ للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كتوبة وخروج عن المظالم وصدقة وصلة رحم ووصية وإبراء ذمَّة ونحوها ممَّا ذكره المصنِّف، وكذا قراءة آية الكرسي وصلاة ركعتين، ويندب لكلٍّ من المتوادعين أن يقول [للآخر] هذه الكلمات، ويزيد المقيم بعد ذلك: وردَّك في خير.

(وكان) النبي (ﷺ **يقول لمَن أراد السفر: في حفظ الله وكنفه، زوَّدك الله التقوىٰ، وغفر ذنبك، ووجَّهك للخير أينما توجَّهتَ**) قال العراقي[١]: رواه الطبراني في «الدعاء»[٢] من حديث أنس، وهو عند الترمذي[٣] وحسَّنه دون قوله: في حفظ الله وكَنَفه.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير[٤] من حديث قتادة أبي هاشم الرهاوي أنه لمَّا ودَّعه النبي ﷺ قال له: «جعل الله التقوىٰ زادَك، وغفر لك ذنبك، ووفَّقك إلىٰ الخير حيثما تكون».

وأخرجه البغوي من حديث أنس قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فزوِّدني قال: [«زوَّدك الله التقوىٰ». قال: زِدْني. قال]: «وغفر ذنبك». قال: زِدْني. قال: «ويسَّر لك الخيرَ حيثما كنتَ». وقد أخرجه الترمذي كذلك، وأخرجه الدارمي[٥] والخرائطي في «مكارم الأخلاق»[٦] والمحاملي في

---

(١) المغني ١/ ٢٠٠.
(٢) الدعاء ص ١١٨٠.
(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤٤١.
(٤) المعجم الكبير ١٩/ ١٥.
(٥) سنن الدارمي ٢/ ٣٧٢.
(٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

«الدعاء»(١) بلفظ: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني أريد السفر. فقال: «متىٰ»؟ قال: غدًا إن شاء الله تعالىٰ. فأتاه فأخذ بيده فقال له: «في حفظ الله وفي كنفه، زوَّدك الله التقوىٰ، وغفر لك ذنبك، ووجَّهك للخير أينما توجَّهت».

(الثالث: في الخروج من المنزل) وفي نسخة: من الدار (ينبغي إذا همَّ بالخروج) من منزله (أن يصلي أولاً ركعتين، يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة: **قل يا أيها الكافرون**، وفي الثانية) سورة (الإخلاص) أي بعد الفاتحة، وقد تقدَّم في آخر كتاب الصلاة سُنِّية الركعتين عند إرادة السفر وقبل الخروج من المنزل (فإذا فرغ) من صلاته (رفع يديه) قريبًا من صدره (ودعا) إلىٰ (الله تعالىٰ عن إخلاص صافٍ) أي بتوجُّهِ القلب (ونيَّة صادقة وقال: **اللهم أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب، احفظنا وإيَّاهم من كل آفة وعاهة، اللهم إنَّا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم إنَّا نسألك أن تطوي لنا الأرض، وتهوِّن علينا السفر، وأن ترزقنا في سفرنا**) هذا (سلامة الدين والبدن والمال، و) أن (**تبلِّغنا حجَّ بيتك وزيارة قبر نبيِّك محمد ﷺ، اللهم إنَّا نعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلَب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب، اللهم اجعلنا وإيَّاهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتَك، ولا تغيِّر ما بنا وبهم من عافيتك**) رواه مالك في «الموطأ»(٢) بلفظ: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازْوِ لنا الأرض، وهوِّنْ علينا [السفر] اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلَب ومن سوء المنظر في المال والأهل».

وأخرجه أحمد(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا

---

(١) الدعاء ص ٩٧ (ط - دار الغرب الإسلامي).

(٢) الموطأ ٢/ ٩٧٧.

(٣) مسند أحمد ١٥/ ٣٦٧.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٥.

(٥) سنن النسائي ص ٨٢٩.

قال: كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلَب وسوء المنظر في المال والأهل والولد».

وأخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢) بلفظ: كان إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه ومدَّ [شعبة] إصبعه قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازْوِ لنا الأرض، وهوِّنْ علينا السفرَ، اللهم إنَّا نعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلَب، اللهم اصحبنا بنصح، واقلبنا بسلامة». قال الترمذي: حسن غريب.

واخرج البخاري خارج الصحيح(٣) من حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً إلىٰ المدينة وهو يقول: «آيبون، تائبون، إن شاء الله عابدون، لربِّنا حامدون، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلَب وسوء المنظر في المال والأهل والولد».

وأخرج أحمد(٤) والترمذي(٥) والحاكم(٦) من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا، فأوصِني. فقال: «إني أوصيك بتقوىٰ الله والتكبير علىٰ كل شرف». فلمَّا ولَّىٰ قال: «اللهم اطْوِ له الأرض وهوِّنْ عليه السفرَ».

وأخرج مسلم(٧) من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس رفعه:

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٤٣٧، وفي آخره: واقلبنا بذمة.

(٢) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٠٧.

(٣) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ١٤٧ والمحاملي في الدعاء ص ١٩٩ من طريق البخاري.

(٤) مسند أحمد ١٤/ ٦٢، ١١٧، ١٥/ ٤٥١، ١٦/ ١٤١.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٢ وقال: حديث حسن.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٥، ٢/ ١١٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وأقره الذهبي.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٦١١، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ...» الخ. وفيه: سوء المنظر، بدل: سوء المنقلب. وفي رواية أخرىٰ له عن أبي معاوية محمد بن خازم: يبدأ بالأهل إذا رجع.

كان إذا خرج لسفر أو أراد سفرًا قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلَب، والحَوْر بعد الكَوْر، ودعوة المظلوم، وسوء المنقلَب في المال والأهل». فإذا رجع قال مثلها إلا أنه يقدِّم الأهل. وأخرجه ابن ماجه[١] كذلك. وأكثر مَن روىٰ هذا الحديث عن عاصم قدَّم الأهلَ علىٰ المال ولم يذكر الرجوع ولا ما فيه. وأخرجه ابن منده[٢] بلفظ: كان إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحْبنا في سفرنا، واخلُفْنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ...» فذكر الحديث بدون الزيادة في آخره.

(**الرابعة: إذا حصل علىٰ باب الدار قال: بسم الله، توكَّلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله**) العليِّ العظيم. أخرج الطبراني في الدعاء[٣] من حديث أنس رفعه: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكَّلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه يقال له حينئذٍ: هُديتَ ووُقيت وكُفيت، ويتنحَّىٰ عنه الشيطان». وأخرجه الترمذي[٤] وأبو داود[٥] وابن حبَّان[٦] والدارقطني[٧]، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرج الحافظ أبو طاهر السلفي في فوائده[٨] من حديث عون بن عبد الله بن عُتْبة رفعه قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، حسبي الله، توكَّلتُ علىٰ الله، قال المَلَك: كُفيت وهُديت ووُقيت».

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٩٦.

(٢) وأخرجه بهذا اللفظ أيضا: الترمذي في سننه ٥/ ٤٣٨، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٣٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٨.

(٣) الدعاء ص ٩٨٥.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٢٦.

(٥) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٦.

(٦) صحيح ابن حبان ٣/ ١٠٤.

(٧) العلل ١٢/ ١٣.

(٨) وكذلك المحاملي في الدعاء ص ٨١.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[١] وابن ماجه[٢] والطبراني في الدعاء[٣] والحاكم[٤] وصحَّحه من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزله قال: «بسم الله، التكلان علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله». وله طريق أخرىٰ عند ابن ماجه والطبراني في الدعاء بأتم منه، ولفظه: «إذا خرج الرجل من بيته كان معه مَلَكان [موكَّلان به] فإذا قال: بسم الله، قالا: هُديتَ، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالا: وُقيتَ، فإذا قال: توكَّلت علىٰ الله، قالا: كُفيتَ. فيلقاه قرينه، فيقولان: ما تريد من رجل هُديَ ووُقي وكُفي».

هذا ما يتعلق بالجملة الأولىٰ، وليس عند هؤلاء «العلي العظيم»، لكن زيادته حسنة.

ثم قال: (**رب أعوذ بك أن أَضِلَّ**) أي بنفسي، وهو بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة، صيغة متكلِّم معلوم من الضلال ضد الهداية (**أو أُضَلَّ**) بضمِّ الهمزة وفتح الضاد، أي يضلِّني غيري، أو هو بكسر الضاد بمعنىٰ: أكون سببًا لضلال غيري (**أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ**) بالضبطين المتقدِّمين، من الزَّلَل (**أو أَذِلَّ أو أُذَلَّ**) من الذُّل ضد العز (**أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهَل عليَّ**) قال[٥] النسائي[٦]: حدثنا سليمان بن عبيد الله، عن بَهْز بن أسد، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر قال: سمعت الشعبي يحدِّث عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول إذا خرج من بيته: «اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلَّ أو أزِلَّ، أو أظلِم أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهَل عليَّ».

---

(١) الأدب المفرد ص ٣٤٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٩٥.

(٣) الدعاء ص ٩٨٤.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٠٧.

(٥) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ١٥٧ - ١٦٢.

(٦) السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٨ - ٣٩.

وقال الطبراني[١]: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي صباحًا إلا رفع بصره إلىٰ [السماء] وقال: «اللهم إنني أعوذ بك من أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم [أو أجهل أو يُجهَل] عليَّ».

وأخرجه أبو داود[٢] عن مسلم بن إبراهيم بهذا اللفظ، إلا أنه قال: قط، بدل: صباحًا. وطرفه، بدل: بصره.

وقال أحمد في مسنده[٣]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن منصور ... فذكر مثل حديث بَهْز بدون «من»، وزاد في أول الدعاء: بسم الله[٤].

وأخرجه النسائي[٥] عن بُنْدار عن عبد الرحمن بن مهدي.

وقال أحمد أيضًا[٦]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكَّلت علىٰ الله، اللهم إني أعوذ بك من أن نَضِلَّ، أو نَزِلَّ، أو نَظلِم أو نُظلَم، أو نجهل أو يُجهَل علينا». أخرجه الترمذي في الجامع[٧] والنسائي في الكبرىٰ[٨] جميعًا عن محمود بن غيلان عن وكيع. ولم يجئ في شيء من الطرق بالنون بصيغة الجمع إلا في رواية وكيع، وكذا زيادة «توكَّلت علىٰ الله»، ولا في شيء من طرقه بزيادة

---

(١) الدعاء ص ٩٨٧.
(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٩٥.
(٣) مسند أحمد ٤٤/ ٢٩٩.
(٤) في المسند: باسمك ربي. وأشار محققو المسند إلىٰ أن في نسخة أخرىٰ: باسم ربي. وفي نسخة أخرىٰ: باسم الله ربي.
(٥) سنن النسائي ص ٨٣٤.
(٦) مسند أحمد ٤٤/ ٢٣٠.
(٧) سنن الترمذي ٥/ ٤٢٧.
(٨) السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٩.

«أُضَل» و«أُزَل» بضمِّ الهمزة فيهما إلا في رواية مسلم بن إبراهيم، قال الترمذي بعد تخريجه: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم بعد تخريجه في المستدرك[١] من رواية عبد الرحمن بن مهدي: صحيح علىٰ شرطهما، فقد صحَّ سماعُ الشعبي من أم سلمة ومن عائشة. هكذا قال، وقد خالف ذلك في «علوم الحديث»[٢] له فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة. وقال علي بن المديني في كتاب العلل: لم يسمع الشعبي من أم سلمة. وعلىٰ هذا، فالحديث منقطع. قال الحافظ: وله علَّة أخرىٰ وهي الاختلاف علىٰ الشعبي، فرواه زبيد عنه مرسَلاً لم يذكر فوق الشعبي أحدًا، هكذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد. ورواه مجالد عن الشعبي فقال: عن مسروق عن عائشة. ورواه أبو بكر الهُذَلي عن الشعبي فقال: عن عبد الله بن شدَّاد عن ميمونة. وهذه العلَّة غير قادحة؛ فإنَّ منصورًا ثقة، ولم يُختلَف عليه فيه، فقد رواه ابن ماجه[٣] من طريق عبيدة بن حُمَيد، والنسائي أيضًا من طريق جرير، والطبراني في «الدعاء» من طريق القاسم بن معن ومن طريق الفضيل بن عياض، وابن نجيح في جزء له من طريق إدريس الأَوْدي، كلهم عن منصور كذلك. فما له علَّة سوىٰ الانقطاع، فلعلَّ مَن صحَّحه سهَّل الأمرَ فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفىٰ بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزمُ بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطِّلاع مثل ابن المديني. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٠٧، قال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك؛ فإنه دخل علىٰ عائشة وأم سلمة جميعًا، ثم أكثر الرواية عنهما».

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٥٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٨٤.

أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول - قال شعبة: أكبر علمي أن فيه: بسم الله، وزعم سفيان، يعني الثوري، أن فيه: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أذل أو أَظلِم أو أُظلَم أو أجهل أو يُجهَل عليّ». هكذا في الأصل بالذال المجمعة من الذُّل، والذي في أكثر الروايات بالزاي من الزَّلَل.

وقد عرفتَ من مجموع ما سقناه أن المصنِّف جمع بين الروايات المختلفة. والله أعلم.

(اللهم إني لم أخرج أَشَرًا) بالتحريك، وهو كفرُ النعمة **(ولا بَطَرًا)** وهو بوزنه ومعناه **(ولا رياء ولا سمعة، بل خرجتُ اتِّقاء سَخَطك)** أي غضبك **(وابتغاء مرضاتك، وقضاء فرضك، واتِّباع سنَّة نبِّيك، وشوقًا إلىٰ لقائك. فإذا مشىٰ)** من باب داره **(قال: اللهم بك انتشرت، وعليك توكَّلت، وبك اعتصمت، وإليك توجَّهت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، فاكفِني ما أهَمَّني)** من أمور الدنيا **(وما لا أهتمُّ به)** أي لم يخطر ببالي **(وما أنت أعلم به مني، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللهم زوِّدْني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجِّهْني للخير أينما توجَّهتُ)** قال الطبراني[١]: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن [عمر بن] مساور العجلي [عن الحسن] عن أنس قال: لم يُرِدْ رسولُ الله ﷺ سفرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجَّهت، وبك اعتصمت، اللهم [أنت ثقتي وأنت رجائي، اللهم] اكفِني ما أهمَّني وما لا أهتمُّ له، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي ذنبي، وزوِّدني التقوىٰ، ووجِّهْني للخير حيثما توجَّهت». ثم يخرج. وفي نسخة: حيثما كنت.

وأخرج أحمد في مسنده[٢] عن هاشم بن القاسم، حدثنا أبو جعفر الرازي،

---

(١) الدعاء ص ١١٧٣.

(٢) مسند أحمد ١/ ٥١٣.

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كَيْسان، عن رجل، عن عثمان بن عفَّان رفعه: «ما من مسلم [يخرج من بيته] يريد سفرًا أو غيره فقال [حين يخرج] «بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكَّلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رُزق خير ذلك المَخرج وصُرف عنه شره».

وأمَّا قوله «عزَّ جارُك» إلىٰ قوله «غيرك» فعند الطبراني في «الدعاء»[١] قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا جُنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن عُتْبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جدِّه، عن جدِّ أبيه عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا تخوَّف أحدُكم السلطان فليقُلْ ... فذكره، وفيه: «عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم». وفي رواية: «ولا إله إلا أنت».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»[٢] من وجه آخَر موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وسنده صحيح.

ورواه ابن السني[٣] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا خِفْتَ سلطانًا أو غيره فقُلْ ...» فساقه، وفي آخره: «لا إله إلا أنت، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك».

والإخلاص وإمحاض النيَّة وإحضار القلب مع معرفة معاني هذه الأدعية شرطٌ ليكون أدعَىٰ للإجابة.

(ويدعو بهذا الدعاء) بتمامه أو بعضه **(في كل منزل يرحل عنه)** تشبيهًا له بمنزله الذي خرج منه.

---

(١) الدعاء ص ١٢٩٢، وليس فيه عبارة (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

(٢) الأدب المفرد ص ٢١٢، ولفظه: «إذا كان علىٰ أحدكم إمام يخاف تغطرسه أو ظلمه فليقل: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، كن لي جارًا من فلان ابن فلان وأحزابه من خلائقك أن يفرط عليَّ أحد منهم أو يطغىٰ، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله إلا أنت».

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٢١٢.

(الخامسة: في الركوب. فإذا ركب الراحلة يقول: بسم الله وبالله، والله أكبر، توكَّلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لَمنقلبون، اللهم إني وجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري كلَّه إليك، وتوكَّلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي ونِعم الوكيل) قال مسلم في صحيحه[(١)]: حدثنا هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير أن عليًّا الأزدي أخبره أن ابن عمر أخبره[(٢)] أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر كبَّر ثلاثًا، ثم قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لَمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوىٰ ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هوِّنْ علينا سفرَنا هذا، واطْوِ عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر[(٣)] في الأهل والمال».

وأخرجه أبو نعيم[(٤)] عن أبي بكر بن خَلاَّد، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، عن ابن جُرَيج.

وأخرجه أبو داود[(٥)] عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيج.

وأخرجه أبو نعيم في المستخرَج عن محمد بن إبراهيم بن علي عن محمد بن بركة عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦١١.
(٢) في صحيح مسلم: علمهم.
(٣) في صحيح مسلم: وكآبة المنظر وسوء المنقلب.
(٤) المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٤/ ١٦.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٥.

وقال الطبراني[١]: حدثنا معاذ بن المثنَّىٰ، حدثنا مسدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه أُتِيَ بدابَّة ليركبها، فلمَّا وضع رِجله في الرِّكاب قال: بسم الله، فلمَّا استوىٰ علىٰ ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا .. إلىٰ قوله: لَمنقلبون. ثم قال: الحمد لله ثلاث مرَّات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرَّات، ثم قال: سبحانك، إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيء ضحكتَ؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أيِّ شيء ضحكتَ؟ فقال: «إن ربنا لَيعجبُ من عبده إذا قال اغفر [لي ذنوبي] قال: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري».

وأخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] جميعًا عن قتيبة عن أبي الأحوص.

وأخرج الدارقطني في الأفراد[٤] من طريق عبد ربِّه بن سعيد عن يونس بن خبَّاب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال: أردفنيٰ عليٌّ خلفه ... فذكر الحديث.

(فإذا استوىٰ علىٰ الراحلة واستوت تحته قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، سبع مرَّات. وقال: الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم أنت الحامل علىٰ الظهر، وأنت المستعان علىٰ الأمور) وقد جاء في رواية مسلم والترمذي[٥] التكبير ثلاثًا عند الاستواء علىٰ الراحلة من حديث ابن عمر.

---

(١) الدعاء ص ١١٦٣.
(٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٣.
(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٠٥.
(٤) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ١٠٢.
(٥) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٤.

(السادسة: في النزول. والسنَّة أن لا ينزل حتىٰ يحمىٰ النهارُ) وذلك لاغتنام السفر في بكرة النهار **(ويكون أكثر سيره بالليل)** خصوصًا في البلاد الحارة كالحجاز واليمن **(قال)** رسول الله (ﷺ: **عليكم بالدُّلَجة)** بالضم[١] والفتح: سير الليل، وهو اسم من الإدْلاج بالتخفيف: السير أول الليل، أو من الادِّلاج بالتشديد وهو السير في الليل كلِّه، ولعلَّه المراد هنا؛ لقوله **(فإن الأرض تطوَىٰ بالليل)** أي ينزوي بعضها لبعض ويتداخل، فيقطع المسافر فيه من المسافة ما لا يقطعه نهارًا **(ما لا تطوَىٰ بالنهار)** قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] من حديث أنس دون قوله «ما لا تطوَىٰ بالنهار». وهذه الزيادة في الموطأ[٤] من حديث خالد بن مَعْدان مرسَلاً.

قلت: أسنده ابن عبد البر في الاستيعاب[٥] من حديث عبد الله بن سعد الأسلمي. ورواه الحاكم[٦] في الحج والجهاد والبيهقي[٧] بدون تلك الزيادة، وقال الحاكم: علىٰ شرطهما، وأقرَّه الذهبي في موضع، وقال[٨] في موضع آخَر: إن سلم من خالد بن يزيد العُمَري فجيِّد. وأمَّا سند أبي داود فحسن.

(وليقلل نومه بالليل حتىٰ يكون) له ذلك **(عونًا علىٰ السير)** فيه **(ومهما أشرف علىٰ منزل فليقل: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن)** أي حملن **(ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين،**

---

(١) فيض القدير ٤/ ٣٤٠.

(٢) المغني ١/ ٢٠٠.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٦.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٧٩.

(٥) الاستيعاب ١/ ٥٤٨.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٤، ٢/ ١٣٧.

(٧) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٨) يعني الحاكم، وليس الذهبي كما توهمه عبارة الشارح؛ لأن الذهبي لم يحكم علىٰ الحديث في الموضعين، وأقر الحاكم علىٰ كلامه. لكن ليس في كلام الحاكم كلمة (جيد).

ورب البحار وما جرين، أسألك خير هذا المنزل وخير أهله، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وشر ما فيه، اصرف عني شر شِرارهم) قال[١] الطبراني في الدعاء[٢]: حدثنا القاسم بن عَبَّاد، حدثنا سُوَيد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسىٰ بن عُقْبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعبًا حلف بالله الذي فلق البحر لموسىٰ ﷺ أن صهيبًا رضي الله عنه حدَّثه أن رسول الله ﷺ لم يَرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين [السبع] وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرِّ هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها». وقال كعب[٣]: إنها دعوة داود ﷺ حين يرىٰ العدو. ورواه الطبراني أيضًا عن عبيد الله بن محمد العُمَري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن حفص بن ميسرة. هذا حديث حسن، أخرجه النسائي وابن خُزَيمة[٤] وابن حبَّان[٥] والحاكم[٦] كلهم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة، وأخرجه ابن السني[٧] من طريق محمد بن أبي السري عن حفص، ويُروَىٰ بزيادة رجل بين أبي مروان وكعب، وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد الدُّوري وإبراهيم بن هانئ وهارون بن عبد الله، أربعتهم عن سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن موسىٰ بن عُقْبة عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الأسلمي حدَّثه قال: قال كعب ... فذكر الحديث بطوله، أخرجه النسائي[٨] عن هارون بن

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان ٥/ ١٥٤ - ١٥٩.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ٣٩.

(٣) قول كعب ليس في رواية الطبراني، وهو عند النسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ١١٧ من طريق أخرىٰ.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٥٠.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ٤٢٥، ولكن من رواية محمد بن أبي السري عن حفص.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٥.

(٧) عمل اليوم والليلة ص ٣١٤.

(٨) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٠٠ - ٢٠٢.

عبد الله، وأشار إلىٰ ضعف زيادة عبد الرحمن في السند[١]. وقال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات[٢]: أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث، روىٰ عن كعب، وعن ابنه عطاء. فعلىٰ هذا كأنَّه كان في الأصل: عطاء بن أبي مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث. وقد جاء هذا الحديث من وجه [آخر] عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث، قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: أخبرنا أبو محمد ابن حليمة، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا أبو جعفر النُّفَيلي، حدثنا محمد بن سَلَمة، حدثنا محمد ابن إسحاق، حدثني من لا أتَّهمه عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي مغيث بن عمرو أن رسول الله ﷺ أشرف علىٰ خيبر، فقال لأصحابه: «قِفُوا». ثم قال: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ...» فذكر الحديث. وهكذا أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن النُّفَيلي، والطبراني[٣] عن أبي شعيب الحَرَّاني عن النفيلي، ووقع في روايته: «وقال لأصحابه: قِفُوا، فوقفوا وأنا فيهم». وهذا يدل علىٰ صحبة أبي مغيث، فكأنَّ الحديث عند أبي مروان بسندين: هذا والذي مضىٰ وهو كعب عن صُهَيب. وقد جاء الحديث [من وجه آخَر] عن أبي مروان قال فيه: عن أبيه عن جدِّه، قال المحاملي[٤]: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن صالح بن كيسان، عن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جدِّه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، حتىٰ إذا كنا قريبًا وأشرفنا عليها قال للناس: «قِفُوا». فوقفوا، فقال: «اللهم رب السموات [السبع] وما أظللن ...» فذكر الحديث مثل اللفظ الأول إلا الرياح، وزاد في آخره: «أقدِموا بسم الله». هكذا جاء: عن جدِّه، غير مسمىٰ، وكأنَّه المذكور قبلُ وهو أبو مغيث بن عمرو، فيصير هكذا: أبو مروان عبد الرحمن بن

---

(١) عبارة النسائي: «حفص بن ميسرة لا بأس به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

(٢) الثقات ٧/ ٨٩.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٥٩.

(٤) الدعاء ص ١٤٨ - ١٥٠.

مغيث عن أبيه مغيث عن جدِّه أبي مغيث. وعلىٰ هذا، يكون سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن إسحاق، ومَدار هذا الحديث علىٰ أبي مروان المذكور، وقد اختُلف فيه اختلافًا متباينًا، فذكره الطبري في الصحابة، وذكر أخبارًا مرفوعة وموقوفة تدل علىٰ ذلك، لكنها كلها من رواية الواقدي، وذكره الأكثر في التابعين، وقال النسائي: لا يُعرَف[1]، وذكره ابن حبَّان في أتباع التابعين. وعلىٰ القول الأول، تكون روايته عن كعب الأحبار من رواية الصحابة عن التابعين، وهي قليلة.

طريق آخر للحديث: قال الطبراني[2]: حدثنا الحسن بن علي المعمري ومحمد بن علي الطرائفي قالا: حدثنا علي بن ميمون الرَّقِّي، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجتم من بلادكم إلىٰ بلد تريدونها فقولوا [إذا أشرفتم عليها]: اللهم رب السموات السبع وما أظلَّت ...» فذكر مثل الحديث الماضي لكن بالإفراد فيها، وزاد: «ورب الجبال، أسألك خيرَ هذا المنزل وخير ما فيه، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه، اللهم ارزقنا جناه، واصرف عنا وَباه [وارزقنا رضاه] وحبِّبْنا إلىٰ أهله، وحبِّبْ أهلَه إلينا». وسعيد فيه ضعفٌ، لكنه ترفع بحديث عائشة، وهو ما أخرج ابن السني[3] من طريق عيسىٰ بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أشرف علىٰ أرض يريد دخولَها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه الأرض، وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشر ما جمعت [فيها] اللهم ارزقنا جَناها، وأَعِذْنا من وَباها، وحبِّبْنا إلىٰ أهلها، وحَبِّبْ صالحي أهلها إلينا».

---

(١) في الفتوحات الربانية: «وعلىٰ رواية النسائي لا يعرف».

(٢) الدعاء ص ١١٨٨.

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٣١٥.

ولحديث ابن عمر طريق آخر، قال الطبراني[١]: حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني، حدثنا عبد الأعلىٰ بن واصل، حدثنا إسماعيل بن صبيح، حدثنا مبارك ابن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فإذا رأىٰ قرية يريد دخولها قال: «اللهم بارِكْ لنا فيها - ثلاث مرَّات - اللهم ارزقنا جَناها، وجنِّبْنا وباها ...» وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة، وفي مبارك أيضًا مقالٌ، ولكن بعض هذه الطرق يعضِّد بعضًا.

(**فإذا نزل المنزل صلىٰ فيه ركعتين**) فقد ثبت أن النبي ﷺ ما نزل منزلاً إلا ودَّعه بركعتين (**ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامَّات التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر من شرِّ ما خلق**) قال أبو نعيم في المستخرج: حدثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله وإبراهيم بن محمد ومحمد بن إبراهيم، قال الأول: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، وقال الثاني: حدثنا الحسن بن سفيان، وقال الثالث والرابع: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا قُتيبة، وقال الخامس: حدثنا محمد بن زياد، أخبرنا محمد بن رمح، قال الثلاثة: حدثنا الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله بن الأشَجِّ حدَّثه أن بُسْر بن سعيد حدثه أن سعد بن أبي وَقَّاص حدَّثه قال: سمعتُ خَوْلة بنت حكيم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق، لا يضرُّه شيءٌ حتَىٰ يرتحل من منزله ذلك». هذا حديث صحيح، أخرجه مالك[٢] بلاغًا عن يعقوب، وأخرجه مسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] جميعًا عن قتيبة، ومسلم أيضًا عن محمد بن رمح، ورواه

---

(١) الدعاء ص ١١٨٩. المعجم الأوسط ٥/ ٨٨.

(٢) الموطأ ٢/ ٩٧٨.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٦.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٣٦.

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٠٧.

المحاملي[1] عن إبراهيم بن هانئ عن عبد الله بن صالح عن الليث.

وقال الطبراني[2]: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدَّثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن سعد ابن أبي وَقَّاص، عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقُلْ: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق؛ فإنه لا يضرُّه شيءٌ حتىٰ يرتحل منه». رواه أبو نعيم عن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا حرملة، عن ابن وهب. ورواه المحاملي[3] عن إبراهيم ابن هانئ، عن عثمان بن صالح، عن ابن وهب. ورواه أبو نعيم أيضًا عن عبد الله بن محمد، عن ابن معدان، عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب. ورواه أيضًا عن محمد بن عبد الله بن سعيد، عن عبدان بن أحمد، عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب. وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد الأيلي[4] عن ابن وهب. وأخرجه ابن خزيمة[5] وأبو عَوانة عن يونس بن عبد الأعلىٰ، واتفق مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بُسْر، وخالفهم محمد بن عجلان، وكذلك أخرجه أحمد[6] عن عفَّان، وابن ماجه[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفَّان. فإن كان ابن عجلان حفظه حُمل علىٰ أن ليعقوب فيه شيخين. وقد

(١) الدعاء ص ١٥٥ - ١٥٧.
(٢) الدعاء ص ١١٨٦ - ١١٨٧.
(٣) الدعاء ص ١٥٩.
(٤) في صحيح مسلم: هارون بن معروف.
(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٥٠ - ١٥١.
(٦) مسند أحمد ٤٥/ ٢٩٠.
(٧) سنن ابن ماجه ٥/ ١٨٤ - ١٨٥.

وقع هذا الحديث من وجه آخر في مسند الإمام أحمد، قال [١] : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد فرَّقهم ثلاثتهم [عن حجاج، عن الربيع بن مالك، عن خولة بنت حكيم - قال محمد ابن يزيد: امرأة عثمان بن] مظعون - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق - زاد يزيد: ثلاثًا - إلا وُقِيَ شر منزله [ذلك] حتى يظعن منه». وأخرجه العقيلي في الضعفاء[٢] في ترجمة الربيع ابن مالك. وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء[٣] وقال: لا أدري جاء الضعف منه أو من الحجاج.

(**فإذا جَنَّ عليه الليل فليقُلْ: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّكِ وشر ما فيكِ وشر ما دبَّ عليكِ، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ووالد وما ولد، وله ما سكن في الليل والنهار، وهو السميع العليم**) قال أحمد في المسند[٤]: حدثنا أبو المغيرة عبد القدُّوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، حدثني شُرَيح بن عُبَيد أنه سمع الزبير بن الوليد يحدِّث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليلُ قال: «يا أرض، ربي وربُّكِ الله، أعوذ بالله من شرِّكِ وشر ما فيكِ وشرِّ ما خلق فيك وشر ما دبَّ عليكِ، أعوذ بالله من شر أسد وأسود، ومن حيَّة وعقرب، ومن [شر] ساكن البلد، ومن [شر] والد وما ولد». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود[٥] والنسائي

---

(١) مسند أحمد ٤٥/ ٩٠، ٢٩١.

(٢) الضعفاء الكبير ٢/ ٤٠٣.

(٣) المجروحون من المحدثين ١/ ٣٦٦، ونصه: «الربيع بن مالك شيخ يروي عن خولة، روى عنه الحجاج بن أرطأة، منكر الحديث جدا، فلا أدري الإنكار في حديثه وقع من جهته أو من قبل الحجاج بن أرطأة؛ لأن الحجاج ليس بشيء في الحديث، فإن كان منهما أو من أحدهما وجب التنكب عن الاحتجاج به».

(٤) مسند أحمد ١٠/ ٣٠١.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٨.

في الكبرىٰ[١] جميعًا من طريق بقيَّة بن الوليد عن صفوان. ورواه المحاملي[٢] عن العباس بن عبد الله ومحمد بن هارون كِلاهما عن أبي المغيرة. والزبير المذكور شامي تابعي انفرد شريحٌ بالرواية عنه، وهو حِمْصي ثقة. وأخرجه الحاكم[٣] من وجه آخر عن أبي المغيرة وقال: صحيح الإسناد.

(**السابعة: في الحراسة**) أي الحفظ والحماية (**فينبغي أن يحتاط بالنهار، ولا يمشي منفردًا**) عن أصحابه (**خارجًا عن القافلة؛ لأنه ربما يُغتال**) من عدوٍّ أو سبع (**أو ينقطع**) فلا يهتدي للطريق أو لا يمكنه الوصول إليهم ولكن إذا فارقهم وبعُد عنهم قليلاً بحيث يتراءون لقضاء الحاجة فلا بأس (**ويكون بالليل متحفِّظًا عند النوم**) متيقِّظًا في أحواله (**فإن نام في أول الليل افترش ذراعه، وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبًا، وجعل رأسه في كفِّه، هكذا كان ينام رسول الله ﷺ في أسفاره**) قال العراقي[٤]: رواه أحمد[٥] والترمذي في الشمائل[٦] من حديث أبي قتادة بسند صحيح، وعزاه أبو مسعود الدمشقي والحُمَيدي إلىٰ مسلم، ولم أرَه فيه.

قلت: وجدت بخط الشيخ زين الدين القرشي الدمشقي المحدِّث في هامش نسخة العراقي ما نصُّه: ليس هو في صحيح مسلم، وإنما هو زيادة وقعت في حديث أبي قتادة الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه في الوادي، فأصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة التي وقعت في بعض رواياته في السند، وعزاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»[٧] بجميع رواياته إلىٰ مسلم، وليس كذلك،

(١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٠٩.

(٢) الدعاء ص ١٦١.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٦، ٢/ ١٢١.

(٤) المغني ١/ ٢٠١.

(٥) مسند أحمد ٣٧/ ٢٤٢، ٣١٤.

(٦) الشمائل المحمدية ص ١٢٨.

(٧) جامع المسانيد ٢/ ٢٦٢.

ولفظ هذه الزيادة[١]: كان رسول الله ﷺ إذا عرَّس وعليه ليل توسَّد يمينَه، وإذا عرَّس [قبيل] الصبح وضع رأسه علىٰ كفِّه اليمنىٰ وأقام ساعِدَه.

(**فإنه ربما يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري، فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل ممَّا يناله من الحج، والأحب بالليل أن يتناوب الرفيقان في الحراسة، فإذا نام أحدهما حرس الآخرُ، وذلك هو السنَّة**) قال العراقي[٢]: رواه البيهقي[٣] من طريق ابن إسحاق من حديث جابر في حديث فيه: فقال الأنصاري للمهاجري: أيُّ الليل أَحَبُّ إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ فقال: لا، بل اكفني أولَه. فاضطجع المهاجري ... الحديث. والحديث عند أبي داود[٤]، لكن ليس فيه قول الأنصاري للمهاجري (**فإن قصده عدوٌّ أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي**) إلىٰ «خالدون» (و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾) إلىٰ قوله: ﴿ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ والآية التي بعدها إلىٰ قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [آل عمران: ١٨ - ١٩] (**و**) سورة (**الإخلاص والمعوِّذتين، وليقُلْ: بسم الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، حسبي الله، توكَّلت علىٰ الله، ما شاء الله، لا يأتي بالخيرات إلا الله، ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، حسبي الله وكفىٰ، سمع الله لمَن دعا، ليس وراء الله منتهَىٰ، ولا دون الله ملجأ، كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي، إن الله قويٌّ عزيز، تحصَّنتُ بالله العظيم، واستعنت بالحي الذي لا يموت، اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بركنك الذي لا يُرام، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا، فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا، اللهم اعطف علينا قلوبَ عِبادك وإمائك برأفة ورحمة، إنك أنت أرحم الراحمين**) أمَّا قراءة آية

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٠٩، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع علىٰ يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفه».

(٢) المغني ١/ ٢٠١.

(٣) السنن الكبرىٰ ١/ ٢١٩، ٩/ ٢٥٢.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٤٥.

الكرسي، فأخرج الديلمي في مسنده[١] من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله تعالىٰ». وسنده ضعيف.

وأخرج الطبراني[٢] وابن السني[٣] من طريق عمرو بن شمر، عن أبيه، عن يزيد بن مُرَّة، عن علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلِّمك كلمات إذا وقعتَ في ورطة قلتَها»؟ فقلت: بلىٰ، جعلني الله فداءك، فرُبَّ خير قد علَّمتنيه. قال: «إذا وقعتَ في ورطة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم؛ فإن الله يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء».

(**الثامنة: مهما علا**) شرفًا أو (**نَشَزًا**) بالتحريك فيهما: ما ارتفع (**من الأرض في الطريق فيُستحَبُّ أن يكبِّر ثلاثًا ثم ليقل: اللهم لك الشرف علىٰ كل شرف، ولك الحمد علىٰ كل حال. ومهما هبط**) واديًا (**سبَّح**) روىٰ البخاري في الصحيح[٤] من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة كلَّما أوفَىٰ علىٰ فدفد أو ثنيَّة كبَّر ثلاث تكبيرات.

ورواه مسلم[٥] بلفظ: كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفَىٰ علىٰ نشز[٦] أو فدفد كبَّر ثلاثًا.

ولفظ مالك في الموطأ[٧]: كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبِّر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات.

---

(١) وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢١٢ بلفظ: «من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله عَزَّوَجَلَّ».

(٢) الدعاء ص ١٦٧٧.

(٣) عمل اليوم والليلة ص ٢٠٧.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٣٥٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦١١.

(٦) في صحيح مسلم: علىٰ ثنية.

(٧) الموطأ ١/ ٤٢١.

وقال الطبراني في الدعاء[١]: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عمارة بن زاذان، عن زياد النميري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فصعد أكَمة قال: «اللهم لك الشرف علىٰ كل شرف، ولك الحمد علىٰ كل حال».

وأخرجه ابن السني[٢] من وجه آخر عن عمارة، وهو ضعيف.

وأخرجه المحاملي في الدعاء[٣] بلفظ: إذا صعد نشزًا من الأرض أو أكمة.

وأخرج البخاري[٤] والنسائي[٥] والمحاملي[٦] من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا الثنايا كبَّرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا.

وفي مصنَّف عبد الرزاق[٧]: أخبرنا ابن جُرَيج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوُضعت الصلاة علىٰ ذلك.

(ومهما خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الله الملك القدُّوس، رب الملائكة والروح، جللت السموات بالعزة والجبروت) قال الطبراني[٨]: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا محمد بن أبان، حدثنا درمك بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب أن رجلاً شكا إلىٰ رسول الله ﷺ الوحشة، فقال: «قل: سبحان الملك القدُّوس رب الملائكة

---

(١) الدعاء ص ١١٩٥ - ١١٩٦.
(٢) عمل اليوم والليلة ص ٣١٢.
(٣) الدعاء ص ١٣٦.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٣٥٧.
(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٠٠.
(٦) الدعاء ص ١٤٠.
(٧) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٦٠.
(٨) المعجم الكبير ٢/ ٢٤.

والروح، جللت السموات والأرض بالعزة والجبروت». فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة. هذا حديث غريب، وسنده ضعيف، وأخرجه ابن السني[١] عن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن أبان، وهو كوفي ضعَّفوه، وشيخه درمك قال أبو حاتم الرازي[٢]: مجهول. وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء[٣] وأورد له هذا الحديث وقال: لا يتابَع عليه، ولا يُعرَف إلا به. والله أعلم.

(الجملة الثانية: في آداب الإحرام من الميقات) المكاني (إلىٰ) حين **(دخول مكة)** شرَّفها الله تعالىٰ **(وهي خمسة:**

الأول: أن يغتسل وينوي به غسل الإحرام، أعني إذا انتهىٰ إلىٰ الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه) وهذا الغسل من الأغسال المسنونة المستحبَّة، وهي تسعة، هذا أحدها، ويأتي بيان البقية في شرح الجملة الثالثة قريبًا. اعلمْ أن من[٤] سنن الإحرام أن يغتسل إذا أراد الإحرامَ، فقد روىٰ الترمذي[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] والطبراني[٨] من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. حسَّنه الترمذي، وضعَّفه العقيلي[٩]. وروىٰ الحاكم[١٠]

(١) عمل اليوم والليلة ص ٣٨٩.

(٢) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٤٦: «سئل أبي عن درمك، فقال: منكر الحديث، ومع ذا مجهول».

(٣) الضعفاء الكبير ٢/ ٣٩٧.

(٤) فتح العزيز ٣/ ٣٧٦ - ٣٨٤.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ١٨١.

(٦) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٣.

(٧) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٩.

(٨) المعجم الكبير ٥/ ١٣٥.

(٩) الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٩١، حيث رواه في ترجمة أبي غزية محمد بن موسىٰ بن مسكين القاضي، ونقل عن البخاري قوله: عنده مناكير. ثم ذكر له هذا الحديث، ثم قال: ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن يعقوب بن =

والبيهقي[١] من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلمَّا أتىٰ ذا الحُلَيفة صلىٰ ركعتين، ثم قعد علىٰ بعيره، فلمَّا استوىٰ به علىٰ البيداء أحرم بالحج. ويعقوب ضعيف. ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضًا أو نُفَساء؛ لأن المقصود من هذا الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، فقد روىٰ مالك في الموطأ[٢] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عُمَيس امرأة أبي بكر أنها نفست بذي الحُلَيفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام. ولو كانت يمكنها المقام بالميقات حتىٰ تطهر فالأَولىٰ أن تؤخِّر الإحرام حتىٰ تطهر وتغتسل؛ ليقع إحرامها علىٰ أكمل حاليها. وإذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر علىٰ استعماله تيمَّم؛ لأن التيمم [ينوب] عن الغسل الواجب، ففي المندوب أولىٰ؛ نصَّ عليه في «الأم»[٣]، واختار إمام الحرمين أنه لا يتيمَّم، وجعله وجهًا في المذهب[٤]. وإن لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضأ؛ قاله صاحب «التهذيب».

قال النووي[٥]: وكذلك المحاملي، فإن أراد أنه يتوضأ ثم يتيمَّم فحسن، وإن

= عطاء بن أبي رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه». وأقره الذهبي علىٰ ذلك.

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٩، وقال: «يعقوب بن عطاء غير قوي».

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٢، ولفظه: عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل». ثم رواه موقوفًا من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بن عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. وقد أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٧ من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

(٣) الأم ٣/ ٣٦٠، ونصه: «وإن قدرت الحائض والنفساء إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا، وإن لم تقدرا ولا الرجل علىٰ ماء أحببت لهم أن يتمموا معا ثم يهلوا بالحج أو العمرة».

(٤) في فتح العزيز: «وقد ذكرنا في غسل الجمعة أن الإمام أبدىٰ احتمالاً في أنه هل يتيمم إذا لم يجد الماء، وجعله صاحب الكتاب - يعني الغزالي - وجهاً، واختار أنه يتيمم».

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٦٩.

أراد الاقتصار [على الوضوء] فليس بجيِّد؛ لأن المطلوب هو الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. والله أعلم.

وحكى إبراهيم المروزي قولاً أنه لا يُسَنُّ للحائض والنفساء الاغتسال، وإذا اغتسلتا فهل تنويان؟ فيه نظرٌ لإمام الحرمين، والظاهر أنهما تنويان؛ لأنهما تقيمان مسنونًا.

فصل:

وقال صاحب «الهداية»[1] من أصحابنا: وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لِما رُوي فيه، إلا أنه للتنظيف حتى تؤمَر به الحائض وإن لم يقع فرضًا عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة [والعيدين] ولكن الغسل أفضل؛ لأن معنى التنظيف فيه أَتَمُّ، ولأنه ﷺ اختاره. ا.هـ.

والحاصل أن مَن أراد أن يحرم يُستحَبُّ له أن يغتسل، فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] والبزار[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] من حديث ابن عمر أنه قال: السنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم.

والمراد[6] بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة حتى تؤمر به الحائض والنفساء، ولا يُتصوَّر حصول الطهارة لها بهذا الغسل، ولذا قالوا: لا يُعتبَر التيمُّم عند العجز عن الماء، بخلاف الجمعة والعيدين، وسوَّى في «الكافي» بين الإحرام والجمعة والعيدين. قال عمر بن نُجَيم في شرح الكنز: وهو التحقيق؛ لأن التراب لا

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ١٦٧ - ١٦٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٩٦.
(٣) مسند البزار ١٢/ ٣٠٨.
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٣.
(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦١٦.
(٦) النهر الفائق ٢/ ٦٣ - ٦٤. البحر الرائق ٢/ ٥٦١.

أثر له في تحصيل النظافة؛ لأنه ملوِّث ومغبِّر. ا.هـ.

فالتيمم لا ينوب عن غسل الإحرام اتفاقًا، والوضوء ينوب عنه، وهل ينوب عن غسل الجمعة والعيدين؟ فالمشهور أنه ينوب، والتحقيق أنه لا ينوب.

فصل:

وأمَّا[1] اعتبار هذا الغسل، فاعلمْ أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله، إلا من يرىٰ أن المكلَّف إنما هو الظاهر في مظهر ما من أعيان الممكنات فإنه يراه سنَّةً لا وجوبًا، ومن يرىٰ من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين المظهر كما أثَّر في الظاهر فيه أن يتميَّز عن ظهور آخَر بأمر ما وباسم ما من حيوان أو إنسان أو مضطر أو بالغ أو عاقل أو مجنون فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجب له الاسم فقال له: اغتسِلْ لإحرامك، أي تطهَّرْ بجمعك حتىٰ تعمَّ الطهارةُ ذاتَك؛ لكونك تريد أن تحرِّم عليك أفعالاً مخصوصة لا يقتضي فعلُها هذه العبادة الخاصة المسمَّاة حجًّا أو عمرة، فاستقبالها بصفة تقديس أَولىٰ؛ لأنك تريد بها الدخول علىٰ الاسم «القدُّوس»، فلا تدخل عليه إلا بصفته وهي الطهارة كما لم تدخل عليه إلا بأمره؛ إذ المناسبة شرط في التواصل والصحبة، فوجب الغسلُ. ومَن رأىٰ أنه إنما تحرُم علىٰ المُحرِم أفعالٌ مخصوصة لا جميع الأفعال قال: فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة؛ فإنه لم يحرم عليه جميعُ أفعاله، فيجزئ الوضوءُ؛ فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن، كما أنه ما يحرم عليه إلا أفعال مخصوصة من أفعاله، وإن اغتسل فهو أفضل، وكذلك إن عمَّمَ الطهارةَ الباطنة فهو أَولىٰ وأفضل. والله أعلم.

(**ويتمِّم غسله بالتنظيف**) والإزالة (**ويسرِّح لحيته ورأسه**) إن كان ذا شعر بالمشط، وكذا لحيته (**ويقلِّم أظفاره**) بالوجه المذكور سابقًا (**ويقص شاربه**)

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٢٧.

حتىٰ يبدو الإطار، ويحلق عانته (**ويستكمل النظافة التي ذكرناها في**) كتاب أسرار (**الطهارة**) من غسل البراجم والرواجب وغيرها، وكل ذلك من الفطرة الإسلامية.

(**الثاني: أن يفارق الثياب المخيطة**) أي يتجرَّد عنها؛ إذ ليس للمحرم لبس المخيط (**ويلبس ثوب الإحرام، فيرتدي**) بِرداء يكون علىٰ الظهر والأكتاف (**ويتَّزر**) بإزار يكون من السرَّة إلىٰ الركبة، ويلبس النعلين؛ لِما روىٰ أبو عَوانة في صحيحه[١] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ... فذكر الحديث، وفيه: «وليحرم أحدُكم في إزار ورِداء ونعلين». (**بثوبين أبيضين**) هما الإزار والرداء (**فالأفضل من الثياب البياض، وهو أحَبُّ الثياب إلىٰ الله تعالىٰ**) كما ورد في الخبر وسبق ذِكرُه في كتاب الجمعة. وروىٰ الخمسة[٢] غير النسائي من حديث ابن عباس: «خير ثيابكم البياض، فكفِّنوا فيها موتاكم والبسوها». قال الترمذي: صحيح.

قال الرافعي: وليكونا جديدين، فإن لم يجد فليكونا غسيلين، ويُكرَه له لبس المصبوغ؛ لِما رُوي عن عمر أنه رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيُّها الرهط، إنكم أئمَّة يُهتدَىٰ بكم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة [في الإحرام شيئًا].

قال الحافظ في تخريجه[٣]: رواه مالك في الموطأ[٤] عن نافع أنه سمع أسلم

---

(١) وكذلك أحمد في مسنده ٨/ ٥٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٣.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٢٧، ٤٠٤. سنن الترمذي ٢/ ٣١٠. سنن ابن ماجه ٣/ ٣١، ٥/ ١٩٥.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٠.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٦، ولفظه: «رأىٰ عمر بن الخطاب علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة».

مولَىٰ عمر يحدِّث عبدَ الله بن عمر [أن عمر] رأىٰ علىٰ طلحة ثوبًا مصبوغًا ... فذكر نحوه وأتم منه.

وقال أصحابنا[(١)]: ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين، قالوا: وفي ذِكر الجديد نفيٌ لقول من يقول بكراهة الجديد عند الإحرام، وإنما استحبوا الجديد لأنه أنظف؛ لأنه لم تركبه النجاسة، والأَولىٰ أن يكونا أبيضين؛ لأنه خير الثياب.

وقد عُلم من كلام المصنِّف أن المعدود من السنن إنما هو التجرُّد بالصفة المذكورة، فأما مجرَّد مفارقة الثياب فلا يُعَدُّ من السنن؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازمٌ، ومن ضرورة لزومه [لزوم] التجرُّد قبل الإحرام.

(ويتطيَّب في بدنه وثيابه) لِما في الصحيحين[(٢)] من حديث عائشة: كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت **(ولا بأس بطِيب يبقىٰ جرمُه بعد الإحرام)** أي لا فرق بين ما يبقىٰ له أثر وجرم بعد الإحرام وبين ما لا يبقىٰ له **(فقد رؤي وبيص المسك)** أي بريقه **(علىٰ مفرق رسول الله ﷺ بعد الإحرام ممَّا كان استعمله قبل الإحرام)** قال العراقي[(٣)]: متفق عليه[(٤)] من حديث عائشة قالت: كأنَّما أنظر إلىٰ وبيص المسك ... الحديث. ا.هـ.

وتمامه: في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: الطِّيب، بدل: المسك؛ ومفارق، بدل: مفرق. وزاد النسائي[(٥)] وابن حبان[(٦)]: بعد ثلاث وهو محرم. وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يحرم تطيَّب بأطيب ما يجد،

(١) النهر الفائق ٢/ ٦٤. تبيين الحقائق ٢/ ٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٧٥، ٥٣٣، ٤/ ٧٧ - ٧٨. صحيح مسلم ١/ ٥٣٣.

(٣) المغني ١/ ٢٠١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٠٦، ٤٧٥، ٤/ ٧٦، ٧٧. صحيح مسلم ١/ ٥٣٤.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٥.

(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ٨٤.

ثم أرىٰ وبيص المسك[1] في رأسه ولحيته بعد ذلك.

وإنما أدرج المصنِّف التطيُّب تحت لبس الإزار والرداء ولم يعدَّه سنَّة مستقلَّة لأن من الأصحاب من روىٰ وجهًا أنه ليس من السنن والمحبوبات وإنما هو مباح؛ نقله الرافعي. ثم إن اللفظ مطلق لا يفرِّق بين الرجال والنساء، والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب، وحكىٰ في «المعتمَد» قولاً عن نقلِ الداركي: أنه لا يُستحَبُّ لهنَّ التطيُّب بحال. ووجهًا: أنه لا يجوز لهنَّ التطيُّب بطيب تبقىٰ عينه.

وقول المصنِّف: ولا بأس ... الخ، فيه خلاف أبي حنيفة ومالك، فقد روت شرذمة عن أبي حنيفة المنعَ من ذلك ومنهم المصنِّف في «الوسيط»[2]، لكن الثابت عنه مثل مذهب الشافعي. ورُوي عن مالك كراهة الطِّيب الذي تبقىٰ رائحته بعد الإحرام، ويُروَىٰ عنه منعُ الطيب مطلقًا.

تنبيه: إذا تطيَّب لإحرامه فله أن يستديم بعد الإحرام ما تطيَّبَ به، بخلاف ما إذا تطيَّبت المرأة ثم لزمتها العدَّةُ تلزمها إزالتُه في وجه؛ لأن في العدَّة حق الآدمي، فتكون المضايقة فيها أكثر، ولو أخذه من موضعه بعد الإحرام وردَّه إليه أو إلىٰ موضع آخر لزمته الفديةُ، وروىٰ الحناطي فيه قولين. ولو انتقل من موضع إلىٰ موضع بإسالة العرق إيَّاه فوجهان، أصحُّهما: أنه لا يلزمه شيءٌ؛ لتولُّده عن مندوب إليه من غير قصد منه. والثاني: أن عليه الفدية إذا تركه، كما لو أصابه من موضع [آخر] لأن في الحالين أصاب الطيبُ بعد الإحرام موضعًا لم يكن عليه طيب. هذا كله في البدن، وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأن الثوب يُنزَع ويُلبَس، فإذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيَّب. وأصحُّهما: أنه يجوز كما يجوز تطييب البدن. وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين،

---

(١) في صحيح مسلم: وبيص الدهن.

(٢) الوسيط ٢/ ٦٣٥.

والمشهور الأول. وفي النهاية[١] وجه ثالث وهو الفرق بين أن لا تبقىٰ عليه عينٌ بعد الإحرام فيجوز وبين أن تبقىٰ فلا يجوز، كما لو شدَّ مسكًا في ثوبه واستدامه. قال الإمام: والخلاف فيما إذا قصد تطييب الثوب، أمَّا إذا طيَّب بدنَه فتعطَّر ثوبه تبعًا فلا حرج بلا خلاف. فإن جوَّزنا تطييبَ الثوب للإحرام فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام كما في البدن، لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية وجهان، أحدهما: لا تلزم؛ لأن العادة في الثوب أن يُنزَع ويُعاد، فجُعل عفوًا. وأصحُّهما: أنها تلزم، كما لو أخذ الطِّيب من بدنه ثم ردَّه إليه، وكما لو ابتدأ لبس ثوب مطيَّب بعد الإحرام.

فصل:

تقدَّم أن المصنِّف عزا في «الوسيط» إلىٰ الإمام أبي حنيفة القولَ بمنع استعمال الطِّيب للمحرم قبل إحرامه، وأنه ليس بمشهور عنه كما قال، وهو كذلك؛ فإن أصحابنا[٢] نقلوا أنه يجوز له ذلك بأيِّ طيب كان، سواءٌ كان ممَّا تبقىٰ عينه بعد الإحرام أو ممَّا لا تبقىٰ، وهو ظاهر الرواية، ورُوي عن محمد وزُفَر تقييده بما لا تبقىٰ عينه بعد الإحرام، كما في الصحيحين[٣] من حديث يعلَىٰ بن أميَّة قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ متضمِّخ، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تضمَّخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: «أمَّا [الطيب] الذي بك فاغسله ثلاث مرَّات، وأمَّا الجُبَّة فانزعْها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك». ولأنه يصير بعد الإحرام منتفعًا بعين الطيب، وهو ممنوع عنه.

ولأبي[٤] حنيفة حديث عائشة المتقدِّم ذِكرُه، وأجاب عن حديث يعلَىٰ بأنه منسوخ؛ لأنه كان في سنة ثمان بالجعرانة، وحديث عائشة في حجَّة الوداع سنة عشر،

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢١٨.

(٢) النهر الفائق ٢/ ٦٤. تبيين الحقائق ٢/ ٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٧٤، ٥٤٢، ٢/ ١٦، ٣/ ١٥٨، ٣٣٧. صحيح مسلم ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٨.

وهكذا أجاب عنه الشافعي أيضًا، وقيل في الجواب: بأن الطيب كان من زعفران، وقد نُهي الرجل عن التزعفُر. قال الحافظ ابن حجر: وكأنَّ هذا الجواب مأخوذ من رواية مسلم: وهو مصفِّر رأسه ولحيته. وأصرح منه حديث أحمد[١]: «واغسلْ عنك هذا الزعفران». وحديث النهي عن التزعفُر متفق عليه عن أنس. والله أعلم.

وأجيبَ عن قولهم أنه «يصير بعد الإحرام منتفعًا بعين الطيب» بأنَّ الباقي من الطيب في جسده بعد الإحرام تابع له كالحلق. هذا في البدن، وأمَّا في الثوب ففيه روايتان، والمأخوذ به أنه لا يجوز، والفرق أنه اعتُبر في البدن تابعًا، والمتَّصل بالثوب منفصل عنه. وأيضًا، المقصود من استنانه وهو حصول الارتفاق حالةَ المنع منه حاصل بما في البدن، فأغنَىٰ عن تجويزه في الثوب. والله أعلم.

فرع:

قال الرافعي: يُستحَبُّ للمرأة أن تخضب بالحنَّاء يديها إلىٰ الكوعين قبل الإحرام، رُوي: إن من السنَّة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحنَّاء، وتمسح وجهها أيضًا بشيء من الحنَّاء. لأنَّا نأمرها في الإحرام بنوع تكشُّفٍ، فلتستر لون البشرة بلون الحناء، ولا يختصُّ أصلُ الاستحباب بحالة الإحرام، بل هو محبوب في غيرها من الأحوال، رُوي أن امرأة بايعت النبيَّ ﷺ، فأخرجت يدها، فقال رسول الله ﷺ: «أين الحناء»؟ نعم، في حالة الإحرام لا فرق بين ذات الزوج والخليَّة في سائر الأحوال لها تعميم اليد بالخِضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف، والتطريف: أن تخضب أطراف الأصابع، وقد ورد النهي عنه. والله أعلم.

(الثالث: أن يصبر بعد لبس ثوبَي الإحرام حتىٰ تنبعث به راحلتُه إن كان راكبًا، أو يبتدئ بالسير إن كان راجلاً، فعند ذلك ينوي الإحرام بالحج أو العمرة قرانًا أو إفرادًا كما أراد) اعلمْ أن من سنن الإحرام التي لم يُشِرْ إليها المصنِّف: أن

---

(١) مسند أحمد ٢٩/ ٤٨١.

يصلي ركعتين قبل الإحرام؛ لِما في الصحيحين[١] من حديث ابن عمر أنه ﷺ صلىٰ بذي الحُلَيفة ركعتين ثم أحرم.

وعند أحمد[٢] وأبي داود[٣] والحاكم[٤] من حديث ابن عباس أنه ﷺ خرج حاجًّا، فلمَّا صلىٰ في مسجده بذي الحُلَيفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه.

وإنما يُستحَبُّ ذلك في غير وقت الكراهة، وأما في وقت الكراهة فأصح الوجهين الكراهة إن كان في غير الحرم، ولو كان إحرامه في وقت فريضة وصلاَّها أغنته تلك عن ركعتَي الإحرام.

قال النووي[٥]: والمستحَب أن يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». والله أعلم.

ثم إذا صلىٰ نوىٰ ولبَّىٰ، وفي الأفضل قولان، أصحُّهما: أن ينوي ويلبِّي حين تنبعث به راحلته إن كان راكبًا، وحين يتوجَّه إلىٰ الطريق إن كان ماشيًا؛ لِما رُوي أنه ﷺ لم يهلَّ حتىٰ انبعثت به دابَّته، كما هو في الصحيحين[٦] من حديث ابن عمر، وعند البخاري[٧] من حديث جابر: أهلَّ من ذي الحُلَيفة حين استوت به راحلتُه. ورواه[٨] عن أنس نحوه.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٧٩. صحيح مسلم ١/ ٥٣١.

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٨٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٢٨.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢١ - ٦٢٢.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٧٢.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٧٥، ٤/ ٦٦. صحيح مسلم ١/ ٥٣٢.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٤٦٩.

(٨) صحيح البخاري ١/ ٤٧٧.

وروىٰ أبو داود[١] والبزار[٢] والحاكم[٣] من حديث سعد بن أبي وقاص: كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفُرُع[٤] أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته.

قال إمام الحرمين[٥]: وليس المراد من انبعاث الدابَّة ثورانها، بل المراد استواؤها في صوب مكة.

والثاني: أن الأفضل أن ينوي ويلبِّي كما تحلَّل من الصلاة وهو قاعد، ثم يأخذ في السير، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد؛ لِما روىٰ أصحاب السنن[٦] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة. وعند الحاكم: فأهَلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه.

ويشتهر القول الأول بالجديد، والثاني بالقديم، ويُروَىٰ أيضًا عن المناسك الصغير من «الأم»[٧]، وأجازه طائفة من الأصحاب، وحملوا اختلاف الرواية علىٰ أن النبي ﷺ أعاد التلبية عند انبعاث الدابَّة، فظنَّ مَن سمع أنه حينئذٍ [لبَّىٰ] كما رواه أبو داود والبيهقي في حديث ابن عباس، والأكثرون علىٰ ترجيح الأول.

(ويكفي مجرَّد النية لانعقاد الإحرام، ولكن السنَّة أن يقرن بالنية لفظَ التلبية) ووجه آخر في المذهب: أن التلبية من واجبات الإحرام لا من سننه؛ ذكره الرافعي. وحكاه قوام الدين في شرح «الهداية» عن القدوري، أي بالوجوب، قال

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٣١.

(٢) مسند البزار ٤/ ٣٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٢.

(٤) الفرع، أو وادي بني عمرو: وادٍ يقع بين مكة والمدينة علىٰ مسافة ١٨٠ كم جنوب غرب المدينة.

(٥) نهاية المطلب ٤/ ٢١٦.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ١٧٢. سنن النسائي ص ٤٢٩. سنن الدارمي ٢/ ٥٢. السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥/ ٥٦.

(٧) الأم ٣/ ٥٧١، وفيه: «وأحب أن يهلا خلف الصلاة مكتوبة أو نافلة».

صاحب البحر: يحتمل أنه أراد بالوجوب الفرضيَّة كما أطلقه عليه الأصحاب في مواضع. وفي شرح الآثار[١] للطحاوي أن التكبيرة والتلبية ركنان من أركان الصلاة والحج، ونقل عن أبي حنيفة أنها فريضة، فلا يصح الحجُّ بدونها. قال الطرابلسي في المناسك: أي مرة واحدة حين يشرع، وما زاد سنَّة. وقال السروجي في شرح «الهداية» وابن الهمام وصاحب الاختيار[٢] أن التلبية مرة شرط، والزيادة سنَّة.

وأمَّا[٣] انعقاد الإحرام بمجرَّد النية ولو لم يلبِّ فهو مذهب الشافعي، وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه عبادة ليس في آخرها[٤] ولا في أثنائها نطقٌ واجب، وكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم، ونُقل[٥] عن ابن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري مثل قول أبي حنيفة وهو أن التلبية شرط لانعقاد الإحرام، إلا أن عند أبي حنيفة سَوْق الهدي وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية، وحكىٰ الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي مثل مذهبه، وحكىٰ الحناطي هذا القول في الوجوب دونَ الاشتراط، وذكر تفريعًا [عليه] أنه لو ترك التلبية لزمه دمٌ، وقد عُلم ممَّا سبق أن النية هي المعتبَرة دون التلبية، فإن لم ينوِ ولبَّىٰ فقد حُكي عن رواية الربيع[٦] أنه يلزمه ما لبَّىٰ به. وقال في المختصر[٧]: وإن لم يُرِدْ حجًّا ولا عمرة فليس بشيء. واختلف الأصحاب علىٰ طريقين، أضعفُهما: أن المسألة علىٰ قولين، أصحُّهما: أن إحرامه لا ينعقد علىٰ ما ذكره في المختصر، والثاني: أنه يلزمه ما سمَّاه؛ لأنه التزمه بقوله.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨، ونصه: «هناك أشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج، فتدخل في الصلاة بالتكبير، وفي الحج بالتلبية، فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنان من أركانهما».

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٤.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٦.

(٤) في المطبوعة: ليس في أولها. والتصويب من فتح العزيز.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤/ ٢٢٠.

(٦) انظر: الأم ٣/ ٥٢٥.

(٧) مختصر المزني ص ٩٤.

قال النووي[١]: وهذا القول ضعيف جدًّا، وكذا التأويل ضعيف. والله أعلم.

وعلىٰ هذا، لو أطلق التلبية انعقد له إحرام مطلق يصرفه إلىٰ ما شاء من كِلا النسكين أو أحدهما. وأصحُّهما: القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع علىٰ ما إذا تلفَّظ بأحد النسكين علىٰ التعيين ولم ينوِه ولكن نوىٰ الإحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرًا أو تعيينًا للإحرام المطلق. ويترتَّب علىٰ قولنا السابق «النيَّة هي المعتبَرة» ما لو لبَّىٰ بالعمرة [ونوىٰ] الحج[٢] فهو حاج، ولو كان بالعكس فهو معتمر، ولو تلفَّظ بأحدهما ونوىٰ القران فقارن، ولو تلفَّظ بالقران ونوىٰ أحدهما فهو محرم بما نوىٰ. ثم إذا أحرم مطلقًا ما الأفضل من إطلاق الإحرام وتعيينه؟ فيه قولان، قال في الإملاء: الإطلاق أفضل. وقال في «الأم»، وهو الأصح: التعيين أفضل. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص. وعلىٰ هذا، فهل يُستحَبُّ التلفُّظ بما عيَّنه؟ فيه وجهان، أصحُّهما وهو المنصوص: لا، بل يقتصر علىٰ النية؛ لأن إخفاء العبادة أفضل. والثاني، وبه قال أبو حنيفة: نعم؛ لخبر جابر: قَدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبَّيك بالحج. ولأنه يكون أبعد عن النسيان.

(**فيقول: لبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك**) وهي تلبية رسول الله ﷺ.

قال ابن الحاجب في كافيته[٣]: ومنها[٤] ما وقع مثنىٰ مثل: لبيك وسعديك.

وقال شارحها مُلاَّ جامي[٥]: أي ما وقع علىٰ لفظ التثنية وإن لمْ يكن للتثنية بل للتكرير والتكثير، ولا بدَّ في تتميم هذه القاعدة من قيد الإضافة، أي مثنىٰ مضاف

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٨، ونصه: «هذا القول ضعيف جدًا، والتأويل المذكور أضعف منه؛ لأن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية القلب».

(٢) في المطبوعة: ما لو نوىٰ بالعمرة الحج. والتصويب من فتح العزيز.

(٣) الكافية ص ٤٩ (ط - مكتبة البشرىٰ بباكستان).

(٤) أي المنصوبات.

(٥) الفوائد الضيائية شرح الكافية لملا جامي ص ٦٢ (ط - مطبعة محرم أفندي بالآستانة).

إلىٰ الفاعل أو المفعول؛ لئلاً يَرِدَ عليه مثل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي رجعًا مكرَّرًا كثيرًا، وفي جعلِ المثال من تتمَّة التعريف لإفادة هذا القيد تكلُّفٌ، مثل «لبيك» أصله: ألب لك البابين، أي أقيم لخدمتك وامتثال أمرك، ولا أبرح عن مكاني، إقامة كثيرة متتالية، فحُذف الفعل وأقيمَ المصدر مقامه ورُدَّ إلىٰ الثلاثي بحذف زوائده، ثم حُذف حرف [الجر] من المفعول وأضيفَ المصدر إليه [فصار: لبيك] ويجوز أن يكون من لَبَّ بالمكان بمعنىٰ ألَبَّ، فلا يكون محذوف الزوائد. اهـ

اعلمْ أن[١] «لبيك» من التلبية، وهو مصدر لَبَّىٰ أي أجاب الداعي، واختُلف في الداعي هنا، فقيل: هو الله تعالىٰ، وقيل: هو النبي ﷺ، وقيل: هو إبراهيم عليه السلام، وهذا هو المختار؛ لِما سبق. وهو مثنىٰ عند سيبويه[٢] والجمهور، وهو الصحيح، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير والمبالغة، واختلفوا في اشتقاقها ومعناها، فقيل: إنها من ألبَّ بالمكان ولبَّ به: إذا أقام فيه، وهو قول الفرَّاء. وقال الخليل[٣]: إنها من قولهم: داري تَلُبُّ دارَه، أي تواجهها، فمعناها: اتجاهي وقصدي إليك. وقيل: إنها من قولهم: امرأة لَبَّة لزوجها، أي مُحِبَّة. فمعناها: محبَّتي لك. وقيل: من قولهم: حب لباب، أي خالص محض، فمعناها: إخلاصي لك.

قال النووي في شرح مسلم[٤] نقلاً عن القاضي[٥]: قال إبراهيم الحربي في

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٥٦٤. القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ١٧٤ - ١٧٥. فتح الباري ٣/ ٤٧٨. طرح التثريب ٥/ ٨٩ - ٩٠.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ١/ ٣٤٩ - ٣٥٤.

(٣) في كتاب العين للخليل ٨/ ٣٤١: «التلبية: الإجابة، تقول: لبيك، معناه: قربا منك وطاعة؛ لأن الإلباب: القرب، أدخلوا الياء كيلا يتغير المعنىٰ؛ لأنه لو قال: لبتك، صار من اللبب واشتبه، يقولون من التلبية: لبيت بالمكان، ولبيت معناه: أقمت به، وألبيت أيضـًا، ثم قلبوا الباء الثانية إلىٰ الياء استثقالًا للباءات».

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٥.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٧٧.

معناها: أي قربًا منك وطاعة، والإلباب: القُرْب. وقال أبو نصر: معناها: أنا ملبٌّ بين يديك، أي خاضع.

وقوله: (**إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك**) هذه الجملة من بقيَّة تلبية رسول الله ﷺ. قال الرافعي: قوله «إن» قد يُكسَر علىٰ تقدير الابتداء، وقد يُفتَح علىٰ معنىٰ: لأن الحمد لك.

وقال النووي في زيادات الروضة[(١)]: الكسر أصح وأشهر. والله أعلم.

وقال في شرح مسلم[(٢)]: الكسر والفتح وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود. قال الخطابي[(٣)]: الفتح رواية العامَّة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنىٰ من الفتح؛ لأن مَن كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك علىٰ كل حال. ا.هـ.

وقال[(٤)] محمد بن الحسن والكسائي والفَرَّاء وثعلب: «إن» من قوله «إن الحمد» بكسر الهمزة علىٰ الاستئناف لزيادة الثناء. وقال أبو حنيفة وآخرون: إنها بفتح الهمزة علىٰ التعليل. قال الزيلعي: وبالكسر لا يتعيَّن الابتداء؛ لأنه يجوز أن يكون تعليلاً؛ ذكره صاحب «الكشَّاف»[(٥)].

وربما يعطي ظاهرُ سياقه أن اختيار أبي حنيفة الكسر واختيار الشافعي الفتح،

(١) روضة الطالبين ٣/ ٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٥.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٧٣: «قوله (إن الحمد) فيه وجهان: كسر (إن) وفتحها، وأجودهما الكسر. قال ثعلب: من قال بالكسر فقد عم، ومن قال بالفتح فقد خص». وقال في أعلام الحديث ٢/ ٨٤٥: «الاختيار في (إن) الكسر؛ لأنه أعم وأوسع». ثم نقل كلام ثعلب السابق.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ١٠.

(٥) الكشاف ٥/ ١٩٢ - ١٩٣، وفيه أن الفتح علىٰ حذف لام التعليل، قال: «وعليه تلبية رسول الله ﷺ: إن الحمد والنعمة لك، كسر أبو حنيفة، وفتح الشافعي، وكلاهما تعليل».

وهو خلاف ما أسبقناه عن النووي وغيره.

وقال في الهداية[١]: قوله «إن الحمد» بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولىٰ. ا.هـ.

وقال في الينابيع: الكسر أصح.

وقال في العناية[٢]: مراد صاحب الهداية الحقيقة وهي المعنىٰ القائم بالذات لا الصفة النحوية، وتقديره: ألبِّي إن الحمد والنعمة لك، أي وأنا موصوف بهذا القول. وقيل: المراد به التعليل؛ لأنه يكون بتقدير اللام: أي ألبِّي لأن الحمد لك، وفيه بعدٌ. وقيل: مراده أنه صفة التلبية، أي ألبِّي تلبيةً هي أن الحمد لك. وعلىٰ هذا قيل: مَن كسر فقد عمَّ، ومَن فتح فقد خصَّ.

وقوله[٣] «والنعمة لك» المشهور فيه نصب «النعمة»، قال عياض[٤]: ويجوز رفعُها علىٰ الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا. قال ابن الأنباري: وإن شئتَ جعلتَ خبر «إن» محذوفًا تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقَرَّة لك. وقوله «والمُلك» فيه وجهان أيضًا، أشهرُهما النصب عطفًا علىٰ اسم «إن»، والثاني: الرفع علىٰ الابتداء، والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدِّم عليه.

ثم إن لفظ التلبية علىٰ الوجه الذي تقدَّم أخرجه الأئمَّة الستة في كتبهم[٥] من طرق مختلفة عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبي هكذا، فروىٰ مسلم عن سالم وحمزة ابنَي عبد الله بن عمر ونافع مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ١٧٣.

(٢) العناية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٤٤٢.

(٣) طرح التثريب ٥/ ٩١.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ١٧٧.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٧٨، ٤/ ٧٥. صحيح مسلم ١/ ٥٣١. سنن أبي داود ٢/ ٤٤٩. سنن الترمذي ٢/ ١٧٧ – ١٧٨. سنن النسائي ص ٤٢٨. سنن ابن ماجه ٤/ ٤١٥.

كان إذا استوت به راحلتُه قائمةً عند مسجد ذي الحُلَيفة أهَلَّ فقال ... فذكره. قالوا: وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ. وعن ابن عمر قال: تلقَّفت التلبية من في رسول الله ﷺ ... بمثل حديثهم. وعن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ ملبيًا ... فذكره إلىٰ قوله: لا شريك لك، لا يزيد علىٰ هؤلاء الكلمات. وأخرجه البخاري[1] كذلك من حديث عائشة قالت: إني لأعلمُ كيف كان النبي ﷺ يلبي ... فذكره.

قال الرافعي: والأحَبُّ أن لا يزيد علىٰ هذه الكلمات، بل يكرِّرها، وبه قال أحمد، وعن أصحاب أبي حنيفة أن الأحب الزيادة فيها.

قلت: الذي قاله أصحابنا[2]: أن الأحب أن لا ينقص من هذه التلبية؛ لأنها المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، وإن زاد عليها جاز. وقال القدوري في شرحه: استُحِبَّ، بدل: جاز. وإليه يشير قول المصنِّف: (**وإن زاد فقال: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك والعمل**) وهي زيادة ابن عمر، رواه مسلم من طريق نافع: كان ابن عمر يزيد مع هذا: لبيك لبيك لبيك[3] وسعديك، والخير بيديك [لبيك] والرغباء إليك والعملُ. ومن طريق سالم: كان ابن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك [لبيك] والرغباء إليك والعمل. ولم يذكر البخاري زيادة عمر ولا زيادة ابن عمر، وقد رواها أيضًا أبو داود والنسائي عن نافع، وابن ماجه ومسلم أيضًا من طريق عبيد الله بن عمر.

وقوله[4] «وسعديك» إعرابها وتثنيتها كما سبق في «لبيك». أي أسعدك

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٧٨.

(٢) انظر: النهر الفائق ٢/ ٦٦ - ٦٧. تبيين الحقائق ٢/ ١٠. درر الحكام ١/ ٢٢٠.

(٣) هكذا في المطبوعة مكررة ثلاث مرات، وفي صحيح مسلم مرتين فقط.

(٤) طرح التثريب ٥/ ٩١ - ٩٢.

إسعادًا بعد إسعاد، بمعنىٰ[١] أعينك [إسعادين] إلا أن «أسعد» يتعدّىٰ بنفسه، بخلاف «ألبَّ» فإنه يتعدّىٰ باللام. وقوله «والخير بيديك» أي الخير كله في قبضتك وملكك. وقوله «والرغباء إليك» فيه ثلاثة أوجه: فتح الراء والمد وهو أشهرُها، وضم الراء والقصر وهو مشهور أيضًا، وحكىٰ أبو عبيدة[٢] فيه الفتح مع القصر مثل «سكرىٰ». واستُغرب. وقوله «والعمل» أي والعمل كله لله؛ لأنه المستحق للعبادة وحده، وفيه حذف، والتقدير: والعمل لك أو والعمل إليك، أي القصد به والانتهاء به إليك لتجازي عليه. وروىٰ ابن المنذر[٣] والبزار[٤] من حديث أنس أنه ﷺ كان يقول في تلبيته: (**لبَّيك بحجة حقًّا تعبُّدًا ورقًّا**) وذكر الدارقطني[٥] الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعًا، ورجَّح وقفه. ووقع عند الرافعي: لبيك حقًّا حقًّا، وقد تقدَّم الكلام عليه في كتاب الزكاة[٦].

ويُستحَبُّ إذا فرغ من التلبية أن يقول: (**اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد**) رواه الدارقطني[٧] وأبو ذر الهَرَوي في مناسكه عن القاسم بن محمد بن

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (يتعدىٰ باللام) عن شرح الكافية للرضي الأستراباذي ١/ ٣٣٠ (ط - جامعة قار يونس ببنغازي).

(٢) كذا في المطبوعة، وفي إكمال المعلم ٤/ ١٧٨: أبو علي القالي. وكذا في القرىٰ لقاصد أم القرىٰ للمحب الطبري ص ١٧٥.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٩٣، وفيه أن هذه الزيادة من قول أنس غير مرفوعة إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٤) مسند البزار ١٣/ ٢٦٦ مرفوعًا وموقوفًا.

(٥) العلل ١٢/ ٣ - ٤.

(٦) في الفصل الثاني منه.

(٧) سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٨، قال: «حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن زكريا التمار، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالىٰ مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار. قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي علىٰ النبي ﷺ».

أبي بكر[١]. وأن يسأل الله رضوانَه والجنةَ، ويستعيذ برحمته من النار، كما رواه الشافعي[٢] من حديث خُزَيمة بن ثابت أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانَه والجنةَ، واستعاذ برحمته من النار. ثم يدعو بما أحَبَّ، ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ونهي وغير ذلك، لكن لو سُلِّم عليه ردَّ؛ نصَّ عليه.

قال النووي[٣]: ويُكرَه التسليم عليه في حال التلبية.

(**الرابع: إذا انعقد إحرامه بالتلبية المذكورة**) وظاهر[٤] كلام أصحابنا أنه يصير شارعًا بالنية والتلبية، وقال حسام الدين الشهيد: يصير شارعًا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية، كما يصير شارعًا في الصلاة [بالنية لكن] عند التكبير لا بالتكبير. وعن أبي يوسف: أنه يصير شارعًا بالنية وحدها من غير تلبية، وبه قال الشافعي؛ لأنه بالإحرام التزم الكفَّ عن المحظورات، فيصير شارعًا بمجرَّد النية كالصوم.

وقال صاحب الهداية[٥]: ولا يصير شارعًا في الإحرام بمجرَّد النية ما لم يأتِ بالتلبية، خلافًا للشافعي؛ لأنه عقد على الأداء، فلا بدَّ من ذِكر كما في تحريمة الصلاة.

(**فيُستحَب**) له (**أن يقول: اللهم إني أريد الحج، فيسِّرْه لي، وأعنِّي على أداء فرضه، وتقبَّلْه مني**) لمَّا[٦] كان الحج لا يخلو عن المشقَّة عادةً لأن أداءه في أزمنة متفرِّقة وأماكن متباعدة، فحسُن سؤالُ التيسير من الله تعالى؛ لأنه الميسِّر لكل عسير، وكذا سؤال القبول منه كما سأل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ١٧٨.

(٢) مسند الشافعي ص ٤٣.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٧٤.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ١١.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ١٧٧.

(٦) تبيين الحقائق ٢/ ٩.

قولهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧].

وهذا القَدْر من الدعاء يكفي، ولا بأس أن يزيد عليه فيقول: (**اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج، فاجعلني من الذين استجابوا لك**) أي في جواب النداء من الأصلاب والأرحام (**وآمَنوا بوعدك واتَّبعوا أمرك، واجعلني من وفدك الذين رضيتَ عنهم وارتضيت وقَبِلت منهم، اللهم فيسِّرْ لىٰ أداءَ ما نويتُ من الحج، اللهم قد أحرم لك شعري ولحمي ودمي وعصبي ومخي وعظامي، وحرَّمتُ علىٰ نفسي النساء والطِّيب ولبس المخيط ابتغاءَ وجهك والدار الآخرة**) ولا بدَّ من ملاحظة معاني هذه الكلمات مع توجُّه القلب.

(**ومن وقت الإحرام حُرِّم عليه المحظورات الستة التي ذكرناها من قبل، فليجتنبْها**.

الخامس: يُستحَبُّ تجديد التلبية) وتكثيرها (**في دوام الإحرام**) قائمًا كان أو قاعدًا، راكبًا كان أو ماشيًا؛ لأنه ذِكر لا إعجاز فيه، فأشبه التسبيحَ (**وخصوصًا عند اصطدام**) الرِّكاب وتلقِّي (**الرِّفاق، وعند اجتماع الناس، وعند كل صعود وهبوط، وعند كل**) حدوث حادث من (**ركوب أو نزول**) أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر. ويُروَىٰ عن جابر أنه ﷺ كان يلبي في حجته إذا لقي ركبًا، أو علا أَكَمةً، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة، ومن آخر الليل. وعند ابن أبي شيبة[1] من رواية ابن سابِط قال: كان السلف يستحبُّون التلبية في أربعة مواضع: في دُبُر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو عَلَوْه، وعند التقاء الرِّفاق (**رافعًا صوته بها**) أي يُستحَبُّ رفع الصوت بها؛

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤. وفيه: كان سليك يستحب التلبية ... الخ. وأشار المحقق إلىٰ أنه هكذا في بعض النسخ وقال: أظنه سليك الغطفاني الصحابي. وفي نسخة: كان سلفك، وفي نسخة: سلول.

لِما أخرجه مالك في الموطأ[١] والشافعي[٢] عنه وأحمد[٣] وأصحاب السنن[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث خَلاَّد بن السائب عن أبيه رفعه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية». قال الترمذي: صحيح. وصحَّحه ابن حبان والحاكم. وأخرج الترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] والبيهقي[١١] من حديث أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أفضل الحج العج والثج». والعج: رفعُ الصوت بالتلبية[١٢]. ورواه أبو حنيفة في مسنده[١٣] عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه. وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف[١٤] عن

(١) الموطأ ١/ ٣٣٤.

(٢) مسند الشافعي ص ٤٣.

(٣) مسند أحمد ٢٧/ ٩٠، ١٠١، ١٠٢.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠. سنن الترمذي ٢/ ١٨٠. سنن النسائي ص ٤٢٩. سنن ابن ماجه ٤/ ٤١٧.

(٥) صحيح ابن حبان ٩/ ١١٢.

(٦) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٢٠.

(٧) السنن الكبرى ٥/ ٦٤.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ١٧٨.

(٩) سنن ابن ماجه ٤/ ٤١٨.

(١٠) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٢١.

(١١) السنن الكبرى ٥/ ٦٦.

(١٢) هذا تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام، كما نقله الحاكم عنه في المستدرك، ثم قال: «والثج: نحر البدن ليثج الدم من المنحر». ونص غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٥٨٥ - ٥٨٦: «العج: يعني رفع الصوت بالتلبية، والثج: يعني نحر الإبل وغيرها وأن يثجوا دماءها وهو السيلان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾». وقال في موضع آخر ٣/ ٢٤٣: «العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدي».

(١٣) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢١٣ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود.

(١٤) لم أقف عليه في المصنف، وهو في مسند ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤ (ط - دار الوطن بالرياض).

أبي أسامة عن أبي حنيفة. وفيه كلام ذكرناه في «الجواهر المنيفة»[١].

وإنما يُستحَبُّ رفعُ الصوت في حق الرجل **(بحيث لا يبحُّ حلقُه ولا ينبهر)** أي لا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته بالبحوحة والانبهار، والنساء يقتصرن على [إسماع] أنفسهنَّ ولا يجهرنَ، كما لا يجهرن [بالقراءة] في الصلاة. قال القاضي الروياني[٢]: فلو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرُم؛ لأن صوتها ليس بعورة، خلافًا لبعض الأصحاب **(فإنه لا ينادي أصم ولا غائبًا، كما ورد في الخبر)** قال العراقي[٣]: متفق عليه[٤] من حديث أبي موسى.

قلت: أخرجه البخاري من طريق سفيان الثوري، ومسلم من طريق حفص ابن غياث ومحمد بن فُضَيل، وأبو داود[٥] من طريق أبي إسحاق الفَزاري، وابن ماجه[٦] من رواية جرير، كلُّهم عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأشرفنا على وادٍ، فقالوا: لا إله إلا الله والله أكبر، وجعلوا يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تَدْعُون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، وهو معكم». وأخرجه مسلم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عاصم، وأخرجه أحمد[٧] عن أبي معاوية الضرير، وأخرجه عبد بن حميد[٨] عن حسين الجُعْفي عن زائدة، كِلاهما عن

---

(١) عقود الجواهر المنيفة ١/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) بحر المذهب ٥/ ٩٦.

(٣) المغني ١/ ٢٠١.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٣٥٦، ٣/ ١٣٧، ٤/ ١٦٨، ١٧٤، ٢١١، ٣٨١. صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٤.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٨.

(٦) لم يرد في رواية ابن ماجه ٥/ ٣٥١ قصة رفع الصوت بالتكبير، وإنما اقتصر على النصف الثاني من الحديث وهو قول النبي ﷺ لأبي موسى: «ألا أدلك على كلمة ...» الخ.

(٧) مسند أحمد ٣٢/ ٥٢٢.

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٤٢٩.

عاصم مثله، إلا أن في رواية زائدة: إنه معكم. وأخرجه مسلم أيضًا من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسىٰ الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان الرجل إذا علا ثنيَّة أو عَقَبة قال: لا إله إلا الله والله أكبر فقال النبي ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا». وأخرجه الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن خزيمة[٣] جميعًا عن محمد بن بَشَّار عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان مثله، إلا أن في لفظ أبي نعامة: فلمَّا أشرفنا [علىٰ المدينة] كبَّر الناس تكبيرة رفعوا بها أصواتهم ... والباقي سواء.

وترجم البخاري في الصحيح[٤]: باب رفع الصوت بالإهلال، وأورد فيه حديث أنس: صلىٰ النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، وسمعتُهم يصرخون بهما جميعًا.

وفي المصنَّف لابن أبي شيبة[٥] من طريق المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتىٰ تبحَّ أصواتهم.

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي[٦] عن أبي حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتىٰ تبحَّ أصواتهم [من التلبية].

وأخرج سعيد بن منصور من حديث أبي الزبير عن جابر وعن ابن عمر أنه كان يرفع صوته بالتلبية حتىٰ يُسمَع دوي صوته من الجبال[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٤٥٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٠٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٤٩.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٤٧٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٠.

(٦) معرفة السنن والآثار ٧/ ١٣٣.

(٧) في القرىٰ لقاصد أم القرىٰ للمحب الطبري ص ١٧٢ ما نصه: «عن جابر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة أصوات يباهي الله ﷻ بهن ملائكته: الأذان، والتكبير في سبيل الله ﷻ، ورفع الصوت =

وأخرج البيهقي[1] عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فما بلغنا الروحاء حتىٰ سمعت عامَّة الناس وقد بحَّت أصواتُهم [من التلبية]. وعن أنس مثله.

فهذه الأخبار كلُّها تدل علىٰ جواز رفع الصوت حتىٰ يبحَّ، والمعتمَد عند الفقهاء حديث أبي موسىٰ المتقدِّم.

(ولا بأس برفع الصوت بالتلبية في المساجد الثلاثة؛ فإنها مَظنَّة المناسك، أعني المسجد الحرام ومسجد الخيف) بمِنىٰ **(ومسجد الميقات)** الذي يحرم منه **(وأمَّا سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من غير رفع صوت)** بحيث يُسمِع نفسَه ومَن يليه.

قال الطبري في المناسك[2]: رفعُ الصوت عندنا بالتلبية مشروع في المساجد وغيرها، وقال مالك: لا يرفع الصوت بها في مساجد الجماعات، بل يُسمِع نفسَه ومَن يليه، إلا في مسجد منىٰ والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته بها فيهما، وهو قول قديم للشافعي، وزاد: مسجد عرفة؛ لأن هذه المساجد تختصُّ بالنسك، ورفع الصوت بها مستحَبٌّ عند الجمهور، وأوجبه أهل الظاهر لظاهر الأحاديث المتضمِّنة له.

وعبارة الرافعي في الشرح: ويُستحَبُّ الإتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنىٰ ومسجد إبراهيم بعرفة؛ فإنها مواضع النسك، وفي سائر المساجد قولان، القديم: لا يلبي فيها حذرًا من التشويش علىٰ المتعبِّدين

= بالتلبية. حديث غريب من حديث أبي الزبير المكي عن جابر. وعن ابن عمر أنه كان يرفع صوته بالتلبية حتىٰ يسمع دوي صوته من الجبال. أخرجه سعيد بن منصور».

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ٦٧.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ١٧٢ - ١٧٣.

والمصلِّين، بخلاف المساجد الثلاثة فإن التلبية معهودة فيها، ويُروَىٰ هذا عن مالك. والجديد: أنه يلبي فيها كسائر المساجد، ويدل عليه إطلاق الأخبار الواردة في التلبية؛ فإنها لا تفرِّق بين موضع وموضع، وهذا الخلاف أورده الأكثرون في أصل التلبية، فإن استحببناه استحببنا رفع الصوت، وإلا فلا، وجعل إمام الحرمين[1] الخلاف في أنه هل يُستحب فيها رفع الصوت بالتلبية، ثم قال: إن لم يؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان، وهل تُستحَب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده؟ فيه قولان، الجديد: أنه لا يُستحَب؛ لأن فيها أدعية وأذكارًا خاصة، فصار كطواف الإفاضة والوادع. والقديم: أنه يُستحب ولكن لا يجهر بها، بخلاف طواف الإفاضة؛ فإن هناك شرع في أسباب التحلُّل فانقطعت التلبية.

(وكان) رسول الله **(ﷺ إذا أعجبه شيء قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة)** قال العراقي[2]: رواه الشافعي في المسند[3] من حديث مجاهد مرسَلاً بنحوه. وللحاكم[4] وصحَّحه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلمَّا قال: لبيك اللهم لبيك، قال: «إنما الخير خير الآخرة».

قلت: رواه من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه كذلك ابن خزيمة[5] والبيهقي[6]، ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسَلاً قال: نظر رسول الله ﷺ إلىٰ مَن حوله وهو واقف بعرفة فقال ... فذكره. وأمَّا الشافعي فإنه رواه في المسند عن سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيج، عن حُمَيد الأعرج، عن مجاهد قال:

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) المغني ١/ ٢٠١.

(٣) مسند الشافعي ص ٤٢.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦٠.

(٦) السنن الكبرىٰ ٥/ ٧١.

كان النبي ﷺ يُظهِر من التلبية: لبيك اللهم لبيك ... الحديث، قال: حتىٰ إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنَّه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». كذا في تخريج الحافظ(١).

وأخرج(٢) أبو ذر الهَرَوي في مناسكه من حديث أنس أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحُلَيفة، فلمَّا انبعثت به راحلتُه لبَّىٰ، وتحته قطيفة ما تساوي درهمين، فلمَّا رأىٰ كثرة الناس رأيتُه تواضع في رَحْله وقال: «لا عيش إلا عيش الآخرة».

(الجملة الثالثة: في آداب دخول مكة إلىٰ الطواف، وهي ستة(٣):

الأول: أن يغتسل بذي طُوىٰ لدخول مكة) وهو(٤) بضمِّ الطاء المهملة والقصر: موضع عند باب مكة، سُمِّي بذلك ببئر مطويَّة فيه. هكذا ضبطه بعضُهم، وضبطه الأصيلي بكسر الطاء، وقال الأصمعي: هي بفتح الطاء. قال المنذري: وهو الصواب. فأمَّا الموضع الذي بالشام فبالكسر والضم، ويُصرَف ولا يصرف، وقد قُرِئ بهما(٥). وأمَّا التي بطريق الطائف فممدود.

وقد رُوي في الصحيحين(٦) عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

وروىٰ(٧) مالك عن عروة أن رسول الله ﷺ بات بذي طوىٰ حتىٰ صلىٰ

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٩.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ١٨٠.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٣٨٤ - ٣٩٠.

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٥٢. وانظر: معجم البلدان ٤/ ٤٤ - ٤٥.

(٥) قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي بالتنوين في موضعي طه والنازعات، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بغير تنوين. النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣١٩.

(٦) صحيح البخاري ١/ ١٧٣، ٤٧٩، ٤٨٦. صحيح مسلم ١/ ٥٧٤.

(٧) هذا الحديث وأثر عائشة رواهما الشافعي في الأم ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

الصبح، ثم اغتسل بها، ثم دخل مكة.

وأخرج الشافعي في المسند عن عائشة أنها كانت تغتسل بذي طوىٰ حين تقدم مكةَ.

وروىٰ مالك[١] عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا لم يدخل مكة حتىٰ يغتسل، ويأمر مَن معه فيغتسلوا.

ورُوي أيضًا عنه أن النبي ﷺ اغتسل بفخ قبل دخول مكة[٢].

وفخ[٣]: موضع قريب من مكة[٤]. ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع؛ لأن غسله في حجة الوداع كان بذي طوىٰ.

(والأغسال المسنونة المستحبَّة في الحج تسعة، الأول للإحرام من الميقات) قال النووي[٥]: قال الشافعي في «الأم»[٦]: أكره ترك الغسل للإحرام. وقد تقدَّم ما فيه **(ثم لدخول مكة)** وهو الغسل المذكور بذي طوىٰ، وقد رُوي ذلك من فعلِه ﷺ، كما ذُكر قريبًا **(ثم للوقوف بالمزدلفة)** زاد في [شرح] الوجيز[٧]: غَداة يوم النحر. وهكذا عبَّر به النووي في المنهاج[٨]، إلا أنه لم يذكر الوقوف، ولفظه: وبمزدلفة غداة يوم النحر. ومعناه: وبليلة غَداة يوم النحر، وتقديره: وبمزدلفة في

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٤.

(٣) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٥٢.

(٤) بعده في القرىٰ: ما بينها وبين منىٰ. وفي معجم البلدان ٤/ ٢٣٧أنه يسمىٰ: وادي الزاهر، وفيه دفن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة ﷺ.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٧٠.

(٦) الأم ٣/ ٣٦٠.

(٧) فتح العزيز ٣/ ٣٧٧.

(٨) مغني المحتاج ١/ ٦٩٧.

غداة يوم النحر. وإنما عبَّر بالمزدلفة ولم يقل: بليلة النحر؛ لاختصاص استحباب الغسل بالمزدلفة. و«غداة» مخفوض إمَّا بإضافة الليلة إليه أو بإضافة المزدلفة إليه، والتقدير: وبمزدلفة غَداة النحر، استغناءً بالمضاف عن المضاف إليه، وتقدير قول المصنِّف في الوجيز «ويُستحَبُّ الغسل بالمزدلفة في ليلة غداة النحر» أي لا في غيرها. وهذا التحقيق هكذا وجدتُه بخط بعض المقيِّدين علىٰ طرَّة كتاب الرافعي.

وفي زيادات الروضة[١]: وهذا الغسل وهو للوقوف بالمزدلفة هو الذي ذكره الجمهور ونصَّ عليه في «الأم»، وجعل المحاملي في كتبه وسُلَيم الرازي والشيخ نصر المقدسي هذا الغسل للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا غسل الوقوف بها. والله أعلم.

(**ثم لطواف القدوم**) هكذا هو في سائر النسخ، ولم يذكره الرافعي ولا النووي، والظاهر أن الغسل الذي لدخول مكة ينوب عنه (**ثم للوقوف بعرفة**) عشيَّة عرفة. وفي صحيح البخاري[٢] عن سالم [أن الحَجَّاج] عامَ نزل بابن الزبير سأل عبد الله ابن عمر: كيف أصنع في الموقف؟ قال سالم: إن كنتَ تريد السنَّة فهجِّرْ بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله: صدق. وفيه قول الحجاج: فأنظِرْني حتىٰ أفيض علىٰ رأسي.

وفي[٣] ذلك دلالة علىٰ أنه في ذلك تابع للسنَّة، ولذلك أجابه ابن عمر إليه وأقرَّه عليه، فالحُجة في تقرير ابن عمر لا في فعل الحجاج، ولو كان خلاف السنَّة لأنكره عليه.

وروىٰ مالك[٤] عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٧٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٠٩.

(٣) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٩٥.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٢.

مكة، ولوقوفه عشيَّةَ عرفة.

وأخرج سعيد بن منصور عنه أنه اغتسل حين راح إلىٰ الموقف.

وأخرج عنه أيضًا أنه كان يغتسل إذا راح إلىٰ عرفة وإذا أتىٰ بالجِمار.

وأخرج أيضًا عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اغتسل تحت الأراك حين راح إلىٰ عرفة.

(**ثم ثلاثة أغسال لرمي الجمرات الثلاث**) أيام التشريق. قال الرافعي[1]: وسببها أن هذه مَواطن يجتمع لها الناس، فاستُحِب فيها [الاغتسال] قطعًا للروائح الكريهة، واغتسال أيام التشريق في حق مَن لم ينفر في النفْر الأول، فإن نفر سقط عنه غسلُ اليوم الثالث. وهذه الأغسال قد نصَّ عليها الشافعي رضي الله عنه قديمًا وجديدًا، أعني سوىٰ غسل طواف القدوم، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة، وحكم الحائض ومَن لم يجد الماء فيها علىٰ ما ذكرناه في غسل الإحرام. قال الأئمَّة: (**ولا غسل لرمي جمرة العَقَبة**) يوم النحر، ولم يستحبَّه الشافعي لأمرين، أحدهما: اتِّساع وقته؛ فإنَّ وقته من انتصاف ليلة النحر إلىٰ الزوال، ووقت رمي الجمرات من الزوال إلىٰ الغروب، والتقريب بعد هذا من وجهين، أحدهما: أن اتِّساع الوقت ممَّا يقلِّل الزحمة، والثاني: أن ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق، فتكون الحاجة إلىٰ دفع ما يؤذي الغير أكثر. والثاني: أن في غسل يوم العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لقُرب وقتها منه.

قلت: ووجدت بخط بعض المقيِّدين علىٰ طرَّة كتاب الرافعي ما نصه: غسلُ عرفة يدخل بالزوال ويستمر إلىٰ طلوع الفجر، فهو مزاحم لغسل مزدلفة في الوقت دون المكان؛ لاختصاص غسلها بها، ومزاحم لغسل اليد فيما بين نصف الليل الأخير إلىٰ فجر يوم النحر، وإنما لم يستحبَّ الغسل للرمي يوم النحر لمزاحمة

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٣٧٧.

غسل العيد له في الوقت، ولقربه من غسل غرفة، والتعليل بمزاحمة غسل العيد هو الأَولىٰ؛ لانتفاء الاستحباب مع انتفاء غسل عرفة؛ فإنه لو لم يغتسل لعرفة ولا للمبيت بمزدلفة لم يستحبَّ الغسل للرمي أيضًا؛ لأن في الاغتسال للعيد غنية، فالأَولىٰ الاقتصار عليه، فلو لم يغتسل للعيد استُحبَّ الغسل للرمي علىٰ مقتضَىٰ تعليلهم. والله أعلم.

ثم إن المصنِّف ذكر في سياقه ثمانية أغسال، وأشار إلىٰ التاسع بقوله: (**ثم لطواف الوداع**) وهو قول قديم للشافعي، وكذا لطواف الزيارة، وقال: لأن الناس يجتمعون لهما (**ولم يَرَ الشافعي** ﷺ **في**) القول (**الجديد الغسلَ لطواف الزيارة**) وهو طواف الإفاضة (**و**) لا (**لطواف الوداع**) قال: لأن وقتهما متَّسع فلا تغلب الزحمةُ فيهما غلبتها في سائر المواطن (**فتعود إلىٰ سبعة**) وعن القاضي أبي الطيِّب حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق؛ نقله الرافعي.

(**الثاني: أن يقول عند الدخول في أول الحرم**) من أيِّ جهة كانت (**وهو خارج مكة**) قبل دخوله بها، وحدود الحرم معلومة: (**اللهم هذا حَرَمُك وأمنُك، فحرِّمْ لحمي ودمي وشعري وبَشَري**) أي ظاهر جلدي (**علىٰ النار، وآمِنِّي من عذابك يوم تبعث عِبادك**) سأل تحريمَ النار عليه من لفظ الحرم، والأمان من العذاب من لفظ الأمن (**واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.**

الثالث: أن يدخل مكة من جانب الأبطح) وهو[1] كل مسيل يجتمع فيه دقُّ الحصىٰ، والأباطح جمعُه، والبطحاء بمعناه (**وهو من ثنيَّة كَداء، بفتح الكاف**) والمدِّ غير مصروف، وهي من أعلىٰ مكة ممَّا يلي مقابر مكة عند الحَجُون. وفي «كَداء» هذه خمسة أوجُهٍ، أحدها ما ذكرناه، والثاني كذلك ويُصرَف، والثالث:

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٥٨ نقلا عن الصحاح للجوهري ١/ ٣٥٦، ونص الصحاح: «الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ، والجمع الأباطح، والبِطاح أيضـًا علىٰ غير قياس. والبطيحة والبطحاء مثل الأبطح».

بالفتح مع القصر، والرابع: بالضم مع القصر، والخامس: بالضم مع التشديد. وفي المصباح[١]: كَداء بالفتح والمد: الثنيَّة العليا بأعلىٰ مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعَلَمية والتأنيث، وتسمَّىٰ تلك الناحية: المعلَّىٰ (**عدل رسول الله ﷺ من جادَّة الطريق إليها، فالتأسِّي به**) ﷺ (**أَولىٰ، وإذا خرج خرج من كُدَىٰ، بضم الكاف**) مع القصر (**وهي الثنيَّة السفلىٰ**) ممَّا يلي باب العمرة[٢] (**والأولىٰ هي العليا**) يشير إلىٰ ما رواه الشيخان[٣] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرِّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنيَّة العليا، ويخرج من الثنية السفلىٰ. وفي وراية: من كَداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلىٰ.

وعن[٤] عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُدىٰ من أعلىٰ مكة. وفي رواية: دخل عام الفتح من كَداء من أعلىٰ مكة. زاد أبو داود[٥]: ودخل في العمرة من كُدىٰ. قال هشام: وكان عروة يدخل علىٰ كلتيهما من كَداء وكُدىٰ، وأكثر ما يدخل من كَداء، وكانت أقربَهما من منزله. وقال مسلم: أكثر ما يدخل من كَداء.

قال الرافعي: [قال الأصحاب]: وهذه السنَّة في حق من جاء من طريق المدينة والشام، وأمَّا الجاءون من سائر الأقطار فلا يؤمَرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنيَّة كَداء، وكذلك القول في إيقاع الغسل بذي طوىٰ، وقالوا: إنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنيَّة اتفاقًا لا قصدًا؛ لأنها علىٰ طريق المدينة. وههنا شيئان:

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٥٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٧٣، ٤٨٦. صحيح مسلم ١/ ٥٧٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧، ٣/ ١٥١. صحيح مسلم ١/ ٥٧٤.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٠.

أحدهما: أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بنسك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائينَ من طريق المدينة أيضًا، وهكذا أطلق الإمام[١] نقله عن الصيدلاني.

والثاني: أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكروه من موضع الثنية وقال: ليست هي على طريق المدينة، بل هي في جهة المعلَّى، وهو في أعلى مكة، والمرور فيه يفضي إلى باب بني شيبة ورأس الردم، وطريق المدينة يفضي إلى باب إبراهيم. ثم ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جاءٍ تأسِّيًا برسول الله ﷺ، وساعد الجمهور في الحكم الذي ذكروه، وشهد للشيخ بأن الحق في موضع الثنيَّة ما ذكره.

تنبيه:

قال الطبري في المناسك[٢]: ثنيَّة كَداء - كسحاب - إحدى الكدايا التي بمكة، هذه وهي التي يُستحَبُّ الدخول منها ممَّا يلي الحَجُون. وكُدًى بالضم والقصر والتنوين هي الثنيَّة السفلى، وهي التي يُستحَبُّ الخروج منها[٣]. وكُدَيٌّ مصغَّرًا موضع بأسفل مكة، ومن هذه يخرج من يخرج إلى جهة اليمن، والأوليان هما المشهورتان. هكذا ضُبط عن المحقِّقين منهم أبو العباس أحمد بن عمر العُذْري؛ فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها، حكاه عنه الحُمَيدي[٤].

وفي المصباح[٥]: الكُدْية بالضم: الأرض الصلبة، والجمع: كُدًى، كمُدْية

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٧٦.

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٤، وفيه: «وكداء بالفتح والمد غير مصروف، هي الثنية العليا مما يلي مقابر مكة عند الحجون، وبمكة ثلاث كدايا، هذه وهي ...» الخ.

(٣) (وهي التي يستحب الخروج منها) هذه العبارة ليست في القرى.

(٤) تفسير غريب ما وقع في الصحيحين لابن أبي نصر الحميدي ص ٥٣٦ - ٥٣٧ (ط - مكتبة السنة بالقاهرة).

(٥) المصباح المنير ص ٢٠١.

ومُدًى، وبالجمع سُمِّي موضع بأسفل مكة بقرب شِعْب الشافعيين، وقيل فيه: ثنية كدىٰ، فأضيفَ إليه للتخصيص، ويُكتَب بالياء، ويجوز بالألف؛ لأن المقصور إن كانت لامه ياء نحو كُدىٰ ومُدىٰ جازت الياء تنبيهًا علىٰ الأصل، وجازت الألف اعتبارًا باللفظ؛ إذ الأصل «كُدَيٌّ» بإعراب الياء، لكن قُلبت ألفًا لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها. وإن كانت لامه واوًا فإن كان مفتوح الأول نحو «عصا» كُتب بالألف بلا خلاف، ولا تجوز إمالته إلا إذا انقلبت واوه ياءً نحو «الأسَىٰ» فإنها قُلبت ياءً في الفعل فقيل: أسِيَ، فكُتبت بالياء جوازًا ويُمال. وإن كان الأول مضمومًا نحو «الضُّحىٰ» أو مكسورًا نحو «الصِّبا» فاختلف العلماء فيه، فمنهم من يكتبه بالياء ويميله، وهو مذهب الكوفيين؛ لأن الضمة عندهم من الواو، والكسرة من الياء، ولا تكون عندهم لام الكلمة واوًا وفاؤها واوًا أو ياء، فيجعلون اللام ياءً فرارًا ممَّا لا يرونه؛ لعدم نظيره في الأصل. ومنهم من يكتبه بالألف [ولا يميله] وهو مذهب البصريين اعتبارًا بالأصل، ومنه: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] و﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦] قُرِئ في السبعة بالفتح والإمالة(١)، وقد ذكر الشاعر(٢) الموضعين في قوله:

أقفـرت بعـد عبد شـمس كَـداءُ فكُـدىٰ فالركـن فالبَطْحـاءُ

---

(١) قال ابن الجزري في النشر ٢/ ٣٤: «قيل في إمالة (وضحاها) أنها بسبب إمالة رؤوس الآي قبل وبعد، فكانت من الإمالة للإمالة». وقال في موضع آخر ٢/ ٣٧: «وكذلك أمالوا من الواوي ما كان مكسور الأول أو مضمومه وهو (الربا) كيف وقع و(الضحىٰ) كيف جاء، فقيل: لأن من العرب من يثني ما كان كذلك بالياء وإن كانت من ذوات الواو، فيقول: ربيان وضحيان، فرارًا من الواو إلىٰ الياء؛ لأنها أخف حيث ثقلت الحركات، بخلاف المفتوح الأول. وقال مكي: مذهب الكوفيين أن يثنوا ما كان من ذوات الواو مضموم الأول أو مكسوره بالياء. قلت: وقوىٰ هذا السبب سبب آخر وهو الكسرة قبل الألف في (الربا) وكون (الضحىٰ) و(ضحاها) رأس آية، فأُميلَ للتناسب».

(٢) هو عبد الله بن قيس الرقيات، والبيت في ديوانه ص ٨٧ من قصيدة يمدح بها مصعب بن الزبير ويفتخر بقريش.

فائدة:

قيل[(١)] في وجه المناسبة: أن الداخل يقصد موضعًا عالي المقدار، فناسب الدخول من العليا، والخارج عكسه، فناسب السفل. وذكر السهيلي[(٢)] عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على كَداء الممدود، فلذلك استُحب الدخول منه.

(**الرابع: إذا دخل مكة وانتهى إلى**) موضع يقال له: (**رأس الردم، فعنده يقع بصرُه على البيت**) قال الرافعي: بناء البيت رفيع يُرَى قبل دخول المسجد من موضع يقال له: رأس الردم، إذا دخل الداخل من أعلى مكة، وحينئذٍ يقف ويدعو.

وأصل[(٣)] الردم: السد، يقال: ردمت الثُّلْمة ردمًا، ويسمَّى هذا الموضع بالمصدر.

وقال الطبري في المناسك[(٤)]: وأول موضع يقع فيه بصرُه على البيت رأس الردم لمن يأتي من أعلى مكة، وقد كان ذلك، فأمَّا اليوم فقد سُدَّ بالأبنية.

(**فليقل: لا إله إلا الله والله أكبر**) وقال صاحب «الوقاية»[(٥)] من أصحابنا: وحين رأى البيت كبَّر وهلَّل. وزاد صاحب «النقاية»: ودعا، وذلك لأن الدعاء

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ١٦٨ (ط - دار العاصمة بالرياض).

(٢) الروض الأنف ٧/ ٩٨ - ٩٩، ونصه: «وبكَداء وقف إبراهيم عليه السلام حين دعا لذريته بالحرم، كذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ فاستجيبت دعوته، وقيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ ألا تراه يقول: يأتوك، ولم يقل: يأتوني؛ لأنها استجابة لدعوته، فمن ثَم - والله أعلم - استحب النبي ﷺ إذا أتى مكة أن يدخلها من كداء؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم».

(٣) المصباح المنير ص ٨٦.

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٧.

(٥) شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي ٢/ ٢٥٧ (ط - الوراق).

عند رؤية البيت مستجاب. وقال صاحب «الهداية»[١]: ومحمد لم يعيِّن في الأصل لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبَّرك بالمنقول منها فحسن.

ومِمَّا يُدعَىٰ به: (**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ودارك دار السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام**) هكذا في نسخ الكتاب، وفي شرح الرافعي: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام. وقال: يُروَىٰ ذلك عن عمر.

قلت: قال الحافظ[٢]: رواه ابن المغلس عن هُشَيم عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيَّب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلىٰ البيت قال ذلك. كذا قال هُشَيم، ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عُيَينة عن يحيىٰ بن سعيد، فلم يذكر عمر. ورواه الحاكم من حديث ابن عُيَينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر يقول كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأىٰ البيت ... فذكره، ورواه البيهقي[٣] عنه.

وقال الطبري[٤]: حديث ابن المسيب عن عمر صحيح صحَّحه الحُفَّاظ، وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك إذا نظر إلىٰ البيت، وأخرجه الشافعي[٥] كذلك.

ومن الأدعية المأثورة: (**اللهم إن هذا بيتك عظَّمتَه وكرَّمته وشرَّفته، اللهم فزِدْه تعظيمًا، وزِدْه تشريفًا وتكريمًا، وزِدْه مهابة، وزِدْ مَن حج إليه برًّا وكرامة**) ونص الرافعي: إذا وقع بصرُه علىٰ البيت قال ما رُوي في الخبر وهو أن النبي ﷺ كان إذا

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩١.
(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٢.
(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ١١٨.
(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٥٥.
(٥) مسند الشافعي ص ٤٣.

رأىٰ البيت رفع يديه ثم قال: «اللهم زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزِدْ مَن شرَّفه وعظَّمه ممَّن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًّا». وهكذا أورده المصنِّف في «الوجيز». ثم قال الرافعي: ولعلَّك تنظر في لفظ الكتاب في الدعاء فتقول: إنه جمع أولاً بين المهابة والبر، ولم يَرِدْ في الخبر إلا المهابة، وذكر آخرًا البرَّ دون المهابة، وكذا رويتموه في الخبر، ونقل المُزَني في المختصر[١] المهابة دون البر، فما الحال فيهما؟ فاعلمْ أن الجمع بين المهابة والبر لم نرَه إلا للمصنِّف، ولا ذِكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب، بل البيت لا يُتصوَّر منه بر، فلا يصح إطلاق هذا اللفظ، إلا أن يعني البرَّ إليه. وأمَّا الثاني، فالثابت في الخبر الاقتصارُ علىٰ البر كما أورده، ولم يُثبِت الأئمَّةُ ما نقله المزني.

قال الحافظ[٢]: هذا الدعاء رواه البيهقي[٣] من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسَلاً، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب، كذاب. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة[٤] من حديث مكحول أيضًا، وفيه «مهابة وبرًّا» في الموضعين، وهو ما ذكره المصنِّف في «الوسيط»[٥]، وتعقَّبه الرافعي بأن البر لا يُتصوَّر من البيت. وأجاب النووي بأنَّ معناه: أكثِرْ برَّ زائريه[٦]. ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق بُرْد بن سِنان، سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيتَ البيت فقل: اللهم زِدْ ... فذكره سواء. ورواه الطبراني[٧] من مرسل حذيفة بن أسيد

(١) مختصر المزني ص ٩٧.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٤٦١ - ٤٦٢.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ١١٨.

(٤) تاريخ مكة ص ٣٩٠.

(٥) الوسيط ٢/ ٦٣٩.

(٦) في المطبوعة: البر بزيارته. والمثبت من التلخيص الحبير.

(٧) المعجم الكبير ٣/ ٢٠٢.

بسند فيه كذاب[١]. وأصل هذا [الباب] ما رواه الشافعي[٢] عن سعيد بن سالم عن ابن جُرَيج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت ... فذكره مثل ما أورده الرافعي، إلا أنه قال: وكرَّمه، بدل: وعظَّمه. وهو معضل.

قلت: في سند سعيد بن منصور: ابن قسامة، هكذا في نسخ التخريج، وفي كتاب الطبري[٣]: عَبَّاد بن ثُمامة، قال: وأخرجه أبو حفص الملائي في سيرته عن أبي أسيد عن النبي ﷺ، ولم يقل: ورفع يديه.

ثم قال المصنِّف: (**اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وأدخِلْني جنَّتك، وأعِذْني من الشيطان الرجيم**) وفي كتب أصحابنا[٤] أن هذا الدعاء يقوله عند دخوله من باب المسجد، فيقدِّم رِجله اليمنى ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخِلْني فيها.

وذكر الرافعي هنا دعاء، وهو أن يقول: اللهم إنَّا كنا نحل عُقدة ونشد أخرى، ونهبط واديًا ونعلو آخر حتى أتيناك، غير محجوب أنت عنا، فيا من إليه خرجنا وبيته حججنا ارحمْ ملقى رِحالنا بفناء بيتك. ثم يدعو بما أحَبَّ من مهمَّات الدنيا والآخرة، وأهمُّها سؤال المغفرة.

قال الحافظ[٥]: هذا الدعاء رواه الشافعي[٦] عن بعض مَن مضى من أهل العلم ... فذكره.

(**الخامس: إذا دخل المسجد الحرام فليدخل من باب بني شيبة**) روى

---

(١) هو عاصم بن سليمان الكوزي.

(٢) مسند الشافعي ص ٤٣.

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٥.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ١٥. مجمع الأنهر ١/ ٣٩٩.

(٥) التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٢.

(٦) ورواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٠.

الطبراني[١] من حديث ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسمِّيه الناس: باب بني شيبة، وخرجنا معه [إلىٰ المدينة] من باب الحَزْوَرة، وهو باب الخَيَّاطين. وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعفٌ.

وقال البيهقي[٢]: روينا عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: يدخل الحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلىٰ الصفا.

قال الرافعي: وقد أطبقوا علىٰ استحبابه لكل قادم؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد منه قصدًا لا اتفاقًا؛ لأنه لم يكن علىٰ طريقه، وإنما كان علىٰ طريقه باب إبراهيم، والدوران حول المسجد لا يشق، بخلاف الدوران حول البلد، وكأنَّ المعنىٰ فيه أن ذلك الباب في جهة باب الكعبة والركن الأسود. كذا قاله الرافعي.

وقال أصحابنا[٣]: والسر في ذلك أن نسبة باب البيت إلىٰ البيت كنسبة وجه الإنسان إلىٰ الإنسان، والأدب أن يُقصَد الإنسان من جهة وجهه، وكذا تُقصَد الكعبة من جهة بابها (**وليقل**) أي بعد أن يقدِّم رِجله اليمنىٰ: (**بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلىٰ الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله ﷺ. فإذا قرُب من البيت قال: الحمد لله، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، آلله خير أمَّا يشركون، اللهم صلِّ علىٰ محمد عبدك ونبيِّك ورسولك، وعلىٰ إبراهيم خليلك، وعلىٰ جميع أنبيائك ورُسُلك. وليرفع يديه**) وهو مستقبل البيت، فقد أخرج أبو داود[٤] من طريق عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمِّه أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز [مكانًا] من دار يعلىٰ - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا.

---

(١) المعجم الأوسط ١/ ١٥٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ١١٧. وقال: هذا مرسل جيد.

(٣) عبارة الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ١٤: «والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم».

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٥٢٥.

وتقدم قبل هذا أن الشافعي أخرج عن سعيد بن سالم عن ابن جُرَيج: كان النبي ﷺ إذا نظر إلىٰ البيت رفع يديه ... الحديث. وأخرج[١] عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في المواطن، فذكر منها: وإذا رأىٰ البيت.

وأخرج[٢] سعيد بن منصور عن طلحة بن مصرِّف قال: تُرفَع الأيدي في ثمانية مَواطِن ... ثم ذكر ما تقدَّم، ورواه الشافعي بسنده عن مِقْسَم مولىٰ عبد الله بن الحارث عن النبي ﷺ. هكذا أخرجه البيهقي[٣] مرسَلاً، قال: وقال - يعني الشافعي في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبُّه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنَّه لم يعتمد علىٰ الحديث لانقطاعه، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر [مرة] موقوفًا [عليهما] ومرة مرفوعًا [دون ذِكر البيت]. هذا آخر كلامه. وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة»[٤] ورفعه إلىٰ النبي ﷺ. والرفع في الدعاء معلوم نصًّا. وعن طاووس قال: لمَّا رأىٰ النبي ﷺ البيت رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بِشِماله ورفع يده اليمنىٰ[٥]. وهذه الآثار وإن كان بعضها مرسَلاً وبعضها موقوفًا فإذا انضمَّت إلىٰ المتَّصل أكَّد بعضُها بعضًا. قال البغوي[٦]: ورُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وأمَّا ما رواه أبو داود[٧] من حديث جابر

---

(١) مسند الشافعي ص ٤٤ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حُدثت عن مقسم مولىٰ عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلىٰ الميت».

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠١.

(٤) تاريخ مكة ص ٣٨٩.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٢.

(٦) شرح السنة ٧/ ٩٩.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٤٧١.

أنه سُئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وما رواه الأزرقي في التاريخ[1] عن عثمان بن الأسود قال: كنت مع مجاهد، فخرجنا من باب المسجد، فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي، فقال لي: لا تفعل، إن هذا من فعل اليهود. وفيما رواه الشافعي مرسَلاً وموقوفًا ومتَّصلاً ردٌّ على قول جابر ومجاهد. قال البيهقي[2]: وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفيُ ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفيُ ما أُثبِتَ في رواية مِقسم من قوله ﷺ، إنما في حديث جابر نفيُ فعلِه وفعلِ رُفَقائه، ولو صرَّح جابر بأن رسول الله ﷺ لم يفعله وأثبته غيرُه كان القول قول المثبِت. والله أعلم.

(**وليقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تتقبَّل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وِزْري**) ثم ليقل إثر ذلك: (**الحمد لله الذي بلَّغني بيتَه الحرام الذي جعله مَثابة للناس وأمنًا، وجعله مباركًا وهُدًى للعالمين، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والحرم حرمك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، وأسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك، الراجي رحمتك، الطالب مرضاتك**) وفي النوازل لأصحابنا[3]: إذا دخل الحرم يقول: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفِّقْني لِما تحب وترضى.

(**السادس: أن يقصد الحجر الأسود**) هكذا جاء وصفُه في عبارات الفقهاء باعتبار ما عليه الآن من لونه، فقد أخرج الترمذي[4] وصحَّحه عن ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشَدُّ بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم».

---

(١) تاريخ مكة ص ٥٠٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٢.

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ١٨٨. المحيط البرهاني ٢/ ٤٢٤. فتاوى قاضيخان ١/ ٣١٥.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢١٥.

قال الحافظ ابن حجر[1]: وقد طعن بعض الملحدة: كيف سوَّدته الخطايا ولم تبيِّضه الطاعات؟ أجيبَ بأن الله تعالىٰ أجرىٰ عادته أن السواد يصبغ ولا ينصبغ، وبأن في ذلك عظة ظاهرة هي تأثير الذنوب في الحجارة السود فالقلوب أَولىٰ. كذا أخرج الجندي في فضائل مكة بسند ضعيف عن ابن عباس: إنما غُيِّر بالسواد لئلاَّ ينظر أهل الدنيا لزينة الجنة. فإذا ثبت هذا فهو الجواب.

وأخرج[2] أبو عبيد القاسم بن سلام أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[3]. ورواه أبو الطاهر المخلِّص في فوائده في الجزء الثاني من التاسع[4]، وزاد: فمَن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر فقد بايع اللهَ ورسولَه». ورواه ابن الجوزي في «مثير العزم»[5] موقوفًا علىٰ ابن عباس.

(بعد ذلك) أي بعد أن يأتي بتلك الأدعية المأثورة **(ويمسه بيده اليمنىٰ ويقبِّله)** أمَّا مسُّه بيده اليمنىٰ فهو استلامه، أخرج الحاكم[6] من حديث أبي جعفر الباقر عن جابر أنه ﷺ دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء.

وقوله «ويقبِّله» أي الحجر بشفتيه إن أمكن من الزحمة، ففي حديث ابن

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٤١، ونصه: «اعترض بعض الملحدين علىٰ الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرىٰ الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، علىٰ العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيَّره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلىٰ زينة الجنة. فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الجندي في فضائل مكة بإسناد ضعيف».

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٨٠.

(٣) تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في الفصل الثاني والثالث من كتاب قواعد العقائد.

(٤) المخلصيات ص ٨٢ عن ابن عباس موقوفا.

(٥) مثير العزم الساكن ١/ ٣٧١.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٦.

عمر: ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي. رواه الشافعي، وقد تقدَّم بطوله. وإن زُوحِمَ فيقبِّل يده بعد وضعها عليه، ففي الصحيحين(١) عن ابن عمر أنه استلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده وقال: ما تركتُه منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وأخرج الدارقطني(٢) عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم.

وأخرج سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحجر وضع يده علىٰ أنفه وفمه.

وأخرج الأزرقي(٣) عن عبد الله بن يحيىٰ السهمي قال: رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مُلَيكة يستلمون الركن الأسود واليماني ويقبِّلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم، وربما استلموا ولا يمسحون بها أفواههم ولا وجوههم. وعن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت عطاء ومجاهدًا وسعيد بن جبير إذا استلموا الركن قبَّلوا أيديهم. وعن ابن جُرَيج قال: قال عمرو بن دينار: جفا مَن استلم الركن ولم يقبِّل يده.

قال الطبري(٤): والعمل عندنا أن يضع يده علىٰ الحجر، ثم يضعها علىٰ فيه، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم، إلا مالكًا في أحد قوليه قال: لا يقبِّل يده، وكذلك القاسم بن محمد.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٩٦. صحيح مسلم ١/ ٥٧٧. واللفظ المذكور هو لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل (أرأيت) باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٦.

(٣) تاريخ مكة ص ٤٧٩.

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٨٢.

ونقل الرافعي[١] عن مالك: لا يقبِّل يده فيهما، ولكنه بعد الاستلام يضع يده علىٰ فمه.

(ويقول: اللهم أمانتي أدَّيتُها، وميثاقي تعاهدتُه، اشهدْ لي بالموافاة) يشير بذلك إلىٰ ما رواه الأزرقي عن مجاهد قال: يأتي الركن والمقام يوم القيامة كلُّ واحد منهما مثل أبي قُبَيس، يشهدان لمَن وافاهما بالموافاة. وتقدم الكلام علىٰ ذلك قريبًا بأبسط ممَّا هنا. ونقل الطبري[٢] هذا الدعاء عن المصنِّف عند استلام الحجر وكذا عند كل ركن وعند الباب أدعية وقال: لم أعرف لأكثرها أصلاً.

قلت: والوارد المأثور فيه هو الذي سيذكره في ابتداء الطواف، كما سيأتي ذِكرُه قريبًا.

(فإن لم يستطع التقبيل فليقف في مقابلته وليقل ذلك) قال الرافعي[٣]: ومن السنن أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبِّله ويضع جبهته عليه، فإن منعته الزحمةُ من التقبيل اقتصر علىٰ الاستلام، فإن لم يمكن اقتصر علىٰ الإشارة باليد، ولا يشير بالفم إلىٰ التقبيل.

وهكذا ذكره أصحابنا أن الاستلام وهو لمس الحجر بيده أو كفِّه وتقبيله إن قدر بلا إيذاء؛ لِما أخرج أحمد[٤] وإسحاق والطحاوي[٥] عن سعيد بن المسيب

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٣٩٩.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٣٩٩.

(٤) مسند أحمد ١/ ٣٢١.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨. وليس في السند سعيد بن المسيب، وإنما هو عند أحمد من رواية سفيان الثوري عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر ... فذكره. وفي رواية للطحاوي: عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت أميرًا كان علىٰ مكة من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول ... الخ. وفي رواية أخرىٰ له: عن رجل من خزاعة كان الحجاج استعمله علىٰ مكة. قال محققو المسند: «حديث حسن رجاله ثقات رجال =

عن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قويٌّ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدتَ خَلْوة فاستلمْه، وإلا فاستقبلْه وهلِّل وكبِّر». فالاستلام سنَّة، والتحرُّز عن الإيذاء واجب. أُورِدَ عليه أن كف النظر عن العورة واجب، وقد تُترَك سنَّة الخِتان. وأجيبَ بأن الختان من سنن الهدى، وبأنه لا خُلْف له، بخلاف الاستلام. قال بعض المتأخرين: والصواب أن يقال: وجوب الكف مقيَّد بغير الضرورة والختان عنها.

(**ثم لا يعرِّج على شيء دون الطواف وهو طواف القدوم**) ويسمَّى: طواف التحية، وطواف اللقاء (**إلا أن يجد الناسَ في**) الصلاة (**المكتوبة فيصلي معهم ثم يطوف**) وجدت بخط الشيخ شمس الدين ابن الحريري ما نصُّه: هو كذلك في غير حق المتمتع، أما المتمتِّع فإنما يطوف للعمرة، ويجزئه عن طواف القدوم، ولو وقف أولاً فليس في حقِّه طواف قدوم؛ لدخول وقت الطواف المفروض. ا.هـ. أي إن دخل بعد نصف ليلة النحر.

(**الجملة الرابعة: في الطواف**) بالبيت (**فإذا أراد افتتاح الطواف إمَّا لقدوم أو لغيره فينبغي أن يراعي أمورًا ستة:**

الأول: أن يراعي) فيه (**شروط الصلاة**) المتقدِّم ذِكرها في الكتاب الرابع (**من طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة**) اعلم[1] أن للطواف بأنواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة:

الأولى: الواجبات، وقد عدَّها المصنِّف في «الوجيز» سبعة:

أحدها: الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة، وبه قال

= الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان ابن عيينة: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، والحديث مرسل».

(١) فتح العزيز ٣/ ٣٩٠ - ٤٠٦.

مالك (**فالطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالىٰ أباح فيه الكلام**) رواه[١] الترمذي[٢] من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمَن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير». وأخرج أحمد[٣] والنسائي[٤] عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاةٌ، فأقِلُّوا من الكلام». وأخرجه الشافعي[٥] عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن أحلَّ الله فيه المنطقَ، فمَن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». وأخرجه سعيد بن منصور كذلك، وأخرجه عن ابن عباس [موقوفًا] قال: الطواف بالبيت ... الحديث بنحو حديث الترمذي. وعنه أنه قال: إذا طُفتَ بالبيت فأقِلَّ الكلامَ؛ فإنك في صلاة. وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه: إذا طُفتم بالبيت فلا تلغوا، ولا تهجروا ولا تقاضوا أحدًا إن استطعتم، وأقِلُّوا الكلامَ. أخرجهما سعيد بن منصور. وعن ابن عمر أنه قال: أقِلُّوا الكلامَ في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة. أخرجه النسائي[٦]. وأخرجه الشافعي[٧] عن ابن عمر وقال: في صلاة. وعن عطاء قال: طفتُ خلف ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحدًا منهما متكلِّمًا حتىٰ فرغ من طوافه. وكان عطاء يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذِكر الله تعالىٰ وقراءة القرآن. أخرجه الشافعي[٨]. وعن عروة بن الزبير قال: حججت مع ابن عمر، فالتقينا في

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٦٩ - ٢٧١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٨٢ وقال: «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب».

(٣) مسند أحمد ٢٤/ ١٤٩، ٢٧/ ١٥٨، ٣٨/ ٢٥٢ مرفوعًا.

(٤) سنن النسائي ص ٤٥٢ موقوفًا.

(٥) وكذلك الدارمي في سننه ٢/ ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٤٢، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣.

(٦) سنن النسائي ص ٤٥٢.

(٧) مسند الشافعي ص ٤٤.

(٨) الأم ٣/ ٤٣٨.

الطواف، فسلَّمت عليه، ثم خطبت إليه ابنتَه، فما ردَّ عليَّ جوابًا، فغمَّني ذلك، وقلت في نفسي: لم يَرْضَني لابنته، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ جئتُه مسلِّمًا، فقال لي: ما فعلتَ فيما كنتَ ألقيتَه إليَّ؟ فقلت: لم تردَّ عليَّ جوابًا فظننت أنك لم ترضني لابنتك. قال: تخطب إليَّ في مثل ذلك الموضع ونحن نتراءىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؟! ثم قال: بل قد رضيتُك. فزوَّجني. أخرجه الآجري في مسألة الطائفين[1] بسنده.

تنبيه:

قال الطبري: قوله «الطواف بالبيت صلاة أو مثل صلاة» فيه دليلٌ علىٰ أنه يُشترَط في الطواف الطهارة والستر، وأن حكمه حكم الصلاة، إلا فيما وردت فيه الرخصةُ من الكلام بشرط أن يكون بخير، ووجهُه أنه جعله صلاةً أو مثل الصلاة، ومقتضَىٰ ذلك إبطاله بالكلام مطلقًا، فلمَّا رُخِّص في كلام خاص وجب أن يُقتصَر عليه، فلا يلحق به ما عداه تقليلاً لمخالفة الدليل، وما ورد في إباحة الكلام مطلقًا فيُحمَل علىٰ هذا القيد، ومن الخير المشار إليه في الحديث أن يسلِّم [الرجل] علىٰ أخيه ويسأله عن حاله وأهله، ويأمر الرجلُ الرجلَ بالمعروف وينهاه عن المنكَر، وأشباه ذلك من تعليم جاهل أو إجابة مسألة، وهو مع ذلك كلِّه مقبل علىٰ الله تعالىٰ في طوافه، خاشع بقلبه، ذاكر بلسانه، متواضع في مسألته، يطلب فضل مولاه، ويعتذر إليه، فمَن كان بهذا الوصف يُرجَىٰ أن يكون ممَّن يباهي الله به، وما ورد عن السلف من إباحة الكلام والضحك والشرب فيه فهو محمول علىٰ ما ذكرناه.

وقال الرافعي: ولو طاف جُنُبًا أو محدِثًا أو عاريًا أو طافت المرأة أيضًا وهي حائض أو طاف وعلىٰ ثوبه أو بدنه نجاسةٌ لم يُعتَدَّ بطوافه، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات، ولم أرَ للأئمَّة تشبيهَ مكان الطواف بالطريق في حق المتنقِّل ماشيًا أو راكبًا، وهو تشبيه لا بأس به.

---

(١) مسألة الطائفين [أو: الجهر بالقرآن في الطواف] للآجري ص ٦٤ – ٦٥ (ط – دار الصحابة بطنطا).

قلت: وفي شرح المهذَّب[1]: وممَّا عمَّت به البلوىٰ غلبةُ النجاسة في موضع الطواف، فينبغي أن يقال: يُعفَىٰ عمَّا يشقُّ الاحترازُ عنه من ذلك.

ثم قال الرافعي: ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نُظر: إن تعمَّد الحدثَ فقولان في أنه يبني أو يستأنف إذا توضأ، ويقال: وجهان، أحدهما: يستأنف كما في الصلاة، وأصحُّهما: أنه يبني ويُحتمل في الطواف ما لا يُحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام. وإن سبقه الحدثُ يرتَّب علىٰ حالة التعمُّد، إن قلنا: يبني عند التعمُّد، فههنا أَولىٰ، وإن قلنا: يستأنف، فههنا قولان أو وجهان، والأصح البناء. وكل هذا إذا لم يَطُل الفصلُ، وحيث لا يجب الاستئناف فلا شكَّ في استحبابه. وعند أبي حنيفة: لو طاف جُنبًا أو محدِثًا أو عاريًا أو طافت المرأة حائضًا لزمت الإعادةُ ما لم يفارق مكة، فإن فارقها أجزاه دمُ شاةٍ إن طاف مع الحدث، وبدنةٌ إن طاف مع الجنابة، وعند أحمد روايةٌ مثله، وقد أشار المصنِّف إلىٰ القولين عن أبي حنيفة في «الوجيز» معلَّمًا بالحاء والألف، قال الرافعي: والإعلام بهما لا يصح إلا إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرط وغيره؛ فإنَّا قد نوجب الشيءَ ولا نشترطه كركعتَي الطواف في الطواف علىٰ أحد القولين، والذي حُكي عن أبي حنيفة ينافي الاشتراطَ دون الوجوب المشترك. والله أعلم.

ومن سنن الطواف: الاضطباعُ، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**وليضطبع قبل ابتداء الطواف**) أي طواف القدوم (**وهو**) أي الاضطباع المفهوم من قوله «وليضطبع»، افتعال من الضبع وهو العضُد، وأصله: اضتباع، أُبدلت تاؤه طاءً لبُعد التاء من الطاء في الصفة، وقُرب التاء من الدال في المخرج. وهيئته: (**أن يضع وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفَيْه علىٰ منكبه الأيسر، فيرخي طرفًا وراء ظهره، وطرفًا علىٰ صدره**) وقال الرافعي: معنىٰ الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٥.

منكبه الأيمن، وطرفَيْه علىٰ عاتقه الأيسر، ويُبقِي منكبَه [الأيمن] مكشوفًا كدأب أهل الشطارة.

وفي عبارات أصحابنا[١]: أن يجعل رِداءه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه علىٰ كتفه الأيسر، وقد نُقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

أخرج أبو داود[٢] بسند حسَّنه المنذريُّ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ.

ثم قال الرافعي: وكل طواف لا يُسَنُّ فيه الرَّمَل لا يُسَنُّ فيه الاضطباع، وما يُسَنُّ فيه الرَّمَل يُسَنُّ فيه الاضطباع، لكن الرمل مخصوص بالأشواط الثلاثة [الأُوَل] والاضطباع يعمُّ جميعَها، ويُسَنُّ في السعي بين الجبلين بعدها أيضًا علىٰ المشهور، ويخرَّج من منقول المسعودي وغيره وجه: أنه لا يُسَنُّ، ويُروَىٰ ذلك عن أحمد، وهل يُسَنُّ في ركعتَي الطواف؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، كما في سائر أعمال الطواف. وأصحُّهما: لا؛ لكراهة الاضطباع في الصلاة. والخلاف فيها متولِّد من اختلاف الأصحاب في لفظ الشافعي في المختصر[٣]، وهو أنه قال: ويضطبع حتىٰ يكمل سعيه. فمنهم من نقله هكذا، ومنهم مَن نقله: حتىٰ يكمل سبعة. وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ، وعند بعضهم من اختلاف القراءة؛ لتقارُبهما في الخط، فمَن نقل «سعيه» حكم بإدامة الاضطباع في الصلاة والسعي، ومن قال «سبعة» قال: لا يضطبع بعد الأشواط السبعة. وظاهر المذهب ويُحكَىٰ عن نصِّه: أنه إذا فرغ من الأشواط ترك الاضطباع حتىٰ يصلي الركعتين، فإذا فرغ منهما أعاد الاضطباعَ وخرج إلىٰ السعي. وهذا

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٥.

(٣) مختصر المزني ص ٩٧.

يحوج إلىٰ تأويل لفظ المختصر علىٰ التقديرين، وتأويله علىٰ التقدير الأول: أن يضطبع مرةً بعد أخرىٰ، وعلىٰ التقدير الثاني: أنه يديم اضطباعَه الأول إلىٰ تمام الأشواط. وليس علىٰ النساء اضطباع ولا رمل حتىٰ لا ينكشفن، وحكىٰ القاضي ابن كَج وجهين في أن الصبي هل يضطبع؟ والظاهر أنه يضطبع. ثم قول المصنِّف «أن يضع وسط إزاره» ذِكرُ الرِّداء في هذا الموضع أليقُ، وكذلك قاله الشافعي وعامَّة الأصحاب. نبَّه عليه الرافعيُّ.

(ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف، ويشتغل بالأدعية التي سنذكرها) أخرج[١] الترمذي[٢] عن ابن عباس يرفع الحديث: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وقال: حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني[٣] عنه بلفظ: لا يمسك المعتمر عن التلبية حتىٰ يفتتح الطواف. وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه عنه مرفوعًا أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وأخرج الشافعي والبيهقي[٤] وتمام الرازي[٥] عنه مرفوعًا أنه لبَّىٰ في العمرة حتىٰ استلم الحجر. ورواه أحمد[٦] عن عبد الله بن عمرو مثله. قال الطبري: وهو قول أكثر أهل العلم أن المعتمر يلبِّي حتىٰ يفتتح الطواف، قال ابن عباس: يلبي المعتمر إلىٰ أن يفتتح الطواف مستلمًا وغير مستلم. وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وأورد الشافعي[٧] في إلزام العراقيين فيما خالفوا فيه ابنَ مسعود بعد أن أخرج عنه من

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٥٠.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٠.

(٤) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٧٠.

(٥) فوائد تمام الرازي ٢/ ٢٢٨.

(٦) مسند أحمد ١١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، ولفظه: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتىٰ يستلم الحجر.

(٧) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٦٩.

طريقه أنه لبَّىٰ في عمرة علىٰ الصفا بعد ما طاف بالبيت. فقال: وليسوا يقولون بهذا، ولا أحد من الناس علمناه، وإنما اختلف الناس: فمنهم من يقول: يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر. ومنهم من يقول: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس، وبه نقول، ويقولون هم أيضًا، فأمَّا بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد. والله أعلم.

(الثاني) من الأمور الستة: الترتيب، وهو الواجب الثاني من السبعة، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**إذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت علىٰ يساره**) ولنقدِّم في وضع البيت وما لحقه من التغيير مقدِّمة، فنقول: لبيت الله أربعة أركان: ركنان يمانيَّان وركنان شاميَّان، وكان لاصقًا بالأرض، وله بابان: شرقي وغربي، وذُكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله ﷺ بعشر سنين، وأعادت قريش عمارته علىٰ الهيئة التي هو عليها اليوم، ولم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة، فتركوا من جانب الحجر بعضَ البيت، وخلَّفوا الركنين الشامين عن قواعد إبراهيم عليه السلام، وضيَّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلىٰ الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعًا، وهو الذي يسمَّىٰ: الشاذروان، وقد رُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا حِدْثان قومك بالشرك لهدمتُ البيت ولبنيته علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقيًا وغربيًا». ثم إن ابن الزبير هدمه أيام ولايته وبناه علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام كما تمَناه رسول الله ﷺ. ثم لمَّا استولىٰ عليه الحَجاج هدمه وأعاده علىٰ الصورة التي هو عليها اليوم وهو بناء قريش، والركن الأسود والباب في صوب الشرق، والأسود هو أحد الركنين اليمانيين، والباب بينه وبين أحد الشاميين، وهو الذي يسمَّىٰ عراقيًا أيضًا، والباب إلىٰ الأسود أقرب منه إليه، ويليه الركن الآخَر الشامي، والحجر بينهما، والميزاب بينهما، ويلي هذا الركنَ اليماني الآخر الذي هو عن يمين الأسود.

وإذا عرفتَ ذلك، فاعلمْ أنه يُعتبر في الطواف شيئان قد يعبَّر عنهما معًا

بالترتيب، وقد يعبَّر به عن أحدهما، أحدهما: ما أشار له المصنِّف بقوله: فليجعل البيت علىٰ يساره، والثاني: ما أشار إليه بقوله: (**وليقف عند الحجر الأسود، وليتنَحَّ عنه قليلاً؛ ليكون الحجر قدَّامه فيمر بجميع الحجر**) أي يحاذيه (**بجميع بدنه**) في مروره (**في ابتداء طوافه**) وذلك بأن لا يقدِّم جزءًا من بدنه علىٰ جزء من الحجر، فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزًا إلىٰ جانب الباب ففيه قولان، الجديد: أنه لا يُعتَدُّ بتلك الطوفة، والقديم: أنه يُعتَدُّ بها، وتكفي المُحاذاة ببعض بدنه. وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل القِبلة ببعض بدنه وصلىٰ هل تصح صلاته؟ وفيما عُلِّق عن الشيخ أبي محمد وغيره أن الخلاف ثَم مخرَّج من الخلاف في الطواف. وعكس الإمامُ[1] ذلك فأشار إلىٰ تخريج هذا من ذاك. ولو حاذَىٰ بجميع البدن بعضَ الحجر دون البعض أجزاه، كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعضَ الكعبة؛ ذكره العراقيُّون.

وفي شرح المهذَّب للنووي[2] أنه لا خلاف فيه.

وقال ابن الرفعة: الظاهر تخريجه علىٰ القولين أيضًا؛ لأنه لم يحاذِ كلُّ جزء جميعَ الحجر.

وحكىٰ الإمام عن والده فيها احتمالين، وقال: الأمر كما قال محتمل.

وقد[3] توقَّفوا في تصوير هذا القِسم، وتوقفوا ولا وقفة فيه ولا تكلُّف، وصورته أن لا يستقبل الحجر بوجهه، بل يجعله علىٰ يساره، وحينئذٍ فيكون الحجر في سَمْت عرض بدنه، والغالب أن المنكب ونحوه كما هو في جهة العرض دون جهة الحجر.

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٢.

(٣) انظر: حاشية أحمد البرلسي المعروف بعميرة علىٰ شرح المحلي لمنهاج الطالبين ٢/ ١٠٤ (ط - البابي الحلبي).

هذا ما يتعلق بالقسم الثاني من الترتيب، وأمَّا القسم الأول وهو أن يجعل البيت علىٰ يساره فلو جعل البيت علىٰ يمينه كما إذا ابتدأ من الحجر الأسود ومرَّ علىٰ وجهه نحو الركن اليماني لم يُعتَدَّ بطوافه، وقال أبو حنيفة: يُعتَدُّ بالطواف ما دام بمكة، فإن فارقها أجزأه دمُ شاة. ولو لم يجعله علىٰ يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضًا قال القفَّال: ففيه وجهان، أحدهما: الجواز؛ لحصول الطواف في يسار البيت. والثاني: المنع؛ لأنه لم يولِّ الكعبةَ شِقَّه الأيسر. والخلاف جارٍ فيما إذا ولأَّها شِقَّه الأيمن، ومَن قهقر نحو الباب سرىٰ جريانه فيما إذا استدبرها ومرَّ معترضًا.

وقال النووي في زيادات الروضة(١): الصواب القطع بأنه لا يصح هذا الطواف في هذه الصورة؛ فإنه منابذ لِما ورد الشرع به. والله أعلم.

وما الأظهر من هذا الخلاف؟ الذي أورده صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية أنه يجوز ويُكرَه. قال الإمام(٢): الأصح المنع، كما أن المصلِّي لمَّا أُمر أن يولي الكعبةَ صدرَه ووجهه لم يجزئه أن يوليها شِقَّه. وهذا أوفق لعبارة الأكثرين؛ فإنهم قالوا: يجب أن يجعل البيت علىٰ يساره، ولم يوجد ذلك في هذه الصورة. قالوا: لو جعله علىٰ يمينه لم يصحَّ، وقد وُجد ذلك في صورة الرجوع قهقري، ومَن صحَّح الطوافَ في هذه الصورة فالمعتبَر عنده أن يكون تحرُّكُ الطائف ودورانه في يسار البيت لا غير. والله أعلم. ولو ابتدأ الطائفُ من غير الحجر الأسود لم يُعتَدَّ بما فعله حتىٰ ينتهي إلىٰ الحجر فيكون منه ابتداء طوافه.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ الواجب الثالث من واجبات الطواف وهو الطواف المأمور به وما فيه من الصورة الأولىٰ منها بقوله: (**وليجعل بينه وبين البيت قَدْر**

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٨٠.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٢٨٥.

ثلاث خطوات؛ ليكون قريبًا من البيت فإنه أفضل) أي الطواف قرب البيت أفضل.

وأشار إلىٰ الصورة الثانية بقوله: **(ولكي لا يكون طائفًا علىٰ الشاذروان؛ فإنه من البيت)** فلو مشىٰ علىٰ شاذْرَوان البيت لم يصحَّ طوافُه **(وعند الحجر الأسود)** قد **(يتَّصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به، والطائف عليه لا يصح طوافُه؛ لأنه طائف في البيت)** لا بالبيت، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفًا به إذا كان خارجًا عنه، وإلا فهو غير طائف بالبيت **(والشاذْرَوان)** بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء **(هو الذي فضل من عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلىٰ الجدار)** وفي المصباح[(١)]: هو دخيل، وهو من جدار البيت الحرام ما تُرِكَ من عرض الأساس خارجًا، ويسمَّىٰ تأزيرًا؛ لأنه كالإزار للبيت. ا.هـ. وقال الرافعي: وسمَّاه المُزَني[(٢)]: تأزير البيت، أي هو كالإزار له، وقد يقال له: التأزيز، بزاءين، وهو التأسيس **(ثم من هذا الموقف يبتدئ بالطواف)** والصورة الثالثة: ينبغي أن يدور في طوافه حول الحِجر المحوَّط عليه بالجدار بين الركنين الشاميين، فيصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، وكلام جماعة من الأصحاب يقتضي كونَ جميعه من البيت، وهو ظاهر لفظه في المختصر، لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت منه قَدْر ستة أذرُع يتصل بالبيت، ومنهم من يقول: [ستة أذرع] أو سبعة، كأنَّ الأمر فيه علىٰ التقريب، ولفظ المختصر محمول علىٰ هذا القدر.

وقال النووي في شرح مسلم[(٣)]: قال أصحابنا: ستة أذرُع من الحجر ممَّا يلي البيتَ محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرُع ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: يجوز، ورجَّحه

---

(١) المصباح المنير ص ١١٧، وليس فيه (هو دخيل).

(٢) مختصر المزني ص ٩٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٣١ - ١٣٢.

جماعة من الخُراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه حتىٰ يكون خارجًا من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب من العراقيين، وقال به سائر العلماء سوىٰ أبي حنيفة.

وقال في زيادات الروضة[١]: الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، وهو ظاهر المنصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحًا وتلويحًا، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر.

الصورة الرابعة: لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر ففي صحَّة طوافه وجهان، أحدهما: أنه يصح؛ لأن معظم بدنه خارج، وحينئذٍ يصدُق أن يقال إنه طائف بالبيت. وأصحُّهما باتفاق فِرَق الأصحاب - ومنهم الإمام[٢] - أنه لا يصح؛ لأن بعض بدنه في البيت، كما لو كان يضع إحدىٰ رجليه أحيانًا علىٰ الشاذروان ويقف بالأخرىٰ.

(الثالث) من الأمور الستة فيما يُستحَبُّ أن يقوله الطائف من الأدعية المأثورة **(أن يقول قبل مجاوزة الحجر بل في ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنَّة نبيِّك محمد ﷺ، ويطوف)** هكذا ذكره المصنِّف في «الوجيز»، وقال الرافعي: رُوي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: لم أجده هكذا، وهو في «الأم»[٤] عن سعيد بن سالم عن ابن جُرَيج، وقد ذكره صاحب «المهذَّب»[٥] من حديث جابر، وقد بيَّض

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٨٠ - ٨١.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٢٨٣.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٢.

(٤) الأم ٣/ ٤٢٧.

(٥) المهذب للشيرازي ٢/ ٧٦٢.

له المنذري والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أُخبرتُ أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ». وروى البيهقي[1] والطبراني في الأوسط والدعاء[2] من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر. وسنده صحيح. وروى العقيلي[3] من حديثه أيضًا أنه كان إذا أراد أن يستلم [الحجر] يقول: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتِّباعًا لسنَّة نبيِّك. ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه.

قلت: هكذا هو في نسخة التخريج: الشافعي عن ابن أبي نجيح. وفي بعضها: عن ابن جُرَيح، كما هو في مناسك الطبري[4]. وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة[5] وأبو ذر الهروي في منسكه، وحديثه الثاني الذي عند العقيلي أخرجه كذلك أبو ذر الهروي، وأخرج أبو ذر الهروي[6] من حديث عليٍّ أنه كان إذا استلم الحجر قال: الله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتِّباعًا لسنَّتك وسنَّة نبيِّك. وأخرج الأزرقي[7] عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا كبَّر لاستلام الحجر: بسم الله، والله أكبر على ما هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت واللات والعُزَّى وما يُدَّعى من دون الله ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ [الأعراف: ١٩٦].

---

(١) السنن الكبرى ٥/ ١٢٨.

(٢) الدعاء ص ١٢٠١. وليس هو في المعجم الأوسط.

(٣) الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٨٩.

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٠٧.

(٥) تاريخ مكة ص ٤٧٢.

(٦) وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٨، والطبراني في الدعاء ص ١٢٠١.

(٧) تاريخ مكة ص ٤٧٢.

وقد فُهم من سياق ما أوردناه أن هذه الأدعية التي ذُكرت إنما هي لاستلام الحجر لا لابتداء الطواف، وتقدَّم للمصنِّف الدعاء الذي يقال عند استلام الحجر غير ما ذُكر هنا.

(**فأول ما يجاوز الحجر ينتهي إلىٰ باب البيت فيقول: اللهم إن هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار**) قال الطبري في المناسك[1]: لم أجد له أصلاً (**وعند ذِكر المقام يشير بعينيه إلىٰ مقام إبراهيم**) الخليل (عليه السلام) ولفظ الرافعي: وأورد أبو محمد الجويني أنه يُستحَبُّ له إذا انتهىٰ إلىٰ مُحاذاة الباب وعلىٰ يمينه مقام إبراهيم عليه السلام أن يقول: اللهم إن هذا البيت ... إلىٰ قوله: من النار، ويشير إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام.

ووجدت في طرَّة الكتاب بخط الشيخ شمس الدين ابن الحريري ما نصُّه: هكذا قاله الشيخ أبو محمد، وقال غيره: يشير إلىٰ نفسه، أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ من النار، وأطلق النووي في المنسك أنه لا يشير[2].

(**ثم يقول: اللهم إن بيتك عظيم، ووجهك كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعِذْني من النار ومن الشيطان الرجيم، وحرِّمْ لحمي ودمي علىٰ النار، وآمِنِّي من أهوال يوم القيامة، واكْفِني مؤنة الدنيا والآخرة. ثم يسبِّح الله ويحمده**) ويهلِّل ويكبِّر؛ لِما روىٰ ابن ماجه[3] عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن طاف بالبيت سبعًا لا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله،

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٠٨.

(٢) قال الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٧١٢: «هذا الدعاء ذكره الشيخ أبو محمد الجويني وقال: يشير إلىٰ مقام إبراهيم. وهذا هو المعتمد، كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض. وقال ابن الصلاح: يعني بالعائذ نفسه، أي هذا الملتجئ المستعيذ بك من النار. والقول بأنه يشير إلىٰ مقام إبراهيم وأن العائذ هو إبراهيم غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة».

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٤٢.

مُحيتْ عنه عشر سيِّئات، وكُتبت له عشر حسنات، ورُفع له عشر درجات». وتقدَّم حديث ابن عباس الذي أخرجه الأزرقي قبل هذا، وفيه أن آدم عليه السلام سأل الملائكة: ما كنتم تقولون في طوافكم؟ فقالوا: كنا نقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال آدم: فزيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وأن إبراهيم عليه السلام أمرهم أن يزيدوا فيها: العلي العظيم (**حتىٰ يبلغ الركن العراقي، فعنده يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشِّقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلَب في الأهل والمال والولد**) هكذا أورده المصنف في الوجيز[١]، إلا أنه قال: المنظر، بدل: المنقلَب، وقال الحافظ[٢]: هكذا ذكره الرافعي، ولم يذكر له مستنَدًا، وقد أخرجه البزار[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعًا، لكنه لم يقيِّده بما عند الركن ولا بالطواف.

قلت: وأخرج[٤] ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتابه «جامع الأدعية» عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنفاق ومن سوء الأخلاق ومن كل أمر لا يُطاق». قال زيد بن أسلم: أمَّا الشِّقاق فمفارقة الإسلام وأهله، وأمَّا النفاق فإظهار الإيمان وإسرار الكفر، وأمَّا سوء الأخلاق فالزنا والسرقة وشرب الخمر والخيانة، وكل ما حرَّم الله فهو من سوء الأخلاق.

وأخرج البيهقي[٥] حديث أبي هريرة الذي هو عند البزار وأشار إليه الحافظ، ولفظه: كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق».

---

(١) لم يذكره الغزالي في الوجيز، وإنما ذكره الرافعي في الشرح.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٣.

(٣) مسند البزار ١٥/ ٣٨٥، ولفظه: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وشر الأخلاق.

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٠٦.

(٥) الدعوات الكبير ١/ ٤٥٩ - ٤٦٠.

وعن أنس مرفوعًا بلفظ: كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق».

وهذه الأحاديث الثلاثة وردت في الاستعاذة بها من غير تقييد بالطواف ولا بركن مخصوص.

(فإذا بلغ الميزابَ) ولفظ الرافعي: وإذا انتهىٰ إلىٰ ما تحت الميزاب من الحجر **(فليقل: اللهم أظِلَّني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك)** ولفظ الرافعي: اللهم أظِلَّني في ظلِّك يوم لا ظل إلا ظلك **(اللهم اسْقِني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا)** ولفظ الرافعي: واسْقِني بكأس محمد ﷺ شرابًا هنيئًا لا أظمأ بعده أبدًا يا ذا الجلال والإكرام.

قلت: وأخرج الأزرقي[1] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا حاذَىٰ ميزابَ الكعبة وهو في الطواف يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب».

وقال الطبري في مناسكه[2]: ورُوي أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استُجيب له». قال: ذكره بعض مشايخنا في منسك له.

(فإذا بلغ الركن الشامي فليقل: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور) هكذا أورده الرافعي، إلا أنه قال: فإذا صار بين الركن الشامي واليماني يقول: اللهم اجعله ... فذكره سواء. وذكر الطبري أن أصحاب المناسك ذكروا أدعية الركن الشامي هو ما تقدَّم عن ابن حبيب من حديث زيد بن أسلم وعن البيهقي من حديث أبي هريرة وأنس سوىٰ ما وقع في رواية ابن حبيب من قوله «ومن كل أمر لا يطاق» وسوىٰ ما وقع في رواية

---

(١) تاريخ مكة ص ٤٣٩.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣١٠.

البيهقي من قوله «والفسوق» فلم يذكرهما أهل المناسك.

وأمَّا قوله: (**رب اغفر وارحم، وتجاوزْ عمَّا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم**) فقد حكىٰ البيهقي[1] عن الشافعي قال: وأحِبُّ كلمَّا حاذَىٰ الحجرَ الأسود أن يكبِّر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا. ويقول في الأطواف الأربعة: رب اغفر وارحم، واعْفُ عمَّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار.

(**فإذا بلغ الركن اليمانيَّ فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخِزي في الدنيا والآخرة**) أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة[2] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال: بسم الله، والله أكبر، السلام علىٰ رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذابَ النار.

وأخرج أيضًا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ كان إذا مرَّ بالركن [اليماني] قال ذلك.

وأخرج ابن ماجه[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وُكِلَ به سبعون مَلَكًا - يعني الركن اليماني - فمَن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة اللهم آتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النار، قالوا: آمين».

---

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٣٧. معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٣٠.

(٢) تاريخ مكة ص ٤٧٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٤١.

وأخرج[١] أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس مرفوعًا: «ما مررتُ بالركن اليماني إلا وعنده مَلَكٌ ينادي يقول: آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذابَ النار». ولا تَضادَّ بين الحديثين؛ فإنَّ السبعين موكَّلون به لم يُكلَّفوا قول «آمين» دائمًا وإنما عند سماع الدعاء، والمَلَك كُلِّف أن يقول «آمين» دائمًا، سواءٌ سمع دعاءً أو لم يسمعه، وعلىٰ هذا يُحمَل ما رُوي عن ابن عباس من وجه [آخَر] مرفوعًا قال: «علىٰ الركن اليماني مَلَكٌ موكَّل به منذ خلق الله السموات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، فإنه يقول: آمين آمين». أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[٢]. وإن كان ظاهر لفظه يدل علىٰ أن تأمينه عند الدعاء، لكنه محتمل لِما ذكرناه، ويكون التقدير: فإنه يقول آمين آمين دائمًا، فيُحمَل عليه جمعًا بين الحديثين، وحملاً لهما علىٰ معنيين. والله أعلم.

(**وليقل بين الركن اليماني والحجر الأسود: اللهم ربنا آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا برحمتك عذابَ القبر وعذاب النار**) وفي بعض النسخ: فتنة القبر وعذاب النار.

قال الحافظ[٣]: أخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية. وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧]. انتهىٰ.

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٠٩.
(٢) مثير العزم الساكن ١/ ٣٧٣.
(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٣.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٩.
(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٢٩.
(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ١٣٤.
(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٧، ٢/ ٣٣٣.

قلت: وكذلك رواه الشافعي في المسند[١].

وأخرج ابن ماجه والحاكم[٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين الركنين: «اللهم قَنِّعْني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كلَّ غائبة لي بخير». وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا وكذا الأزرقي[٣] بلفظ: واحفظني في كل غائبة لي بخير، إنك علىٰ كل شيء قدير.

قال الطبري[٤]: وقد رواه ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يقيِّده بما بين الركنين، وقد جاء عن الحسن وغيره في تفسير الحسنة في الآية أنها في الدنيا هي الطاعة والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وقيل: في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحُور العين. وقيل: في الدنيا التوفيق للخير والصحة والكَفاف، وفي الآخرة الجنة.

(**فإذا بلغ الحجرَ الأسود فليقل: اللهم اغفر لي برحمتك، أعوذ بربِّ هذا الحجر من الدَّين والفقر وضِيق الصدر وعذاب القبر**) وأخرج[٥] أبو ذرٍّ الهروي عن أبي شعبة قال: كنت أطوف مع ابن عمر، فإذا حاذَىٰ بالركن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير. حتىٰ إذا حاذَىٰ بالحجر قال: اللهم ربنا آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذابَ النار. فقلت: ما سمعتُك تزيد علىٰ هذا. فقال: ألستُ قد شهدتُ بكلمة الإخلاص، وأثنيت علىٰ الله تعالىٰ، وسألتُه الخير كلَّه، واستعذت به من الشر كلِّه؟

والظاهر من هذا السياق أنه يريد بالركن كلَّ ركن، فكأنه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء.

---

(١) مسند الشافعي ص ٤٤.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٧، ٢/ ٤٢٢. وليس هو في سنن ابن ماجه.

(٣) تاريخ مكة ص ٤٧٤.

(٤) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٥) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

وعن ابن أبي نجيح قال: كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وعن حبيب بن صُهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما له هَجِّيرَىٰ إلا أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

أخرجهما الأزرقي[1].

وأخرج مالك[2] عن عروة أنه كان إذا طاف بالبيت [يسعىٰ] الأشواط الثلاثة يقول:

[اللهم] لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمَتَّا

يخفض بها صوتَه.

(**وعند ذلك**) أي عند بلوغه الحجر (**قد تمَّ له شوطٌ واحد، فيطوف كذلك سبعة أشواط، ويدعو بهذه الأدعية في كل شوط**) قال الرافعي: الشوط هو الطوفة الواحدة، وقد كره الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ هذا اللفظَ واستحبَّ أن يقال: طواف وطوافان.

قلت: عبارة الشافعي في الأم[3]: ولا يقال شوط ولا دور، وكره مجاهدٌ ذلك. وقال: أنا أكره ما كره مجاهدٌ، فيقال: طواف وطوافان، كما سمَّاه الله تعالىٰ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

(**الرابع: أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل**) من الطواف (**ويمشي في الأربعة الأخيرة علىٰ الهيئة المعتادة**) وفي عبارات أصحابنا: علىٰ هينته. وهي بالكسر

---

(١) روىٰ الأزرقي الأثر الأول فقط ص ٥٠٥، أما الأثر الثاني فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٨٩.
(٢) الموطأ ١/ ٣٦٥.
(٣) الأم ٣/ ٤٤٨.

السكينة والوقار (**ومعنىٰ الرَّمَل**) محرَّكة هو (**الإسراع في المشي مع تقارُب الخُطا، وهو دون**) الوثوب و(**العَدْو وفوق المشي المعتاد**) ويقال له: الخَبَب. قال الرافعي: وغلَّط الأئمةُ مَن ظن كونَه دون الخبب.

قلت: ونقل الطبري[1] عن المنذري أن الرمل والخَبَب: وثبٌ في المشي مع هزِّ المنكبين دون وثبٍ، والهرولة ما بين المشي والعَدْو، والسعي يقع علىٰ الجميع.

(**والمقصود منه ومن الاضطباع**) الذي تقدَّم ذِكرُه (**إظهار الشطارة والجلادة والقوة، هكذا كان القصد أولاً قطعًا لطمع الكفار، فبقيت تلك السنَّةُ**) أمَّا الرمل ففي الصحيحين[2] عن ابن عباس: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم حمَّىٰ يثرب ولقوا منها شدةً. فجلسوا ممَّا يلي الحِجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرىٰ المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمَّىٰ قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلدُ منَّا[3]. وفي رواية[4]: كانوا إذا تغيَّبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. وفي رواية لأحمد[5]: فأطلع الله نبيَّه علىٰ ما قالوا، فأمرهم بذلك. وفي رواية للبخاري[6] من حديث عمر: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٩٨، وعبارته: «الرمل بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي والخبب هو وثب في المشي مع هز المنكبين. هكذا ذكره المنذري. وأكثر المفسرين يفسرونه بالإسراع في المشي مع هز المنكبين دون وثب، والهرولة ...» الخ.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٩٤، ٣/ ١٤٥. صحيح مسلم ١/ ٥٧٦ - ٥٧٧.

(٣) في صحيح مسلم: أجلد من كذا وكذا.

(٤) هذه الرواية عند أبي داود في سننه ٢/ ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٢٨.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٣٨٨، ٤/ ٤٢٤.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٤٩٥.

وأمَّا الاضطباع، ففي رواية لأبي داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ[١]. وللطبراني[٢] من هذا الوجه: فاضطبعوا. وروىٰ أبو داود[٣] أيضًا وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وصحَّحه من حديث عمر قال: فيمَ الرَّمَلانُ الآن وكشفُ المناكب وقد أعز[٦] الله الإسلام ونفىٰ الكفر وأهلَه، ومع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وقد رواه البزار[٧] والبيهقي[٨] كذلك من رواية أسلم مولىٰ عمر عن عمر. وروىٰ مسلم[٩] من حديث جابر أن النبي ﷺ لمَّا قَدِم مكة أتىٰ الحَجَر فاستلمه، ثم مشىٰ علىٰ يمينه فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا. ورواه أيضًا[١٠] من حديث ابن عمر أنه ﷺ رمل من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا. ورواه ابن ماجه[١١] من حديث جابر بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد[١٢] من حديث أبي الطُّفَيل.

وإذا فهمتَ هذا، فاعلمْ أن في الرمل صورًا:

إحداها: حيث يُسَنُّ الرَّمَل فإنما يُسَنُّ في الأشواط الثلاثة الأولىٰ، وأمَّا

(١) تقدم هذا الحديث قريبا.

(٢) المعجم الكبير ١٢/ ٦٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٧.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٣٧.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٦.

(٦) في مصادر التخريج: وقد أطأ.

(٧) مسند البزار ١/ ٣٩٢.

(٨) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٢٩.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٥٥٩.

(١٠) السابق ١/ ٥٧٥.

(١١) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٣٧.

(١٢) مسند أحمد ٣٩/ ٢٢٣.

الأربعة الأخيرة فالسنَّة فيها الهينة، وهذا قد ذكره المصنِّف.

الثانية: لا خلاف في أن الرَّمَل لا يُسَنُّ في كل طواف، وفيمَ يُسَنُّ؟ فيه قولان، أحدهما: قال في التهذيب: وهو الأصح الجديد: يُسَنُّ في طواف القدوم والابتداء؛ لأنه أول العهد بالبيت، فيليق به النشاط والاهتزاز. والثاني: أنه إنما يُسَنُّ في طواف يستعقب السعي؛ لانتهائه إلىٰ تواصل الحركات بين الجبلين، وهذا أظهر عند الأكثرين، ولم يتعرَّضوا لتاريخ القولين. فعلىٰ القولين، لا يرمل في طواف الوادع؛ لأنه ليس للقدوم، ولا يستعقب السعي. ويرمل إذا قَدِم مكةَ معتمرًا؛ لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي. ويرمل أيضًا الآفاقيُّ الحاج إن دخل مكة بعد الوقوف، فإن دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم؟ يُنظَر: إن كان لا يسعىٰ عقيبه ويؤخِّره إلىٰ إثر طواف الإفاضة. فعلىٰ القول الأول يرمل، وعلىٰ الثاني لا، وإنما يرمل في طواف الإفاضة، وإن كان قد سعىٰ عقيبه يرمل فيه علىٰ القولين، وإذا رمل فيه وسعىٰ [بعده] فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يُرِدِ السعي عقيبه، وإن أراده فكذلك في أصح القولين، فإن طاف للقدوم وسعىٰ بعده بلا رمل فهل يقضيه في طواف الإفاضة؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أظهرهما: لا، كما لو ترك الرَّمَل في الثلاثة الأولىٰ لا يقضيه في الأربعة الأخيرة، وإن طاف ورمل ولم يَسْعَ فجواب الأكثرين أنه يرمل في طواف الإفاضة هنا؛ لبقاء السعي عليه، وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعيَّة فيه والسعي تبعٌ لطوافه فلا يزيد في الصفة علىٰ الأصل. وهذا الجواب في غالب الظن منهم مبنيٌّ علىٰ القول الثاني، وإلا فلا اعتبار باستعقاب السعي. وهل يرمل المكِّي المنشئ حجَّه من مكة في طوافه؟ إن قلنا بالقول الأول فلا؛ إذ ليس له طواف قدوم ودخول. وإن قلنا بالثاني فنعم؛ لاستعقابه السعي.

الثالثة: لو ترك الرمل في الأشواط الأولىٰ لم يقضِه في الأخيرة؛ لأن الهينة والسكينة مسنونة فيها استنان الرَّمَل في الأولىٰ، فلو قضاه لفوَّتَ سنَّة حاضرة، كما

لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين لا يقضيه في الأخيرتين، ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة في الأولىٰ يقرأها مع المنافقين في الثانية؛ لأن الجمع ممكن هناك.

الرابعة: ما أشار إليه المصنِّف بقوله: (**والأفضل الرمل مع الدنوِّ من البيت، فإن لم يمكن للزحمة فالرمل مع البعد أفضل، فليخرج إلىٰ حاشية المطاف وليرمل ثلاثًا، ثم ليقرب إلىٰ البيت في المزدحم وليمشِ أربعًا**) اعلمْ أن القرب من البيت مستحَبٌّ تبرُّكًا به، ولا نظر إلىٰ كثرة الخطا لو تباعد، ولو تعذَّر الرملُ مع القرب لزحمة الناس فيُنظَر: إن كان يجد فُرجة لو توقَّف توقَّف ليجدها ويرمل فيها، وإن كان لا يرجو ذلك فالبعد عن البيت والمحافظة علىٰ الرَّمَل أولىٰ؛ لأن القرب فضيلة تتعلَّق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والفضيلة المتعلِّقة بنفس العبادة أَولىٰ بالرعاية، ووجَّهه في «البيان»[1] بأن الدنو من البيت فضيلة في الطواف، والرمل هيئة في الطواف، ومراعاة الهيئة أَولىٰ من مراعاة الفضيلة. ولو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن من مصادمتهنَّ لو تباعَدَ فالقرب من البيت والسكينة أَولىٰ من التباعد والرمل تحرُّزًا عن مصادمتهنَّ وملامستهنَّ.

الخامسة: ليكن من دعائه في الرمل: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا. رُوي ذلك عن النبي ﷺ. هكذا ذكره الرافعي.

قال الحافظ[2]: لم أجده، وذكره البيهقي من كلام الشافعي، وروىٰ سعيد بن منصور في السنن عن هُشَيم عن مغيرة [عن إبراهيم] قال: كانوا يحبُّون للرجل إذا رمىٰ الجِمار أن يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رَمْي الجمرة[3].

---

(١) البيان للعمراني ٤/ ٢٩٤.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٧.

(٣) هذه الآثار الثلاثة رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٣١ - ٣٣٢، ٩/ ٥٦٧ - ٥٦٨.

قلت: وقد تقدَّم الكلام عليه عند ذِكر الركن الشامي قريبًا.

السادسة: متىٰ تعذَّر الرملُ علىٰ الطائف فينبغي أن يتحرَّك في مشيته ويُرِي من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل، فإن طاف راكبًا أو محمولاً ففيه قولان، أصحُّهما: أنه يرمل به الحامل ويحرِّك هو الدابَّةَ.

وقال الطبري في مناسكه[1]: الأَولىٰ للراكب أن لا يرمل؛ لئلاً يؤذي الناسَ. ا.هـ.

ومنهم مَن خصَّ القولين بالبالغ المحمول [وقطع في الصبي المحمول] بأنه يرمل به حاملُه. والله أعلم.

(**وإن أمكنه استلام الحجر**) أي لمسُه بيده (**في كل شوط فهو الأحب، وإن منعته الزحمةُ أشار بيده**) نحوه من بعيد ولا يزاحم (**وقبَّل يده**) وهذا قد تقدَّم قريبًا في السادس من الجملة الثالثة، وتقدَّم هناك عن الرافعي أنه لا يشير بالفم إلىٰ التقبيل، ولا يقبِّل الركنين الشاميين ولا يستلمهما، ولا يقبِّل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد، ورُوي عن أحمد أنه يقبِّله، وعند أبي حنيفة لا يستلمه ولا يقبِّله. وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**وكذلك استلام الركن اليماني مستحَبٌّ من بين سائر الأركان، رُوي أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليمانيَّ ويقبِّله ويضع خدَّه عليه**) أمَّا[2] استلامه فمتفق عليه من حديث ابن عمر بألفاظ، منها[3]: لم أرَ رسول الله ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين. ولمسلم[4] من حديث ابن عباس: لم أرَه يستلم غير الركنين اليمانيين.

---

(١) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المغني للعراقي ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٧٥، ٤/ ٦٦. صحيح مسلم ١/ ٥٣٢.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٧٨.

وأمَّا تقبيله له فمتفق عليه من حديث عمر، كما تقدَّم. وللبخاري[١] من حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يقبِّله ويستلمه. وله في التاريخ[٢] من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله. وأمَّا وضعُ الخد عليه فرواه الدارقطني[٣] والحاكم[٤] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبَّلَ الركن [اليماني] ووضع خده عليه. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال العراقي: فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعَّفه الجمهور.

قلت: وأخرج الأزرقي[٥] عن مجاهد: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليمانيَّ ويضع خده عليه.

(ومَن أراد تخصيص الحجر) الأسود **(بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام - أعني اللمس باليد - فهو الأولىٰ)** إذ هو الأشهر في الرواية، قال الشافعي رحمه الله[٦]: وفعلُ مَن اقتصر علىٰ الركنين أَحَبُّ إليَّ؛ لأنه المرويُّ عن رسول الله ﷺ، وليس تركُ استلام الركنين الآخرين يدل علىٰ أنهما مهجوران، وكيف يُهجَر ما يُطاف به؟! ولو كان تركُ استلامهما هجرًا لهما لكان تركُ استلام ما بين الأركان هجرًا لهما. ا.هـ.

وحكىٰ إمام الحرمين[٧] أنه يتخيَّر حين يستلم الركنين بين أن يقبِّل يده ثم يمس الركن وبين أن يمسَّه ثم يقبِّل اليد. قال: وهكذا يتخيَّر بين الوجهين إذا منعته

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٩٦.
(٢) التاريخ الكبير ١/ ٢٩٠.
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٦.
(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢٨.
(٥) تاريخ مكة ص ٤٦٩.
(٦) الأم ٣/ ٤٣١ - ٤٣٢.
(٧) نهاية المطلب ٤/ ٢٨٧.

الزحمة من تقبيل الحجر.

قال الرافعي: ولم يذكر المُعظَم في الصورتين سوىٰ الوجه الثاني، وقال مالك: لا يقبِّل يده فيهما، ولكنه بعد الاستلام يضع يده علىٰ فمه.

فصل:

قال صاحب «الهداية» من أصحابنا[1]: ويستلم الركن اليمانيَّ، وهو حَسن في ظاهر الرواية، وعن محمد: هو سنَّة، ولا يستلم غيرهما. ا.هـ. وصحَّح الكِرْمانيُّ ظاهرَ الرواية، فإن استلمه لا يقبِّله في ظاهر الرواية، وقال محمد: السنَّة أن يفعل به كما فعل بالحجر الأسود، فمحمد مع الشافعي في هذه المسألة، والأحاديث دالَّة علىٰ ما ذهب إليه محمد، حتىٰ قال بعضهم: إن الفتوىٰ عليه.

(**الخامس: إذا تمَّ الطواف سبعًا**) أي سبعة أشواط (**فليأتِ الملتزم، وهو ما بين الحجر**) الأسود (**والباب**) أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» عن أبي الزبير عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الحِجر والباب، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إيَّاه. قال أبو الزبير: فقد دعوتُ هنالك فاستُجيب لي. وقال الأزرقي أيضًا: الملتزَم والمدَّعَىٰ والمتعوَّذ ما بين الحجر والباب، وذرعُه أربعة أذرُع[2].

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩٩.

(٢) اختصر الشارح هنا كلام الأزرقي اختصارًا مخلاً وخلط بين كلام ابن عباس ومجاهد وأبي الزبير والأزرقي، ففي تاريخ مكة ص ٤٨٢ - ٤٨٨: «باب ما جاء في الملتزم والقيام في ظهر الكعبة». ثم روىٰ عن أبي الزبير عن ابن عباس قال: الملتزم والمدعىٰ والمتعوذ ما بين الحجر والباب. قال أبو الزبير: فدعوت هناك بدعاء حذاء الملتزم فاستجيب لي. ثم روىٰ عن مجاهد قال: ما بين الباب والركن يدعىٰ الملتزم، ولا يقوم عبد ثم فيدعو الله ﷻ بشيء إلا استجاب له. قال الأزرقي: «ذرع الملتزم - وهو ما بين باب الكعبة وحد الركن الأسود - أربع أذرع». وقد عزا المحب الطبري في القرىٰ ص ٣١٥ أثر ابن عباس إلىٰ أبي ذر الهروي في مناسكه. وقد رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٦٨.

وقال الشافعي[١]: أحِبُّ له إذا ودَّع [البيت] أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول ... وذكر الدعاء المشهور (**وهو موضع استجابة الدعاء**) رُوي[٢] ذلك عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يُستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبدٌ اللهَ فيه دعوةً إلا استجابها». أو نحو ذلك، وهو حديث حسن غريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس. وقد وقع لنا مسلسلاً، رويناه عن شيخنا السيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي، عن عبد الله بن سالم البصري، عن أبي الحسن علي بن عبد القادر الطبري، عن أبيه، عن جدِّه يحيىٰ بن مكرَّم الطبري، عن عمِّ والده أبي اليُمْن الطبري، عن أبيه، عن حافظ الحجاز محب الدين ابن عبد الله الطبري قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن يوسف الهَمْداني، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن مُسَدَّىٰ نزيل الحرم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن البلسي، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي قال: أخبرنا أبو الفتح الغزنوي، أخبرنا أبو الحسن الكِناني، أخبرنا حمزة بن عبد العزيز، أخبرنا عبيد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا الحُمَيدي: أخبرنا محمد بن إدريس، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس ... فذكره. قال ابن عباس: فواللهِ ما دعوتُ الله عَزَّوَجَلَّ فيه قطُّ إلا أجابني. قال عمرو: وأنا واللهِ ما أهمَّني أمرٌ فدعوت الله عَزَّوَجَلَّ فيه إلا استجاب لي منذ سمعت منه هذا الحديث. وهكذا قال كل راوٍ إلىٰ أن وصل إلينا.

وأخرج الأزرقي[٣] عن ابن عباس قال: مَن التزم الكعبةَ ودعا استُجيب له.

وهذا يجوز أن يكون علىٰ عمومه، وأن يكون محمولاً علىٰ الملتزَم.

وعن مجاهد قال: ما بين الركن والباب يُدعَىٰ الملتزم، ولا يقوم عبدٌ ثَم

---

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٦٨، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٣٥٥.

(٢) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٣١٥ - ٣١٧.

(٣) تاريخ مكة ص ٤٨٢ - ٤٨٥.

فيدعو الله عَزَّوَجَلَّ إلا استجاب له.

وعنه قال: رأيت ابن عباس وهو يستعيذ ما بين الركن والباب.

ورُوي عن الحسن أن الدعاء هنالك مستجاب في خمسة عشر موضعًا، فذكر فيهنَّ الملتزَم[1].

(وليلتصق بالبيت، وليتعلق بالأستار، وليلصق بطنَه بالبيت، وليضع عليه خدَّه الأيمن، وليبسط عليه ذراعيه وكفَّيْه) أخرج أبو داود[2] وابن ماجه[3] عن عمرو ابن شعيب عن أبيه قال: طُفتُ مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلمَّا جئنا دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضىٰ حتىٰ استلم [الحجر] فأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه [وكفَّيْه] هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: [هكذا] رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وأخرجه الأزرقي[4] بزيادة، ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه

(١) فضائل مكة والسكن فيها للحسن البصري ص ٢٥ - ٢٧ (ط - مكتبة الفلاح بالكويت)، ونصه: «ما علىٰ وجه الأرض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعا إلا مكة، أولها جوف الكعبة الدعاء فيها مستجاب، والدعاء عند الحجر الأسود مستجاب، والدعاء عند الركن اليماني مستجاب، والدعاء عند الحجر مستجاب، والدعاء خلف المقام مستجاب، والدعاء في الملتزم مستجاب، والدعاء عند باب بئر زمزم مستجاب، والدعاء علىٰ الصفا والمروة مستجاب، والدعاء بين الصفا والمروة مستجاب، والدعاء بين الركن والمقام مستجاب، والدعاء بمنىٰ مستجاب، والدعاء بعرفات مستجاب، والدعاء في المشعر الحرام مستجاب. فهذه يا أخي خمسة عشر موضعا، فاغتنم الدعاء فيها فإنها المواضع التي لا يرد فيها الدعاء، وهي المشاهد العظام التي ترجَىٰ فيها المغفرة، فاجتهد يا أخي في الدعاء عند هذه المشاهد العظام، وإنك إن خرجت من حرم الله تعالىٰ وأمنه ذهبت عنك بركة هذه المشاهد. وقال ﷺ: ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجيب له، وكذلك عند الركن اليماني».

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤٨١.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٤٥.

(٤) تاريخ مكة ص ٤٨٧.

عبد الله بن عمرو بن العاص، فلمَّا كان في السابع أخذ بيده [إلىٰ دبر الكعبة] فجبذه، وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار، وقال الآخَر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ الركن فاستلمه ... ثم ذكر الحديث.

وأخرج أبو داود[١] عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسنَّ ثيابي فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلىٰ الحطيم، وقد وضعوا خدودهم علىٰ البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم.

وسياق[٢] هذا اللفظ يُشعِر بأن الحَطيم هو الحجر الأسود، والمشهور فيه أنه ما بين الركن والباب، فلعلَّه يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم، علىٰ حذف المضاف، وفي الحطيم أقوال غير ما ذكرت.

وأخرج أحمد[٣] عن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ بين الحَجر والباب واضعًا وجهه علىٰ البيت.

قوله[٤] «واضعًا وجهه»، وفي الحديث الأول «فوضع صدره ووجهه» يحتمل أن يكون يريد وضع الخد، كما سبق، ويُطلَق عليه وضع الوجه. ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة الساجد، فيكون فيه ردٌّ لقول مَن أنكره.

وأخرج الدارقطني[٥] عن ابن عمرو أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزَم.

وعن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عمر رجلاً جسيمًا آدم، وقد أثَّر خلوق

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٨١.

(٢) القرىٰ ص ٣١٤.

(٣) مسند أحمد ٢٤/ ٣١٨.

(٤) القرىٰ ص ٣١٤.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٥. والضمير في (أنه) عائد إلىٰ رسول الله ﷺ.

الكعبة بصدره[١].

وروى الشافعي في المسند[٢] عن عروة أنه كان يلصق ظهرَه وبطنه وجنبه بالبيت.

(**وليقل: اللهم يا رب البيت العتيق، أعتِقْ رقبتي من النار، وأعِذْني من الشيطان الرجيم، وأعِذْني من كل سوء، وقَنِّعْني بما رزقتني، وبارِكْ لي فيما آتيتَني، اللهم إن هذا البيت بيتك، والعبد عبدُك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك**) قوله: وأعِذْني ... الخ، يلاحَظ أن هذا الموضع يسمَّىٰ متعوَّذًا. وقوله: «وقَنِّعْني» إلىٰ قوله «آتيتَني» تقدَّم ذِكرُه في الدعاء ما بين الركنين، ولفظه: اللهم قَنِّعْني بما رزقتني، وبارِكْ لي فيه، واخلُفْ لي عليَّ كل غائبة بخير. رواه ابن ماجه والحاكم. وقوله: إن هذا البيت بيتك ... الخ، تقدَّم ذِكرُه في أدعية ابتداء الطواف (**ثم ليحمد الله كثيرًا في ذلك الموضع**) ويثني عليه بما يلهمه الله علىٰ لسانه (**وليصلِّ علىٰ رسوله ﷺ وعلىٰ سائر الرسل كثيرًا، وليَدْعُ بحوائجه الخاصة، وليستغفر من ذنوبه**) ويتنصَّل عنها، مع التضرُّع والانكسار وجمع الهمَّة وإحضار القلب (**كان بعض السلف في هذا الموضع يقول لمواليه: تنحَّوا عني حتىٰ أقرَّ لربِّي بذنوبي**) ومن الأدعية المأثورة في هذا الموضع ما أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة[٣] عن عبد الله بن أبي سليمان مولىٰ بني مخزوم قال: طاف آدم عليه السلام حين نزل بالبيت سبعًا، ثم صلىٰ تجاه [باب] الكعبة ركعتين، ثم أتىٰ الملتزَمَ فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبلْ معذرتي، وتعلم ما في نفسي [وما عندي] فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سُؤْلي، اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتىٰ أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبتَ لي والرضا بما قضيتَ عليَّ. فأوحىٰ الله

(١) عزاه المحب الطبري في القرىٰ ص ٣١٥ لأبي ذر الهروي في المناسك.

(٢) ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٧٦ بلفظ: كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه.

(٣) تاريخ مكة ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

تعالىٰ [إليه]: يا آدم، قد دعوتَني بدعوات واستجبتُ لك، ولن يدعوني بها أحدٌ من ولدك إلا كشفتُ همومه [وغمومه] وكففت عليه ضيعتَه، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغِنىٰ بين عينيه، واتَّجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها.

وعن سليمان بن بُرَيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعًا حين نزل» ثم نسق مثل هذا الحديث. أخرجه الأزرقي أيضًا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين الباب والحجر: «اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين، ونُزُل المقرَّبين، ويقين الصادقين، وخُلُق المتَّقين، يا أرحم الراحمين»[1].

(**السادس: إذا فرغ من ذلك**) يعني من طوافه (**فينبغي أن يصلي خلف المقام ركعتين**) أراد به التعرُّض لِما يشترك فيه القولان وهو أصل الشرعية، وقد اختُلف فيهما هل هما واجبتان أو مسنونتان؟ فيه قولان، أحدهما: واجبتان، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لمَّا صلاَّهما تلا قولَه عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] رواه أحمد[2] والنسائي[3] عن جابر. فأفهمَ أن الآية أمرٌ بهذه الصلاة، والأمر للوجوب، إلا أن ذلك أمرٌ ظنيٌّ، فكان الثابت به الوجوب. وأصحُّهما: مسنونتان، وبه قال مالك وأحمد؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إلا أن تطوَّع». ولمالك رواية أخرىٰ: أنهما واجبتان، وأخرىٰ: أنهما تابعتان للطواف في صفته. واحتجَّ الشيخ أبو عليٍّ لهذا القول - أعني بالسُّنِّية - بشيئين، أحدهما: أنها لو وجبت لوجب شيء بتركها كالرمي، ولا يلزم. والثاني: أنها لو وجبت لاختصَّ فعلُها بمكة، ولا يختصُّ، بل يجوز في بلده وأيِّ موضع شاء، ولك أن تقول: أمَّا

---

(١) ذكره المحب الطبري في القرىٰ ص ٣١٧ بلا عزو.

(٢) مسند أحمد ٢٢/ ٣٢٦.

(٣) سنن النسائي ص ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩.

الأول فيشكل بالأركان؛ فإنها واجبة، ولا تُجبَر بشيء، وقد تُعَدُّ هذه الصلاة منها. ثم الجبر بالدم إنما يكون عند فوات المجبور، وهذه الصلاة لا تفوت إلا بأن يموت، وحينئذٍ لا يمتنع جبرُها بالدم؛ قاله الإمام[1] وغيره. وأمَّا الثاني، فلِمَ لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة إلىٰ ما يختصُّ بمكة وإلىٰ ما لا يختصُّ؟ ألا ترىٰ أن الإحرام أحد الواجبات، ولا اختصاصَ له بمكة. ثم إن تقييد المصنِّف كون هذه الصلاة خلف المقام وركعتين فيه كلامٌ؛ أمَّا كونها خلف المقام فهو بيان للفضيلة؛ لأنه يجوز فعلُها في غيره. قال الرافعي: يصلِّيهما خلف المقام، وإلا ففي الحِجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أيِّ موضع شاء من الحرم وغيره.

وقال أصحابنا الحنفية[2]: يجوز أن يصلِّيهما في أيِّ مكان شاء ولو بعد الرجوع إلىٰ أهله؛ لأنها علىٰ التراخي، ما لم يُرِدْ أن يطوف أسبوعًا آخَر فعلىٰ الفور، كما سيأتي.

ففي الجعديات[3] عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه طاف بالبيت [سبوعًا] وصلىٰ ركعتين في البيت.

وأخرج النسائي[4] عن المطَّلب بن أبي وَداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سُبُعه جاء حاشيةَ المَطاف فصلىٰ ركعتين، وليس بينه وبين الطوَّافين أحدٌ.

وأخرجه ابن حبَّان في الصحيح[5] بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حَذْوَ الركن الأسود، والرجال والنساء يمرُّون بين يديه ما بينهم وبينه سُترةٌ.

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٩٥.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٥٨١. مجمع الأنهر ١/ ٤٠٣.

(٣) مسند ابن الجعد ص ٧٣٧.

(٤) سنن النسائي ص ٤٥٧.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ١٢٩.

وأخرج الأزرقي[١] عن موسىٰ بن عُقْبة قال: طُفتُ مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع، كلَّما طفنا سبعًا دخلنا الكعبة فصلَّينا فيها ركعتين.

وأخرج مالك[٢] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صلاَّهما بذي طوىٰ.

وأخرج رزين أنه صلاَّهما في الحِلِّ. وعن أم سلمة أنها صلَّت ركعتَي الطواف في الحِل[٣].

وأمَّا كونهما ركعتين فقد اختلف، فالثابت فيه عن رسول الله ﷺ ركعتان، وأخرج الأزرقي[٤] عن عطاء قال: طاف النبيُّ ﷺ فلم يَزِدْ علىٰ الركعتين في حجته وعُمَرِه كلِّها، فلا أحب أن يزيد من طاف ذلك السبع علىٰ الركعتين، فإن زاد فلا بأس.

ويُروَىٰ عن سفيان الثوري إباحة الزيادة، فقد أخرج البغوي[٥] عنه: وسُئل عن الرجل يطوف سُبوعًا أيصلي أربع ركعات؟ قال: نعم، وإن شئتَ فعشرًا.

---

(١) تاريخ مكة ص ٣٨١.

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٨ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضىٰ عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ فصلىٰ ركعتين.

(٣) قال البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٩ - ٥٠٠: «باب من صلىٰ ركعتي الطواف خارجا من المسجد. وصلىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خارجا من الحرم. حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ. ح. وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيىٰ بن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علىٰ بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تصل حتىٰ خرجت».

(٤) تاريخ مكة ص ٦٥٨.

(٥) شرح السنة ٧/ ١٣٢.

(يقرأ في الأولىٰ: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية) سورة **(الإخلاص)** أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث جابر أن النبي ﷺ لَمَّا انتهىٰ إلىٰ مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلىٰ ركعتين قرأ فاتحة الكتاب و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، ثم عاد إلىٰ الركن فاستلمه. وشك مسلم في وصله وإرساله. ووصله النسائي[٢] وغيره. وأخرجه الترمذي[٣] وقال: قرأ سورتَي الإخلاص «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

قال الرافعي: ويجهر بالقراءة فيهما ليلاً، ويُسِرُّ بهما نهارًا.

(وهما ركعتا الطواف. قال) محمد بن شهاب **(الزُّهْري: مضت السنَّة أن يصلِّىٰ لكل أسبوع ركعتين)** قال العراقي[٤]: ذكره البخاري[٥] تعليقًا: السنَّة أفضل، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ أسبوعًا إلا صلىٰ ركعتين. وفي الصحيحين[٦] من حديث ابن عمر: قَدِمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت [سبعًا] وصلىٰ خلف المقام ركعتين.

قلت: لفظ البخاري عن الزهري وقد قيل له[٧]: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبةُ عن ركعتَي الطواف. فقال: السنَّة أفضل ... ثم ساقه.

قال المحب الطبري[٨]: والوجه عندنا أن ذلك يُبنَىٰ علىٰ وجوبهما، فمن قال بوجوبهما لم يتَّجه إجزاءُ المكتوبة عنده عنهما، ومن لم يقُلْ بوجوبهما فالوجه

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٥٧. والحديث ليس في صحيح البخاري.

(٢) سنن النسائي ص ٤٥٨.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢١١.

(٤) المغني ١/ ٢٠٣.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٩٩.

(٦) صحيح البخاري ١/ ١٤٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٤٣. صحيح مسلم ١/ ٥٦٧.

(٧) القائل هو إسماعيل بن أمية.

(٨) القرىٰ ص ٣٥٦.

عنده الإجزاء كتحية المسجد، ولا خلاف عندنا أنهما ليستا من أركان الطواف ولا من أركان الحج، وأن الطواف يصحُّ دونهما، وإنما في وجوبهما قولان، واختلف الأصحاب في محلِّهما، فقيل: في الطواف الواجب. فعلىٰ هذا، لا تَجِبان في طواف القدوم. وقيل: القولان في الجميع، وهو الصحيح.

وقال الرافعي: فلو صلىٰ فريضةً بعد الطواف حُسبت عن ركعتَي الطواف اعتبارًا بتحية المسجد، حُكي ذلك عن نصِّه في القديم، والإمام[1] حكاه عن الصيدلاني نفسه واستبعده.

قلت: وهذا[2] القول حكاه الشافعيُّ في نصِّه في القديم عن سالم بن عبد الله، ولم يعترض عليه، فدلَّ علىٰ أنه قد ارتضاه.

وحكىٰ ابن المنذر[3] ذلك عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد ابن جُبَير.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتَي الطواف [إذا نوىٰ ذلك][4].

وعن الحسن: إذا تمَّ أسبوعك ثم أدركتَ المكتوبة فإن المكتوبة تجزئك عن ركعتَي الطواف.

وعن مجاهد أنه طاف أسبوعًا وفرغ، وأقيمت الصلاة عند فراغه، فصلىٰ المكتوبة، فلمَّا قضىٰ الصلاةَ قيل له: ألا تقوم فتصلي ركعتين؟ قال: وأيُّ صلاة

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٩٥.

(٢) القرىٰ ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٢٨٩.

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٧ (ط - دار خضر ببيروت).

أفضل من المكتوبة؟

وعن سالم بن عبد الله سُئل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبةَ، قال: يجزئ عنه.

وعن عطاء ومجاهد قالا: إن شئتَ اجتزيتَ في ركعتَي الطواف بالمكتوبة، وإن شئتَ ركعتَ قبلها، وإن شئتَ بعدها.

وعن سعيد بن جُبَير في الرجل يطوف بعد العصر، قال: إن شئتَ تصلي إذا غابت الشمس، وإن شئتَ أجزأتْ عنك المكتوبةُ، وإن شئت صليت إذا صليت المكتوبة.

أخرج جميع ذلك سعيدُ بن منصور.

(**وإن قرن بين أسابيع**) جمع أُسبوع، والأُسبوع بضمِّ الهمزة وبحذفها: سبعة أشواط، ومن الحجر إلىٰ الحجر شوط (**وصلىٰ ركعتين جاز، فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكل أسبوع طواف**) قال العراقي[1]: رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة. ورواه العُقَيلي في الضعفاء[2] وابن شاهين في أماليه من حديث أبي هريرة، وزاد: ثم صلىٰ لكل أسبوع ركعتين. وفي إسنادهما عبد السلام بن أبي الجنوب، منكَر الحديث.

قلت: وأخرج[3] أبو عمرو ابن السَّمَّاك في السابع من أجزائه المشهورة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: طاف النبي ﷺ ثلاثة أسابيع جميعًا، ثم أتىٰ المقامَ فصلىٰ خلفه ست

---

(١) المغني ١/ ٢٠٣.

(٢) الضعفاء الكبير ٣/ ٨٢١، ولفظه موافق لرواية ابن السماك التي سيذكرها الشارح بعد نقل كلام العراقي. أما الزيادة المذكورة فهي عند أبي يعلىٰ في مسنده ١٠/ ٣٨٠: «فظننا أنه لكل سبوع ركعتين ولم يسلم».

(٣) القرىٰ ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

ركعات، يسلِّم من كل ركعتين يمينًا وشِمالاً. قال أبو هريرة: إنما أراد أن يعلِّمنا.

وأخرج أبو ذرٍّ الهروي في منسكه[١] عن محمد بن السائب بن بركة عن أمِّه أنها كانت تطوف مع عائشة ومعها عائلة بنت خالد بن سعيد بن العاص وأم عبد الوهاب بنت عبد الله بن أبي ربيعة، فلمَّا أكملت سبعها تعوَّذت بين الركنين، ثم استلمت الحجر، ثم أنشأت في سبع آخر، فلمَّا فرغت منه تعوَّذت بين الركن والباب، ثم أنشأت في سبع آخر، فلمَّا فرغت منه تعوَّذت بين الركن والباب، ثم أنشأت في سبع آخر، فلمَّا فرغت منه انطلقت إلىٰ صُفَّة زمزم فصلَّتْ ركعتين، ثم تكلَّمت فصلت ركعتين.

قال المحب الطبري: هكذا نقلتُه من نسخة بخط أبي ذرٍّ، والمشهور عنها: ثلاثة أسابيع، وكذلك ذِكر الصلاة ركعتين [ثم ركعتين] لا غير، وصوابه: لكل أسبوع ركعتين.

وعنه عن أمِّه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع، لم تفصل بينها بصلاة، فلمَّا فرغت ركعت [ست] ركعات. أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي[٢].

ثم قال الطبري: واحتجَّ بهذه الأحاديث من قال: يجوز الإقران بين أسابيع، واستدلَّ بها علىٰ عدم الكراهة، وقد رُوي ذلك عن المِسْوَر وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء، ذكره الجَنَدي، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: يُكرَه؛ لأنه لم يصحَّ من فعلِ رسول الله ﷺ، ولأن تأخير الركعتين يخلُّ بالموالاة بينهما وبين الطواف. قال: ولا حُجَّة في ذلك؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يُرْوَ عنه أنه طاف أسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه، وذلك غير مكروه بالاتفاق؛ لأن عدم فعله ﷺ لا يدلُّ علىٰ الكراهة، وأمَّا الموالاة بين الطواف وركعتَيْه فغير معتبَر،

---

(١) ورواه أيضًا: عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٦٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٢٢ عن ابن جريج بنحوه.
(٢) تاريخ مكة ص ٥٠٤.

بدليل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاَّهما بذي طوىٰ، كما سبق.

قلت: وقال أصحابنا: وصلُ الأسابيع مكروه تحريمًا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف، وعبارة «مجمع البحرين» لابن الساعاتي[1]: ويجيز الوصل بين الأسابيع إذا صدر عن وتر، وكرهاه. ا.هـ. يعني إذا جمع بين ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة من غير أن يصلي ركعتين بين الأسبوعين لا يُكرَه عند أبي يوسف، ويُكرَه عندهما، قيَّد بقوله «عن وتر»؛ لأن الأسابيع لو كانت شفعًا يُكرَه الوصل بينها اتفاقًا؛ لأن الأصل في الطواف الوتر، كما أن الأصل في الصلاة الشفع، والخلاف بينه وبينهما محمول علىٰ ما إذا لم يكن في الوقت الذي تُكرَه فيه الصلاة، أمَّا إذا كان فيه فإنه لا يُكرَه الوصل اتفاقًا.

وقد[2] رُوي المنع من الجمع بين أسابيع عن عروة وعطاء والثوري والنَّخَعي وغيرهم؛ أمَّا قول عروة فأخرجه سعيد بن منصور عنه أنه كان لا يجمع بين السبعين، ولكنه كان يصلي لكل أسبوع ركعتين، وربما صلىٰ عند المقام وغيره.

وأمَّا قول عطاء فأخرجه أبو ذرٍّ الهروي عنه أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين، وقال: أول مَن قرن عائشة والمِسْوَر بن مخرمة.

وأمَّا قول سفيان الثوري فأخرجه البغوي[3] وأبو ذر الهروي عنه أنه سُئل عن الإقران في الطواف، فنهىٰ عنه وشدَّد وقال: لكل أسبوع ركعتان. فقيل: عمَّن؟ فقال: عن غير واحد.

وأمَّا قول إبراهيم النَّخَعي فأخرجه سعيد بن منصور عنه قال: لكل سبع ركعتان.

---

(١) مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين لمظفر الدين ابن الساعاتي ص ٢٢٥ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) القرىٰ ص ٣٥٥.

(٣) شرح السنة ٧/ ١٣٢.

وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة[١] عن يحيىٰ بن سليم عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت غير واحد من الفقهاء يقولون: بُني هذا البيت علىٰ أسبوع وركعتين. وقال أيضًا: لئن طالت بك حياةٌ لترينَّ الناس يطوفون حول الكعبة ولا يصلُّون.

ثم قال المصنِّف: (**وليَدْعُ بعد ركعتَي الطواف وليقل**) في دعائه: (**اللهم يَسِّرْ لي اليسرىٰ، وجَنِّبْني العسرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، اللهم اعصمني بألطافك حتىٰ لا أعصيك، وأعِنِّي علىٰ طاعتك بتوفيقك، وجَنِّبْني معاصيك، واجعلني ممَّن يحبُّك ويحب ملائكتك ورسلك ويحب عِبادك الصالحين، اللهم حبِّبني إلىٰ ملائكتك ورسلك وإلىٰ عبادك الصالحين، اللهم وكما هديتَني للإسلام فثبِّتْني عليه بألطافك ودلالتك عليه**) وفي بعض النسخ: وولايتك، بدل قوله: ودلالتك عليه (**واستعملْني بطاعتك وطاعة رسولك، وأجِرْني من مضلاَّت الفتن**) هذا[٢] الدعاء أخرجه أبو ذر الهَرَوي في منسكه[٣] عن ابن عمر أنه كان إذا قَدِمَ حاجًّا طاف بالبيت أسبوعًا، ثم صلىٰ ركعتين يطيل فيهما الجلوسَ، فيكون جلوسه أطول من قيامه؛ لمدحِه ربه وطلبته حاجته، يقول مِرارًا: اللهم اعصمْني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك، اللهم جنِّبْني حدودك، اللهم اجعلني ممَّن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين، اللهم حبِّبني إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ رسلك وإلىٰ عبادك الصالحين، اللهم يسِّرني لليسرىٰ، وجنِّبني العسرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، اللهم اجعلني أوفِ بعهدك الذي عاهدتُ عليه، واجعلني من أئمَّة المتَّقين ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. وكان يقول ذلك علىٰ الصفا والمروة وبعرفات وبجَمْع وعلىٰ الجمرتين وفي الطواف.

---

(١) تاريخ مكة ص ٥٠٨.

(٢) القرىٰ ص ٣٥٣.

(٣) وأخرجه أيضا: البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٥٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٦١٤.

وقال الرافعي: ويقول عند الفراغ من ركعتَي الطواف خلف المقام: اللهم إن هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جَمَّة وأعمال سيِّئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادَك إلىٰ بيتك الحرام، وقد جئتُ إليك طالبًا رحمتك، مبتغيًا رضوانك، وأنت مننت عليَّ بذلك[1]، فاغفر لي وارحمني، إنك علىٰ كل شيء قدير.

وفي كتاب «مثير العزم»[2] لابن الجوزي عن سليمان بن بُرَيدة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لمَّا أهبط الله عَزَّوَجَلَّ آدم إلىٰ الأرض طاف بالبيت سبعًا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سرِّي وعلانيتي، فاقبلْ معذرتي ...» إلىٰ آخر الحديث، وقد تقدَّم ذِكرُه قريبًا. وفي رواية: أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ركع إلىٰ جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال: اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي ... الحديث، وقد سبق أيضًا. وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «اليقين»[3] عن عون بن خالد قال: وجدت في بعض الكتب أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ركع إلىٰ جانب الركن ... فذكره، وأخرجه الأزرقي أيضًا، وقد سبق.

(ثم ليَعُدْ إلىٰ الحَجَر) الأسود **(وليستلمه، وليختم به الطواف)** جاء ذلك في حديث جابر الطويل ما يدل عليه، وأخرج الترمذي[4] عن جابر أن النبي ﷺ أتىٰ الحجرَ بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلىٰ الصفا، أظنه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وأخرج أحمد[5] عنه أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلىٰ الحجر،

(١) في المطبوعة: وأنت مثيب علىٰ ذلك. والمثبت من فتح العزيز.

(٢) مثير العزم الساكن ٢/ ١٢٤.

(٣) اليقين ص ٣١.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٠١.

(٥) مسند أحمد ٢٣/ ٣٩٩.

وصلىٰ ركعتين، ثم عاد إلىٰ الحجر فاستلمه، ثم ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها، ثم صبَّ علىٰ رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم خرج إلىٰ الصفا فقال: «أبدأُ بما بدأ الله به».

وأخرج[1] أبو ذر الهروي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما كانا إذا قضيا أسبوعهما أتيا الملتزَم فاستعاذا به، ثم استلما الحجر، ثم خرجا.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطوافَ الواجب ثم صلىٰ الركعتين ثم أراد الخروج إلىٰ الصفا لم يخرج حتىٰ يستلم الحجر الأسود أو يستقبله.

(قال) رسول الله (ﷺ: **مَن طاف بالبيت أسبوعًا وصلىٰ ركعتين فله من الأجر كعتق رقبة**) قال العراقي[2]: رواه الترمذي[3] وحسَّنه والنسائي[4] وابن ماجه[5] [من حديث ابن عمر: «من طاف بالبيت وصلىٰ ركعتين كان كعتق رقبة» لفظ ابن ماجه] وقال الآخَران: «مَن طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة». وللبيهقي في الشُّعَب[6]: «مَن طاف سبعًا وركع ركعتين كان كعِتاق رقبة».

قلت: وعند[7] الترمذي في هذا الحديث زيادة وهي قوله: وسمعته يقول: «لا يرفع قدمًا ولا يضع أخرىٰ إلا حطَّ الله بها عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة».

وأخرجه البخاري ومسلم بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير.

---

(١) القرىٰ ص ٣٥٧.

(٢) المغني ١/ ٢٠٤.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢٨١.

(٤) سنن النسائي ص ٤٥٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٤١.

(٦) شعب الإيمان ٥/ ٤٨٢.

(٧) القرىٰ ص ٣٢٣.

وأخرج ابن حبان[١] هذه الزيادة وزاد: «ورفع له بها درجة».

وحديث ابن ماجه أخرجه أبو سعيد الجَنَدي في «تاريخ مكة»[٢] وقال: «كعتق رقبة نفيسة من الرقاب».

ولفظ النسائي: «مَن طاف سبعًا فهو كعتق رقبة».

وأخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[٣] بزيادة: «وصلىٰ خلف المقام ركعتين فهو عِدْل محرَّر».

وأخرج أبو سعيد الجَنَدي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبعًا وصلىٰ خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غُفر له ذنوبه كلها بالغةً ما بلغت». وأخرجه الواحدي مسندًا في تفسيره الوسيط[٤]. وهو حديث غريب من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وأخرج سعيد بن منصور[٥] عن مولىٰ لأبي سعيد قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ علىٰ غلام له يقال له طُهْمان، وهو يقول: لأنْ أطوف بهذا البيت أسبوعًا لا أقول فيه هُجْرًا وأصلي ركعتين أحَبُّ إليَّ من أن أعتق طهمان.

(هذه كيفيَّة الطواف والواجب من جملته بعد) وجوب **(شروط الصلاة)** يعني بها طهارة الثوب والبدن والمَطاف وستر العورة، وهذا القول غير مُجرًىٰ علىٰ ظاهر؛ فإنَّ المعتبَر في الطواف بعضها وهي التي ذكرناها، ولا يُشترَط فيه استقبال القِبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة وترك الأكل، فتأملْ **(أن يستكمل عدد**

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/ ١٠.

(٢) وكذلك الفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٨٨.

(٣) مثير العزم الساكن ١/ ٣٩٧.

(٤) التفسير الوسيط ١/ ٢٠٦.

(٥) وأخرجه أيضـًا الأزرقي في تاريخ مكة ص ٤٩١، وزاد في آخره: وضرب بيده علىٰ منكبه.

الطواف سبعًا بجميع البيت) أي تجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعًا، فإن اقتصر علىٰ ستة أشواط لم تجزئه، وبه قال مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: لو اقتصر علىٰ أكثر الطواف وأراق عن الباقي دمًا أجزأه. وبنىٰ علىٰ ذلك أنه لو كان يدخل في الأشواط كلِّها من إحدىٰ فتحتَي الحِجر ويخرج من الأخرىٰ كفاه أن يمشي وراء الحجر سبع مرَّات ويريق دمًا وتدواره بما وراء الحجر يكون معتدًّا به في الأشواط كلها. والله أعلم.

(**وأن يبتدئ بالحجر الأسود)** فيحاذيه بجميع بدنه في مروره. وقد تقدَّم ما يتعلق به. فهذه ثلاثة وظائف من واجبات الطواف (و) الرابعة: أن (**يجعل البيت علىٰ يساره)** وهذا أيضًا قد تقدَّم ذكره (و) الخامسة: (**أن يطوف داخل المسجد)** كما يجب أن لا يطوف خارج مكة والحرم، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسِّقاية والسواري، ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف ولا علىٰ الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناءً علىٰ ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلىٰ فقد ذكر في «العُدَّة» أنه لا يجوز الطوافُ علىٰ سطحه، ولو اتَّسعت خطة المسجد اتسع المَطافُ (و) السادسة: أن يطوف (**خارج البيت لا علىٰ الشاذروان ولا في الحجر)** وهذا قد تقدَّم بما فيه من الصور (و) السابعة: (**أن يوالي بين الأشواط)** أي أشواط الطواف وأبعاضه (**ولا يفرِّقها تفريقًا خارجًا عن المعتاد)** فلو خالف وفرَّق هل يجوز البناء علىٰ ما أتىٰ به؟ فيه قولان، أصحُّهما: الجواز، وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء؛ لأن كل واحد منها [عبادة] يجوز أن يتخلَّلها ما ليس منها، بخلاف الصلاة. والقولان في التفريق الكثير من غير عذر، فأمَّا إذا فرَّق يسيرًا أو كثيرًا بالعذر فالحكم علىٰ ما بُيِّن في الوضوء. قال الإمام[1]:

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٢٨٥، ونصه: «الذي يُرجَع إليه في التفريق اليسير والكثير ما يغلب علىٰ الظن في الإضراب عن الطواف وترك الإضراب عنه، فكل زمان يشعر تخلله بظن في ترك الطائف طوافه أو إنهائه نهايته فهو المعتبر في التفريق، ولا مبالاة بما دونه».

والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف إمَّا بالإضراب عنه أو لظنِّه أنه أنهاه نهايته. ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف فتخللها بينها فهو تفريق بالعذر، وقطعُ الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه؛ إذ لا يحسُن تركُ فروض العين للتطوع أو فرض الكفاية.

وقال العمراني في البيان[١]: قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يخرج من الطواف أو السعي إلىٰ صلاة الجنازة، إلا أن تكون الجنازة علىٰ طريقه، فيصلي عليها من غير أن يعرِّج عليها، ولو خرج إليها لم يكن عليه الاستئناف بل يبني [علىٰ ما مضىٰ].

فهذا شرح واجبات الطواف، وفي وجوب النيَّة فيه خلاف **(وما عدا هذا)** الذي ذكرناه **(فهي سنن وهيئات)** تقدَّم ذِكرُ أكثرها في أثناء بيان الأمور الستة.

(الجملة الخامسة: في السعي)[٢] بين الصفا والمروة، وله وظائف، منها ما هي واجبة، ومنها ما هي سنَّة، وقد ذكر المصنِّف هنا واجباته مخلوطة بسننه فقال: **(فإذا فرغ من الطواف)** أي بعد صلاته ركعتين واستلامه الحجر والركن وشربه ماء زمزم **(فليخرج من باب الصفا)** أحد أبواب الحرم من جهة الصفا، وهو باب بني مخزوم. والصفا[٣] مقصور: الحجارة، ويقال: الحجارة المُلْس، الواحدة: صفاة، كحصاة وحصىٰ، وهو اسم موضع بمكة سُمِّي الباب به، ويجوز في «الصفا» التذكير والتأنيث باعتبار المكان والبقعة **(وهذا)** أي باب الصفا **(في محاذاة)** أي مقابلة **(الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر)** الأسود **(فإذا خرج من ذلك الباب وانتهىٰ إلىٰ الصفا - وهو جبل - فيرقىٰ فيه درجات في حضيض الجبل)** أي أسفله **(بقَدْر قامة الرجل. رقَىٰ رسولُ الله ﷺ)** فيه **(حتىٰ بَدَتْ له الكعبة)** قال العراقي[٤]:

---

(١) البيان ٤/ ٢٩٨.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٤٠٧ - ٤١٠.

(٣) المصباح المنير ص ١٣١.

(٤) المغني ١/ ٢٠٤.

رواه مسلم[١] من حديث جابر: فبدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأىٰ البيت. وله[٢] من حديث أبي هريرة: أتىٰ الصفا فعلا عليه حتىٰ نظر إلىٰ البيت.

قلت: وأخرج سعيد بن منصور[٣] عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلىٰ الصفا فيبدأ به فيرقَىٰ حتىٰ يبدو له البيتُ فيستقبله، ولا ينثني في كل ما حج أو اعتمر حتىٰ يرىٰ البيت من الصفا والمروة ثم يستقبله منهما.

وقال أصحابنا: ويخرج إلىٰ الصفا من أيِّ باب شاء، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم لأنه كان أقرب الأبواب إلىٰ الصفا، لا أنه سنَّة. هذه عبارة الهداية[٤].

وأخرج الطبراني[٥] عن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج من المسجد إلىٰ الصفا من باب بني مخزوم. وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد عن عطاء مرسَل عند ابن أبي شيبة[٦]، وهو صحيح. وأخرجه أحمد[٧] والنسائي[٨] وابن حبان[٩] بلفظ: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعًا [ثم صلىٰ عند المقام ركعتين] ثم خرج إلىٰ الصفا من الباب الذي يخرج إليه منه [فطاف بالصفا والمروة] قال ابن عمر: هو سنَّة.

فقول صاحب الهداية «لا أنه سنَّة» مخالف لِما روىٰ ابن عمر، لكنه موافق

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٥٧.

(٢) السابق ٢/ ٨٥٧.

(٣) وكذلك الأزرقي في تاريخ مكة ص ٦٦٢، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٢٨.

(٤) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) المعجم الكبير ١٢/ ٣٧٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٨.

(٧) مسند أحمد ٩/ ٤٠٨.

(٨) سنن النسائي ص ٤٥٨.

(٩) صحيح ابن حبان ٩/ ١١٧.

لكلام أهل المذهب، ففي البدائع وغيره أن الخروج من باب الصفا ليس بسنَّة بل هو مستحبٌّ، فيجوز الخروج من غيره بدون الإساءة. والله أعلم.

(وابتداء السعي من أصل الجبل كافٍ، وهذه الزيادة مستحبَّة، لكن بعض تلك الدرج مستحدَثة، فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمًّا للسعي) قال الرافعي: الرقي علىٰ الصفا والمروة من السنن، والواجب السعي بينهما، وقد يتأتَّىٰ ذلك من غير رقيٍّ بأن يلصق العقب بأصل ما يسير منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يسير إليه بين الجبلين، ورُوي عن أبي حفص ابن الوكيل أنه يجب الرقي عليهما [بقدر] قامة رجل. والمشهور هو الأول، وقد رُوي عن عثمان وغيره من الصحابة ﷺ من غير إنكار.

قلت: وأخرج الأزرقي[1] عن ابن جُرَيج أن إنسانًا سأل عطاء: أيجزئ عن الذي يسعىٰ بين الصفا والمروة أن لا يرقىٰ واحدًا منهما وأن يقوم بالأرض قائما؟ قال: إي لعَمْري وما له؟

وأخرجه[2] سعيد بن منصور بلفظ: قال: نعم، ما كان يصعد رسول الله ﷺ علىٰ الصفا إلا قليلاً.

(وإذا ابتدأ من ههنا سعىٰ بينه وبين المروة سبع مرات، وعند رقيِّه في الصفا ينبغي أن يُقبِل علىٰ البيت) أي يستقبله **(ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله علىٰ ما هدانا، الحمد لله بمحامده كلِّها علىٰ جميع نِعَمه كلِّها، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، مخلصين**

---

(١) تاريخ مكة ص ٦٦١.

(٢) القرىٰ ص ٣٦٦.

له الدين، الحمد لله رب العالمين، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشيًّا وحين تُظهِرون، يُخرِج الحيَّ من الميت، ويُخرِج الميت من الحي، ويحيي الأرض بعد موتها، وكذلك تُخرَجون، ومن آياته أنْ خلقكم من تراب، ثم إذا أنتم بشر تنتشرون. اللهم إني أسألك إيمانًا دائمًا، ويقينًا صادقًا، وعلمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، ولسانًا ذاكرًا، وأسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة. ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله بما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء) أخرجه[١] البيهقي في السنن والآثار[٢] عن الشافعي رضي الله عنه قال: أحِبُّ أن يخرج إلىٰ الصفا من باب الصفا ويظهر عليه بحيث يرىٰ البيت ويستقبل البيت، فيكبِّر ويقول: الله أكبر، الله أكبر [الله أكبر] ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما هدانا وأَوْلانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخيرُ، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو ويلبِّي، ثم يعود ويقول مثل هذا القول حتىٰ يقوله ثلاثًا، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من دين ودنيا.

قلت: ورُوي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا كبَّر ثلاثًا، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك. زاد في رواية: «يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير». [وفي رواية]: قال ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده ... الخ، فكبَّر الله وحمده، ثم دعا ما قُدِّرَ له، ثم مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروةَ، فصعد فيها، ثم بدا له البيتُ، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك

---

(١) القرىٰ ص ٣٦٦ - ٣٦٨.

(٢) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٨.

له ... الخ، ثلاث مرات وسبَّحه وحمده، ثم دعا بما شاء الله، ثم فعل هذا حتىٰ فرغ [من الطواف] أخرجه النسائي[١] بطرقه.

وأخرج رزين فيما ذكر أنه متفق عليه عن سعيد بن جبير[٢] أنه كان يكبِّر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الخ، يصنع ذلك سبع مرات، ويصنع علىٰ المروة كذلك في كل شوط. وأخرجه أبو ذر الهَرَوي، وزاد بعد قوله «يصنع ذلك سبع مرات»: فذلك إحدىٰ وعشرون تكبيرة وسبع من التهليل، ويدعو فيما بين ذلك ويسأل [ويصنع] علىٰ المروة مثل ذلك. وفي رواية: ويصلي علىٰ النبي ﷺ.

وأخرج أبو ذر أيضًا[٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلِّم الناس بمكة ويقول: إذا قَدِمَ أحدكم حاجًّا أو معتمرًا فليَطُفْ بالبيت سبعًا، وليصلِّ [ركعتين] عند المقام، ثم يبدأ بالصفا فيقوم عليه، ويستقبل البيت، ويكبِّر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدُ الله تعالىٰ وثناء عليه وصلاة علىٰ النبي ﷺ ومسألة لنفسه، وعلىٰ المروة مثل ذلك.

وأخرج معناه سعيد بن منصور في السنن.

وأخرج البغوي في «شرح السنة»[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل إلىٰ الحَجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتىٰ الصفا فعلاه حتىٰ نظر إلىٰ البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه، والأنصار تحته.

وقال الرافعي: وليكن من دعائه علىٰ الجبلين ما يؤثَر عن ابن عمر: اللهم

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٤١ - ١٤٢.

(٢) كذا قال الشارح، والصواب: عن عبد الله بن عمر، كما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٥٣.

(٣) وأخرجه أيضا: البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٥٢ - ١٥٣، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٢٢.

(٤) شرح السنة ٧/ ١٠٠.

اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم اجعلني ممَّن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم آتِني من خير ما تؤتي عبادَك الصالحين، اللهم اجعلني من [الأئمَّة] المتَّقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

قلت: قال الحافظ[١]: رواه البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفًا. قال الضياء: إسناده جيد.

قلت: وأخرجه أبو ذر الهروي بأتم منه، كما سبق في الدعاء بعد ركعتَي الطواف، وأخرجه[٢] سعيد بن منصور، وزاد بعد قوله «واغفر لي خطيئتي يوم الدين»: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتَني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتىٰ تتوفاني عليه وقد رضيتَ عني، اللهم لا تقدِّمني لعذاب، ولا تؤخِّرني لسيِّئ العيش. وأخرج مالك[٣] طرفًا منه، وأخرجه بكماله ابن المنذر. وهذه الزيادة التي عند أبي ذر الهروي أخرجها البخاري ومسلم[٤] بلفظ: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم. وهذه الزيادة هي التي رواها مالك.

وأمَّا قول المصنِّف في أثناء الدعاء: اللهم إني أسألك إيمانًا دائمًا ... إلىٰ قوله: الآخرة، رُوي ذلك من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعًا، بيَّنتُه في شرحي علىٰ «الحزب الكبير» لأبي الحسن الشاذلي قُدِّس سره.

(ثم ينزل) من الصفا **(ويبتدئ السعي وهو يقول: رب اغفر وارحم،**

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٠.
(٢) القرىٰ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.
(٣) الموطأ ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.
(٤) لم أقف علىٰ ذلك في الصحيحين.

وتجاوزْ عمَّا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) رواه[١] الطبراني في الدعاء[٢] وفي الأوسط[٣] من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعىٰ بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم». وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف. وقد رواه البيهقي[٤] موقوفًا من حديث ابن مسعود أنه لمَّا هبط إلىٰ الوادي سعىٰ فقال ... فذكره، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. قال الحافظ: يشير إلىٰ تضعيف المرفوع.

قلت: وأخرج[٥] سعيد بن منصور[٦] عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعىٰ في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم.

وأخرج أيضًا عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه اعتمر، فلمَّا خرج إلىٰ الصفا بعد طوافه قام علىٰ شِقٍّ في وسطها، ثم استقبل بوجهه الكعبة، ثم لبَّىٰ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا من أصحابك ينهون عن التلبية هنا. قال: ولكني آمرك به، هل تدري ما الإهلال؟ إنما هو استجابة [موسىٰ عليه السلام][٧] لربِّه عز وجل. فقام عليه هُنَيهةً، ثم نزل فمشىٰ ومشيت حتىٰ أتىٰ إلىٰ المسعىٰ، فسعىٰ وسعيتُ معه حتىٰ جاوز الوادي وهو يقول: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. ثم مشىٰ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ المروة، فصعد عليها، فاستقبل الكعبة، وصنع مثل ما فعل علىٰ

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) الدعاء ص ١٢٠٣.

(٣) المعجم الأوسط ٣/ ١٤٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٥٤.

(٥) القرىٰ ص ٣٦٨.

(٦) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٩٠.

(٧) زيادة من تاريخ مكة للأزرقي، والأثر فيه ص ٦٦٤ - ٦٦٥. وكذلك هو في أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢١٩. وفي السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥/ ٦٨، ١٥٤: «كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام».

الصفا، ثم طاف بينهما حتىٰ أتم سبعةَ أطواف.

وأخرج أبو حفص المُلاَّ في سيرته[١] عن أم سلمة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم».

وعن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»[٢].

وزاد إمام الحرمين في النهاية[٣] بعد قوله «الأكرم»: (**ربنا آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذابَ النار**) وقال: صحَّ أن رسول الله ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة ذلك.

وقال الحافظ[٤]: وفيه نظر [كثير]. ا.هـ. أي لم يثبُت ذلك من طريق يصح ولا ضعيف؛ لِما عرفتَ في الآثار المتقدِّمة.

قلت: ونقل البيهقي[٥] عن الشافعي أنه قال: أحب أن يقول في الأطواف الأربعة: رب اغفر وارحم، واعْفُ عمَّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

لكن هذا في خصوص الأطواف بالبيت لا بين الصفا والمروة.

(**ويمشىٰ علىٰ هينة**) أي سكينة، وأصلها: هونة، بالضم (**حتىٰ ينتهي إلىٰ الميل الأخضر، وهو أول ما يلقاه إذا نزل من الصفا وهو علىٰ زاوية المسجد الحرام، فإذا**

---

(١) وأخرجه أيضـًا أحمد في مسنده ٤٤/ ٢٨٢ وأبو يعلىٰ في مسنده ١٢/ ٣١٨. ولكن ليس عندهما (في سعيه).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٢٠، وفيه: وهو يسعىٰ مما يلي الوادي.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٣٠٥.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٠.

(٥) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٣٧.

بقي بينه وبين محاذاة الميل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرَّمَل) محرَّكة **(حتىٰ ينتهي إلىٰ الميلين الأخضرين، ثم يعود إلىٰ الهينة)** قال الرافعي: ثم إن المسافة بين الجبلين يقطع بعضَها مشيًا وبعضَها عَدْوًا، وبيَّن الشافعيُّ ذلك فقال[1]: ينزل من الصفا، ويمشي علىٰ سجيَّة مشيه حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر المعلَّق بفناء المسجد وركنه قَدْر ستة أذرُع، فحينئذٍ يسرع في المشي ويسعىٰ سعيًا شديدًا. وكان ذلك الميل موضوعًا علىٰ متن الطريق في الموضع الذي يُبتدأ منه السعي إعلامًا، وكان السيل يهدمه، فرفعوه إلىٰ أعلىٰ ركن المسجد، ولذلك سُمِّي معلَّقًا، فوقع متأخِّرًا عن مبتدأ السعي [بستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه علىٰ الأعلىٰ، ويديم السعي] حتىٰ يتوسَّط بين الميلين الأخضرين اللذينِ أحدهما متصل بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس، فإذا حاذاهما عاد إلىٰ سجيَّة المشي حتىٰ ينتهي إلىٰ المروة. قال القاضي الروياني[2] وغيره: وهذه الأسامي كانت في زمن الشافعي رحمه الله تعالىٰ، وليس هناك اليوم دار تُعرَف بدار العباس، ولا ميل أخضر، وتغيَّرت الأسامي.

وقال أصحابنا: وصفُ الميلين بالأخضرين علىٰ التغليب، وإلا فأحدهما أحمر، وقيل: أصفر. قال الشُّمُنِّي في شرح النقاية: وكِلاهما في جهة اليسار لمن يمرُّ إلىٰ المروة، وكذلك في جهة يمينه، جُعلا علامة علىٰ بطن الوادي، وآخره الذي هو محل السعي لمَّا أذهبت السيولُ أثره.

وقال في المُغرِب[3]: هما علامتان لموضع الهرولة في ممرِّ بطن الوادي بين الصفا والمروة.

(فإذا انتهىٰ إلىٰ المروة صعدها كما صعد الصفا، وأقبل بوجهه علىٰ الصفا

---

(١) الأم ٣/ ٥٤٣. مختصر المزني ص ٩٨.

(٢) بحر المذهب ٥/ ١٧٠.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/ ٢٨١.

ودعا بمثل ذلك الدعاء) وفي حديث عمر الذي تقدَّم من تخريج أبي ذرٍّ الهروي أنه يُقبِل بوجهه علىٰ البيت حتىٰ يراه. ولعلَّ هذا كان في ذلك الوقت وفي زمن المصنِّف وقبل كثرة العمارات، فالواقف علىٰ المروة لا يمكنه النظر للبيت، ولعلَّ هذا وجه قول المصنِّف: وأقبل بوجهه علىٰ الصفا **(وقد حصل السعيُ مرة واحدة، فإذا عاد إلىٰ الصفا حصلت مرتان)** قال الرافعي: ويُحسَب الذهاب من الصفا إلىٰ المروة مرة، والعَوْد منها إلىٰ الصفا أخرىٰ؛ فيكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة. وذهب أبو بكر الصيرفي إلىٰ أن الذهاب والعَوْد يُحسَب مرة واحدة؛ لينتهي إلىٰ ما منه ابتدأ كما في الطواف، وكما أن في مسح الرأس يذهب باليدين إلىٰ القفا ويردُّهما ويكون ذلك مرة واحدة، ويُروَىٰ هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن الوكيل.

قلت: ومثل[1] هذا القول رُوي عن أبي جعفر الطحاوي من أصحابنا، وقاسه علىٰ الطواف؛ فإنه من الحجر إلىٰ الحجر [شوط]. وفي «الذخيرة»: لا خلاف بين الأصحاب أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة شوط، وأمَّا الرجوع منها إليه هل هو شوط آخر؟ أشار محمد في الأصل[2] إلىٰ أنه شوط آخر، وكان الطحاوي لا يعتبره شوطًا آخر، والأصح أنه شوط آخر. قلت: هو ظاهر المذهب. ولفظ الطحاوي يحتمل معنيين، الأول: أنه لا يعتبره شوطًا آخر بل شوطًا لتحصيل الشوط الثانىٰ، والثاني: أنه لا يعتبره أصلاً، وهو ضعيف؛ لمخالفته حديث جابر؛ فإن فيه: فلمَّا كان آخر طوافه علىٰ المروة. وقياسه علىٰ الطواف قياس مع الفارق؛ لأن السعي يتم بالمروة، فيكون الرجوع تكرارًا، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلىٰ الحجر، وأن تكون الأشواط أربعة عشر، وقد اتفق رواة نسكه ﷺ علىٰ أنه سعىٰ سبعة أشواط. وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(يفعل ذلك سبعًا)** ثم قال: **(ويرمل في موضع الرَّمَل في كل مرة، ويسكن في موضع السكون، كما سبق)** وهو في حديث جابر الطويل عند

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥. النهر الفائق ٢/ ٧٩ - ٨٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٤.

مسلم[١] أن النبي ﷺ نزل عن الصفا إلىٰ المروة، حتىٰ إذا انصبَّت قدماه رمل في بطن الوادئ، حتىٰ إذا صعد مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروةَ.

وعن حبيبة بنت أبي تجراة أن النبي ﷺ سعىٰ، حتىٰ إن مئزره لَيدورُ من شدة السعي[٢].

وأخرج النسائي[٣] عن أم ولد شيبة بن عثمان أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعىٰ بين الصفا والمروة ويقول: «لا يُقطَع الأبطح إلا شدًّا».

وعن ابن الزبير[٤] أنه كان يوكئ بين الصفا والمروة.

وفسَّر الأزهري[٥] الإيكاء بالسعي الشديد.

(وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروةَ) ويكبِّر ويهلِّل ويدعو، كما سبق **(فإذا**

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٣٦٣، ٣٦٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٥٩.

(٣) سنن النسائي ص ٤٦٠ من طريق المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًّا». أما اللفظ المذكور فأخرجه ابن ماجه في سننه ٤/ ٤٦١ وأحمد في مسنده ٤٥/ ٢٥١ من طريق بديل ابن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة.

(٤) كذا نسب الشارح هذا الأثر لابن الزبير تبعاً للمحب الطبري في القرىٰ ص ٣٦٩ الذي عزاه للهروي في الغريبين. والذي في الغريبين ٤/ ٢٠٤١: «وفي حديث الزبير». وقد رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٣٦ عن الزبير أيضاً.

(٥) تهذيب اللغة ١٠/ ٤١٦، ونصه: «وفي حديث الزبير بن العوام أنه كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا. قال أبو عبيد: هو عندي من الإمساك عن الكلام، كأنه يوكي فاه فلا يتكلم، ويروىٰ عن أعرابي أنه سمع رجلا يتكلم فقال: أوكِ حلقك، أي شد فمك واسكت. قلت: وفيه وجه آخر هو أصح عندي مما ذهب إليه أبو عبيد، وذلك أن الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنىٰ السعي الشديد، والدليل علىٰ ذلك قوله في الحديث: أنه كان يوكي ما بينهما سعياً. وفي نوادر العرب المحفوظة عنهم: الموكي: الذي يتشدد في مشيه. فمعنىٰ الإيكاء: الاشتداد في المشي».

فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي، وهما سنَّتان، والطهارة) عن الحدث والخَبَث **(مستحبَّة للسعي، وليست بواجبة)** وكذا ستر العورة وسائر الشروط للصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج، **(بخلاف الطواف)** فإنه صلاة، كما ورد في الخبر، وسبق ذِكرُه.

وأخرج[١] سعيد بن منصور[٢] عن عائشة وأم سلمة أنهما كانتا تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت وصلَّت ركعتين ثم حاضت فلتَطُفْ بالصفا والمروة. ففيه تصريح بعدم اشتراط الطهارة في السعي.

(وإذا سعىٰ فينبغي أن لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركنًا؛ فإنه ليس من شروط السعي أن يتأخَّر عن الوقوف، وإنما ذلك شرط في طواف الركن، بل شرطُ كل سعي أن يقع بعد طوافٍ أيِّ طواف كان) فلو قدَّمه علىٰ الطواف لم يجزئه. وقول المصنِّف «بعد طواف أيِّ طوافٍ كان» يُنظَر فيه؛ فإنه لا يُتصوَّر وقوع السعي بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ النسك، فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتيُّ به طواف وداع.

واعلمْ أن[٣] السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة، وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه، فلا يحصل التحلُّل عند هؤلاء دونه، ولا ينجبر بالدم، وذهب جماعة إلىٰ نفي الوجوب مستدلِّين بالآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقالوا: رفعُ الحرج يدل علىٰ الإباحة، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد، ومَن طاف عند هؤلاء فقد حلَّ، والرواية الثانية عن أحمد أنه مستحَبٌّ وليس بواجب. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: هو واجب وليس بركن، وعلىٰ مَن تركه دمٌ. واستدلاً

(١) القرىٰ ص ٣٧٣.

(٢) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٩٢.

(٣) القرىٰ ص ٣٦٢.

بالآية المذكورة، وأن[١] مثله يُستعمَل للإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنهما عدلا عنه[٢] إلىٰ الايجاب، ولأن الرُّكنية لا تثبُت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجَد.

فصل:

ومن سنن السعي: المُوالاة في مرَّات السعي وبين الطواف والسعي [ولا تُشترَط الموالاة بين الطواف والسعي] بل لو تخلَّل بينهما فصلٌ طويل لم يقدح؛ قاله القفَّال [وغيره] نعم، لا يجوز أن يتخلَّل بينهما ركن بأن يطوف للقدوم ثم يقف [بعرفة] ثم يسعىٰ، بل عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة. وذكر في «التنمَّة» أنه إذا طال الفصلُ بين مرَّات السعي أو بين الطواف والسعي ففي إجزاء السعي قولان وإن لم يتخلَّل بينهما ركنٌ. والله أعلم.

تنبيه:

تقدَّم أن من واجبات السعي وقوعه بعد الطواف، فلو سعىٰ قبل أن يطوف لم يُحتسَب؛ إذ لم يُنقَل من فعلِ رسول الله ﷺ ومَن بعده السعي إلا مرتَّبًا علىٰ الطواف ترتيبَ السجود علىٰ الركوع، ولا يُشترَط وقوعه بعد طواف [الركن، بل لو سعىٰ عقيب طواف القدوم أجزأه، ولا يُستحب أن يعيده بعد طواف] الإفاضة؛ لأن السعي ليس بقُربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرَّب بها وحدها. وعن الشيخ أبي محمد[٣] أنه تُكرَه إعادته فضلاً عن عدم الاستحباب. ومن واجبات السعي: الترتيب وهو الابتداء بالصفا؛ لقوله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به». فإن بدأ بالمروة لم يُحسَب مروره منها إلىٰ الصفا.

وقال النووي في زيادات الروضة[٤]: ويُشترَط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة،

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) أي عن ظاهر الآية.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٣٠٣.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٩١.

فلو أنه لمَّا وصل المروةَ ترك العَوْد في طريقه وعدل إلىٰ المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضًا لم يصحَّ علىٰ الصحيح، وفيه وجه شاذٌّ في البحر[١] وغيره. والله أعلم.

قال الرافعي: وعن أبي حنيفة: أنه لا يجب الترتيب، فيجوز الابتداء بالمروة.

قلت: الصحيح من مذهب أصحابنا[٢] أنه لو بدأ بالمروة لا يُعتدُّ بالأولىٰ؛ لمخالفة الأمر في قوله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به».

ومن واجبات السعي: العدد، فلا بدَّ أن يسعىٰ بين الجبلين سبعًا، فلو شكَّ في العدد أخذ بالأقل، وكذلك يفعل في الطواف، ولو طاف أو سعىٰ وعنده أنه أتمَّ العددَ وأخبره عدلٌ عن بقاء شيء فالأحب أن يرجع إلىٰ قوله؛ لأن الزيادة لا تبطلها، ولو جرىٰ علىٰ ما هو جازم به جاز.

فصل:

ويجوز[٣] السعي ماشيًا وراكبًا، وقولهم[٤] «المشي أفضل» يدل علىٰ جواز الركوب مطلقًا دون عذر؛ لأنه لا يقال في حق غير القادر علىٰ المشي: المشي أفضل، وإنما يقع التفضيل عند القدرة علىٰ الركوب. نعم، يُكرَه الركوب عند القدرة علىٰ المشي ولا شيء عليه، وقد رُوي عن أنس أنه كان يسعىٰ بينهما راكبًا علىٰ حماره. وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول مَن ركب بين الصفا والمروة معاوية. أخرجهما سعيد بن منصور. ونقل أصحاب مالك: أن مَن سعىٰ راكبًا من غير عذر أعاد إن لم يَفُت الوقت، وإن فات فعليه دمٌ. وكذلك قال أبو حنيفة: إن سعىٰ راكبًا من غير عذر وأمكنه أن يعيده أعاد، وإن رجع إلىٰ بلده أجزأه وعليه

---

(١) بحر المذهب ٥/ ١٧١.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٠. النهر الفائق ٢/ ٧٩.

(٣) القرىٰ ص ٣٧٢.

(٤) في القرىٰ: «وأما قول ابن عباس في حديث أبي الطفيل: والسعي والمشي أفضل».

دمٌ، ويقولون: إنما سعىٰ رسول الله ﷺ راكبًا لعذر وهو كثرة الناس وغشيانهم له. وأخرج رزين[1] عن عروة أنه كان إذا رأىٰ من يطوف علىٰ دابَّة قال: خاب هؤلاء وخسروا. وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمروة فليركب دابَّة وعليه دمٌ.

قال المحب الطبري: وهذا مذهب ثالث.

فصل: والاضطباع[2] في السعي [سنَّة] علىٰ المشهور من مذهب الشافعي، وحكىٰ المراوزة من أصحابه في استحبابه فيه وجهين، ومذهب أحمد أنه لا يضطبع. وقد روىٰ أحمد في المسند[3] عن بعض بني يعلَىٰ بن أميَّة قال: رأيت النبي ﷺ مضطبعًا بين الصفا والمروة ببُرْد نجرانيٍّ.

(**الجملة السادسة: في الوقوف وما قبله**) اعلم[4] أن (**الحاج إن**) سار من الميقات و(**انتهىٰ يوم عرفة**) هو اليوم التاسع (**إلىٰ عرفات**) الموضع المعلوم، وقد يطلق الأول علىٰ الثاني، خلافًا لبعضهم (**فلا يتفرَّغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف**) وليس هذا لكل الحجيج، وإنما يفعله حجاج العراق خاصةً (**وإذا وصل**) مكة (**قبل ذلك بأيام**) فيُنظَر: إن كان متمتِّعًا طاف وسعىٰ وحلق وتحلَّل من عمرته، ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج علىٰ ما مرَّ في صورة التمتُّع، وكذلك يفعل المقيمون بمكة. وإن كان مفردًا بالحج أو قارنًا بين النسكين (**طاف طوافَ القدوم، ويمكث محرمًا إلىٰ اليوم السابع من ذي الحجة، فيخطب الإمام**) أو المنصوب من طرفه (**بمكة خطبة**) واحدة (**بعد**) صلاة (**الظهر عند الكعبة**) أي قريبًا منها في حاشية المطاف (**ويأمر الناس**) فيها (**بالاستعداد للخروج إلىٰ منىٰ يوم التروية والمبيت**

---

(١) وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧٤، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٦٢.
(٢) القرىٰ ص ٣٧٣.
(٣) مسند أحمد ٢٩/ ٤٧٤.
(٤) فتح العزيز ٣/ ٤١٠ - ٤٢١.

بها) أي بمنىٰ **(وبالغدوّ منها إلىٰ عرفة)** ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك.
وروىٰ الحاكم[١] والبيهقي[٢] من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم.

وقال أصحابنا: في الحج ثلاث خُطَب، الأولىٰ: بمكة قبل يوم التروية، والثانية: بعرفات يوم التاسع منه، والثالثة: بمنىٰ يوم الحادي عشر منه، يفصل بين كل خطبتين بيوم، وفيه خلاف زُفَر؛ لأنه قال: يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية. وقال أحمد: لا يخطب اليوم السابع. وحديث ابن عمر السابق حُجة لنا. والخطبة الثانية تفارق الأولىٰ من وجهين، الأول: أن تلك واحدة وهذه ثنتان بينهما جلسة خفيفة كخطبة يوم الجمعة، والثاني: أن تلك قبل صلاه الظهر وهذه بعدها، وأمَّا الثالثة فلا فرق بينها وبين الأولىٰ بوجه. والمراد هنا بالمناسك بعضها؛ لأنه يعلِّم بعضها في الأولىٰ وهو الخروج إلىٰ منىٰ والوقوف بعرفات والصلاة فيها. ولذا قال المصنِّف: **(لإقامة فرض الوقوف بعد زوال الشمس)** وكذا الإفاضة منها، وبعضها في الثانية وهو الوقوف بعرفات والمزدلفة والإفاضة منها ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، وبعضها في الثالثة وهو ما بقي منها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ. وإنما يعلِّم الوقوف في الخطبة الثانية بعد تعليمه في الخطبة الأولىٰ لاحتمال أن يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبه، أو لكونه ركنًا أعظم في الحج.

وإنما سُمِّي ثامن ذي الحجة يوم التروية لأنهم كانوا يروون إبلهم في ذلك اليوم استعدادًا للوقوف؛ لأن عرفات لم يكن بها ماء إذ ذاك. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام تروَّىٰ أي فكَّر في رؤياه فيه. واختار صاحب الصحاح[٣] الأول، واختار

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٨٠.

(٣) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٦٤، ونصه: «وسمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد».

الزمخشري[١] الثاني، وجوَّز صاحب القاموس[٢] الوجهين. وقيل: إنما سُمِّي به لأن الإمام يُرِي الناس مناسكهم. وقال المطرزي في المغرب[٣]: أصلها الهمز، وأخذُها من الرواية[٤] خطأ، و من الرِّي منظور فيه.

(**إذ وقت الوقوف من الزوال إلىٰ طلوع الفجر الصادق من يوم النحر**) وبه قال أبو حنيفة، وقال أحمد: يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة؛ لِما روىٰ الدارقطني[٥] والحاكم[٦] عن عروة بن مضرِّس الطائي أن النبي ﷺ قال: «مَن صلىٰ معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه وقضىٰ تَفَثَه». لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله ﷺ علىٰ الوقوف بعد الزوال، فلو جاز قبله لَما اتفقوا علىٰ تركه، وبه يُستدَل علىٰ أن المراد من الخبر ما بعد الزوال.

قال الرافعي: وينبغي للإمام أن يأمر في خطبته المتمتِّعين أن يطوفوا قبل الخروج للوداع، فلو وافق اليومُ السابع يومَ الجمعة خطب للجمعة وصلاَّها ثم خطب هذه الخطبة (**فينبغي أن يخرج**) بهم اليوم [الثامن] وهو يوم التروية (**إلىٰ مِنىٰ**) وهي[٧] قرية من الحرم بينها وبين مكة فرسخ، والغالب فيها التذكير والصرف، وقد تُكتَب بالألف. كذا في «المغرب»[٨]. ومفهوم هذا الكلام أن النادر

---

(١) الكشاف ٥/ ٢٢١، ونصه: «وقيل: رأىٰ إبراهيم عليه السلام ليلة التروية كأن قائلا يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا. فلما أصبح روَّىٰ في ذلك من الصباح إلىٰ الرواح أمن الله هذا الحلم أو من الشيطان؟ فمن ثم سمي يوم التروية».

(٢) تاج العروس ٣٨/ ١٩٤.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٥٠.

(٤) في المغرب: الرؤية.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٢٦١.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٦.

(٧) من هنا إلىٰ قوله (كذا في المغرب) عن البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٥٨٨.

(٨) المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٢٧٧.

فيها التأنيث والمنع، واقتصر صاحب الصحاح[١] علىٰ الغالب، حيث قال: ومنىٰ مقصور موضع بمكة، وهو مذكَّر يُصرَف. وكذا صاحب القاموس، حيث قال[٢]: ومنىٰ كـ «إلىٰ» قرية بمكة، وتُصرَف. والتحقيق ما قاله صاحب «المغرب»؛ لما أن النحاة ذكروا[٣] أن الغالب في أسماء البقاع التأنيث، فلا تنصرف في المعرفة، إلا أنه قد جاء عن العرب تذكير ثلاثة مواضع وصرفوها[٤]، وجاء عنهم التذكير والتأنيث في خمسة مواضع[٥] وعدُّوا «منىٰ» منها، ثم قالوا: ما عدا هذه المواضع الثمانية فالغالب في كلام العرب تركُ صرفه وإن خلا [اسم المكان] من علامة التأنيث. والله أعلم (ملبيًّا) أي حالة كونه يلبِّي عند الخروج إلىٰ منىٰ، ويدعو بما شاء. قال الرافعي: ومتىٰ يخرج؟ المشهور أنه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنىٰ، وحكىٰ ابن كج أن أبا إسحاق ذكر قولا: أنهم يصلُّون الظهر بمكة، ثم يخرجون، فإذا خرجوا إلىٰ منىٰ باتوا بها ليلة عرفة، وصلوا مع الإمام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة علىٰ المشهور. وعلىٰ ما ذكره أبو إسحاق، يصلُّون بها ما سوىٰ الظهر.

وقال أصحابنا: اختُلف في المستحَب من وقت الخروج إلىٰ منىٰ علىٰ ثلاثة أقوال، والأصح منها أنه بعد طلوع الشمس، وهو مبنيٌّ علىٰ اختلاف الروايات في خروجه ﷺ إلىٰ منىٰ متىٰ كان، ففي بعضها: ضحوة النهار، وفي بعضها: بعد الزوال، وفي بعضها: قبل صلاة الظهر.

ويمكن[٦] أن يكون ﷺ تأهَّب للتوجُّه ضَحْوة النهار وتوجَّه في أول الزوال،

---

(١) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٩٨.

(٢) تاج العروس ٣٩/ ٥٦٠.

(٣) شرح ملحة الإعراب للحريري ص ٢٠٦ (ط - دار الأمل).

(٤) وهي: واسط، وبدر، وفلج.

(٥) وهي: منىٰ، ودابق، وهجر، وحنين، وحجر وهي قصبة اليمامة.

(٦) القرىٰ ص ٣٧٧.

ويكون أمرُه بالرواح للراكب المخفِّ الذي يصل إلىٰ منىٰ قبل فوات الصلاة، وأمرُه بالغدوِّ للماشي أو لذي الثقل، أو يكون أمر بهما توسعةً فيهما، فالمتوجِّه إلىٰ منىٰ مخيَّر بين الغدوِّ والرَّواح لذلك. والله أعلم.

(**ويُستحَبُّ له المشي من مكة في المناسك**) كلِّها (**إلىٰ انقضاء حجِّه إن قدر علىٰ ذلك**) سواءٌ فيه الآفاقي والحاضر (**والمشي من مسجد إبراهيم**) الذي بعرفة (**إلىٰ الموقف أفضل وآكَدُ**) لكونه[١] أقرب إلىٰ التواضع، وقيل: الركوب أفضل مطلقًا تأسِّيًا به ﷺ، وليكون أعون له علىٰ الدعاء، وهو المهمُّ في هذا الموضع (**فإذا انتهىٰ إلىٰ منىٰ**) فلينزل بالقرب من مسجد الخيف، و(**قال: اللهم هذه منىٰ، فامنُنْ عليَّ**) فيها (**بما مننتَ به علىٰ أوليائك وأهل طاعتك**) يشير بهذا الدعاء أنه يلاحظ معنىٰ المنة في «منىٰ» ولو اختلف مأخذهما؛ فإن «منىٰ» معتلٌّ، و«المنَّة» مضاعفة. وإنما سُمِّي منىٰ لِما تُمنَىٰ أي تُسال وتُراق فيه من الدماء[٢]. وقيل: من التمنِّي؛ لأن جبريل عليه السلام لمَّا أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: ماذا تتمنَّىٰ؟ فقال آدم عليه السلام: الجنة[٣]. وجمع بينهما ابن عباس فيما أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[٤] عن سعيد بن جُبَير عنه أن رجلاً سأله: لِمَ سُمِّيت منىٰ؟ فقال: لِما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس تقرُّبًا إلىٰ الله تعالىٰ وتمنِّيًا للأمان من عذابه (**وليمكث هذه الليلة بمنىٰ، وهو مبيت منزل لا يتعلَّق به نسكٌ**) وعبارة الرافعي: والمبيت ليلة عرفة بمنىٰ هيئة وليس بنسك يُجبَر بالدم، والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلىٰ عرفة من غير تعب. ا.هـ. كذا قاله إمام الحرمين[٥] والقاضي أبو الطيِّب وصاحب «الشامل».

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١١١، ونقل تصحيح القول الثاني عن أصحاب الشافعي.

(٢) ذكره المحب الطبري في القرىٰ ص ٣٧٨.

(٣) رواه الأزرقي في تاريخ مكة ص ٧٧٩ عن ابن عباس. وروىٰ القول الأول عن عمر بن مطرف.

(٤) مثير العزم الساكن ١/ ٢٨٠.

(٥) نهاية المطلب ٤/ ٣١٩.

وقال النووي في شرح المهذَّب[١]: لا خلاف في أنه سنَّة، وقول القاضي «ليس بنسك» مراده أنه ليس بواجب، ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه.

وقال أصحابنا[٢] مثل هذا أنه يبيت بمنىٰ إلىٰ فجر يوم عرفة عملاً بالسنَّة، ولو تركه جاز وأساء. وفي الهداية[٣]: فلو بات بمكة ليلة عرفة وصلىٰ بها الفجر ثم غدا إلىٰ عرفات ومرَّ بمنىٰ أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنىٰ في هذا اليوم إقامةُ نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ.

وقد[٤] اتفقت الروايات كلُّها أن النبي ﷺ صلىٰ بمنىٰ الظهر والعصر.

تنبيه:

قال الرافعي: وما ذُكر من الخروج بعد صلاة الصبح أو الظهر يوم التروية فذاك في غير يوم الجمعة، فأمَّا إذا كان يوم [التروية يوم] الجمعة فالمستحَب الخروج قبل طلوع الفجر؛ لأن الخروج إلىٰ السفر يوم الجمعة إلىٰ حيث لا تصلَّىٰ الجمعة حرام أو مكروه، وهم لا يصلُّون الجمعة بمنىٰ، وكذا لا يصلُّونها بعرفة لو كان [يوم] عرفة يوم الجمعة؛ لأن الجمعة إنما تقام في دار الإقامة، قال الشافعي رحمه الله: فإن بُني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم.

قال المحب الطبري[٥]: فلو وافق يومُ التروية يومَ الجمعه فينبغي أن يخرج قبل الفجر؛ لئلاَّ تلزمه الجمعةُ علىٰ قول بطلوع الفجر، وإن أقام إلىٰ الزوال لزمت

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٨٤.
(٢) النهر الفائق ٢/ ٨١.
(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ٢١٣.
(٤) القرىٰ ص ٣٧٧.
(٥) القرىٰ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

قولاً واحدًا، وتعيَّنت علىٰ جميع أهل البلد إذا وُجد شرطها.

(**فإذا أصبح يوم عرفة صلىٰ الصبح**) بمنىٰ (**فإذا طلعت الشمس علىٰ ثَبِير**) وهو كأمير جبل[١] بين مكة ومنىٰ، ويُرَىٰ من منىٰ، وهو علىٰ يمين الداخل منها إلىٰ مكة (**سار إلىٰ عرفات**) وهو[٢] موضع وقوف الحجيج، ويقال: بينها وبين مكة تسعة أميال تقريبًا، ويُعرَب إعراب «مسلمات» و«مؤمنات»، والتنوين شبيه بتنوين المقابلة كما في «مسلمات» وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضَىٰ المنع من الصرف وهو العَلَمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام (**ويقول: اللهم اجعلها خير غَدْوة غدوتُها قط، وأقربها من رضوانك، وأبعدها من سخطك، اللهم إليك غدوتُ، وإيَّاك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردتُ، فاجعلني ممَّن تباهي به**) أي تُفاخِر (**اليومَ مَن هو خير مني وأفضل**) وهم الملائكة، فقد ورد في الخبر أن الله يباهي بهم الملائكة في هذا اليوم، فعند مسلم[٣] والنسائي[٤] عن عائشة: «وإنه لَيدنو ثم يباهي بهم الملائكةَ فيقول: ما أراد هؤلاء»؟ وعند ابن حبَّان[٥] عن جابر: «ينزل الله إلىٰ السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهلَ السماء». وعن أبي هريرة: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكه السماء»[٦]. ولفظ أحمد[٧]: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يباهي ملائكتَه عشيَّةَ عرفة بأهل عرفة». وعند[٨] أبي ذر الهَرَوي عن أنس: «إن الله يتطوَّل

---

(١) المصباح المنير ص ٣١. وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ٧٣ أنه سمي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به.

(٢) المصباح المنير ص ١٥٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦١٣.

(٤) سنن النسائي ص ٤٦٤.

(٥) صحيح ابن حبان ٩/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) بعده عند ابن حبان: «فيقول: انظروا إلىٰ عبادي هؤلاء جاءوني شعثًا غبرًا».

(٧) مسند أحمد ١١/ ٦٦٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨) القرىٰ ص ٤٠٩.

علىٰ أهل عرفات فيباهي بهم الملائكة». والأخبار في المباهاة كثيرة (**فإذا أتىٰ عرفات فليضرب خِباءه بنَمِرة قريبًا من المسجد فثَم**) أي هناك (**ضرب رسول الله** ﷺ **قُبَّته**) وعبارة الرافعي: فإذا انتهوا إلىٰ نمرة ضُربت قبة الإمام بها، رُوي أن النبي ﷺ مكث [بمنىٰ] حتىٰ طلعت الشمس، ثم ركب، وأمر بقبة من شعر أن تُضرَب له بنمرة، فنزل بها.

قلت: رواه مسلم(١) من حديث جابر الطويل، ولفظه: فأمر بقبَّة من شعر تُضرَب له بنَمِرة ... الحديث.

وعند أحمد(٢) وأبي داود(٣) من حديث ابن عمر قال: غدا رسولُ الله ﷺ [من منىٰ] حين صلىٰ الصبح في صبيحة يوم عرفة حتىٰ أتىٰ عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ... الحديث.

(**ونَمِرة**) بفتح فكسر (**هي بطن عُرَنة دون الموقف ودون عرفة**) قال في المصباح(٤): نمرة موضع قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها.

وأمَّا عُرَنة بضمِّ العين وفتح الراء، قال في المغرب(٥): وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سُمِّيت عُرَينة أبو القبيلة(٦).

وذكر القرطبي في تفسيره(٧) أنها بفتح الراء [وضمِّها] وادٍ بغربي مسجد عرفة، حتىٰ قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٥٧.
(٢) مسند أحمد ١٠/ ٢٨٠.
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٣.
(٤) المصباح المنير ص ٢٣٩.
(٥) المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٥٧.
(٦) في المغرب: وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٣٨.

عرنة. وحكىٰ الباجي[1] عن ابن حبيب أن عرفة في الحِل، وعُرَنة في الحرم.

ثم إن عرفة كلَّها موقف إلا بطن عُرَنة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لِما أخرجه الطبراني[2] والحاكم[3] وقال: علىٰ شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعًا قال: «عرفة كلها موقف، وارتفِعوا عن بطن عُرَنة». وأخرج أحمد[4] والبزار[5] وابن حبان[6] من حديث جُبَير بن مُطعِم نحوه، وأخرجه ابن عدي[7] من حديث أبي هريرة. وقال مالك: نمرة من عرفة، وهي في عُرَنة. ويدل له حديث ابن عمر الذي رواه أحمد وأبو داود وسبق ذِكرُه قريبًا، وسيأتي لذلك مزيد بيان قريبًا.

(وليغتسل للوقوف) أخرج مالك[8] عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشيَّةَ عرفة. وقد تقدَّم ما يتعلَّق به عند ذِكر الأغسال المسنونة قريبًا.

(فإذا زالت الشمس خطب الإمام) أو مَن كان منصوبًا من طرفه خطبتين، الأولىٰ منهما **(خطبة وجيزة)** أي مختصرة، بيَّن فيها ما يحتاج إليه الحاج من المناسك، ويحرِّضهم علىٰ الإكثار من الدعاء والتهليل بالموقف **(و)** إذا فرغ منها **(قعد)** بقَدْر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلىٰ الخطبة الثانية **(وأخذ المؤذِّن في الأذان)** ويخفِّف الخطبة، ويكون أخذُ المؤذن في الأذان **(والإمام في الخطبة الثانية، ووصل الإقامةَ بالأذان، وفرغ الإمام بعد تمام إقامة المؤذن)** علىٰ ما رواه إمام الحرمين في

---

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي ٣/ ١٧.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٤٩، ١١٩، ١٧٦.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٥، وليس فيه (عرفة كلها موقف).

(٤) مسند أحمد ٢٧/ ٣١٦.

(٥) مسند البزار ٨/ ٣٦٤.

(٦) صحيح ابن حبان ٩/ ١٦٦.

(٧) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٧١٦.

(٨) الموطأ ١/ ٣٢٢.

النهاية[١] والمصنِّف في كتبه الثلاثة[٢] والمتولي وغيرهم، أو مع فراغ المؤذن من الأذان، علي ما رواه صاحب التهذيب وغيره.

قال النووي[٣]: وهذا هو الأصح، وبه قطع الجمهور.

قلت: ونقله ابن المنذر[٤] عن الشافعي، وممَّن قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي[٥] وأبو علي والمحاملي.

قال الحافظ[٦]: وعند مسلم في حديث جابر الطويل ما دلَّ علىٰ أنه ﷺ خطب ثم أذَّن بلال، ليس فيه ذِكر أخذِ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ويترجَّح ذلك بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أُمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا تبقىٰ للخطبة معه فائدة؛ قاله المحب الطبري، قال: وذكر المُلاَّ في سيرته أن النبي ﷺ لمَّا فرغ من خطبته أذَّن بلال وسكت رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغ بلال من الأذان تكلَّم بكلمات، ثم أناخ راحلتَه وأقام بلال الصلاة.

(**ثم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين**) وهو[٧] قول الشافعي وأصحابه وأبي ثور وأصحاب الظاهر وأبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: الجمع بينهما بأذانين وإقامتين، لكل صلاة أذانٌ وإقامة. وقال سفيان الثوري وأحمد: يجمع بينهما بإقامتين، لكل صلاة إقامة. ولم يذكرا أذانًا، إلا أن أحمد قال: فإن أذَّن فلا

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣١٠.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٢/ ٦٥٦.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٩٣.

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٣١٠.

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ١٦٩، وفيه: «ثم يقوم إلىٰ الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذنون في الأذان؛ ليكون فراغهم من الأذان مع فراغه من خطبته».

(٦) التلخيص الحبير ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢. ومن قوله (وعند مسلم) حتىٰ قوله (الخطبة الثانية) هو كلام البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٨٥.

(٧) القرىٰ ص ٣٩٤.

بأس. واعتمدا في ذلك علىٰ مرسَل عطاء أن النبي ﷺ صلىٰ بعرفة بإقامتين، كل صلاة بإقامة، وصلىٰ بجَمْع بإقامتين، كل صلاة بإقامة. وهذا مرسَل لا تقوم به حجةٌ، علىٰ أنه يمكن الجمع، كما سيأتي في الجمع بمزدلفة. واختلف أصحاب الشافعي هل كان جمعُه ﷺ بعلَّة مطلق السفر أو الطويل أو بعلَّة النسك؟ والظاهر أنه بعلة النسك، حتىٰ يجوز للآفاقي والمكي والمزدلفي والعَرَفي، وعلىٰ الأول يجوز للمزدلفي[1]، وعلىٰ الثاني لا يجوز لغير الآفاقي، ولا خلاف أنه سنَّة، حتىٰ لو صلىٰ كل صلاة وحدها في وقتها جاز.

ومعنىٰ قول المصنِّف: أي ينزل عن راحلته أو عن منبره فيقيم المؤذنون فيصلي بالناس الظهر، ثم يقيمون فيصلي بهم العصرَ علىٰ سبيل الجمع، هكذا فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع. رواه الشافعي[2] من حديث إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ: ثم أقام بلال فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر. قال البيهقي[3]: تفرَّد به إبراهيم. وعند أبي حنيفة: يجعل الأذان قبل الخطبة الأولىٰ كما في الجمعة، إلا أنه لو[4] ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزأه وأساء، بخلاف الجمعة.

وفي الهداية[5]: فإن صلىٰ بغير خطبة أجزأه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفريضة.

وقال الزيلعي[6]: ولو خطب قبل الزوال جاز؛ لحصول المقصود.

وفي الهداية: يؤذِّن للظهر، ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأن العصر يؤدَّىٰ

---

(١) في القرىٰ: وعلىٰ الأول لا يجوز للعرفي.

(٢) مسند الشافعي ص ١١.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٨٥، وفيها: «تفرد بهذا التفصيل إبراهيم».

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٤.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٦) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣.

قبل وقته المعهود، فيُفرَد بالإقامة إعلامًا للناس، ولا يتطوّع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصود الوقوف، ولهذا قُدِّم العصر علىٰ وقته، فلو أنه فعل فعل مكروهًا وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافًا لِما رُوي عن محمد؛ لأن اشتغاله بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر. ا.هـ.

وفي(١) إطلاق التطوع إيماء إلىٰ أنه لا يصلي سنَّة الظهر البَعْديَّة، لكن ذكر في «الذخيرة» و«المحيط» أنه يأتي بها، وعليه مشىٰ صاحب «الكافي»، فعلىٰ الأول يُعاد الأذان [للعصر] وعلىٰ الثاني لا يعاد، وظاهر الرواية هو الأول، وهو الصحيح.

ثم إنه(٢) لا بدَّ للجمع بين الصلاتين في هذا المكان عند أصحابنا من شرطين: الإمام أو نائبه، والإحرام للحج. فلو صلىٰ الظهر بلا إحرام أصلاً أو مع إحرام العمرة منفردا أو بجماعة ثم أحرم بالحج وصلىٰ العصر في وقت الظهر معه بجماعة أو صلىٰ الظهر مع إحرام الحج بجماعة وصلىٰ العصر في وقت الظهر بدونه منفردًا أو بجماعة لا يجمع، أي لا يجوز عصرُه في الصورتين؛ لفقد شرطَي الجمع أو أحدهما في الصلاتين. ثم إن اشتراط الإمام الأعظم والإحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما مذهب أبي حنيفة، وقال صاحباه: يُشترَط فيهما الإحرام بالحج فقط لا غير، فالمنفرد يجمع عندهما، ولا يجمع عنده، وقال زُفَر من أصحابنا: يُشترَط للجمع بينهما الإمام والإحرام بالحج في العصر خاصةً، فلو صلىٰ الظهر وحده محرمًا بالحج ثم أدرك الإمامَ في العصر لا يجمع عند أبي حنيفة؛ لعدم الإمام في الظهر، ويجمع عند الثلاثة، أمَّا عندهما فلوجود الإحرام فيهما، وأمَّا عند زُفَر فلوجود الإحرام والإمام في العصر. ولو صلىٰ الظهر مع الإمام غير محرم ثم أحرم بالحج يجمع عند زفر لِما مرَّ، ولا يجمع عند الثلاثة؛ أمَّا عند أبي حنيفة فلعدم الإحرام والإمام في الظهر، وأمَّا عندهما فلعدم الإحرام فيه، ونقل الطرابلسي في المناسك: ولو لحق

(١) النهر الفائق ٢/ ٨٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٥٨٩ - ٥٩١.

الناسَ الفزعُ بعرفات فصلىٰ الإمام وحده الصلاتين جميعًا لا يجزئه العصر عنده، ولو نفر الناس عن الإمام فصلىٰ وحده الصلاتين إن نفروا بعد الشروع جاز، وقبله جاز عندهما، واختُلف عن أبي حنيفة، قيل: يجوز عنده، وقيل: لا يجوز. ويقال: الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة، لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام نفسه، واختاره صاحب «المحيط»، فقولهم «بشرط الإمام» يعني بشرط أدائهما بالجماعة مع الإمام. والله أعلم.

(و) إذا كان [الإمام] مسافرًا (**قصر الصلاةَ**) هذا هو السنَّة، والمكِّيون والمقيمون حولها لا يقصرون، خلافًا لمالك، وليقُل الإمام إذا سلَّم: أتِمُّوا يا أهل مكة؛ فإنَّا قوم سفر، كما قاله رسول الله ﷺ؛ هكذا نقله الرافعي. رواه[١] الشافعي[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] عن ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة، وحججتُ معه فلم يصلِّ إلا ركعتين [حتىٰ رجع إلىٰ المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين] ثم يقول لأهل البلد: «أتِمُّوا فإنَّا [قوم] سفر». لفظ الشافعي. وزاد الطبراني[٥] في بعض طرقه: إلا المغرب. ورواه مالك في الموطأ[٦] من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا قَدِم مكة صلىٰ بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة [أتموا صلاتكم] فإنَّا قوم سفر. ثم صلىٰ عمر بمنىٰ ركعتين. قال مالك: ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا. قال الحافظ: عُرف بهذا أن ذِكر الرافعي له في مقال الإمام بعرفة ليس بثابت، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنىٰ،

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٢.

(٢) ورواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٤٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٦٠.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٥٤٨.

(٥) المعجم الكبير ١٨/ ٢٠٩.

(٦) الموطأ ١/ ٤٠٢.

لكن يُتمسَّك بعموم لفظ رواية الطيالسي[١] ومن طريقه البيهقي[٢] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: ثم حججت معه واعتمرت، فصلىٰ ركعتين، فقال: «يا أهل مكة، أتِمُّوا الصلاة؛ فإنَّا قوم سفر». ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان، قال: ثم أتمَّ عثمان **(وراح إلىٰ الموقف)** عقيب الصلاة، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم. والموقِف كمجلس: موضع الوقوف، سواءٌ كان راكبًا أو ماشيًا. وقد تقدَّم حكمُ ذلك قريبًا **(فليقف بعرفة)** أيُّ موضع وقف فيه منها أجزأه **(ولا يقفنَّ في وادي عُرَنة)** لِما رُوي عن ابن عباس رفعه: «عرفة كلها موقف، وارتفِعوا عن بطن عُرَنة». أخرجه الطبراني والحاكم، وسبق قريبًا. قال الرافعي: فإن قلت: نَمِرة التي ذكرتم النزول بها هل هي من حدِّ عرفة أو لا؟ وهل الخطبتان والصلاتان بها أو بموضع آخر؟ قلنا: أمَّا الأول، فإن صاحب «الشامل» في طائفة قالوا بأن نمرة موضع من عرفات، ولكن الأكثرين نفوا كونَها من عرفات منهم أبو القاسم الكرخي والقاضي الروياني[٣] وصاحب التهذيب وقالوا: إنها موضع قريب من عرفات. وأمَّا الثاني، فإيراد موردين يُشعِر بأن الخطبتين والصلاتين بها، لكن رواية الجمهور أنهم ينزلون بها حتىٰ تزول الشمس، فإذا زالت ذهب الإمام بهم إلىٰ مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب وصلىٰ فيه، ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجَّهون إلىٰ الموقف، وهل المسجد من عرفة؟ سيأتي الكلام عليه. وإذا لم تُعَدَّ البقعة من عرفات فحيث أطلقنا أنهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عنينا به الموضعَ القريب منها.

(وأمَّا مسجد إبراهيم عليه السلام) وجدت بخط الإمام الفقيه الشيخ شمس الدين ابن الحريري ما نصُّه: قد وقع للفقهاء في نسبة هذا المسجد لإبراهيم الخليل عليه السلام كلامٌ، وقد نسبه إليه جماعة، منهم ابن كج وابن سُراقة والبغوي والقاضي الحسين

---

(١) مسند الطيالسي ٢/ ١٨٩.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٩٤.

(٣) حيث قال في بحر المذهب ٥/ ١٨٠: «وليس وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد وتلك الأسواق من عرفة».

والأزرقي[١]، وتبعهم الشيخ النوويُّ وجماعة من المتأخِّرين، وادَّعىٰ الإسنوي أنه خطأ وإنما هو شخص اسمه إبراهيم من رؤوس الدولة المتقدِّمة - كما قاله غير الإسنوي - فالتبس بالخليل عليه السلام. وردَّ الأذرعيُّ هذا بأن الأزرقي من أعلم الناس بهذا، وقد نسبه إلىٰ الخليل عليه السلام. قال: وعلىٰ تسليم أن يكون قد بناه مَن ذُكر فلا يمتنع أن يكون منسوبًا من أصله إلىٰ الخليل عليه السلام، إمَّا لأنه صلىٰ هناك أو اتخذ مصلىٰ للناس فنُسب إليه. ا.هـ.

قال الرافعي: بيَّن الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ حدَّ عرفة فقال[٢]: هي ما جاوز وادي عرنة إلىٰ الجبال القابلة ممَّا يلي بساتينَ بني عامر. وليس وادي عرنة من عرفة، وهو علىٰ منقطع عرفة ممَّا يلي [منىٰ و] صوب مكة، ومسجد إبراهيم عليه السلام (فصدره) من عرنة (**في الوادي، وأخرياته من عرفة، فمَن وقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوفُ بعرفة**) قال في التهذيب: وثَم يقف الإمام للخطبة والصلاة (**ويتميَّز مكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فُرشت هناك**) قال النووي في زوائد الروضة[٣]: الصواب أن نمرة ليست من عرفات، وأمَّا مسجد إبراهيم عليه السلام فقد قال الشافعي رحمه الله: إنه ليس من عرفة، فلعله زِيدَ بعده في آخره، وبين هذا المسجد وبين موقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل، قال إمام الحرمين[٤]: وتطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة. والله أعلم.

---

(١) قال الأزرقي في تاريخ مكة ص ٨١٦ - ٨١٧: «ومسجد علىٰ جبل أبي قبيس يقال له مسجد إبراهيم، وسمعت يوسف بن محمد بن إبراهيم يسئل عنه: هل هو مسجد إبراهيم خليل الرحمن؟ فرأيته ينكر ذلك ويقول: إنما قيل هذا حديثا من الدهر، لم أسمع أحدا من أهل العلم يثبته. وسألت أنا جدي عنه، فقال لي: متىٰ بُني هذا المسجد؟ إنما بني حديثا من الدهر، لقد سمعت بعض أهل العلم من أهل مكة يسئل عنه: هل المسجد مسجد إبراهيم خليل الرحمن؟ فينكر ذلك ويقول: بل مسجد إبراهيم القبيسي، لإنسان كان في جبل أبي قبيس ساسي يسئل عنده».

(٢) الأم ٣/ ٥٤٨.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٩٦.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٣١١.

وقال المحب الطبري في المناسك[1]: اتفق العلماء علىٰ أنه لا موقف إلا عرفة، ولا موقف في عرنة، واختلفوا إذا خالف ووقف بعرنة، فعندنا لا يصح وقوفُه، وعند مالك يصح؛ حكاه ابن المنذر[2]. وعرنة عند مالك من عرفة، قال ابن حبيب: ومنه مسجد عرفة، وهو من الحرم. وهذا لا يصح، بل هو خارج من الحرم، والمسجد بعضه في عرنة وبعضه في عرفة. قال الشافعي في الأوسط من مناسكه: [وعرنة] ما جاوز وادي عرنة، وليس الوادي ولا المسجد منها إلىٰ الجبال القابلة ممَّا يلي حوائط بني عامر وطريق الحضن، وما جاوز ذلك فليس من عرنة. حكىٰ ذلك صاحب «الشامل». وحكىٰ أبو حامد الأسفراييني أن الشافعي قال في القديم: وعرفة ما بين [الجبل] المشرف إلىٰ الجبال القابلة يمينًا وشمالاً. ثم قال أبو حامد: والجبل المشرف جبل الرحمة. وحكىٰ القولين صاحب الذخائر، وقال في الثاني: وهذا موافق للقول الأول. وقال صاحب البيان[3]: حدُّ عرفة [ما بين الجبل المشرف علىٰ بطن عرنة إلىٰ الجبال القابلة يمينًا وشمالاً. وروىٰ الأزرقي[4] بسنده عن ابن عباس أنه قال: حدُّ عرفة] من الجبل المشرف علىٰ بطن[5] عرنة إلىٰ أجبال عرفة إلىٰ وصيق إلىٰ ملتقَىٰ وصيق إلىٰ وادي عرنة. ووَصِيق بصاد مهملة وقاف كأمير. والحَضَن بفتح الحاء والضاد المعجمة اسم جبل. وقال أبو زيد البلخي: عرفة ما بين وادي عرنة إلىٰ حائط بني عامر إلىٰ ما أقبل علىٰ الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلىٰ طريق حَضَن. وقال: حائط بني عامر عند عرنة، وبقربه مسجد الإمام الذي يجمع فيه الصلاتين، وهو حائط نخل، وفيه عين تُنسَب إلىٰ عبد الله بن عامر بن كُرَيز[6]. قال الطبري: وهو الآن خراب، وهذا المسجد

(١) القرىٰ ص ٣٨٣ - ٣٨٧.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٣١٢، وفيه: «قال مالك: يهريق دمًا وحجه تام».

(٣) البيان للعمراني ٤/ ٣١٤.

(٤) تاريخ مكة ص ٨٠٤.

(٥) في المطبوعة: جبل. والمثبت من القرىٰ وتاريخ مكة.

(٦) نقله ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٤٠ ولم يعزه لأحد، مع اختلاف في العبارة.

يقال له: مسجد إبراهيم، ويقال له: مسجد عُرَنة بالنون وضمِّ العين، كذلك قيَّده ابن الصلاح في منسكه(١). والمتعارَف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة: مسجد عرفة، بالفاء. قال: وحدَّد بعضُ أصحابنا عرفة فقال: الحد الواحد منها ينتهي إلىٰ جادَّة طريق المشرق وما يلي الطريق، والحد الثاني ينتهي إلىٰ حافَّات الجبل الذي وراء [أرض] عرفات، والحد الثالث ينتهي إلىٰ الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية علىٰ يسار مستقبِل القِبلة إذا صلىٰ بعرفة، والحد الرابع ينتهي إلىٰ وادي عرنة. قال: واختُلف في تسمية ذلك الموضع عرفة، فقيل: لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام في ذلك الموقف بعد فراغه من تعليم المناسك: عرفتَ؟ قال: نعم(٢). وقيل: لأن حوَّاء وآدم عليهما السلام اجتمعا فيه وتعارفا(٣). وقيل: لأن الناس يتعارفون فيه(٤). وقيل: لأنهم يعترفون فيه بذنوبهم(٥). وقيل: لأن الله عز وجل يعرِّفهم البركة والرحمة فيه. إذا تقرَّر ذلك، فسهل تلك المواضع وجبلها من عرفة، وليس وادي عرنة منها، وهو مما يلي مكة في طرف عرفات، يقطعه مَن يجيء من مكة إلىٰ عرفة، ومسجد [إبراهيم] صدره في الوادي، وأخرياته في عرفة، وإن ثبت قول ابن عباس «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات خطبة في بطن الوادي» كان ذلك حجة لمالك أن عرنة من عرفة، إلا أنه يحتمل أنه قال ذلك بالموقف. وأيُّ موضع وقف فيه من عرفة أجزأه، والأَولىٰ أن لا يقف علىٰ سَنَن القوافل وهي تنصبُّ في عرفة فيتأذَّىٰ بها وينقطع عليه الدعاء، وأن يبعُد عن كل موضع يتأذَّىٰ فيه

---

(١) وكذلك في شرح مشكل الوسيط (بهامش الوسيط للغزالي) ٢/ ٦٥٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٨ عن ابن عباس.

(٣) ذكره البغوي في معالم التنزيل ١/ ٢٢٨ عن الضحاك قال: «إن آدم عليه السلام لما أهبط إلىٰ الأرض وقع بالهند، وحواء بجدة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمي اليوم يوم عرفة، والموضع عرفات».

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٣/ ٣٣٣.

(٥) نقله الماوردي في الحاوي الكبير ٤/ ١٧٤ عن القاسم بن محمد.

أو يؤذي أحدًا، وحسنٌ أن يجمع بين المواقف كلِّها، فيقف ساعةً في سهلها، وساعةً في جبلها (**والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام**) وأن يكون موقف الإمام من وراء ظهره عن يمينه، فإن بعُد منه فلا بأس إذا كان بعرفة؛ لِما أخرج أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] عن يزيد بن شيبان أنهم كانوا في موقف بعرفة بعيد من موقف الإمام، فإذا هم بابن مِرْبَع الأنصاري، فقال لهم: إني رسول رسول الله ﷺ، يأمركم أن تقفوا علىٰ مشاعركم؛ فإنكم علىٰ إرث من إرث إبراهيم. قال الترمذي: حديث حسن. وابن مِرْبَع اسمه يزيد. والمراد: قِفُوا بعرفة خارج الحرم؛ فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرًا وموقفًا للحاج، فهي كلُّها موروثة عنه، وأنتم علىٰ حظٍّ منها حيث كنتم. وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقف بين يدي الموقف بعرفات. ومَن تمكَّن من موقف رسول الله ﷺ فالأَولىٰ أن يلازمه. وقد روىٰ أبو الوليد الأزرقي[٥] بإسناده عن ابن عباس أن موقف رسول الله ﷺ كان بين الأجبُل الثلاثة: النَّبْعة والنُّبيعة والنابت، وموقفه ﷺ منها علىٰ النابت، قال: والنابت علىٰ النشزة التي خلف موقف الإمام، وموقفه ﷺ علىٰ ضِرْس من الجبل النابت مضرَّس بين أحجار هناك ناتئة من الجبل الذي يقال له: إلال. ككتاب. قال المحب الطبري: وعلىٰ هذا يكون موقفه ﷺ علىٰ الصخرات الكبار المفترشة في طرف الجُبَيلات الصغار التي كأنَّها الرَّوابي عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده ويسمُّونه: جبل الرحمة، واسمه عند العرب: إلال، بالكسر، وذكر الجوهري[٦] فيه الفتح، والمحفوظ خلافه، وهذا يرجِّح ضبط

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٢٠.

(٣) سنن النسائي ص ٤٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٧٤.

(٥) تاريخ مكة ص ٨٠٤.

(٦) الصحاح ٤/ ١٦٢٧.

مَن ضبط قولَ جابر في حديثه الطويل «وجعل جبل المشاة بين يديه» بالجيم؛ فإنَّ الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل - أعني إلالاً - بين يديه، وهو جبل المشاة. وذكر ابن حبيب أن إلالاً جبل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الإمام. حكاه عنه أبو عمرو عثمان بن علي الأنصاري في تعاليقه علىٰ الجوهري. وذكر ابن أبي الصيف في بعض تعاليقه علىٰ الجوهري أن اسم جبل الرحمة الذي يقال له جبل المشاة: كبكب. قال المحب الطبري: والمشهور في كبكب أنه اسم جبل بأعلىٰ نَعْمان بقرب الثَّنايا، عنده قوم يُدعَون الكباكبة نسبةً إليه، والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه. إذا تقرَّر هذا، فمن كان راكبًا ينبغي أن يلابس بدابَّته الصخرات المذكورة كما رُوي عنه ﷺ، ومن كان راجلاً وقف عليها أو عندها بحسب ما يتمكَّن من غير إيذاء أحد. ولا يثبُت في الجبل الذي يعتني الناس بصعوده خبرٌ ولا أثرٌ. قال: وذكر شيخنا أبو عمرو ابن الصلاح في منسكه عن صاحب «الحاوي»[1] أنه يقصد الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء عليهم السلام. وعن محمد بن جرير الطبري أنه يُستحَبُّ الوقوف علىٰ الجبل الذي عن يمين الإمام. يعني جبل الرحمة. والذي ذكره صاحب «الحاوي» لا دلالة فيه علىٰ إثبات فضيلة لهذا الجبل؛ فإنه قال: والذي نختار في الموقف أن يقصد نحو الجبل الذي عند الصخرات السود [بحيث يعلو] وهو الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء عليهم السلام والموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، وهو بين الأجبُل الثلاثة: النَّبْعة والنُّبَيعة والنابت. ثم ساق ما أوردناه سابقًا، ثم قال: وهذا أحَبُّ المواقف إلينا للإمام والناس. قال المحب الطبري: وهذا صريح في أنه أراد بجبل الدعاء النابتَ الذي وقف عليه رسول الله ﷺ، ولا تعرُّض في كلامه لجبل الرحمة بنفي ولا إثبات، وما فهمه رحمه الله أنه جبل الرحمة غير مطابق، وقوله «وهو الجبل» أراد سهله، وهو من الأضداد يطلق علىٰ المكان المرتفع والمنخفض،

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٧٢.

ولعل النبي ﷺ إنما وقف عليه لكونه موقف الأنبياء عليهم السلام، وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة أنه أراد بالجبل الذي عن يمين الإمام الجبل الذي وقف عليه النبي ﷺ وهو النابت، كما تقدَّم بيانه. والظاهر أنهما أراداه بقولهما، فيكونان قد أثبتا له شيئًا من الفضل، ولا نعلم من أين أخذا ذلك؛ إذ لم يثبُت في فضله خبرٌ، ولو ثبت له فضلٌ فموقف رسول الله ﷺ أفضل منه، وهو الذي خصَّه العلماء بالذِّكر والفضل.

ثم قال الطبري نقلاً عن صاحب النهاية[١]: في وسط عرفة جبل يقال له: جبل الرحمة، ولا نسك في الرقي عليه وإن كان يعتاده الناس. وقال غيره[٢]: قد افتُتِنت العامَّة بهذا الجبل في زماننا وأخطأوا في أشياء، منها: [أنهم] جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف، فهم بذِكره لَهِجون، وعليه دون غيره معرِّجون، حتىٰ ربما اعتقد بعض العامَّة أن الوقوف لا يصح بدون الرقي. ومنها: احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف. ومنها: إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم بذلك باستصحاب الشموع من بلادهم واختلاط النساء بالرجال هنالك صعودًا وهبوطًا بالشمع الكثير الموقَد، وإنما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح، ومن كان متَّبِعًا آثار النبوَّة فلا يحصل بعرفة قبل دخول الوقت ويأمر بذلك ويعين عليه وينهىٰ عن مخالفته.

(مستقبلاً القِبلة، راكبًا) اقتداءً[٣] برسول الله ﷺ، وهو نصُّ الشافعي في القديم، وبه قال أحمد، ونصَّ في «الأم»[٤] علىٰ أن لا مزيَّة للراكب علىٰ الراجل. وفيه قول ثالث: الراجل أفضل، وهٰذا أظهرها مهما كان قويًّا لا يضعُف بسبب تركِ

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٤/ ٣١١.

(٢) هو أبو عمرو ابن الصلاح في كتاب المناسك، كما في كتاب الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي ص ٩٠ (ط - مطبعة النهضة الحديثة بمكة).

(٣) القرىٰ ص ٤٠١.

(٤) الأم ٣/ ٥٤٧، ونصه: «ويلبي في الموقف، ويقف قائما وراكبا، ولا فضل عندي للقيام علىٰ الركوب إن كانت معه دابة، إلا أن يعلم أنه يقوىٰ فلا يضعف».

الركوب عن الدعاء، ولا يكون ممَّن ينبغي أن يركب ليظهر فيُقتدَىٰ به، وعلىٰ أيِّ حال وقف أجزأه.

أخرج النسائي[١] عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي ﷺ ... الحديث.

وأخرج أحمد[٢] عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ورِدْفُه أسامة ... الحديث.

وقال أصحابنا[٣]: ولو وقف علىٰ قدميه جاز، لكن الأفضل أن يقف علىٰ ناقته؛ لأن النبي ﷺ وقف عليها. وهو في حديث جابر أيضا.

وأمَّا استقبال القبلة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ وقف كذلك، كما في حديث جابر، وروىٰ الطبراني[٤] وأبو يعلىٰ وابن عدي[٥] عن ابن عمر رفعه: «أكرمُ المجالس ما استُقبل به القِبلة». وعند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»[٦] بلفظ: خير المجالس. وعند أبي داود[٧] والحاكم[٨] وابن عدي[٩] والعقيلي[١٠] عن ابن عباس رفعه: «إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة».

(**وليُكثِر من أنواع التحميد والتهليل والتسبيح والثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والدعاء والتوبة**) والتضرُّع والابتهال والبكاء، فهنالك تُسكَب العَبَرات، وتُستقال العثرات،

(١) سنن النسائي ص ٤٦٦.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٤٥.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٢١.

(٤) المعجم الأوسط ٨/ ١٨٩.

(٥) الكامل في الضعفاء ٢/ ٧٨٥.

(٦) تاريخ أصبهان ٢/ ٧٤، ٣٤٤.

(٧) لم أقف عليه في سنن أبي داود.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٠٤.

(٩) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٦٤.

(١٠) الضعفاء الكبير ١/ ١٨٨، ٣/ ١٠٨٨.

وتنحج الطلبات، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجتهد في الدعاء في هذا الموقف، أخرج أبو ذرٍّ الهروي[١] عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يدعو بعرفة بالموقف ويداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين. وروىٰ مالك في الموطأ[٢] من مرسَل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». ورُوي عن مالك موصولاً، ذكره البيهقي[٣]، وضعَّفه، وكذا ابن عبد البر في «التمهيد»[٤]، وسيأتي لذلك مزيد بيان قريبًا.

(ولا يصوم في هذا اليوم؛ ليقوىٰ علىٰ المواظبة علىٰ الدعاء) أخرج[٥] سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهىٰ عن صوم يوم عرفة في الحج، وكان يقول: يوم اجتهاد وعبادة ودعاء.

وأخرج أحمد[٦] [والترمذي][٧] والنسائي[٨] عن عُقْبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». قال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرج الترمذي[٩] عن ابن عمر قال: حججتُ مع رسول الله ﷺ فلم

---

(١) وأخرجه أيضا: البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٠، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٨٩.

(٢) الموطأ ١/ ٢١٥، ٤٢٢.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٠.

(٤) التمهيد ٦/ ٣٩، ونصه: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج بمثله».

(٥) القرىٰ ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٦) مسند أحمد ٢٨/ ٦٠٥، ٦٠٨.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ١٣٤.

(٨) سنن النسائي ص ٤٦٥.

(٩) سنن الترمذي ٢/ ١١٧.

يصمْه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، وأنا لا أصومه [ولا آمُر به] ولا أنهىٰ عنه. وأخرجه سعيد بن منصور وزاد: ومع عثمان فلم يصمه[١]. ثم ذكر ما بعده.

وأخرج سعيد بن منصور عن سالم بن عبد الله سأله رجل: أما أنت صائم؟ فقال: لا أصوم هذا اليوم، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه، ولا كان أحد من آبائي يصومه.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو ذر الهَرَوي عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة، فأُتي برمَّان فأكله، وقال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، فأتيتُه بلبن فشربه.

فهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ استحباب الفطر أو كراهة الصوم يوم عرفة بعرفة، فيُحمَل ما جاء في الترغيب فيه علي من لم يكن حاجًّا.

(**ولا يقطع التلبية يوم عرفة، بل المستحَب أن يلبِّي تارةً ويكبَّ علىٰ الدعاء أخرىٰ**) أخرج[٢] النسائي[٣] عن سعيد بن جُبَير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبُّون؟ قلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبَّيك[٤].

وأخرج سعيد بن منصور[٥] عن ابن عباس قال: لعن الله بني فلان، عمدوا إلىٰ أفضل أيام الحج فمحوا زينتَه، وإنما زينة الحج التلبية.

---

(١) هذه الزيادة عند الترمذي أيضاً.

(٢) القرىٰ ص ٤٠٣.

(٣) سنن النسائي ص ٤٦٥.

(٤) زاد النسائي: «فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي».

(٥) وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٣/ ٣٦٤.

وأخرج أيضًا عنه قال: أشهد علىٰ عمر أنه أهلَّ وهو واقف بعرفة.

وأخرج أيضًا عن عكرمة بن خالد المخزومي وقد ذُكر عنده التلبية يوم عرفة - أو قال: يوم النحر - فقال عكرمة: أوَ ليس قد لبَّىٰ رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؟ قال: فنظر إلىٰ الناس حوله وهو بالموقف بعرفة فقال: «لبَّيك اللهم لبيك [لبيك] إن الخير خير الآخرة».

وأخرج[١] أبو ذر الهروي[٢] عن عبد الله بن سخبرة قال: غدوت مع عبد الله ابن مسعود من منىٰ إلىٰ عرفات. قال: وكان يلبِّي. قال: وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيرتان، عليه مسحة أهل البادية. قال: فاجتمع عليه غوغاء الناس وقالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس بيوم التلبية، إنما هو يوم تكبير. فعند ذلك التفت إليَّ وقال: أجَهِلَ الناسُ أم نسوا؟ والذي بعث محمدًا بالحق لقد خرجتُ مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتىٰ رمىٰ جمرة العَقَبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

وأخرج البخاري[٣] ومسلم[٤] عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منىٰ إلىٰ عرفات، منَّا الملبِّي ومنا المكبِّر. وعنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ غَداةَ عرفة، منا المكبِّر ومنا المهلِّل، فأمَّا نحن فنكبِّر. وفي رواية من حديث أنس[٥]: يهلِّل المهلِّلُ فلا ننكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ننكر عليه.

(وينبغي أن لا ينفصل من طرف عرفة إلا بعد الغروب؛ ليجمع في عرفة بين

---

(١) القرىٰ ص ٣٨٠.

(٢) وأخرجه أيضـًا: أحمد في مسنده ٧/ ٧٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٢٥.

(٣) الحديث ليس في صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٨٣.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٠٧، ٥٠٨. صحيح مسلم ١/ ٥٨٣.

الليل والنهار) وهل الجمع بينهما واجب؟ فيه خلاف، وذكر إمام الحرمين[١] أن القولين في وجوب الدم يلزم منهما حصولُ قولين في لزوم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف؛ لأن ما يجب جبرُه من أعمال الحج لا بدَّ وأن يكون واجبًا. قال الرافعي: لكن في كلام الأصحاب ما ينازَع فيه؛ لأن منهم مَن وجَّه [قول] عدم الوجوب[٢] بأن الجمع ليس بواجب، فلا يجب بتركه الدمُ، فقَدْرُ عدم وجوب الجمع متفق عليه.

(**وإن أمكنه الوقوف**) بها (**يوم الثامن ساعةً عند إمكان الغلط في الهلال فهو الحزم**) والاحتياط (**وبه الأمن من الفوات. ومَن فاته الوقوفُ حتىٰ طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فعليه أن يتحلَّل من إحرامه بأعمال العمرة، ثم يريق دمًا لأجل الفوات، ثم يقضي من العام الآتي**) قال الرافعي: لو اقتصر علىٰ الوقوف ليلاً كان أو نهارًا كان مدركًا للحج علىٰ المذهب المشهور، ونقل الإمام[٣] عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده، وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما إذا أنشأ الإحرام ليلة النحر. فإذا لُحظ ذلك خرج منه ثلاثة أوجه، كما ذكره المصنِّف في «الوسيط»[٤]، أصحُّها: أن المقتصر علىٰ الوقوف ليلاً مدرك، سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها، وكلٌّ منهما جائز. والثاني: أنه ليس بمدرك علىٰ التقديرين. والثالث: أنه مدرك بشرط تقديم الإحرام عليها. ولو اقتصر علىٰ الوقوف نهارًا وأفاض قبل الغروب كان مدركًا وإن لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف، وقال مالك: لا يكون مدركًا. وهل يؤمَر بإراقة دم؟ نُظر: إن عاد قبل الغروب وكان حاضرًا بها حتىٰ غربت الشمس فلا، وإن لم يَعُدْ حتىٰ طلع الفجر فنعم. وهل هو

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣١١.

(٢) أي وجوب الدم.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٣١١.

(٤) الوسيط ٢/ ٦٥٨.

مستحَب أو واجب؟ أشار في المختصر[1] والأم[2] إلىٰ وجوبه، ونصَّ في الإملاء علىٰ الاستحباب. وللأصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج، أصحُّها: أن المسألة علىٰ قولين، أحدهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد - وجوب الدم؛ لأنه ترك نسكًا. والثاني: أنه مستحَبٌّ، وهذا أصحُّ القولين؛ قاله المحاملي والروياني[3]، وفي التهذيب أنه القول القديم. فإن ثبتت المقدِّمتان فالمسألة ممَّا يُفتَىٰ فيها علىٰ القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم. والطريق [الثاني] عن أبي إسحاق: أنه إن أفاض مع الإمام فهو معذور؛ لأنه تابعٌ، وإن انفرد بالإفاضة ففيه قولان. الثالث: نفيُ الوجوب والجزمُ بالاستحباب مطلقًا. وإذا قلنا بالوجوب، فلو عاد ليلاً فوجهان، أظهرُهما: لا شيء عليه، كما لو عاد قبل الغروب فصبر حتىٰ غربت الشمس، والثاني: يجب، ويُحكَىٰ هذا عن أبي حنيفة وأحمد؛ لأن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة. والله أعلم.

(وليكن أهم أشغاله في هذا اليوم الدعاء) والذِّكر **(ففي مثل تلك البقعة)** تُسكَب[4] العبَرات، وفي مثل ذلك اليوم تُستقال العثَرات **(و)** في **(مثل ذلك الجمع)** تجتمع خيار عِباد الله ومن لا يشقىٰ بهم جليسُهم من أولياء الله و**(تُرجَىٰ إجابة الدعوات)** ببركاتهم وأسرارهم. والله أعلم.

(والدعوات المأثورة) أي المرويَّة **(عن رسول الله ﷺ وعن السلف)** الصالح **(في يوم عرفة)** أعَمُّ من أن يكون غدوته أو عشيَّته **(أَولىٰ ما يدعو به، فليقل: لا**

---

(١) مختصر المزني ص ١٠١.

(٢) الأم ٣/ ٥٤٨، ونصه: «لو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر، فإن فعل فلا فدية عليه، وإن لم يفعل فعليه الفدية، والفدية أن يهريق دماً، وإن خرج منها ليلًا بعدما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه».

(٣) بحر المذهب ٥/ ١٨٩.

(٤) القرىٰ ص ٤٠٠.

إله إلا الله وحده لا شريك له) رواه[١] مالك في الموطأ[٢] عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن طلحة بن عُبَيد الله بن كَرِيز - كأمير، وآخره زاي منقوطة، ولا نظير له في الأسماء، وهو خُزاعي تابعي ثقة - أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». هكذا أخرجه مالك، واتفق عليه رواة الموطأ، وأخرجه البيهقي كذلك في كتاب الدعوات الكبير[٣]، قال: ورُوي عن مالك [موصولاً] بسند آخر ضعيف. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[٤]: لم نجده موصولاً من هذا الوجه. قال الحافظ: وكأنَّه عنىٰ وجودَ وصلِه بذِكر الصحابي الذي حدَّث به طلحةَ وإلا فقد وُجد موصولاً من طريق مالك بسند آخر إلىٰ أبي هريرة، كما سيأتي ذِكرُه. وقال الترمذي[٥]: حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن نافع، عن حمَّاد بن أبي حُمَيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له **(له المُلك، وله الحمد)** وهو علىٰ كل شيء قدير». هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي هكذا وقال: غريب من هذا الوجه، وحماد ابن أبي حُمَيد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. وأخرجه أحمد[٦] عن روح بن عبادة عن محمد بن أبي حميد، هكذا هو في رواية روح. ورواه المحاملي في الدعاء[٧] عن الصاغاني [عن خلاَّد بن أسلم] عن النَّضْر بن

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية لابن علان ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٩.

(٢) الموطأ ١/ ٢١٤، ٤٢٢.

(٣) الدعوات الكبير ٢/ ١٥٧ وقال: «هذا منقطع، وقد روي من حديث مالك بإسناد له آخر موصولاً، وهو ضعيف، والمرسل هو المحفوظ».

(٤) تقدم نقل نص ابن عبد البر قريباً.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٥٤١.

(٦) مسند أحمد ١١/ ٥٤٨ بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله ... الخ.

(٧) الدعاء ص ١٧٠ - ١٧١.

شُمَيل أخبرنا أبو إبراهيم عن عمرو بن شعيب. فاسم الراوي محمد كما في رواية روح، ولقبه حماد كما في رواية الترمذي، وكنيته أبو إبراهيم كما عند المحاملي، وقد أشار إلىٰ ذلك الترمذي.

وقال الطبراني في المناسك[1]: حدثنا الفضل بن هارون البغدادي صاحب أبي ثور، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا فرج بن فَضالة، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عامَّة دعاء النبي ﷺ والأنبياء قبله عشيَّة عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». هذا حديث غريب، أخرجه إسماعيل بن محمد الطلحي في «الترغيب والترهيب»[2] من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي وقال: هذا إسناد حسن. قال الحافظ: فرج ضعيف، فكأنَّه حسَّنه لشواهده. وقوله: **(يُحيي ويميت)** رواه المحاملي في الدعاء[3] من وجه آخر منقطع من حديث عليٍّ، وفي سنده راوٍ ضعيف، ولفظه: كان أكثر دعاء النبي ﷺ عشيَّة عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيىٰ ويميت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ». وقوله: **(وهو حيٌّ لا يموت)** هذه الزيادة لم أجدها في سياق هذه الأحاديث المذكورة هنا. وقوله: **(بيده الخيرُ، وهو علىٰ كل شيء قدير)** هو في حديث عليٍّ الذي أشرنا إليه، قال المحاملي في الدعاء: حدثنا أبو هشام الرفاعي ويوسف بن موسىٰ قالا: حدثنا وكيع، حدثنا موسىٰ بن عبيدة عن علي رضي الله عنه ... فساقه. وموسىٰ بن عبيدة هو الرَّبَذي ضعيف، وقد سقط من السند بعده: عن أخيه عبد الله بن عبيدة، فقد أخرجه البيهقي في السنن[4] من طريق عبيد الله بن موسىٰ عن موسىٰ بن عبيدة عن عبد الله

(١) فضل عشر ذي الحجة للطبراني ص ٥٦ (ط - مكتبة العمرين بالشارقة).
(٢) الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٤.
(٣) الدعاء ص ١٦٩.
(٤) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٠.

ابن عبيدة. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة في المصنَّف[١] عن وكيع، وثبت في روايتهما ذِكرُ عبد الله بن عبيدة. قال الحافظ: وعبد الله لم يسمع من عليٍّ، فهذا وجه الانقطاع. ورواه الدارقطني[٢] من وجه آخر منقطع أيضًا: حدثنا الحسن بن المثنَّىٰ، حدثنا عفَّان بن مسلم، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا الأغَرُّ بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل ما قلتُ أنا والنبيُّون قبلي عشيَّةَ عرفة ... فساقه مثل رواية النَّضْر عند المحاملي، لكن فيه: بيده الخير. وأخرج بعضه ابن خزيمة في الصحيح[٣] من حديث عليٍّ، وقيس بن الربيع ضعَّفوه، واعتذر عنه ابن خزيمة كونه في محض الدعاء. وأخرجه البيهقي من طريقه في «فضائل الأوقات»[٤] مطوَّلاً.

وأمَّا حديث أبي هريرة الذي تقدَّم الوعدُ بذِكره فأخرجه ابن عدي قال[٥]: حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم وصالح بن أحمد بن يونس قالا: حدثنا علي ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن يحيىٰ المدني، حدثنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخيرُ، وهو علىٰ كل شيء قدير». قال ابن عدي: هذا بهذا السند منكَر عن مالك، لم يروِه غير عبد الرحمن، وهو غير معروف. وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» عن يعقوب بن إبراهيم العسكري عن علي بن حرب، تفرَّد به عبد الرحمن.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٨.

(٢) وأخرجه بهذا الإسناد الطبراني في الدعاء ص ١٢٠٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦٤، وبوب عليه: «ذكر الدعاء علىٰ الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا إخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل؛ إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به علىٰ الموقف وغيره».

(٤) فضائل الأوقات ص ١٠٠ (ط - دار الكتب العلمية).

(٥) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٦٠٠.

(اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي لساني نورًا، اللهم اشرحْ لي صدري، ويسِّرْ لي أمري. وليقل: اللهم رب الحمد لك الحمد كما نقول وخيرًا ممَّا نقول، لك صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي، وإليك مآبي، وإليك تراثي، اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وعذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يَلِجُ في الليل، ومن شرِّ ما يَلِجُ في النهار، ومن شر ما هبَّت به الرياح، ومن شر بوائق الدهر) أخرجه البيهقي في السنن[1] من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ عشيَّةَ عرفة: لا إله إلا الله ... إلىٰ قوله: قدير، اللهم اجعل في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي قلبي نورًا، اللهم اغفر لي ذنبي، ويسِّر لي أمري، واشرح لي صدري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما يَلِجُ في الليل، وما يلج في النهار، ومن شرِّ ما تهبُّ به الرياح، ومن شر بوائق الدهر». هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد رواه إسحاق وابن أبي شيبة عن وكيع عن موسىٰ بن عبيدة، ورواه المحاملي في «الدعاء» من هذا الوجه، إلا أنه أسقط عبد الله بن عبيدة من السند، وتقدَّم الكلامُ عليه قريبًا. وأخرجه المستغفري في الدعوات بلفظ: «يا علي، إن أكثر دعاء من كان قبلي [من الأنبياء ودعائي] يوم عرفة أن أقول: لا إله إلا الله ...» فساقه مثل سياق المصنف[2]، وإسناده ضعيف.

وأخرج الترمذي[3] من حديث عليٍّ قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا ممَّا نقول [اللهم] لك

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٠، وأوله: «قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...» الخ.

(٢) وأخرجه بهذا اللفظ أيضا البيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٦٠، ولكن ليس فيه (يا علي).

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٤.

صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تُراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشَتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الريح». وقال: ليس إسناده بالقوي.

(اللهم إني أعوذ بك من تحوُّل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، اللهم اهدني بالهدىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، يا خير مقصود) إليه (وأيسر) وفي نسخة: وأسنىٰ **(منزول عليه، وأكرم مسئول ما لديه، أعطِني العشيَّة أفضلَ ما تعطي أحدًا من خَلْقك وحجَّاج بيتك، يا أرحم الراحمين، اللهم يا رفيع الدرجات ويا مُنزِل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات، ضجَّت إليك الأصوات بصنوف اللغات)** وفي نسخة: بضروب اللغات. وفي أخرىٰ: بجميع اللغات **(يسألونك الحاجات، وحاجتي إليك أن تذكرني)** وفي نسخة: وحاجتي أن لا تنساني **(في دار البلاء إذا نسيني أهلُ الدنيا)** رواه الطبراني في الدعاء قال[1]: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر ﷺ كان عشيَّة عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدىٰ، وزَيِّنَّا بالتقوىٰ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ. ثم يخفض صوته يقول: اللهم إني أسألك من فضلك [وعطائك] رزقًا طيِّبًا مباركًا، اللهم إنك أمرتنا بالدعاء وقضيتَ علىٰ نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعدك، ولا تنكر[2] عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحبِّبْه إلينا ويسِّرْه لنا، وما كرهتَ من شيء فجنِّبناه وكرِّهْه إلينا، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتناه.

قال الحافظ: هذا موقوف صحيح الإسناد.

---

(١) الدعاء ص ١٢٠٨.

(٢) في الدعاء: ولا تكذب.

قلت: وأخرجه[١] أبو ذر الهروي في منسكه بلفظ: كان يقول بالموقف: الله أكبر، ثلاث مرَّات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، مرةً واحدة. ثم يقول: اللهم اهدني بالهدىٰ، واعصمني بالتقوىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، ثلاث مرَّات. ثم يسكت قَدْرَ ما يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيقول مثل ذلك حتىٰ يفرغ، وكان يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[٢].

وقد تقدَّم عن ابن عمر دعاء أطول من ذلك فيما يقال بعد ركعتَي الطواف، وأنه كان يقول ذلك بعرفات أيضًا.

(اللهم إنك تسمع كلامي، وترىٰ مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي، ولا يخفَىٰ عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس، الفقير، المستغيث، المستجير، الوَجِل، المشفق، المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهالَ المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير) أي المضرور **(دعاء مَن خضعت لك رقبتُه، وفاضت لك عبرتُه، وذلَّ لك خدُّه، ورَغِمَ لك أنفُه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيًّا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسئولين وأكرم المعطين)** قال العراقي[٣]: رواه الطبراني في «المعجم الصغير»[٤] من حديث ابن عباس قال: كان ممَّا دعا به رسول الله ﷺ عشيَّةَ عرفة: «اللهم إنك ترىٰ مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سرِّي وعلانيتي ...» فذكر الحديث إلىٰ قوله: «يا خير المسئولين، ويا خير المعطين» وإسناده ضعيف.

قلت: ورواه كذلك ابن جميع في مسنده وأبو ذرٍّ الهروي في منسكه. وتقدَّم في دعاء ركعتَي الطواف حديث بُرَيدة بن الحُصَيب رضي الله عنه أن آدم عليه السلام كان يقول: اللهم

---

(١) القرىٰ ص ٣٩٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٤٩ بنحوه، وسياقه أطول.

(٣) المغني ١/ ٢٠٥.

(٤) المعجم الصغير ٢/ ١٥.

إنك تعلم سرِّي وعلانيتي فاقبلْ معذرتي ... الخ، ذكره ابن الجوزي في «مثير العزم». فهذه الأدعية المذكورة منها ما هو مأثور عن النبي ﷺ كما أشرنا إليه، ومنها ما هو موقوف علىٰ بعض رُواته عنه، ومنها ما هو مأثور عمَّن بعدهم، ومن المرفوع ما ليس مقيَّدًا بيوم عرفة، ونسوق هنا ذِكر بعض أدعية مأثورة علىٰ شرط المصنِّف.

فمن ذلك: ما أخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[1] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لا أدعُ هذا الموقفَ ما وجدت إليه سبيلاً؛ لأنه ليس في الأرض يوم إلا لله فيه عُتَقاء من النار، وليس يوم أكثر فيه عتقًا للرقاب من يوم عرفة، فأكثِرْ فيه أن تقول: اللهم أعتِقْ رقبتي من النار، وأوسِعْ لي من الرزق الحلال، واصرف عني فَسَقة الإنس والجن؛ فإنَّه عامَّة ما أدعو به اليوم.

وأخرج[2] أبو ذرٍّ الهَرَوي عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربُّنا ورب آبائنا الأوَّلين. ولم يَزَل يقول ذلك حتىٰ غابت الشمس، ثم التفت إلىٰ بُكَير بن عُتَيق - بالتصغير فيهما - فقال: قد رأيتُ لَوَذانك بي اليوم. ثم قال: حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: مَن شغله ذِكري عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطي السائلين».

قلت: قال البيهقي[3]: أخبرنا أبو ذرٍّ عبد بن أحمد الهَرَوي قَدِم علينا، أخبرنا أبو حكيم محمد بن أبي القاسم الدارمي، حدثنا أبي، عن أبيه أبي عبيدة السري ابن يحيىٰ أنه حدثه حدثنا عثمان بن زُفَر، عن صفوان بن أبي الصهباء، عن بُكَير ابن عتيق قال: حججت، فتوسَّمت رجلاً أقتدي به، فإذا رجل مصفرُّ اللحية، فإذا هو

(١) مثير العزم الساكن ١/ ٢٥٥.

(٢) القرىٰ ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) شعب الإيمان ٥/ ٥٠٨.

سالم بن عبد الله بن عمر، وإذا هو في الموقف يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد [بيده الخير] وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلهًا واحدًا، ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربُّنا ورب آبائنا الأوَّلين. فلم يَزَل يقول هذا حتىٰ غابت الشمس، ثم نظر إليَّ فقال: قد رأيتُ لَوَذانك بي اليوم، حدثني أبي عن أبيه ... فساقه.

وأخرجه ابن شاذان عن عبد الله بن محمد الأصبهاني، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو مسعود هو الرازي، حدثنا أبو نعيم هو ضِرار بن صُرَد، حدثنا صفوان بن أبي الصهباء ... فذكر الحديث دون القصة. وأخرجه البخاري في كتاب العباد[1] عن أبي بكر بن أبي عاصم. وأخرجه ابن شاهين في كتاب «الترغيب»[2] من طريق يحيىٰ الحِمَّاني عن صفوان. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[3]، قال الحافظ: ولم يُصِبْ، صفوان ذكره البخاري في التاريخ[4] ولم يذكر فيه جرحًا، وأمَّا شيخه فهو ثقة عندهم. والله أعلم.

ومن ذلك ما قال المحب الطبري في المناسك[5]: أخبرنا أبو الحسن ابن المقيَّر إجازةً قال: أنبأنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي [إجازةً] أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه، أخبرنا عبيد الله بن أحمد الأزهري، أخبرنا محمد بن علي بن زيد بن مروان، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الجَصَّاص، حدثنا أبو الحسن محمد بن المنذر، حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العَمِّي [عن أبيه] عن الحُرِّ بن قيس ومعاوية بن قُرَّة وأبي وائل شقيق بن سلمة عن

---

(١) خلق أفعال العباد للبخاري ص ٢٨١ (ط - دار أطلس الخضراء). وليس في سنده أبو بكر بن أبي عاصم.

(٢) الترغيب في فضائل الأعمال ص ٥٦.

(٣) الموضوعات ٣/ ١٦٥.

(٤) التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٩.

(٥) القرىٰ ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء، وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول، إذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه، ويبسط يديه كهيئة الداعي، ثم يلبِّي ثلاثًا، ويكبِّر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، يقول ذلك مائة مرة، ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا. يقول ذلك مائة مرة، ثم يتعوَّذ من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، يقول ذلك ثلاث مرَّات، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات، يبدأ في كل مرَّة ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخر فاتحة [الكتاب] يقول كل مرة: آمين، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، يقول أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ فيقول: صلىٰ الله وملائكته علىٰ النبي الأمِّي وعلىٰ آله وعَلَيْهِ السَّلَامُ ورحمة الله وبركاته، مائة مرة، ثم يدعو لنفسه، ويجتهد في الدعاء لوالديه ولقرابته ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه، يقول ثلاثًا، لا يكون له في الموقف قول ولا عمل حتىٰ يمسي علىٰ هذا، فإذا أمسىٰ باهَىٰ الله به الملائكةَ، يقول: انظروا إلىٰ عبدي، استقبل بيتي فكبَّرني ولبَّاني وسبَّحني وحمدني وهلَّلني، وقرأ بأحب السور إليَّ، وصلىٰ علىٰ نبيِّي، أُشهِدكم أني قد قَبِلت عمله، وأوجبت له أجره، وغفرت له ذنبه، وشفَّعته فيمن تشفَّع له، ولو شفع في أهل الموقف شفَّعته فيهم».

قلت: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات(١) وقال: وفي سنده عندي بعض من اتُّهِم بالكذب(٢).

---

(١) الموضوعات ٢/ ٢١٢.

(٢) عبارة ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، قال يحيىٰ بن معين: عبد الرحيم كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث. قال ابن حبان: ومحمد بن المنذر لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ سبيل الاعتبار».

ومن ذلك ما قال المحب الطبري أيضًا[١]: أخبرنا أبو الحسن ابن المقيَّر إجازةً، أنبأنا أبو بكر بن الزاغوني، أخبرنا عبد الله بن محمد العَلاَّف، حدثنا أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن وسنة، حدثنا عبد السلام بن عمرة الحنفي، حدثنا عروة بن قيس، حدثتني أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان قالت: سألت عبد الله بن مسعود: هذا الحديث عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشر كَلِم إلا لم يسأل ربَّه عَزَّوَجَلَّ شيئًا إلا أعطاه إيَّاه إلا قطيعة رحم أو مأثمًا: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبر قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا مَنْجىٰ ولا ملجأ منه إلا إليه، سبحان الذي في القرآن وحيه.

قلت: وهكذا رواه ابن الجزري الحافظ المقرئ في جزء أخرجه له الحافظ تقي الدين ابن فهد فيما يتعلق بعرفة.

ثم شرع المصنِّف في ذِكر أدعية ومُناجاة نُقلت عن السلف فقال: (**إلهي، مَن مدح إليك نفسَه**) بأنواع البِر (**فإني لائمٌ لنفسي**) بغاية القصور (**إلهي، أخرست المعاصي لساني**) أي أسكتته (**فما لي وسيلة**) أتوسَّل بها إليك (**من عمل**) صالح (**ولا شفيع**) لي عندك (**سوى الأمل**) والرجاء في عفوك (**اللهم إني أعلم**) وأتيقَّن (**أن ذنوبي لم تُبْقِ لي عندك**) أي شؤمها (**جاهًا**) أعتدُّ به (**ولا للاعتذار**) إلىٰ إبداء العذر (**وجهًا، ولكنك أكرم الأكرمين**) فاعتمدت علىٰ كرمك (**إلهي، إن لم أكن أهلاً**) ومستحقًّا (**أن أبلغ رحمتك فإنَّ رحمتك أهلٌ أن تبلغني**) أي تَصِلَني (**ورحمتك التي وَسِعت كلَّ شيء**) أي عمَّته بشمولها (**وأنا شيء**) من الأشياء، ومثله قول القطب أبي الحسن الشاذلي قُدِّس سره في حزبه الكبير: إلهي، إن لم نكن

(١) القرىٰ ص ٤٠٠.

لرحمتك أهلاً أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا (**إلهي، إن ذنوبي وإن كانت عِظامًا فهي صغار في جنب عفوك**) إذا قُرنت به (**فاغفرها لي يا كريم. إلهي، أنت أنت**) في كمال ربوبيَّتك (**وأنا أنا**) في كمال عبوديَّتي (**أنا العوَّاد**) أي الكثير العَوْد (**إلىٰ الذنوب**) والمخالفات (**وأنت العوَّاد إلىٰ المغفرة**) لها بمحض فضلك (**إلهي، إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك**) وخاصَّتك (**فإلىٰ من يفزع**) أي يلتجئ (**المذنبون**) والمقصِّرون (**إلهي، تجنَّبت عن طاعتك عمدًا**) لشؤم نفسي الأمَّارة (**وتوجَّهت إلىٰ معصيتك قصدًا**) مني (**فسبحانك! ما أعظم حُجَّتك عليَّ**) في كِلا الحالتين (**وأكرم عفوك عني! فبوجوب حُجَّتك عليَّ**) فيما أسرفتُ علىٰ نفسي (**وانقطاع حُجَّتي عنك وفقري إليك**) من سائر الوجوه (**وغِناك عني**) في سائر الأطوار (**إلا ما غفرتَ لي**) يا أرحم الراحمين (**يا خير مَن دعاه داعٍ**) فأجابه (**وأفضل مَن رجاه راجٍ**) فقرَّبه وأعطاه (**بحرمة الإسلام**) أي أركانه (**وبذمَّة**) أي عهد (**محمد ﷺ، أتوسَّل إليك، فاغفر لي جميعَ ذنوبي**) دقَّها وجلَّها (**واصرفني عن موقفي هذا**) أي عرفات (**مقضيَّ الحوائج**) أي متمومها (**وهَبْ لي ما سألتُ**) في مقامي هذا (**وحقِّقْ رجائي فيما تمنَّيتُ**) من أمور الدنيا والآخرة (**إلهي، دعوتُك بالدعاء الذي علَّمتنيه**) أي ألهمتني إيَّاه (**فلا تحرمني الرجاء الذي عرَّفتنيه**) علىٰ لسان رسلك (**إلهي، ما أنت صانع العشيَّة**) أي في هذه العشيَّة (**بعبد مقرٍّ لك بذنبه**) غير منكِر (**خاشع لك**) أي لجلالك (**بذُلِّه**) الذي هو وصفٌ حقيقي له (**مستكين**) أي ضارع (**بجُرمه، متضرِّع إليك من**) سيِّئ (**عمله، تائب إليك من افترائه**) واعتدائه (**مستغفر لك من ظلمه**) لنفسه (**مبتهل إليك في العفو عنه، طالب إليك نجاح حوائجه**) أي الفوز بها، سواءٌ دنيويَّة أو أُخْرويَّة (**راجٍ لك**) أي لإحسانك (**في موقفه، مع كثرة ذنوبه**) ومعاصيه (**فيا ملجأ كل حي**) ما من شأنه الحياة ظاهرًا أو باطنًا (**وولي كل مؤمن**) كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧] (**مَن أحسن**) لنفسه (**فبرحمتك يفوز، ومَن أساء**) عليها (**فبخطيئته**) وشؤمه (**يهلك. اللهم إليك خرجنا، وبفِنائك**) أي رِحابك (**أَنَخْنا**) رواحلنا (**وإيَّاك**) لا غيرك (**أمَّلنا، وما عندك**) من الفضل (**طلبنا،**

ولإحسانك) العامِّ **(تعرَّضنا، ورحمتك)** الواسعة **(رجونا، ومن عذابك)** الدنيوي والأُخْروي **(أشفقنا)** أي خِفْنا **(وإليك بأثقال الذنوب هربنا، ولبيتك الحرام حججنا)** أي قصدنا **(يا من يملك حوائج السائلين)** أي إنجاحها **(ويعلم ضمائر الصامتين)** أي ما في ضمائرهم ولو لم يتكلَّموا **(يا مَن ليس معه رب)** يشاركه في ربوبيَّته فيُقصَد و**(يُدعَىٰ)** أي يُتوجَّه إليه بالطلب **(ويا من ليس فوقه خالق يُخشَىٰ)** بأسه **(ويا من ليس له وزير)** وهو مَن يحمل عن الملك ثقلَ التدبير **(يؤتَىٰ)** إليه في قضاء الحاجات **(ولا حاجب)** علىٰ بابه **(يُرشَىٰ)** أي يُعطَىٰ رِشوة، وهي[1] بالكسر: ما يعطيه الشخصُ للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله علىٰ ما يريد **(ويا من لا يزداد علىٰ كثرة السؤال)** من عبيده **(إلا تكرُّمًا وجودًا)** وفضلاً **(و)** لا يزداد **(علىٰ كثرة الحوائج)** المرفوعة إليه **(إلا تفضُّلاً وإحسانًا)** ومنحًا **(اللهم إنك جعلت لكل ضيف قِرىٰ)** هو ما يقرِّبه من الطعام والشراب **(ونحن أضيافك)** وردنا علىٰ موائد كرمك **(فاجعل قِرانا منك الجنة)** والفوز بها **(اللهم إن لكل وفد)** هم القوم يَفِدون، ومنه: الحاج وفدُ الله **(جائزةٌ)** هو اسم لِما يُجاز به الوفد من المال وغيره **(ولكل زائرٍ كرامةٌ)** أي إكرامًا **(ولكل سائل عطية)** فإنه لا يُمنَع بحال **(ولكل راجٍ ثوابًا)** أي جزاءً يثوب إليه، أي يرجع **(ولكل ملتمس لِما عندك)** وفي نسخة: جزاء **(ولكل مسترحم)** أي طالب رحمة **(عندك رحمة)** تعطاه **(ولكل راغب إليك زُلْفَىٰ)** بالضم، أي قُربة **(ولكل متوسِّل إليك عفوًا، وقد وفدنا إلىٰ بيتك الحرام، ووقفنا عند هذه المشاعر العِظام)** هي مواضع المناسك **(وشهدنا هذه المشاهد الكِرام)** جمع مَشهد، وهو كل موضع تشهده الملائكةُ أو أهل الخير والصلاح **(رجاءً لِما عندك، فلا تخيِّب رجاءنا)** ثم أشار المصنِّف إلىٰ مشهد الجمع فقال: **(إلهنا، تابعتَ النعم)** أي أَفَضْتها علينا متتابعةً **(حتىٰ اطمأَنَّت الأنفس)** أي سكنت **(بتتابُع نِعَمك)** وترادُفها **(وأظهرتَ العِبَر)** جمع عِبرة بالكسر، هي ما يعتبر بها الإنسانُ **(حتىٰ**

---

(١) المصباح المنير ص ٨٧.

نطقت الصوامت بحُجَّتك) نطقًا يليق بها (وظاهرتَ المِنَنَ) أي تابعتَها مترادفةً (حتىٰ اعترف أولياؤك بالتقصير عن) أداء بعض (حقِّك) الثابت عليهم (وأظهرتَ الآيات) الدالَّة علىٰ كمال قدرتك (حتىٰ أفصحت السموات والأرضون) بلسان حالها (بأدلَّتك) الدالَّة علىٰ كمال وحدانيَّتك (وقهرتَ بقدرتك) أي تجلَّيت بصفة القاهر (حتىٰ خضع) أي ذلَّ (كلُّ شيء لعزَّتك) ومنعتِك (وعَنَتِ الوجوهُ) أي وجوهُ كل شيء، أي خضعت (لعَظَمتك) وكبريائك (إذا أساء عبادُك) بجهلهم (حلمتَ) عليهم (وأمهلتَ) لهم (وإذا أحسنوا) بالطاعة (تفضَّلت) عليهم (وقَبِلت) منهم (وإذا عصوا سترتَ) عليهم (وإذا أذنبوا عفوتَ) عن ذنوبهم (وغفرتَ) لهم (وإذا دعونا) بلسان الاضطرار (أجبتَ) دعاءنا، وجبرتَ اضطرارَنا (وإذا نادينا) بلسان الافتقار (سمعتَ) نداءنا (وإذا أقبلنا إليك) بكُلِّيَّتنا (قرُبتَ) قُربًا يليق بذاتك. وفي نسخة: دَنَوْتَ (وإذا ولَّينا عنك) بشؤم غفلتنا (دعوتَ) وطلبتَ (إلهنا، إنك قلت في كتابك المبين) المُفصِح للأحكام والأسرار (لمحمد خاتم النبيِّين) ﷺ: (﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾) أي ستروا نعمة الحق ببغيهم وعِنادهم (﴿إِن يَنتَهُواْ﴾) عن وصفِهم ذلك (﴿يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾) [الأنفال: ٣٨] أي تقدَّمَ (فأرضاك الإقرارُ) بألسنتهم الظاهرة (بكلمة التوحيد بعد الجحود) والإنكار (وإنَّا نشهد) أي نقرُّ ونخضع (لك بالتوحيد) الظاهر والباطن حالَ كوننا (مخبتين) أي خاضعين (ولمحمد) نبيِّك ﷺ (بالرسالة) العامَّة (مخلصين، فاغفر لنا بهذه الشهادة) الشاهدة علىٰ الإخبات والإخلاص (سوالفَ الإجرام) أي الذنوب المتقدِّمة (ولا تجعل حظَّنا فيه) منك (أنقص من حظِّ مَن دخل في الإسلام) إيماء لانقياد الظاهر (اللهم إنك أحببت التقرُّبَ إليك بعتق ما ملكت أيمانُنا) من العبيد والإماء (ونحن عبيدك) بالرقِّ الحقيقي (وأنت أَولىٰ بالتفضُّل) علينا (فأعتِقْنا) أي رقابنا من النار (وإنك أمرتنا أن نتصدَّق علىٰ فقرائنا) بأنْ نواسيهم بالمال وغيرِه (ونحن فقراؤك) محتاجون إليك (وأنت أحقُّ بالتطوُّل) أي التفضُّل علينا (فتصدَّقْ علينا و) أنت

(وصَّيتَنا) علىٰ لسان رسولك ﷺ **(بالعفو عمَّن ظلمنا)** وتعدَّىٰ علينا **(وقد ظلمنا أنفسنا)** بتعدِّيها عن حدودك **(وأنت أحقُّ بالكرم، فاعْفُ عنا)** وسامِحْنا **(ربنا اغفر لنا)** ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا **(وارحمنا)** برحمتك العامَّة **(أنت مولانا)** وسيدنا **(ربنا آتِنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا برحمتك عذابَ النار)** ختم به المُناجاة تبرُّكًا، ولكونه جامعًا شاملاً لسائر خيور الدنيا والآخرة.

(وليُكثِر من دعاء) سيدنا أبي العباس **(الخَضِر** عليه السلام**)** فيما يقال إنه علَّمه عليَّ ابن أبي طالب رضي الله عنه **(وهو أن يقول: يا من لا يشغله شأن عن شأن)** وكل يوم هو جلَّ وعزَّ في شأن **(ولا)** يشغله **(سمعٌ عن سمع، ولا تشتبه عليه الأصوات)** مع اختلافها وتبايُنِ صنوفها **(يا من لا تغلِّطه المسائلُ)** أي لا توقعه في غلط ونسيان **(ولا تختلف عليه اللغات)** مع تبايُنها **(يا من لا يبرمه)** أي لا يضجره **(إلحاح الملحِّين)** في مسائلهم **(ولا تعجزه مسألة السائلين)** مع كثرتهم وكثرة مسائلهم **(أذِقْنا برد عفوك)** ومغفرتك ورحمتك **(وحلاوة مناجاتك)** هكذا نسب هذا الدعاءَ إلىٰ الخَضِر عليه السلام صاحبُ القوت[1] وغيره من العارفين.

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[2] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخَضِر عليهم السلام، فيقول جبريل: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. فيردُّ عليه ميكائيل: ما شاء الله، كل نعمة من الله. فيردُّ عليهما إسرافيل فيقول: ما شاء الله، الخير كلُّه بيد الله. فيردُّ عليهم الخَضِر فيقول: ما شاء الله، لا يدفع السوءَ إلا الله. ثم يفترقون، فلا يجتمعون إلىٰ قابل في مثل ذلك اليوم.

وأخرج أيضًا عن ابن عباس - قال: لا أعلمه إلا مرفوعًا - قال: «يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم، فيحلق كلُّ واحد منهما رأسَ صاحبه، ويفترقان عن

---

(١) قوت القلوب ١/ ٢٦.

(٢) مثير العزم الساكن ١/ ٢٦٣ - ٢٦٥.

هؤلاء الكلمات: بسم الله، ما شاء الله، لا يسوق الخيرَ إلا الله، بسم الله، ما شاء الله، لا يصرف السوءَ إلا الله، بسم الله، ما شاء الله، ما كان من نعمة فمن الله، بسم الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله». قال ابن عباس: من قالهنَّ حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات أمَّنه الله من الحرق والغرق والسرق. قال عطاء: وأحسبه قال: ومن الشيطان والسلطان والحيَّة والعقرب.

(**وليَدْعُ بما بدا له**) ممَّا يلهمه الله علىٰ قلبه ولسانه من الأدعية الجامعة والنافعة. وقال ابن دريد[١]: أخبرنا عبد الرحمن عن عمِّه الأمير[٢] قال: سمعت أعرابيًّا يدعو بعرفات يقول: اللهم إن ذنوبي لم تُبْقِ لي إلا رجاء عفوك، وقد تقدَّمتُ إليك، فامنُنْ عليَّ بما لا أستأهله، وأعطني ما لا أستحقُّه بطَوْلك وفضلك.

(**وليستغفر لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات**) الأحياء منهم والأموات بأيِّ صيغة اتفقت، وأقلُّها أن يقول: أستغفر الله لذنبي، وسبحان الله وبحمد ربِّي (**وليلحَّ في الدعاء**) مع التضرُّع والابتهال والبكاء، ولا يتكلَّف السجع في الدعاء، ولا يُفرِط في الجهر (**وليعظِّم المسألة**) أي يسأل الله تعالىٰ أمورًا عِظامًا (**فإن الله سبحانه لا يتعاظمه شيءٌ. و**) من هنا (**قال مطرف بن عبد الله**) بن الشِّخِّير الحرشي العامري، أبو عبد الله البصري (**وهو**) واقف (**بعرفة**) في جملة ما دعا به: (**اللهم لا تردَّ الجميع**) أي من الواقفين في ذلك الموقف العظيم (**لأجلي**) أي اقبلْ شفاعتي فيهم.

(**وقال بكر**) بن عبد الله (**المُزَني**) تقدَّمت ترجمته في كتاب العلم: (**قال رجل: لمَّا نظرتُ**) بعيني (**إلىٰ أهل عرفات ظننت أنهم قد غُفر لهم لولا أني كنت فيهم**) أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[٣] عن صالح المُرِّي قال: وقف مطرف

---

(١) ومن طريقه رواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ٢٥٨.

(٢) كذا وردت هذه الكلمة في المطبوعة، وليست هي في كتاب القرىٰ ولا مثير العزم.

(٣) مثير العزم الساكن ١/ ٢٦١ - ٢٦٢.

وبكر بن عبد الله [بعرفة] فقال مطرف: اللهم لا تردَّهم اليوم من أجلي. وقال بكر: ما أشرفه من موقف وأرجاء لأهله لولا أني فيهم.

وعن الفُضَيل بن عياض أنه وقف بعرفة، والناس يدعون، وهو يبكي بكاء ثكلَىٰ محترقة، فلمَّا كادت الشمس تسقط قبض علىٰ لحيته، ثم رفع رأسه إلىٰ السماء وقال: وا سوأتا منك وإن غفرت.

وعن أبي الأديان قال: كنت بالموقف، فرأيت شابًّا مطرقًا منذ وقف الناس إلىٰ أن سقط القرص، فقلت: يا هذا، ابسط يدك للدعاء. فقال لي: ثَم وحشة؟ فقلت له: هذا يوم العفو عن الذنوب. قال: فبسط يده، وفي بسطِ يده وقع ميتًا.

وعن الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعدِّل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحىٰ للشمس، فقلت: أبا الفضل، لو أخذتَ بالسعة. فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظلَّ بظلِّه إذا الظل أضحىٰ[1] في القيامة قالصًا
فوا أسفًا إن كان سعيك باطلاً ويا حَزَنًا إن كان حظُّك ناقصًا

أخرج جميعَ ذلك ابنُ الجوزي في الكتاب المذكور.

وممَّا يناسب من الأدعية في هذا الموقف ما ذكره البوني في «اللمعة النورانية»، وهو أن يقول: اللهم إني أسألك بالاسم الذي فتحتَ به باب الوقوف بعرفة، وبما أظهرتَ فيه من تنزيلات الرحمة، وبالسر الذي أهبطت به ملائكة البيت المعمور فتباهَىٰ به أهل السموات والأرض، أسألك أن تفيض عليَّ من ألطافك ما سبقت بإفاضته علىٰ خواصِّ خدَّامك بلا مسألة تقدَّمت، ولا سابقة سؤال سبقت، بل أعطيتهم قبل أن تلهمهم، وأعنتهم قبل أن تعلِّمهم، إنك علىٰ كل شيء قدير.

ومن ذلك دعاء أهل البيت في خصوص هذا الموقف، المذكور في الصحيفة

---

(١) في مثير العزم: أمسىٰ.

السجَّادية[١]، وهو ما أخبرنا به السيد القطب محيي الدين نور الحق بن عبد الله الحسيني والسيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني، عن محمد طاهر الكوراني، عن أبيه إبراهيم بن الحسن الكوراني، عن المعمِّر عبد الله بن سعد الله المدني، عن الشيخ قطب الدين محمد بن أحمد الحنفي، عن أبيه، عن الإمام الحافظ نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد الله الطاووسي، عن السيد شرف الدين محمد المطلق الحسيني، عن قطب الأقطاب السيد جلال الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الحسيني، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيه السيد أبي المؤيَّد عليٍّ، عن أبيه أبي الحارث جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه محمود، عن أبيه عبد الله، عن أبيه عليٍّ الأشقر، عن أبيه أبي الحارث جعفر، عن أبيه عليٍّ التقي، عن أبيه محمد التقيِّ، عن أبيه علي الرضا، عن أبيه موسىٰ الكاظم، عن أبيه جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه الإمام السَّجَّاد ذي النفقات زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين أنه كان يقول في يوم عرفة: الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، رب الأرباب، وإله كل مألوه، وخالق كل مخلوق، ووارث كل شيء، ليس كمثله شيء، ولا يعزُب عنه علمُ شيء، وهو بكل شيء محيط، وهو علىٰ كل شيء رقيب، أنت الله لا إله إلا أنت الأحد المتوحِّد الفرد المتفرِّد، وأنت الله لا إله إلا أنت الكريم المتكرِّم العظيم المتعظِّم الكبير المتكبِّر، وأنت الله لا إله إلا أنت العليُّ المتعالِ الشديد المِحال، وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم العليم الحكيم، وأنت الله لا إله إلا أنت السميع البصير القديم الخبير، وأنت الله لا إله إلا أنت الكريم الأكرم الدائم الأَدْوَم، وأنت الله لا إله إلا أنت الأول قبل كل أحد، والآخِر بعد كل عدد، وأنت الله لا إله إلا أنت الداني في علوِّه، والعالي في دُنُوِّه، وأنت الله لا إله إلا أنت ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد، وأنت الله لا إله إلا أنت الذي أنشأتَ الأشياء من غير سِنْخ،

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة المنسوبة لزين العابدين علي بن الحسين ص ١٦٤ - ١٨٦ (ط - مؤسسة أنصاريان بإيران).

وصوَّرتَ ما صوَّرتَ من غير مثال، وابتدعتَ المبتَدعات بلا احتذاء، أنت الذي قدَّرت كل شيء تقديرًا، ويسَّرتَ كلَّ شيء تيسيرًا، ودبَّرت كل ما دونك تدبيرًا، أنت الذي لم يُعِنْك على خلقك [شريك] ولم يؤازرك في أمرك وزير، ولم يكن لك مشابه ولا نظير، أنت الذي أردتَ فكان حتمًا ما أردتَ، وقضيت فكان عدلاً ما قضيت، وحكمت فكان نصفًا ما حكمت، أنت الله الذي لا يحويك مكانٌ، ولم يقُم لسلطانك سلطانٌ، ولم يُعيك برهان ولا بيان، أنت الذي أحصيت كل شيء عددًا، وجعلت [لكل شيء أمدًا] وقدَّرت كلَّ شيء تقديرًا، أنت الذي قصُرت الأوهامُ عن ذاتيَّتك، وعجزت الأفهام عن كيفيَّتك، ولم تدرك الأبصار موضعَ أينيَّتك، أنت الله الذي لا تُحَدُّ فتكون محدودًا، ولم تمثَّل فتكون موجودًا، ولم تلد فتكون مولودًا، أنت الله الذي لا ضد معك فيعاندك، ولا عِدل لك فيكاثرك، ولا نِدَّ لك فيعارضك، أنت الذي ابتدأ واخترع واستحدث وابتدع وأحسن صُنع ما صنع، سبحانك ما أجلَّ شأنك، وأسنىٰ [في الأماكن] مكانك، وأصدع بالحق فُرقانك، سبحانك من لطيف ما ألطفك، ورؤوف ما أرأفك، وحكيم ما أتقنك[1]، سبحانك من مليك ما أمنعك، وجَواد ما أوسعك، ورفيع ما أرفعك، ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد، سبحانك، بسطتَ بالخيرات يدك، وعُرفت الهداية من عندك، فمن التمسك لدين أو دنيا وجدك، سبحانك، خضع لك مَن جرىٰ في علمك، وخشع لعَظَمتك ما دون عرشك، وانقاد للتسليم لك كلُّ خَلْقك، سبحانك، لا تُحَس ولا تُجَس ولا تُمَس ولا تُكاد ولا تُماط ولا تنازَع ولا تجادَل[2] ولا تُمارَىٰ ولا تخادَع ولا تُماكَر، سبحانك، سبيلك جَدَدٌ، وأمرُك رَشَدٌ، وأنت حي صمد، سبحانك، قولك حكم، وقضاؤك حَتْم، وإرادتك عزم، سبحانك، لا رادَّ لمشيئتك، ولا مبدِّل لكلماتك، سبحانك، باهر الآيات، فاطر السموات، بارئ النَّسَمات، لك

(١) في الصحيفة: ما أعرفك.

(٢) في الصحيفة: ولا تجارىٰ.

الحمد حمدًا يدوم بدوامك، ولك الحمد حمدًا خالدًا بنعمتك، ولك الحمد حمدًا يوازي صنعك، ولك الحمد حمدًا يزيد علىٰ رضاك، ولك الحمد حمدًا مع حمدِ كل حامد، وشكرًا قصر عنه [شكر] كل شاكر، حمدًا لا ينبغي إلا لك، ولا يُتقرَّب به إلا إليك، حمدًا يُستدام به الأول، ويُستدعَىٰ به دوام الآخِر، حمدًا يتضاعف علىٰ كُرور الأزمنة، ويتزايد أضعافًا مترادفة، حمدًا يعجز عن إحصائه الحَفَظة، ويزيد علىٰ ما أحصته في كتابك الكَتَبةُ، حمدًا يوازي عرشك المجيد، ويعادل كرسيَّك الرفيع، حمدًا يكمُل لديك ثوابُه، ويستغرق كلَّ جزاء جزاؤه، حمدًا ظاهره وفقٌ لباطنه، وباطنه وفق لصدق النية، حمدًا لم يحمدك خَلْقٌ مثله، ولا يعرف أحد سواك فضله، حمدًا يُعان من اجتهد في تعديده، ويؤيَّد من أغرق نزعًا في توفيته، حمدًا يجمع ما خلقتَ من الحمد، وينتظم ما أنت خالقه من بعدُ، حمدًا لا حمد أقرب إلىٰ قولك منه، ولا أحمد ممَّن يحمدك به، حمدًا يوجب بكرمك المزيدَ بوفوره، وتَصِله بمزيد بعد مزيد طَوْلاً منك، حمدًا يجب لكرم وجهك ويقابل عزَّ جلالك. رب صلِّ علىٰ محمد [وآل محمد] المنتخَب المصطفىٰ المكرَّم المفضَّل[1] أفضل صلواتك، وبارِكْ عليه أتمَّ بركاتك، وترحَّم عليه أسبغ رحماتك. رب صلِّ علىٰ محمد وآل محمد صلاةً زاكية لا تكون صلاةٌ أزكىٰ منها، وصلِّ عليه صلاةً نامية لا تكون صلاة أنمَىٰ منها، وصلِّ عليه صلاة راضيةً لا تكون صلاةٌ فوقها، ربِّ صلِّ علىٰ محمد وآله صلاةً ترضيه وتزيد علىٰ رضاه، وصلِّ عليه صلاةً ترضيك وتزيد علىٰ رضاك له، وصلِّ عليه صلاةً لا ترضىٰ له إلا بها، ولا ترىٰ غيرَه أهلاً لها. رب صلِّ علىٰ محمد وآله صلاةً تجاوز رضوانك، ويتَّصل اتصالها ببقائك، ولا تنفد كما لا تنفد كمالاتُك. رب صلِّ علىٰ محمد وآله صلاةً تنتظم صلوات ملائكتك وأحبَّائك وأنبيائك ورُسُلك وأهل طاعتك، وتشتمل علىٰ صلوات عِبادك من جنِّك وإنسك وأهل إجابتك، وتشتمل علىٰ صلوات كل مَن

(١) في الصحيفة: المقرب.

ذرأتَ وبرأتَ من أصناف خَلْقك. ربِّ صلِّ علىٰ محمد وآله صلاةً تحيط بكل صلاة سالفة ومستأنَفة، وصلِّ عليه وعلىٰ آله صلاة [مَرْضيَّة] لك ولمَن دونك، وتنشئ مع ذلك صلاةً تضاعف معها تلك الصلوات عندها وتزيدها علىٰ كرور الأيام زيادةً في تضاعيف لا يعُدُّها غيرُك. ربِّ صلِّ علىٰ أطايب أهل بيته الذين اخترتَهم لأمرك، وجعلتَهم خَزَنة علمك وحَفَظة دينك وخلفاءك في أرضك وحججك علىٰ عبادك، وطهَّرتهم من الرِّجْس والدَّنَس تطهيرًا بإرادتك، وجعلتَهم الوسيلة إليك والمسلك إلىٰ جنَّتك. ربِّ صلِّ علىٰ محمد وآله صلاةً تُجزِل لهم بها من نحلك وكرامتك وتُكمِل لهم بها الأشياء من عطاياك ونوافلك، وتوفِّر عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك. رب صلِّ عليه وعليهم صلاةً لا أَمَد في أولها، ولا غاية لأمدها، ولا نهاية لآخرها. رب صلِّ عليهم زِنة عرشك وما دونه، ومِلْء سمواتك وما فوقهنَّ، وعدد أرضيك وما تحتهنَّ وما بينهنَّ، صلاةً تقرِّبهم منك زُلْفَىٰ، وتكون لك ولهم رضا، ومتَّصلة بنظائرهنَّ أبدًا. اللهم هذا يوم عرفة يومٌ شرَّفتَه وكرَّمته وعظَّمته، ونشرت فيه رحمتك، ومَنَنْتَ فيه بعفوك، وأجزلت فيه عطيَّتك، وتفضَّلت به علىٰ عبادك، اللهم وأنا عبدُك الذي أنعمتَ عليه قبل خلقك له وبعد خلقك إيَّاه، فجعلتَه ممَّن هديتَه لدينك، ووفَّقته لحقِّك، وعصمته بحبلك، وأدخلته في حزبك، وأرشدته لموالاة أوليائك ومُعاداة أعدائك، ثم أمرتَه فلم يأتمر، وزجرته فلم ينزجر، ونهيته عن معصيتك فخالف أمرك إلىٰ نهيك، لا معاندةً لك، ولا استكبارًا عليك، بل دعاه هواه إلىٰ ما زيَّلته وإلىٰ ما حذَّرته، وأعانه علىٰ ذلك عدوُّك وعدوُّه، فأقدم عليه عارفًا بوعيدك، راجيًا لعفوك، واثقًا بتجاوزك، وكان أحق عبادك مع ما مَنَنْتَ عليه أن لا يفعل، وها أنا ذا بين يديك صاغرًا ذليلاً متواضعًا(١) خاشعًا خائفًا، معترفًا بعظيم من الذنوب تحمَّلتُه، وجليلٍ من الخطايا اجترمتُه، مستجير بصَفْحك، لائذًا برحمتك، موقنًا أنه لا يجيرني منك مجيرٌ، ولا يمنعني منك مانعٌ، فعُدْ عليَّ

(١) في الصحيفة: خاضعا.

بما تعود به علىٰ من اقترف من تغمدك، وجُدْ عليَّ بما تجود به علىٰ من ألقىٰ بيده إليك من عفوك، وامْنُنْ عليَّ بما لا يتعاظمك أن تمُنَّ به علىٰ مَن أمَّلك من غفرانك، واجعل لي في هذا اليوم نصيبًا أنال به حظًّا من رضوانك، ولا تردَّني صفرًا ممَّا ينقلب به المتعبِّدون لك من عبادك، وإني وإن لم أقدِّم ما قدَّموه من الصالحات فقد قدَّمتُ توحيدَك ونَفْيَ الأضداد والأنداد والأشباه عنك، وأتيتك من الأبواب التي أمرتَ أن تؤتَىٰ منها، وتقرَّبتُ إليك بما لا يقرُب أحدٌ منك إلا بالتقرُّب به، ثم أتبعتُ ذلك بالإنابة إليك والتذلّل والاستكانة لك وحُسن الظن بك والثقة بما عندك، وشَفَعْتُه برجائك الذي قلَّما يخيب عليك راجيك، وسألتُك مسألة الحقير الذليل البائس الفقير الخائف المستجير، ومع ذلك خِيفةً وتضرُّعًا وتعوُّذًا وتلوُّذًا، لا مستطيلاً بتكبُّر المكبِّرين، ولا متعاليًا بدلالة المطيعين، ولا مستطيلاً بشفاعة الشافعين، وأنا بعدُ أقلُّ الأقلِّين وأذل الأذلِّين ومثل الذرَّة أو دونها، فيا من لا يعاجل المسيئين، ولا ينده المترفين، ويا من يمُنُّ بإقالة العاثرين، ويتفضَّل بإنظار الخاطئين، أنا المسيء المعترف الخاطئ العاثر، أنا الذي أقدُم إليك مجترئًا، أنا الذي عصاك متعمِّدًا، أنا الذي استخفَىٰ من عبادك وبارَزَك، أنا الذي هاب عبادَك وأَمِنَك، أنا الذي لم يَرْهَب سَطْوَتَك ولم يَخَفْ بأسَك، أنا الجاني علىٰ نفسه، أنا المرتَهَن ببليَّته، أنا القليل الحياء، أنا الطويل العناء، بجاه من انتخبتَ من خَلْقك وبمن اصطفيته لنفسك، بحق من اخترتَ من بَرِيَّتك، ومن اجتبيت لشأنك، ووصلت طاعته بطاعتك، و[من جعلت] معصيته كمعصيتك، وقرنت موالاته بموالاتك، ونُطْتَ معاداته بمعاداتك، تغمَّدني في يومي هذا بما تتغمَّد به من جاز إليك متنصِّلاً، وعاد باستغفارك تائبًا، وتولَّني بما تتولَّىٰ به أهل طاعتك، والزُّلْفَىٰ لديك والمكانة منك، ولا تؤاخذني بتفريطي في جنبك وتعدِّي طَوْري في حدودك ومجاوزة أحكامك، ولا تستدرجني بإملائك لي استدراج مَن منعني خيرَ ماعنده، ولم يشركك في حلول نقمته بي، ونبِّهْني من رقدة الغافلين وسِنَة المسرفين ونعسة المخذولين، وخُذْ بقلبي إلىٰ ما استعملتَ به القانتين، واستعبدت به المتعبِّدين،

واستنقذتَ به المتهاونين، وأعِذْني ممَّا يباعدني منك ويحول بيني وبين حظِّي منك ويصدُّني عمَّا أحاول لديك، وسهِّلْ لي مسالك الخيرات إليك والمسابقة إليها من حيث أمرتَ والمشاحَّة فيها علىٰ ما أردتَ، ولا تمحقني فيمن تمحق من المستخفِّين بما أوعدتَ، ولا تهلكني مع من تُهلِك من المتعرِّضين لمَقْتك، ولا تتبِّرني فيمن تتبِّر من المنحرفين عن سبيلك، ونجِّني من غَمَرات الفتنة، وخلِّصْني من لَهَوات البلوىٰ وأجِرْني من أخذ الإملاء، وحُلْ بيني وبين عدوٍّ يضلُّني وهوًىٰ يوبقني ومنقصة ترهقني، ولا تُعرِض عني إعراضَ مَن لا ترضىٰ عنه بعد غضبك، ولا تؤيِّسني من الأمل فيك فيغلب عليَّ القنوطُ من رحمتك، ولا تمنحني بما لا طاقة لي به فتَبْهَظني بما تحمِّلنيه من فضل محبَّتك، ولا ترسلني من يدك إرسالَ مَن لا خير فيه ولا حاجة بك إليه ولا إنابة له، ولا ترمِ بي رَمْيَ مَن سقط من عين رعايتك ومَن اشتمل عليه الخِزيُ من عندك، بل خذ بيدي من سقطة المتردِّين ووهلة المتعسِّفين وزَلَّة المغرورين وورطة الهالكين، وعافِني ممَّا ابتليتَ به طبقات عبيدك وإمائك، وبلِّغْني مبالغ مَن عنيت به وأنعمت عليه ورضيت عنه فأَعَشْتَه حميدًا وتوفَّيته سعيدًا، وطوِّقْني طوق الإقلاع عمَّا يحبط الحسنات ويُذهِب البركات، وأشعِرْ قلبي الازدجار عن قبائح السيِّئات وفواضح الحَوْبات، ولا تشغلني بما لا أدركه إلا بك عمَّا لا يرضيك عني غيره، وانزعْ من قلبي حبَّ دنيا دنيَّة تنهَىٰ عمَّا عندك وتصُدُّ عن ابتغاء الوسيلة إليك، وتُذهِل عن التقرُّب منك، وزيِّنْ لي التفرُّدَ بمُناجاتك بالليل والنهار، وهَبْ لي عصمةً تدنيني من خشيتك، وتقطعني عن ركوب محارمك، وتفكُّني من أسر العظائم، وهَبْ لي التطهيرَ من دَنَس العصيان، وأذهِبْ عني دَرَن الخطايا، وسربلني بسِرْبال عافيتك، ورَدِّني رِداءَ معافاتك، وجلِّلْني سوابغ نعمائك وظاهر لدن فضلك وطَوْلك، وأيِّدني بتوفيقك وتسديدك، وأعِنِّي علىٰ صالح النية ومَرْضيِّ القول ومستحسَن العمل، ولا تَكِلْني إلىٰ حولي وقوتي دون حولك وقوتك، ولا تخزني يوم تبعثني للقائك، ولا تفضحني بين يدي أوليائك، ولا تُنسني ذِكرَك، ولا تُذهِب عني شكرك، بل ألزمنيه في أحوال السهو عند غفلات الجاهلين

لآلائك، وأوزِعْني أن آتي[(١)] بما أَوْليتنيه، وأعترف بما أسديته إليَّ، واجعل رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين، وحمدي إيَّاك فوق حمدِ الحامدين، ولا تخذلني عند فاقتي إليك، ولا تهلكني بما أسديته إليك، ولا تَجْبَهني بما جبهت به المعاندين لك؛ فإني لك مسلم، أعلمُ أن الحُجَّة لك، وأنك أَولىٰ بالفضل، وأَعْوَدُ بالإحسان، وأهل التقوىٰ، وأهل المغفرة، وأنك بأنْ تعفو أَولىٰ منك بأن تعاقب، وأنك بأن تستر أقرب منك إلىٰ أن تشهر، فأحييني حياة طيِّبة تنتظم بما أريد، وتبلغ بي ما أحب من حيث لا آتي ما تكره، ولا أرتكب ما نهيتَ عنه، وأمِتْني ميتة من يسعىٰ نورُه بين يديه وعن يمينه، وذلِّلْني بين يديك، وأعِزَّني عند خَلْقك، وضَعْني إذا خلوتُ بك، وارفعني بين عبادك، وأغْنِني عمَّن هو غنيٌّ عني، وزِدْني إليك فاقةً وفقرًا، وأعِذْني من شماتة الأعداء، ومن حلول البلاء، ومن الذل والعناء، وتغمَّدني فيما اطَّلعت عليه مني بما يتغمَّد به القادر علىٰ البطش لولا حِلمه، والآخِذ علىٰ الجريرة لولا أناته، وإذا أردتَ بقوم فتنة أو سوءًا فنجِّني منها لِواذًا بك، وإذا لم تُقِمني مقامَ فضيحة في دنياك فلا تُقِمني مثله في آخرتك، واشفع لي أوائل مِنَنك بأواخرها، وقديم فوائدك بحوادثها، ولا تمدَّ لي مدًّا يقسو معه قلبي، ولا تقرعني بقارعة يذهب لها بهائي، ولا تَسُمْني خسيسةً يصغُر لها قَدْري، ولا نقيصةً يُجهَل من أجلها مكاني، ولا تَرُعْني روعةً أُبْلِسُ بها، ولا خِيفةً أوجِس دونها، اجعلْ هيبتي في وعيدك، وحَذَري من إعذارك وإنذارك، ورهبتي عند تلاوة آياتك، واعْمُر ليلي بإيقاظي فيه لعبادتك، وتفرُّدي بالتهجُّد لك، وتجرُّدي بسكوني إليك، وإنزال حوائجي بك، ومنازلتي إيَّاك في فكاك رقبتي من نارك، وإجارتي ممَّا فيه أهلُها من عذابك، ولا تَذَرْني في طغياني عامِهًا، ولا في غَمْرتي ساهيًا حتىٰ حين [ولا تجعلني] عظة لمَن اتَّعظ، ولا نكالاً لمَن اعتبر، ولا فتنةً لمَن نظر، ولا تمكُر بي فيمن تمكر به، ولا تستبدل بي غيري، ولا تغيِّر لي اسمًا، ولا تبدِّل لي جسمًا، ولا تتَّخذني هُزُوًا

(١) في الصحيفة: أثني.

لخَلْقك، ولا سخريًا لك، ولا تبعًا إلا لمرضاتك، ولا ممتهَنًا إلا بالانتقام لك، وأوجِدْ لي برد عفوك [وحلاوة رحمتك] ورَوْحك وريحانك وجنة نعيمك، وأذِقْني طعم الفراغ لِما تحب بسعة من سعتك، والاجتهاد فيما يُزلِف لديك وعندك، وأتحِفْني بتحفة من تحفاتك، واجعل تجارتي رابحة، وكَرَّتي غير خاسرة، وأخِفْني مقامك، وشوِّقني للقاك، وتُبْ عليَّ توبة نصوحًا لا تُبْقِ معها ذنوبًا صغيرة ولا كبيرة، ولا تَذَرْ معها علانية ولا سريرة، وانزع الغِلَّ من صدري للمؤمنين، واعطفْ بقلبي علىٰ الخاشعين، وكنْ لي كما تكون للصالحين، وحَلِّني لديك حِلية المتَّقين، واجعل لي لسان صدق في الغابرين، وذِكرًا ناميًا في الآخِرين [ووافِ بي عَرْصة الأوَّلين] وتمِّمْ سبوغ نعمتك عليَّ، وظاهر كراماتها لديَّ، واملأ من فوائدك يديَّ، وسُقْ كرائم مواهبك إليَّ، وجاوِرْ بي الأطيبينَ من أوليائك في الجنان التي زيَّنتَها لأصفيائك، وجلِّلْني شرائف نِحَلك في المقامات المعدَّة لأحبَّائك، واجعل لي عندك مقيلاً آوي إليه مطمئنًّا، ومثابة أتبوَّأها وأَقَرُّ عينًا، ولا تقايسني بعظيمات الجرائر، ولا تهلكني يوم تُبلَىٰ السرائر، وأزِلْ عني كلَّ شك وشبهة، واجعل لي في الحق طريقًا من كل رحمة، وأجزِل لي قسم المواهب من نوالك، ووفِّر عليَّ حظوظ الإحسان من إفضالك، واجعل قلبي واثقًا بما عندك، وهمِّي مستفرَغًا لِما هو لك، واستعملني بما تستعمل به خاصَّتك، وأشرِبْ قلبي عند ذهول العقول طاعتك، واجمع لي الغِنَىٰ والعفاف والدَّعة والمعافاة والصحة والسعة والطمأنينة والعافية، ولا تحبط حسناتي بما يشوبها من معصيتك، ولا خلواتي[1] بما يَعرِض لي من نَزَغات فتنتك، وصُنْ وجهي عن الطلب إلىٰ أحد من العالمين، ودِيني[2] عن التماس ما عند الفاسقين، ولا تجعلني للظالمين ظهيرًا، ولا لهم علىٰ محو كتابك يدًا ونصيرًا، وحُطْني من حيث لا أعلم حياطةً تقيني بها، وافتح لي أبواب توبتك[3]

---

(١) في المطبوعة: ولا تبلني. والمثبت من الصحيفة السجادية.

(٢) في الصحيفة: وذُبَّني. أي أبعدني.

(٣) في المطبوعة: قربتك. والمثبت من الصحيفة.

ورحمتك ورأفتك ورزقك الواسع، إني إليك من الراغبين، وأتمِمْ لي إنعامك، إنك خير المنعمين، واجعل باقي عمري في الحج والعمرة ابتغاءَ وجهك يا ربَّ العالمين. وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الطيِّبين الطاهرين، والسلام عليه وعليهم أبد الآبِدين.

إلىٰ هنا آخر الدعاء.

وممَّا يناسب لهذا الموقف من الأدعية ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن أحمد الديريني رحمه الله تعالىٰ في آخر كتاب «طهارة القلوب»(١)، وهو: اللهم يا حسيب كل غريب، ويا أنيس كل كئيب، أيُّ منقطع إليك لم تكفِه بنعمتك، أم أيُّ طالب لم تَلْقَه بوجهك(٢)، أم أيُّ مَن هجر فيك الخَلْق فلم تَصِلْه، أم أيُّ محبٍّ خلا بذِكرك فلم تؤنسه، أم أيُّ داعٍ دعاك فلم تجبه، ويُروَىٰ عنك سبحانك أنك قلت: وما غضبتُ علىٰ أحد كغضبي علىٰ مذنب أذنب ذنبًا فاستعظمه في جنب عفوي. اللهم يا من يغضب علىٰ من لا يسأله لا تمنع من قد سألك. إلهي، كيف نجترئ علىٰ السؤال مع الخطايا والزَّلاَّت، أمْ كيف نستغني عن السؤال مع الفقر والفاقات، أم كيف بعبد آبِق عن باب مولاه أن يقف علىٰ الباب طالبًا جزيل عطاياك، إنما ينبغي له طلب المغفرة والتعلُّق بأذيال المعذرة، لكنك ملك كريم، دللتَ بجودك عليك، وأطلقتَ الألسنة بالسؤال لديك، وأكرمت الوفود إذا ارتحلوا إليك، مَن ذا الذي عاملك فلم يربح [من ذا الذي التجأ إليك فلم يفرح] ومَن وصل إلىٰ بساط قُربك واشتهَىٰ أن يبرح، وا عجبًا لقلوب مالت إلىٰ غيرك ما الذي أرادت إلىٰ مرضاتك، ولنفوس طلبت الراحة هلاَّ طلبت منك واستفادت، ولعزائم سبقت إلىٰ مرضاتك ما الذي ردَّها فعادت هل نقصت أموال استقرضتها؟ لا وحقك، بل زادت. سبق اختيارُك فبطلت الحِيَلُ، وجرت أقدارُك فلا يغيِّرها العمل، وتقدَّمت

---

(١) طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب [بهامش كتاب نزهة المجالس للصفوري] ٢/ ٢١١ - ٢٢٧ (ط - المطبعة العثمانية بمصر).

(٢) في طهارة القلوب: برحمتك.

محبَّتك لأقوام قبلُ في الأزل، وغضبت علىٰ قوم فلم ينفع عاملَهم العملُ، فلا قوة علىٰ طاعتك إلا بإعانتك، ولا حول عن معصيتك إلا بمشيئتك، ولا ملجأ منك إلا إليك، ولا خير يُرجَىٰ إلا في يديك، يا مَن بيده إصلاح القلوب أصلِحْ قلوبَنا، يا من تصاغرت جنب عفوه الذنوبُ اغفر ذنوبنا، اللهم إنَّا قد أتيناك طالبين فلا تردَّنا خائبين، لم نَزَلْ إلىٰ باب جودك مائلين، فأصلِحْ كلَّ قلب قسا فما يلين، واسلُكْ بنا مناهج المتَّقين، وألبِسْنا خُلَع الإيمان واليقين، وحَصِّنَّا بدروع الصدق فإنهنَّ باقينَ، ولا تجعلنا ممَّن يعاهد علىٰ التوبة ويمين، واجعلنا بفضلك من أهل اليمين. إلهي، لولا منَّتك بالفضل[1] ما كان عبدُك إلىٰ الذنوب يعود، ولولا محبَّتك للغفران ما أمهلتَ مَن يبارزك بالعصيان، وأسبلتَ سترك علىٰ من أسبلت[2]، وقابلتَ إساءتنا منك بالإحسان

أستغفرُ الله ممَّا كان من زَلَلي ... ومن ذنوبي وتفريطي وإصراري

يا رب هَبْ لي ذنوبي يا كريم فقد ... أمسكت حبل الرجا يا خير غفَّار

إلهي، ما أمرتَنا بالاستغفار إلا وأنت تريد المغفرة، ولولا كرمك ما ألهمتَنا المعذرة، أنت المبتدئ بالنَّوال قبل السؤال، والمعطي من الأفضال فوق الآمال، أنا لا أرجو إلا غفرانك، ولا أطلب إلا إحسانك [أدعوك بلسان أملي لمَّا كَلَّ لسانُ عملي، وإن أطعتك رجوت إحسانك] وإن عصيتك رجعت إليك [طالبا غفرانك]

أذنبت ذنبًا عظيمًا ... وأنت أعظم منه

ضيَّعت حظِّي بجهلي ... ولم أصنه فصُنْه

إن لم أكن مستحقًّا ... للعفو منك فكُنْه

اللهم إني أسالك برحمتك التي ابتدأتَ بها الطائعين حتىٰ قاموا بطاعتهم أن

---

(١) في طهارة القلوب: لولا أنك بالفضل تجود.

(٢) في طهارة القلوب: وأسبلت سترك علىٰ من سبل ذيل النسيان.

تمُنَّ بها علىٰ العاصين بعد معصيتهم؛ فإنك المحسن بادئًا وعائدًا يا كريم

أجَلُّ ذنوبي عند عفوك سيدي حقير وإن كانت ذنوبي عظائما
فما زلتَ غفَّارًا وما زلت راحما وما زِلتَ ستَّارًا علىٰ الحرِّ دائما
لئن كنت قد تابعتُ جهلي في الهوَىٰ وقضيت أوطار البطالة هائما
فها أنا قد أقررت مولاي بالذي جنيتُ وقد أصبحت حيران نادما

إلهي، أنت المحسن، وأنا المسيء، ومن شأن المحسن إتمام إحسانه، ومن شأن المسيء الاعتراف بعدوانه. يا مَن أمهل وما أهمل، وستر حتىٰ كأنَّه غفر، إنك الغني وأنا الفقير، وإنك العزيز وأنا الحقير. اللهم انظر إلينا نظر الرضا، وامْحُنا من ديوان أهل الجفا، وأثبتْنا في ديوان أهل الصفا، وارزقنا ما عهدناك أحسن الوفا. إلهي، لك بهاء الجلال في انفراد وحدانيَّتك، ولك سلطان العز في دوام ربوبيَّتك. بعُدت علىٰ قُرْبك أوهامُ الباحثين عن بلوغ صفتك، وتحيَّرت ألباب العارفين في جلالك وعظمتك. إلهي، من أطمعنا في عفوك وكرمك وألهمنا شكر نعمتك وأتىٰ بنا إلي بابك ورغَّبنا فيما أعددتَه لأحبابك، هل ذلك كله إلا منك، دللتنا عليك، وجئت بنا إليك، إليك جئنا، وأنت جئت بنا. إلهي، عوَّدتني كريم نوالك [عند سؤالك] وأطمعتَني كثرةُ أفضالك في نيل إقبالك. إلهي، كم سألتك فأعطيتني فوق مُناي، وكم رجوتك فحقَّقت حُسن رجائي. اللهم جلِّلنا بسترك، واعْفُ عنا بكرمك، وعامِلْنا بلطفك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اللهم يا حسيب المحتسبين[1] ويا سرور العابدين، ويا قُرَّة أعيُن العارفين، ويا أنيس المنفردين، ويا حِرْز اللاجئين، ويا ظهر المنقطعين، ويا من حنَّت إليه قلوب الصِّدِّيقين، اجعلنا من أوليائك المتَّقين وحزبك المفلحين. اللهم إن ذنوبنا وإن كانت فظيعة فإنَّا لم نُرِدْ بها القطيعةَ. اللهم إنَّا لم نبرح عن بابك، فلا تعذِّبنا بأليم حجابك، نحن إن لم

(١) في طيارة القلوب: يا حبيب التائبين.

نكن كما أمرتنا فأنت ذو غنىٰ عنا، ونحن المساكين، فلمَن تَكِلُنا[١]؟ إلي من نلتجئ إن صرفتنا؟ إلىٰ أين نذهب إن طردتنا؟ إلىٰ أين نذهب إن رددتنا؟ بمَن نتوسَّل إن حجبتنا؟ مَن يُقبِل علينا إن أعرضتَ عنا؟ اللهم إنَّا نعبدك طوعًا، ونعصيك كرهًا، نخافك لأنك عظيم، ونرجوك لأنك كريم، نرجوك لأنك إله، ونخافك لأنَّا عبيد، فلك حبُّنا ولك خوفُنا، فارحمنا لكرم الربوبيَّة أو لضعف العبوديَّة. إلهي، كيف تردُّنا الذنوب عن سؤالك ونحن الفقراء إلىٰ نوالك، ها نحن أَنَخْنا ببابك، فتعطَّف علينا مع أحبابك، رضينا أن نكون لك عبيدًا[٢]، وكفانا شرفًا أن تكون لنا ربًّا. إلهي، أنت لنا [كما تحب فاجعلنا لك] كما تحب. إلهي، كل فرح بغيرك زائل، وكل شغل بسواك باطل، السرور بك هو السرور، والسرور بغيرك هو الغرور. إلهي، جُدْ علينا بكرمك، واغفر لأحيائنا ولأمواتنا ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنك سميع قريب مجيب الدعوات، يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيِّئات.

تنبيه:

تقدَّمَ سابقًا قوله: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله ... الخ. قال المحب الطبري[٣]: إنما سُمِّيَ هذا الذِّكر دعاءً لثلاثة أوجُه:

أحدها: ما تضمَّنه حديثُ سالم بن عبد الله بن عمر الذي فيه قصة بُكَير بن عتيق، ووجهُه أنه لمَّا كان الثناء يحصِّل أفضل ممَّا يحصِّل الدعاء أُطلِق عليه لفظ الدعاء؛ لحصول مقصوده. ورُوي عن الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عُيَينة عن أفضل الدعاء [يوم عرفة، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء] فقال: أما تعرف حديث مالك بن الحارث؟

---

(١) في طهارة القلوب: إن لم تكن لنا.

(٢) في طهارة القلوب: كفانا عزا أن نكون لك عبيدا.

(٣) القرىٰ ص ٣٩٧.

هو تفسيره. فقلت: حدِّثْنيه أنت. فقال: حدثنا منصور، عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: إذا شغل عبدي ثناؤه عليَّ عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطي السائلين. قال: وهذا تفسير قول النبي ﷺ. ثم قال سفيان: أما علمتَ ما قال أميَّة بن أبي الصَّلْت حين أتىٰ عبدَ الله بن جُدْعان يطلب نائلة؟ فقلت: لا. فقال: قال أميَّة[1]:

أأذكر حاجتي أمْ قد كفاني حياؤك إنَّ شيمتك الحياءُ
إذا أثنَىٰ عليك المرءُ يومًا كفاه من تعرُّضه الثناءُ

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يُكتفَىٰ بالثناء عليه دونَ مسألة، فكيف بالخالق؟

الوجه الثاني: معناه: أفضل ما يُستفتح الدعاء، علىٰ حذف المضاف، ويدل عليه الحديث الآخَر؛ فإنه قال: أفضل الدعاء أن أقول: لا إله إلا الله ... الخ [ودعا بعد ذلك].

الثالث: معناه: أفضل ما يُستبدل به عن الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله ... الخ.

والأول أوجَهُ.

قلت: أخرج البيهقي[2] عن أبي علي الروذباري، أخبرنا الحسن بن محمد الفَسَوي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي - وكان جاوَرَ بمكة حتىٰ مات - قال: سألت سفيان بن عُيَينة عن تفسير هذا الحديث: كان أكثر دعاء النبي ﷺ لا إله إلا الله، وإنما هو ذِكرٌ. فقال: أما سمعتَ حديث منصور عن مالك بن الحارث؟ قال: يقول الله تعالىٰ: «مَن شغله ذِكري عن مسألتي أعطيتُه أفضل [ما أعطي السائلين]» فإنَّ ذاك تفسيره، أما سمعت ما قال أميَّة بن أبي الصَّلْت لمَّا أتىٰ ابنَ جُدْعان يطلب معروفه؟ قلت: لا. قال: لمَّا أتاه قال ... فساق البيتين

---

(١) البيتان في ديوانه ص ١٧، ١٩ (ط - دار صادر ببيروت).

(٢) شعب الإيمان ٢/ ٩٦.

المذكورين. قال سفيان: فهذا مخلوق نُسب للجود فقيل له: كفانا من تعرُّضك الثناء عليك حتىٰ تأتي علىٰ حاجتنا، فكيف بالخالق سبحانه وتعالىٰ.

قال الحافظ في تخريج الأذكار: وقد وقعت لي القصة من وجه آخَر بعلوٍّ، أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن الزينبي، أنبأنا أبو العباس أحمد بن علي بن أيوب، أنبأنا أبو الفرج ابن عبد المنعم، أخبرنا أبو الفرج بن عبد الوهاب، عن أبي طاهر حمزة بن أحمد، أنبأنا إلياس بن مُضَر التميمي، أنبأنا أبو القاسم الرَّوَّادي، أنبأنا أبو تراب محمد بن إسحاق، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله بن حيدرة، سمعت الحسين بن الحسن يقول: سألت سفيان بن عُيَينة ... فذكر بنحو الأثر المتقدِّم، وفيه الشِّعر، لكن ليس فيه الحديث «مَن شغله ذِكري»، وقال فيه: هذا دعاء، بدل قوله: ذِكر. وقال في آخره: وهذا مخلوق اكتفىٰ بأنْ نسبه إلىٰ الجود، فكيف بالخالق. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[1] من وجه آخر إلىٰ الحسين ابن الحسن بتمامه، وزاد فيه: قال الحسين بن الحسن: ما أعدله، سألت من علماء العراق عن هذا الحديث فلم يفسِّره لي أحدٌ كما فسَّره سفيان بن عُيَينة[2]. قال الحافظ: وحديث مالك بن الحارث مقطوع ظاهرًا، وهذا في حكم المرسَل؛ فإنَّ مالكًا تابعي ثقة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد أخرجه الخَطَّابي في كتاب الأدعية من وجه آخر عن الحسين بن الحسن قال: سألت ابن عيينة، فقال: أما بلغك حديث منصور عن مالك بن الحارث؟ فقلت: حدثني عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور، وحدثتني أنت عن منصور ... فذكر الحديث. والله أعلم.

(**الجملة السابعة: في**) ذِكر (**بقية أعمال الحج**) التي (**بعد الوقوف**) بعرفة (**من المبيت**) بالمزدلفة (**والرمي والنحر والحلق والطواف**) وما يتعلَّق بذلك من

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٣ - ٤٥.

(٢) نص ابن عبد البر: «قال الحسين: لما سألت سفيان عن هذا فكأني إنما سألته عن آية من كتاب الله، وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق إلا وقد سألته عنه، فما فسره لي كما فسره ابن عيينة».

السنن والآداب والهيئات (**فإذا أفاض**) أي[١] دفع، هذا هو الأصل، ويقال: أفاض من المكان: إذا أسرع منه إلىٰ المكان الآخَر، سُمِّي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضُهم بعضًا (**من عرفة بعد غروب الشمس**) من ليلة العيد، ففي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلم يَزَلْ واقفًا حتىٰ غربت الشمس. وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه[٢] من حديث عليٍّ: ثم أفاض حين غربت الشمس (**فينبغي أن يكون**) في سيره (**علىٰ السكينة والوقار، وليجتنب وجيف الخيل**) يقال[٣]: وجف الفرسُ وجيفًا وأوجفه الفارس إيجافًا: إذا أسرع في السير (**والرِّكاب**) هي الإبل، والإيجاف يُستعمَل في كلٍّ منهما[٤] قال تعالىٰ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] (**كما يعتاده بعض الناس؛ فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن وجيف الخيل وإيضاع الإبل**) وهو سير مثل الخَبَب، وقيل: هو حمل الرِّكاب علىٰ السير، واختاره البَغَوي[٥] قال: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ [التوبة: ٤٧] (**وقال: اتقوا الله وسيروا سيرًا جميلاً، لا تطئوا ضعيفًا، ولا تؤذوا مسلمًا**) قال العراقي[٦]: رواه النسائي[٧] والحاكم[٨] وصحَّحه من حديث أسامة ابن زيد: «عليكم بالسكينة والوقار؛ فإنَّ البِر ليس في إيضاع الإبل». وقال الحاكم: «ليس البر في إيجاف الخيل والإبل». وللبخاري[٩] من حديث ابن عباس: «فإنَّ البر ليس بالإيضاع».

---

(١) شرح السنة للبغوي ٧/ ١٦٢.

(٢) هذا اللفظ عند الترمذي من حديث علي، وعند أبي داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٢١٣.

(٥) شرح السنة ٧/ ١٦٤، ونصه: «والإيضاع: حمل الركاب علىٰ العدو السريع، ومنه قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾. ويقال: الإيضاع: سير مثل الخبب، ومثله الإيجاف».

(٦) المغني ١/ ٢٠٥.

(٧) سنن النسائي ص ٤٦٧.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٩.

(٩) صحيح البخاري ١/ ٥١٢.

قلت: وردتْ في صفة سيره ﷺ أحاديث، منها عند البخاري[١] ومسلم[٢] عن أسامة أنه سُئل عن سير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوةً نصَّ. وقد[٣] رواه بعض رُواة الموطأ[٤]: فُرجة، بالراء، وهي بمعناها. وفي هذا دلالة على أن السكينة المأمور بها في الحديث بعده إنما هي من أجل الرفق بالناس، فإن لم يكن زحامٌ سار كيف شاء، وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجاه[٥] بلفظ: أن النبي ﷺ دفع، فسمع من ورائه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإنَّ البِر ليس بالإيضاع». وعند أبي داود[٦]: «فإنَّ البر ليس بالإيجاف». وفيه دليل على استحباب الرفق في الدفع بالإبل وإبقاءً عليهم؛ لئلاَّ يجحفوا بأنفسهم. وقوله «عليكم بالسكينة» قيل: إنما قال ذلك في ذلك الوقت الذي لم يجد فجوة. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه قال: سرتُ مع عمر حين أفاض، فما كان يزيد على العَنَق. قال: وسمعتُه يقول: لا تزيدوا على العَنَق. وروى[٧] عنه أنه كان يوضع وينشد:

إليك تغدو قَلِقًا وَضِينُها ... مخالفًا دينَ النصارى دينُها

وأخرج عن ابن الزبير أنه كان يوضِع أشدَّ الإيضاع، أخذ ذلك عن عمر. وهكذا أخرجه الهروي[٨] والزمخشري[٩] عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني في

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥١٠، ٣٥٨، ٣/ ١٧٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٨٥.

(٣) القرى ص ٤١٣.

(٤) الحديث في الموطأ ١/ ٣٩٢ بلفظ: فجوة.

(٥) كذا هنا تبعا لما في القرى، وإنما أخرجه البخاري فقط، ولم يخرجه مسلم.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٦.

(٧) هذا الأثر وأثر ابن الزبير بعده في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٠٥، وزاد في آخر أثر ابن الزبير: يعني الإيضاع في وادي محسر.

(٨) الغريبين للهروي ٦/ ٢٠١٢.

(٩) الفائق في غريب الحديث ٤/ ٦٧ - ٦٨.

المعجم[١] عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول:

إليك تغدو قَلِقًا وضينُها

وأخرج أبو داود[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل يُعْنِق علىٰ ناقته، والناس يضربون الإبل يمينًا وشمالاً، ولا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس». وأخرجه الترمذي[٣] أتم منه وقال: حسن صحيح. قال بعضهم: رواية مَن روىٰ «يلتفت إليهم» بإسقاط «لا» أصح؛ فإنه كان ينظر إليهم وهم يضربون الإبل، يشير إليهم يمينًا وشمالاً: السكينةَ السكينة.

(**فإذا بلغ المزدلفة**) عَلَمٌ[٤] علىٰ البقعة، لا يدخلها ألف ولام إلا لمحًا للصفة في الأصل كدخولها في «الحسن» و«العباس»، سُمِّيت بها لازدلافها - أي اقترابها - من عرفات، وازدلف الشيءَ: جمعه. وقال في المغرب[٥]: ازدلف إليه: اقترب، ومنه [المزدلفة] الموضع الذي ازدلف فيه آدم إلىٰ حوَّاء، ولذا سُمِّيَ جَمْعًا. وفي المصباح[٦]: يقال للمزدلفة جَمْع إمَّا لأن الناس يجتمعون فيها أو لأن آدم اجتمع هناك بحواء. وأصله: مزتلفة، فأُبدِل من التاء دال لقُرب المَخرج (**فليغتسل لها**) إن أمكنه (**فإنَّ المزدلفة من الحرم، فليدخلها بغسل**) وقد تقدَّم ذِكرُ هذا الغسل في الأغسال المسنونة قريبًا (**وإن قدر علىٰ دخولها ماشيًا فهو أفضل وأقرب إلىٰ**

---

(١) المعجم الكبير ١٢/ ٣٠٩، وقال: «وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر: من عرفات وهو يقول ... ثم ذكر الرجز».

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٧.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢، وفيها: «وجعل يشير بيده علىٰ هيئته، والناس يضربون يمينًا وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس، عليكم السكينة».

(٤) المصباح المنير ص ٩٧.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٦٧.

(٦) المصباح المنير ص ٤٢، ٩٧.

توقير الحرم، ويكون في الطريق رافعًا صوته بالتلبية) أخرج[١] سعيد بن منصور[٢] عن الأسود قال: أفاض عمر عشيَّةَ عرفة علىٰ جمل أحمر وهو يلبِّي: لبَّيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

وفي الصحيحين[٣] عن ابن عباس عن أسامة والفضل أن النبي ﷺ لم يَزَلْ يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العَقَبة.

وأخرجه أبو ذر الهَرَوي من حديث ابن مسعود نحوه[٤].

وأخرج أبو داود[٥] عن أشعث بن سُلَيم عن أبيه قال: أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلىٰ المزدلفة، فلم يكن يفتُر من التكبير والتهليل حتىٰ أتينا المزدلفة.

وأخرج الأزرقي[٦] عن أسامة أن النبي ﷺ لم يَزَلْ يلبِّي [حين أفاض] حتىٰ دخل جَمْعًا.

تنبيه:

روىٰ البخاري[٧] ومسلم[٨] عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من

---

(١) القرىٰ ص ٤١٥ - ٤١٨.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٣٩ بلفظ: أفاض عمر عشية عرفة علىٰ جمل أحمر، وقد قصر رأس راحلته حتىٰ كادت تصيب واسطة الرحل، قال وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. وكان يسير العنق، وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٧٦، ٥١١، ٥١٥. صحيح مسلم ١/ ٥٨٢.

(٤) وقد تقدم ذكره عن عبد الله بن سخبرة بلفظ: غدوت مع ابن مسعود من منىٰ ... الخ.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٩.

(٦) تاريخ مكة ص ٨٠٨ عن عطاء مرسلا.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٦٦، ٧٩، ٥١١، ٥١٢.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥.

عرفة، حتىٰ إذا كان بالشِّعب نزل فبال. وقال مسلم: فأناخ ناقته ثم بال، وما قال: أهراق الماءَ، ثم دعا بالوضوء. وفي رواية عنده: فلمَّا جاء الشِّعْبَ أناخ راحلتَه ثم ذهب إلىٰ الغائط. قالا: ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. قال: «الصلاة أمامك». فركب، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزل فتوضأ فأسبغ الوضوءَ ... الحديث.

والشِّعب، قال البخاري: الأيسر الذي دون المزدلفة. وكذلك ذكره ابن حزم[١]، وقال المُلاَّ[٢]: علىٰ يَسْرَة الطريق بين المأزِمينِ، ويقال له: شِعب الإذخر. وقال أبو داود[٣]: الشِّعب الذي ينيخ الناسُ فيه للمعرَّس.

والمأزِم: المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضُها ببعض.

وأخرج أبو ذر الهَرَوي[٤] عن ابن عمر أنه حين أفاض انتهىٰ إلىٰ المضيق دون المأزِمين، فأناخ وقضىٰ حاجته، ثم ذكر أن النبي ﷺ لمَّا انتهىٰ إلىٰ هذا المكان أناخ وقضىٰ حاجته.

قال المحب الطبري: ونزوله ﷺ في الشِّعب إنما كان نزول حاجة، وليس هو من النسك في شيء.

وعن عطاء[٥] أن النبي ﷺ لمَّا جاء الشِّعْبَ الذي يصلي فيه الخلفاء اليوم

---

(١) المحلىٰ ٧/ ١٢٩.

(٢) وقاله أيضا الواقدي في المغازي ٣/ ١١٠٦ (ط - عالم الكتب ببيروت).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٦.

(٤) وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ١٠/ ٢٩٤ عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه حتىٰ أتىٰ الإمام فصلىٰ معه الأولىٰ والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي حتىٰ أفاض الإمام فأفضنا معه، حتىٰ انتهينا إلىٰ المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهىٰ إلىٰ هذا المكان قضىٰ حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته.

(٥) هذا جزء من الحديث الذي مر قريبًا عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ دخل جمعًا.

المغرب - يعني خلفاء بني مروان - نزل فأهراق الماء، ثم توضأ، ثم انطلق حتىٰ جاء جَمْعًا ... الحديث. وعنه أنه كان إذا ذكر الشِّعْب يقول: اتَّخذه رسول الله ﷺ مَبالاً، واتَّخذتموه مصلىٰ - يعني خلفاء بني مروان - وكانوا يصلُّون به المغرب. أخرجهما أبو الوليد الأزرقي[١] وقال: سألت جدِّي عن الشِّعب الذي نزل[٢] فيه رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة، قال: هو الشِّعب الكبير الذي بين مأزِمَيْ عرفة عن يسار المقبِل من عرفة إلىٰ مزدلفة في أقصىٰ المأزِم ممَّا يلي نَمِرة، وفي [أقصىٰ] هذا الشِّعْب صخرة كبيرة، وهي الصخرة التي لم أَزَل أسمع مَن أدركتُ[٣] من أهل العلم يزعم أن النبي ﷺ بال خلفها واستتر بها، ثم لم تَزَلْ أئمَّة الحج تدخل هذا الشِّعب فتبول فيه وتتوضأ إلىٰ اليوم.

قال أبو محمد[٤]: أحسب أن جد أبي الوليد وهم، وذلك أن أبا يحيىٰ بن أبي ميسرة أخبرني أنه الشِّعب الذي في بطن المأزم عن يمينك وأنت مقبل من عرفة بين الجبلين إذا أفضيتَ من مضيق المأزمين، وهو أقرب وأوصل بالطريق؛ لأن الشِّعب الذي ذكره جدُّ أبي الوليد [يبعُد عن الطريق[٥]. وهذا] أقرب إلىٰ الصحة؛ لأن البخاري نصَّ علىٰ أنه عن يَسْرة الطريق، والظاهر أنه يريد: لمَن أفاض، لا لمَن قصد عرفة؛ لأنهم كانوا مفيضين، وقد جاء ما [يوهم] مضادة الحديث قبله، وهو ما أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وأبو ذر الهَرَوي عن الشريد بن سُوَيد الثقفي أنه قال:

---

(١) تاريخ مكة ص ٨٠٨ - ٨١١.

(٢) في تاريخ مكة: بال.

(٣) في المطبوعة: التي لم يزل من أدركت. والمثبت من القرىٰ وتاريخ مكة.

(٤) لعله أبو محمد إسحاق بن أحمد الخزاعي، راوي تاريخ مكة عن مؤلفه.

(٥) هذا آخر النقل عن تاريخ مكة.

(٦) مسند أحمد ٣٢/ ٢١٥، ٢٢١.

(٧) لم أقف عليه في سنن أبي داود، قال المزي في تحفة الأشراف ٤/ ١٥٣: «أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن المثنىٰ عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد يقول ... فذكره. وهذا الحديث في رواية أبي =

أفضتُ مع رسول الله ﷺ، فما مسَّتْ قدماه الأرض حتىٰ أتىٰ جَمْعًا.

قال المحب الطبري: وما رواه أسامة أثبتُ؛ فإنه كان رِدْف النبيِّ ﷺ، وأخبر الشريدُ عمَّا علمه ولم يبلغه ذلك.

(فإذا بلغ المزدلفة قال: اللهم إن هذه مزدلفة جُمعت فيها ألسنة مختلفة تسألك حوائج مؤتنَفة) أي مستأنَفة مبتَدأة **(فاجعلني ممَّن دعاك فاستجبتَ له، وتوكَّلَ عليك فكفيتَه. ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قاصرًا لها بأذان وإقامتين ليس بينهما نافلة، ولكن يجمع نافلة المغرب والعشاء والوتر بعد الفريضتين، ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء كما في الفريضتين)** أخرج[١] البخاري ومسلم[٢] عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع، ليس بينهما سجدة، وصلىٰ المغرب ثلاثًا، وصلىٰ العشاء ركعتين.

وقوله «ليس بينهما سجدة» أي صلاة نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنىٰ الركعة.

وعن[٣] أبي أيوب أن النبي ﷺ جمع في حجة الوداع المغربَ والعشاء بالمزدلفة.

قال المحب الطبري: وهذا الجمع سنَّة بإجماع من العلماء وإن اختلفوا فيما لو صلىٰ كل صلاة في وقتها، فعند أكثر العلماء يجوز، وقال الثوري وأصحاب

= الحسين بن العبد وأبي بكر ابن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر». يعني أنه ليس في رواية اللؤلؤي.

(١) القرىٰ ص ٤٢٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥١٢. صحيح مسلم ١/ ٥٨٥. واللفظ لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا علىٰ إثر كل واحدة منهما».

(٣) صحيح البخاري ١/ ٥١٢. صحيح مسلم ١/ ٥٨٥.

الرأي: إن صلىٰ المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة، وجوَّزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع كراهية.

وقال الرافعي: لو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلىٰ إحدىٰ الصلاتين مع الإمام والأخرىٰ وحده جاز، ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو في الطريق، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ويجب الجمع بمزدلفة.

قلت: وعبارة أصحابنا(١): وأعاد مغربًا أدَّاه في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر، هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزئه وقد أساء، وعلىٰ هذا الخلاف إذا صلىٰ بعرفات، لأبي يوسف أنه أدَّاها في وقتها، فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنَّة، فيصير مسيئًا بتركه، ولهما ما مرَّ من حديث أسامة: «الصلاة أمامك»، معناه: وقت الصلاة، وبه يُفهَم وجوب التأخير، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر؛ ليصير جامعًا بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط الإعادة.

وقيل(٢) في قوله «الصلاة أمامك» معناه: مكان الصلاة أمامك، فيكون من باب ذِكر الحال وإرادة المحل، كحديث «المصلَّىٰ أمامك». وقولهم «إنه يفيد وجوب التأخير» أي لأنه لو لم يكن كذلك لكان معناه القضاء بعد خروج الوقت، وتفويت الصلاة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلاً عنه ﷺ، فيجب النظر في سببه، فهو إمَّا أن يكون اتصال السير أو إمكان الجمع بين الصلاتين، لا سبيل إلىٰ الأول؛ لأن ميله ﷺ إلىٰ الشِّعب وقضاء حاجته يأباه، فتعيَّن الثاني، فمهما كان ممكنًا لا يُصار إلىٰ غيره، والإمكان ما لم يطلع الفجر، فتجب الإعادة ما لم يطلع، وأمَّا إذا طلع فقد فات الإمكان فسقطت الإعادة.

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٣١ – ٢٣٢. درر الحكام ١/ ٢٢٧.

(٢) العناية شرح الهداية [بهامش فتح القدير] ٢/ ٤٩٢.

وإنما[١] قلنا «إن لم يَخَفْ طلوعَ الفجرِ»؛ لأنه إن خاف طلوعه جاز أن يصلِّيهما في الطريق؛ لأنه لو لم يصلِّهما لصارتا قضاءً، ولو قدَّم العشاء علىٰ المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء، فإن لم يُعِد العشاءَ حتىٰ انفجر الصبح عاد العشاءُ إلىٰ الجواز، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمَن ترك صلاة الظهر ثم صلىٰ بعدها خمسًا وهو ذاكر للمتروكة لم يَجُزْ، فإن صلىٰ السادسة آل إلىٰ الجواز.

وأُورِدَ علىٰ قولهما من جانب أبي يوسف إشكال وهو أن ما صلاَّه في الطريق أو في عرفات من المغرب أو العشاء إن وقعت صحيحةً فلا تُعاد أصلاً، وإن وقعت فاسدةً تُعاد مطلقًا، فما وجه تقييد البطلان بالإعادة قبل طلوع الفجر والصحة بعدم الإعادة قبله؟ أجيبَ بأن الحكم بالصحة والبطلان موقوف علىٰ إعادتها بمزدلفة قبل طلوع الفجر، فإن أعادها فيه قبله بطلت، وإلىٰ النفل انقلبت، وإن لم يُعِدْها حتىٰ طلع الفجر صحَّت؛ لأن علَّة البطلان وهي إمكان الجمع فُقِدت. والتحقيق في الجواب: أنهما لم يقولا بالإعادة مطلقًا؛ لئلاَّ يلزم تقديمُ الظني علىٰ القطعي، وهو ممتنع، وتوضيحه[٢]: أن الدليل الظنِّي - وهو حديث أسامة - يفيد تأخير المغرب إلىٰ وقت العشاء؛ ليتوصَّل به إلىٰ الجمع بمزدلفة، فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديمُه علىٰ القطعي وهو الدليل الموجِب للمحافظة علىٰ الوقت، فقبل الطلوع لم يلزم تقديمُه علىٰ القطعي، وبعده يلزم، وذلك لأن بعده انتفىٰ [إمكان] تدارُك هذا الواجب وتقرَّر الإثم، فلو وجبت الإعادة بعده كان معناه عدم الجواز مع الصحة فيما هو مؤقَّت قطعًا، وفيه التقديم الممتنع، وقد يقال بوجوب الإعادة مطلقًا؛ لأنه أدَّاها قبل وقتها الثابت بالحديث، فتعليله بالجمع فإذا فات سقطت الإعادة تخصيصٌ للنص بالمعنىٰ المستنبَط منه، ومرجعه إلىٰ تقديم المعنىٰ علىٰ النص، وكلمتهم متفقة علىٰ أن العبرة في المنصوص عليه بعين النص لا بمعنىٰ النص. والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٩٢.

وقول المصنِّف «بأذان وإقامتين» هو[1] الذي جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبي ﷺ صلىٰ بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا. وهو قول أحمد وأصح قولَي الشافعي و[قول] غيرهما من العلماء. وبه قال زُفَر من أصحابنا، واختاره الطحاوي[2]. واستدلُّوا بما تقدَّم من حديث جابر، وبحديث أسامة في الصحيحين، وفيه: فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ العشاء، ولم يصلِّ بينهما شيئًا. وقال أبو حنيفة: بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لِما أخرج أبو داود[3] عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلىٰ المزدلفة، فأذَّن وأقام - أو أمر إنسانًا فأذَّن وأقام - فصلىٰ بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة. فصلىٰ بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعَشائه، فقيل له في ذلك، فقال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ هكذا. وأبو الشعثاء اسمه سُلَيم بن أسود.

وأخرج ابن أبي شيبة[4] وابن راهويه والطبراني[5] عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة.

وأخرج الطبراني[6] من وجه آخر عنه أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.

وفي صحيح مسلم[7] عن سعيد بن جُبَير: أفضنا مع ابن عمر، فلمَّا بلغنا جَمْعًا صلىٰ بنا المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلمَّا انصرف قال ابن عمر:

---

(١) القرىٰ ص ٤٢١. مع زيادات من الشارح.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤ - ٢١٥. أحكام القرآن ٢/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٦.

(٥) المعجم الكبير ٤/ ١٢٣ - ١٢٤.

(٦) السابق ٤/ ١٣٠.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٥٨٦.

هكذا صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

وأخرج أبو الشيخ[١] عن الحسين بن حفص، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بجَمْع بإقامة واحدة.

قال ابن الهمام[٢]: فقد علمتَ ما في هذا من التعارُض، فإن لم يُرجَّح ما اتفق عليه الصحيحان علىٰ ما انفرد به مسلم وأبو داود حتىٰ تساقطا كان الرجوع إلىٰ الأصل يوجب تعدُّد الإقامة بتعدُّد الصلاة كما في قضاء الفوائت، بل أَولىٰ؛ لأن الصلاة الثانية هنا وقتيَّة، فإذا أقيمَ للأولىٰ المتأخِّرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أَولىٰ أن يُقام لها بعدها. والله أعلم.

وقال[٣] مالك: بأذانين وإقامتين، واحتجَّ بفعل ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد[٤] والبخاري[٥] وابن أبي شيبة[٦]، ولفظ الأخير: فلمَّا أتىٰ جَمْعًا أذَّن وأقام،

---

(١) وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢٨٧ (ط - بيت الأفكار الدولية) من طريق عبد الصمد بن حسان عن سفيان الثوري، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ الصلاة بالمزدلفة بإقامة واحدة.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٩١.

(٣) القرىٰ ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) مسند أحمد ٧/ ٩ من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان ...» وفيه: «ولم يزد ابن مسعود علىٰ العنق حتىٰ أتينا جمعًا، فصلىٰ بنا ابن مسعود المغرب، ثم دعا بعشائه، ثم تعشىٰ، ثم قام فصلىٰ العشاء الآخرة، ثم رقد ...». وفي رواية أخرىٰ له ٧/ ٧٩: «كنت مع عبد الله بن مسعود بجمع، فصلىٰ الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما ...». وفي رواية ثالثة ٧/ ٣٢١: «أفضت مع ابن مسعود من عرفة، فلما جاء المزدلفة صلىٰ المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بأذان وإقامة، وجعل بينهما العشاء، ثم نام ...».

(٥) صحيح البخاري ١/ ٥١٢، ولفظه: «حج عبد الله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلىٰ المغرب، وصلىٰ بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشىٰ، ثم أمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلىٰ العشاء ركعتين ...». وفي رواية أخرىٰ له ١/ ٥١٤: «خرجنا مع عبد الله إلىٰ مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلىٰ الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما ...».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٣.

فصلىٰ المغربَ ثلاثًا، ثم تعشَّىٰ، ثم أذَّن وأقام، فصلىٰ العشاء ركعتين. وعند البخاري عن ابن عمر[١] أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلىٰ الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما. وفي رواية أنه لمَّا صلىٰ المغرب صلىٰ بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، ثم أذَّن بالعشاء وأقام فصلاَّها.

ومنهم من قال: يجمع بينهما بإقامتين دون أذان، واحتجُّوا بما رواه البخاري[٢] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بجَمْع، كل واحدة بإقامة، ولم يسبِّح بينهما ولا علىٰ إثر كل واحدة منهما. وأخرجه أبو داود[٣] وقال: ولم ينادِ في الأولىٰ ولم يسبِّح علىٰ إثر واحدة منهما. وفي رواية عنده أيضًا: ولم ينادِ في واحدة منهما. وحكىٰ البغوي[٤] والمنذري[٥] أن هذا قول الشافعي وإسحاق بن راهوبه، وحكىٰ غيرُهما أن أصح قولَيْه ما تقدَّم[٦].

ومنهم من قال: بإقامة واحدة دون أذان، ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي[٧] عن ابن عمر أنه صلىٰ بجَمْع المغرب مع العشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: هكذا صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان. زاد النسائي: ولم يسبِّح بينهما ولا علىٰ إثر واحدة منهما[٨]. وأخرجه أبو داود[٩] وزاد بعد قوله «بإقامة واحدة»: ثلاثًا

---

(١) كذا قال الشارح تبعا للمحب الطبري في القرىٰ، والصواب: ابن مسعود. وتقدم لفظ حديثه عند البخاري في الحاشية قبل السابقة.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥١٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٨.

(٤) شرح السنة ٧/ ١٦٨.

(٥) يعني ابن المنذر، ذكر ذلك في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٣١٨.

(٦) يعني الجمع بينهما بأذان وإقامتين.

(٧) سنن النسائي ص ٤٦٨.

(٨) تقدمت هذه الزيادة عند البخاري أيضاً.

(٩) سنن أبي داود ٢/ ٤٩٩.

واثنتين. وروى الجمعَ بإقامة واحدة عبدُ الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سعيد بن جُبَير عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أخرجهما أبو داود. وبه قال سفيان الثوري وقال: أيّها فعلتَ أجزاك.

قال المحب الطبري: وهذه الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التَّضادَّ والتهافُت، وقد تعلَّق كلٌّ من قال بقول منها بظاهر ما تضمَّنه، ويمكن الجمع بين أكثرها، فنقول: قوله «بإقامة واحدة» أي لكل صلاة، أو على صفة واحدة لكلٍّ منهما، ويتأيَّد برواية مَن صرَّح بإقامتين. ثم نقول: المراد بقول من قال «كل واحدة بإقامة» أي ومع إحداهما أذانٌ، تدلُّ عليه روايةُ مَن صرَّح بأذان وإقامتين. وأمَّا قول ابن عمر «لمَّا فرغ من المغرب قال الصلاة» قد يوهم الاكتفاءَ بذلك دون إقامة، ويتأيد برواية مَن روى أنه صلاَّهما بإقامة واحدة، فنقول: يحتمل أنه قال «الصلاة» تنبيهًا لهم عليها؛ لئلاَّ يشتغلوا عنها بأمر آخر، ثم أقام بعد ذلك، أو أمر بالإقامة، وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله «الصلاة» ولم يُقِمْ. وأمَّا حديث البخاري أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة والعشاء بينهما، فهو مضادٌّ للأحاديث كلِّها، ويُحمَل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرَّة، ويُستدَلُّ به على عدم وجوب المُوالاة، ويؤيِّده حديث «ثم أناخ كلُّ واحد بعيره» كما تقدَّم.

ومنهم من قال: يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة، رواه علي بن عبد العزيز البَغَوي عن طَلْق بن حبيب عن ابن عمر، وأخرجه عنه ابن حزم في صفة حجة الوداع الكبرى[1]. وعن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجَمْع. وهذا قال به بعض السلف، وهو محمول على ما تقدَّمَ من التأويل جمعًا بين الأحاديث، ونقول: العمدة من هذه الأحاديث كلِّها حديث جابر دون سائر الأحاديث؛ لأن مَن روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علمٍ على مَن روى الجمع دون أذان ولا إقامة،

(١) حجة الوداع ص ٢٨٥ - ٢٨٦، ولفظه: جمع ابن عمر بين المغرب والعشاء بجمع وقال: الصلاة للمغرب، ولم يؤذن ولم يقم. ثم قال أيضًا: للعشاء، ولم يؤذن ولم يقم، ونحر بدنته وهي قائمة مقيدة.

وزيادة الثقة مقبولة، ومَن روىٰ بإقامتين فقد أثبتَ ما لم يثبته مَن روىٰ بإقامة فقُضي به عليه، ومَن روىٰ بأذان وإقامتين - وهو حديث جابر، وهو أتمُّ الأحاديث - فقد أثبت ما لم يثبته مَن تقدَّمَ ذِكرُه، فوجب الأخذُ به والوقوف عنده، ولو صحَّ حديث مسنَد عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر وابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصيرُ إليه؛ لِما فيه من إثبات الزيادة، ولكن لا سبيل إلىٰ التقدُّم بين يدي الله ورسوله، ولا إلىٰ الزيادة علىٰ ما صحَّ عنه ﷺ. والله أعلم.

(**وهكذا فعلُ الجامع**) بين الصلاتين (**في السفر**) أي الابتداء بنافلة الأولىٰ ثم بالثانية (**فإنَّ ترك النافلةِ في السفر خسران ظاهر، وتكليف إيقاعها في الأوقات إضرار وقطعٌ للتبعيَّة بينها وبين الفرائض، وإذا جاز أن تؤدَّىٰ النوافل مع الفرائض بتيمُّم واحد**) كما سبق في أسرار الطهارة (**فبأنْ يجوز أداؤها علىٰ حكم الجمع بالتبعيَّة أولىٰ، ولا يمنع من هذا مفارقةُ النفل للفرض في جواز أدائه علىٰ الراحلة؛ لِما أومأنا إليه من التبعيَّة والحاجة**) قال الرافعي: وذكر الشافعي أنهم لا يتنفَّلون بين الصلاتين إذا جمعوا ولا علىٰ إثرهما، أمَّا بينهما فلمراعاة الموالاة، وأمَّا علىٰ إثرهما فقد قال القاضي ابن كج في الشرح: لا يتفَّل الإمام؛ لأنه متبوع، فلو اشتغل بالنوافل لاقتدىٰ به الناس وانقطعوا عن المناسك. وأمَّا المأموم ففيه وجهان، أحدهما: لا يتنفَّل أيضًا كالإمام. والثاني: أن الأمر واسع له؛ لأنه ليس بمتبوع. وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب. والله أعلم.

(**ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة، وهو مبيت نسك، ومَن خرج منها في النصف الأول من الليل ولم يَبِتْ فعليه دمٌ**) اعلمْ أن مبيت أربع ليالٍ نسكٌ في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمِنىٰ، لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس بنسك علىٰ الإطلاق، بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق، علىٰ ما سيأتي، وفي الحدِّ المعتبَر للمبيت قولان حكاهما الإمام[1] عن نقلِ شيخه وصاحب

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣٣٣.

«التقريب»، أظهرُهما: أن المعتبَر كونه بموضع المبيت في معظم الليل. والثاني: أن الاعتبار بحال طلوع الفجر.

قال النووي[١]: المذهب ما نصَّ عليه الشافعي في الأم[٢] وغيره أن الواجب في مبيت المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل. والله أعلم.

وقال في موضع آخر[٣]: لو لم يحضر مزدلفةَ في النصف الأول وحضرها ساعةً في النصف الثاني حصل المبيت؛ نصَّ عليه [في «الأم»، وفي قول ضعيف نصَّ عليه] في الإملاء والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس، وفي قول: يُشترَط معظم الليل. والأظهر وجوب الدم في ترك المبيت. والله أعلم.

قال الإمام: وطردُ القولين المذكورين علىٰ هذا النَّسَق في ليلة مزدلفة مُحال؛ لأنَّا جوَّزنا الخروجَ منها بعد انتصاف الليل، ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشَّفَق غالبًا، ومَن انتهىٰ إليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حالَ طلوع الفجر ولا في معظم الليل، فلا يتَّجه فيها إذًا إلا اعتبار حالة الانتصاف. ا.هـ. ثم هذا النُّسُك مجبور بالدم، وهل هو واجب أو مستحَبٌّ؟ أمَّا في ليلة مزدلفة فقد مرَّ، وأما في غيرها ففيه قولان، أحدهما: أنه واجب، والثاني: أنه مستحَبٌّ؛ لأنه غير لازم علىٰ المعذور، ولو وجب الدمُ لَما سقط بالعذر كالحلق واللبس، وكلام الأكثرين يميل إلىٰ ترجيح الإيجاب. ولا دم علىٰ مَن ترك المبيت بعذر وهم أصناف، منهم رُعاة الإبل، ومنهم سُقاة الناس، ولا تختصُّ السِّقاية بالعبَّاسية؛ لأنَّ المعنىٰ يعمُّهم وغيرهم. وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختصُّ بأولاد العباس، وهو وجه لأصحاب الشافعي. ولو استُحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها تركُ المبيت أيضًا. ومن

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٠٥.

(٢) الأم ٣/ ٥٤٩، ونصه: «وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلىٰ صلاة الصبح افتدىٰ، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه».

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٩٩.

المعذورين: الذين ينتهون إلىٰ عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوفُ عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم، وإنما يؤمَر بالمبيت المتفرِّغون له. ومن المعذورين: مَن له مال يخاف ضياعَه لو اشتغل بالمبيت، أو مريض يحتاج إلىٰ تعهُّده، أو كان يطلب عبدًا آبقًا، أو يشتغل بأمر آخر ويخاف فوته، ففي هؤلاء وجهان، أصحُّهما ويُحكَىٰ عن نصِّه: أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرُّعاة والسُّقاة.

قلت: وقال أصحابنا[1]: المبيت بها سنَّة لا شيء عليه في تركه، ولا تُشترَط النيَّة للوقوف كوقوف عرفة، ولو مرَّ بها قبل طلوع الفجر من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه؛ لحصول الوقوف في ضمن المرور كما في عرفة، ولو وقف بعدما أفاض الإمام قبل [طلوع] الشمس أجزأه ولا شيء عليه، كما لو وقف بعد إفاضة الإمام، ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي [الفجر بعد الفجر] لا شيء عليه، إلا أنه خالف السنَّة؛ إذ السنَّة مدُّ الوقوف إلىٰ الإسفار والصلاة مع الإمام. والله أعلم.

(**وإحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القُربات لمَن يقدر علىٰ ذلك**) وتقدَّمَ في آخر كتاب أسرار الصلاة حديث «مَن أحيا ليلتَي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يَمُتْ قلبُه يوم تموت القلوب».

وفي «مثير العزم» لابن الجوزي[2] عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة [وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة] وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة، فإذا سلَّم.قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمس عشرة مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجةً وعمرة، وكأنَّما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، وإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ مات شهيدًا».

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٩٦.

(٢) مثير العزم الساكن ١/ ٢٧٦.

وقال الفِرْيابي: كنت بالمزدلفة أحيي الليل، فإذا امرأة تصلي إلىٰ الصباح، ومعها شيخ، فسمعته يقول: اللهم إنَّا قد جئناك من حيث تعلم، وحججنا كما أمرتنا، ووقفنا كما دللتنا، وقد رأينا أهل الدنيا إذا شابَ المملوكُ في خدمتهم تذمَّموا أن يبيعوه، وقد شِبْنا في خدمتك، فأعتِقْنا.

(**ثم مهما انتصف الليل**) ومضىٰ أول جزء بعده، علىٰ المعتمَد في المذهب، كما تقدَّمت الإشارة إليه (**فليأخذ للتأهُّب للرحيل، وليتزوَّد بالحصىٰ**) الصغار (**منها ففيها حجارة رخوة**) اعلمْ أنهم اختلفوا[١] من أين يُلتقَط الحصىٰ، فالذي نصَّ عليه الأصحابُ أنه يُلتقَط من المزدلفة، وهكذا رواه أبو حفص المُلاَّ في سيرته عن أبان بن صالح. وفي الصحيحين[٢] من حديث الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال غَداة جَمْع [للناس] حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافٌّ ناقتَه حتىٰ دخل محسِّرًا، وهو من مِنىٰ، قال: «عليكم بحصىٰ الخَذْف الذي يُرمَىٰ به الجمرة». وأخرجه النسائي[٣] وزاد: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. وبوَّب عليه: من أين يلتقط الحصىٰ. وذكر ابن حزم[٤] أن النبي ﷺ رمىٰ بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمىٰ فيه مثل حصىٰ الخَذْف. ولا تَضادَّ بينه وبين ما تقدَّم؛ فإنه لم يقل في الحديث أنه التقط، وإنما أمر بالالتقاط، فيحتمل أنه لم يَرَ تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع لاشتغال الناس فيه بالسعي وإن تكلَّفوا ذلك في حق أنفُسهم. ويجوز أن يكون التقط له ثم سقط منه، أو أن الأمر به من وادي محسِّر لمَن لم يأخذ من المزدلفة، أو يكون الراوي نسَّب محسِّرًا إلىٰ مزدلفه؛ لأنه حدٌّ لها كما سيأتي، فأضاف الأخذَ إليها، وهو منه، وإنما يُستحَبُّ أخذُ حصىٰ رمي

---

(١) القرىٰ ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٨٢، ولم يخرجه البخاري.

(٣) سنن النسائي ص ٤٧١.

(٤) حجة الوداع ص ١٢٢، ١٨٩.

جمرة العَقَبة لا غير؛ ليكون غير معرِّج علىٰ شيء غير الرمي عند وصوله إلىٰ مِنىٰ، وأمَّا الالتقاط من حصىٰ الجمرة الذي قد رمىٰ به فهو مكروه، والتقاط ابن عباس في الحديث المتقدِّم لم يكن من المَرْمَىٰ نفسه، بل كان من مكان الوقوف وهو بطن الوادي، علىٰ ما دلَّ عليه حديثُ جابر وغيره.

وقال أصحابنا[١]: ويأخذ الحصىٰ من أيِّ موضع شاء إلا من عند الجمرة فإنه يُكرَه، وهذا يتضمَّن خلاف ما قيل إنه يلتقطها من الجبل الذي علىٰ الطريق من مزدلفة، قال بعضهم: جرىٰ التوارُثُ بذلك، وما قيل: يأخذها من المزدلفة سبعًا رمىٰ جمرة العقبة في اليوم الأول فقط، فأفاد أنه لا سنَّة في ذلك توجب خلافها الإساءةُ، وعن ابن عمر أنه كان يأخذها من جَمْع، بخلاف موضع الرمي؛ لأن السلف كرهوه؛ لأنه المردود، ومع هذا لو فعل بأنْ أخذها من موضع الرمي أجزأه مع الكراهة، وما هي إلا كراهة تنزيه. والله أعلم.

(**فليأخذ سبعين حصاة؛ فإنها قَدْر الحاجة**) هكذا اختاره بعض أصحاب الشافعي أن يلتقط من المزدلفة حصىٰ جمار أيام التشريق، وهي ثلاث وستون حصاة، فتكون الجملةه سبعين حصاة. كذا في المفتاح (**ولا بأس أن يستظهر بزيادة فربَّما يسقط منه بعضُها**) أي لا بأس أن يزيد احتياطًا؛ لأنه ربما سقط منه شيء.

قال أصحابنا[٢]: ويُكرَه أن يلتقط حجرًا واحدًا فيكسره سبعين حجرًا صغيرًا كما يفعله كثير من الناس. ويُستحَب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها؛ ليتيقَّن طهارتَها؛ فإنه تُقام بها قُربة، ولو رمىٰ بمتنجسَّة بيقين كُره وأجزأه.

ثم أشار إلىٰ قَدْر ما يُرمَىٰ به من الحصىٰ فقال: (**وليكن الحصىٰ خِفافًا بحيث تحتوي عليها أطراف البراجم**) أي الأصابع، فقد روىٰ أحمد[٣]

(١) فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

(٢) السابق ٢/ ٥٠٠.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٥٠، ٥/ ٢٩٨.

والنسائي[١] عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هات، القُطْ لي». فلقطتُ له حصيات هنَّ حصىٰ الخَذْف، فلمَّا وضعتهنَّ في يده قال: «بأمثال هؤلاء، إيَّاكم والغُلُوَّ في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلوُّ في الدين».

وأخرج أبو داود[٢] والبغوي في شرح السنة[٣] عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأَزْدي عن أمِّه قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضُكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصىٰ الخَذْف».

قال المحب الطبري[٤]: وهذا التقدير محمول علىٰ الأولويَّة، حتىٰ لو رمىٰ بأكبر منه جازَ إذا وقع عليه اسم الحجر من مَرْو أو بِرام أو فِهْر، وإن كان من زِرْنيخ أو نحوه لم يجزئه.

وقال أصحابنا[٥]: يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والطين والنورة والكحل والكبريت والزرنيخ، وظاهر إطلاقهم جواز الرمي بالفيروزج والياقوت؛ لأنهما من أجزاء الأرض، وفيهما خلاف، منعه الأكثرون بناءً علىٰ أن كون المَرْميِّ به [يكون الرمي به] استهانة شرط، وأجازه بعضهم بناءً علىٰ نفي ذلك الاشتراط، وممَّن ذكر الجواز الفارسيُّ في مناسكه. والحاصل أنه إمَّا أن يلاحَظ مجرَّد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه ﷺ. والأول يستلزم الجوازَ بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر، فليكن هذا أَولىٰ لكونه أسلم، والأصل في أعمال هذه المواطن إلا ما قام دليلٌ علىٰ عدم تعيُّنه

(١) سنن النسائي ص ٤٧٢.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥١٠.
(٣) شرح السنة ٧/ ١٨١.
(٤) القرىٰ ص ٤٣٧.
(٥) فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

كما في الرمي من أسفل الجمرة. والله أعلم.

(ثم ليغلِّس بصلاة الصبح) أي يصلِّيها بغَلَس. قال الرافعي: والتغليس ههنا أشد استحبابًا.

وفي الصحاح[١] والقاموس[٢]: الغَلَس محرَّكة: ظُلمة آخر الليل.

والمراد منه ههنا ما كان بعد طلوع الفجر الثاني.

قال ابن الهمام من أصحابنا[٣]: الأوفق لِما نحن فيه ما نُقل عن الديوان أنه آخر ظُلمة الليل.

فالمعنىٰ: يصلي الفجر بعد طلوع الفجر الثاني قبل زوال الظلام وانتشار الضياء.

وأخرج مسلم[٤] عن ابن مسعود: وصلىٰ الفجر قبل ميقاتها بغَلَس.

يعني قبل ميقاتها المعتاد.

ولفظ البخاري[٥]: وصلاَّها حين طلع الفجر وقائل يقول [طلع الفجر، وقائل يقول] لم يطلع الفجر.

وقال صاحب الهداية[٦]: ولأن في التغليس دفعُ حاجة الوقوف فيجوز،

---

(١) الصحاح ٣/ ٩٥٦.

(٢) تاج العروس ١٦/ ٣١٠.

(٣) هذا ليس كلام ابن الهمام، وإنما هو كلام البابرتي في العناية (بهامش فتح القدير) ٢/ ٤٩٤، ونصه: «والغلس ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح نقلا عن الديوان: آخر ظلمة الليل. وهو أوفق لما نحن فيه».

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٨٦.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٥١٤.

(٦) العناية شرح الهداية ٢/ ٤٩٣، ٤٩٥.

كتقديم العصر بعرفة. ا.هـ. يعني لمَّا جاز تعجيلُ العصر علىٰ وقتها للحاجة إلىٰ الوقوف بعدها فلأنْ يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أَولىٰ.

(وليأخذ في السير حتىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة فليقف) علىٰ قُزَح **(ويدعو إلىٰ الإسفار)** وفي حديث جابر الطويل أن رسول الله ﷺ لمَّا أتىٰ المزدلفة صلىٰ المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر، فصلىٰ الفجر، ثم ركب القَصْواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فلم يَزَلْ واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

قال المحب الطبري[١]: وهذا كمال السنَّة في المبيت بالمزدلفة، وعليه اعتمد مَن أوجب ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دمٌ إلا لعذر من ضعفٍ أو غيره، فإن كان بها أجزأه وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوي[٢] عن مالك وأحمد.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر[٣] أنه ﷺ وقف بالمزدلفة وقال: «وقفت ههنا، ومزدلفة كلُّها موقف».

وأخرج أبو داود[٤] والترمذي[٥] عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لمَّا أصبح بجَمْع أتىٰ قُزَح فوقف عليه وقال: «هذا قُزَح، وهو الموقف، وجَمْع كلُّها موقف». قال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) القرىٰ ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) شرح السنة ٧/ ١٧٦، ونصه: «واختلفوا فيمن رمىٰ قبل طلوع الشمس، فذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز، وذهب قوم إلىٰ أنه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي».

(٣) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد انفرد به مسلم دون البخاري.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٠.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٢٢١.

وفي حديث جابر الطويل: أنه ﷺ لمَّا صلىٰ الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القِبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يَزَلْ واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه رأىٰ ناسًا يزدحمون علىٰ الجبل الذي يقف عليه الإمام، فقال: يا أيها الناس، لا تشقُّوا علىٰ أنفسكم، ألا إن ما ههنا مشعر كله.

وأخرج أبو ذر الهروي[1] عن ابن عمر قال: المشعر الحرام المزدلفة كلُّها.

وقال الرافعي: والمشعر من المزدلفة؛ فإنَّ المزدلفة ما بين مأزِمَيْ عرفة ووادي محسِّر.

قال المحب الطبري[2]: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال أكثر المفسِّرين: المشعر الحرام هو المزدلفة، ودلَّ عليه حديث ابن عمر السابق، وحديث عليٍّ وجابر المتقدِّمان يدلاَّن علىٰ أن قُزَح هو المشعر الحرام[3] وهو المعروف في كتب الفقه، فتعيَّن أن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخَر مجازًا دفعًا للاشتراك؛ إذ المجاز خيرٌ منه، فترجَّح احتماله عند التعارُض، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَح فيجوز إطلاقه علىٰ الكل لتضمُّنه إيَّاه، وهو أظهرُ الاحتمالين في الآية؛ فإنَّ قوله تعالىٰ: ﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلُّها عنده لمَّا كانت كالحريم له، ولو أريدَ بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام، ويجوز أن يكون [حقيقة] في المزدلفة كلِّها وأُطلِقَ علىٰ قُزَح وحده تجوُّزًا

(١) وأخرجه أيضا الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٣٢٠، والطبري في تفسيره ٣/ ٥١٧.

(٢) القرىٰ ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) وقد أزيل هذا الجبل الآن وبني مكانه مسجد.

لاشتمالها عليه، وكِلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني إطلاق اسم الكل علىٰ البعض وبالعكس، وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضُها مقام بعض، فقامت «عند» مقام «في»، وفي الحديث والأثر ما يصدِّق كلَّ واحد من الاحتمالين. وقُزَح كزُفَر: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة. وفي الصحاح: قزح اسم جبل بالمزدلفة[1]. قال المحب الطبري: وقد بُني عليه بناء، فمن تمكَّن من الرقي عليه رقي وإلا وقف عنده مستقبل القبلة، فيدعو ويكبِّر ويهلِّل ويوحِّد ويُكثِر من التلبية إلىٰ الإسفار، ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناسُ اليومَ من النزول بعد الوقوف من دَرَج في وسطه مضيق يزدحم الناس علىٰ ذلك حتىٰ يكاد يُهلِك بعضُهم بعضًا، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيث رقيِّه من الدَّرَج الظاهرة الواسعة، وقد ذكر ابن الصلاح في مناسكه أن قُزَح جبل صغير في آخر المزدلفة. ثم قال بعد ذلك: وقد استبدل الناس بالوقوف علىٰ الموضع الذي ذكرناه الوقوفَ علىٰ بناء مستحدَث في وسط المزدلفة، ولا تتأدَّىٰ به هذه السنَّة. هذا آخر كلامه. والظاهر أن البناء إنما هو علىٰ الجبل، ولم أرَ ما ذكره لغيره. والله أعلم.

(وليقل) في دعائه: (**اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلِّغْ روحَ محمد منا التحية والسلام، وأدخِلْنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام**) وهذا الدعاء أورده الجزولي في دلائله[2] بلفظ: اللهم رب الحِل والحرام ورب المشعر الحرام ورب البيت الحرام ورب الركن والمقام أبلِغْ لسيدنا ومولانا محمد منا السلامَ.

وإنما جرَّه إلىٰ اختيار هذا الدعاء ما فيه من لفظ «المشعر الحرام»، وإلا فقد قال الطبري: إن المستحَب في هذا الموضع أن يدعو بدعاء ابن عمر الذي تقدَّم

---

(١) في المطبوعة: بعرفة. والتصويب من الصحاح ١/ ٣٩٦.

(٢) شرح دلائل الخيرات ص ٢٤.

ذِكرُه عند ركعتَي الطواف وعند السعي.

(**ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس**) كما[١] دلَّ علىٰ ذلك حديثُ جابر أن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس. وفي الصحيحين[٢] عن عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عمر حين صلىٰ بجَمْع الصبح فقال: إن المشركين كانوا لا يدفعون حتىٰ تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثَبِير، وإن النبي ﷺ خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس. وفي رواية: حتىٰ تطلع الشمس علىٰ ثبير. ونقل الطبري عن طاووس قال[٣]: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخَّر الله هذه وقدَّمَ هذه. قال الشافعي: يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخَّر عرفة إلىٰ أن تغيب الشمس (**حتىٰ ينتهي إلىٰ موضع يقال له: وادي محسِّر**) بالسين المهملة كمحدِّث (**فيُستحَب له أن يحرِّك دابَّته حتىٰ يقطع عرض الوادي، وإن كان راجلاً أسرع في المشي**) قال الرافعي: فإذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة، ومَن وجد فُرجة أسرع، فإذا انتهوا إلىٰ وادي محسِّر فالمستحَبُّ للراكبين أن يحرِّكوا دوابَّهم، وللماشين أن يسرعوا قَدْر رمية حجر، رُوي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ، وقيل: إن النصارىٰ كانت تقف ثَم فأمر بمخالفتهم.

قلت: لفظ[٤] حديث جابر: أن النبي ﷺ لمَّا أتىٰ بطن محسِّر حرَّك قليلاً. وعند أحمد[٥] من حديثه: أوضع في وادي محسِّر. وأخرج

---

(١) القرىٰ ص ٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥١٥، ٣/ ٥٢. ولم يخرجه مسلم.

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم ٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠ مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ، قال: «أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه. ح. وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة، وزاد أحدهما علىٰ الآخر واجتمعا في المعنىٰ أن النبي ﷺ قال: كان أهل الجاهلية ...» فذكره.

(٤) القرىٰ ص ٤٣١ - ٤٣٢.

(٥) مسند أحمد ٢٢/ ١٢٧، ٤١٨، ٢٣/ ٢٠٥، ٣٧٩.

الترمذي[١] - وقال: حسن صحيح - من حديث عليٍّ أن رسول الله ﷺ لمَّا أفاض من جَمْع وانتهىٰ إلىٰ وادي محسِّر قرع ناقته فخبَّت حتىٰ جاوزَ الوادي فوقف، وأردف الفضلَ ... الحديث. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه كان يُجهِد ناقتَه إذا مرَّ بمحسِّر.

قال المحب الطبري: وما ذُكر في حديث عليٍّ أنه أردف الفضل بعد مجاوزة وادي محسِّر، وتقدَّمَ في حديث جابر عند مسلم أنه كان رِدْفه حالَ الدفع، ولا تَضادَّ بينهما؛ إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفًا عن الراحلة؛ ليكون أسرع لها، أو ليلتقط الحصىٰ؛ لِما تقدَّم أن الحصىٰ يُلتقَط منه، ثم أردفه لمَّا جاوز الوادي.

واختلفوا[٢] في محسِّر، فقيل: هو وادٍ بين مزدلفة ومِنىٰ، وقيل: ما صبَّ منه في مزدلفة فهو منها وما صبَّ منه في مِنىٰ فهو منها، وصوَّبه بعضُهم، وقد جاء: ومزدلفة كلُّها موقف إلا بطن محسِّر. فيكون علىٰ هذا قد أُطلِقَ بطن محسِّر والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل علىٰ البعض جائز مجازًا شائعًا، وسُمِّي بذلك لأنه حُسر فيه فيل أصحاب الفيل، أي أعيا، وقيل[٣]: لأنه يحسِّر سالكيه ويتعبهم، وحسرت الناقة: أتعبتها. قال الشافعي في الأم: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. ا.هـ. ويجوز أن يكون فعله لأنه مأوىٰ الشياطين. وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارىٰ فاستحبَّ [ﷺ] الإسراع فيه. وأهل مكة يسمُّون هذا الوادي: وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نارٌ فأحرقته.

وفي قول المصنِّف «أسرع في المشي» فيه وجه في المذهب: أن الماشي لا يعدو ولا يرمل؛ نقله الرافعي عن بعض الشروح.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٢١.

(٢) القرىٰ ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) نقله الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٢١٠ عن المنذري

وقال[١] أبو جعفر الطحاوي: للمزدلفة ثلاثة أسماء: هي، وجمع، والمشعر الحرام. والمأزِمان بوادي محسِّر، وأول محسِّر من القرن المشرق من الجبل الذي علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ، وآخره أول منىٰ، وليس وادي محسِّر من منىٰ ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله[٢] «إلا وادي محسِّر» منقطع. ثم إن ظاهر كلام القُدوري[٣] والهداية أن كلاً من وادي محسِّر وعُرَنة ليسا مكان وقوف، فلو وقف فيهما لا يجزئه، سواءٌ قلنا إنهما من مزدلفة وعرفة أو لا، وهكذا هو عبارة كلام محمد، خلافًا لِما في البدائع[٤]؛ فإنه صرَّح في وادي محسِّر بالإجزاء مع الكراهة، وسكت عن عُرَنة. وحكمُهما واحد، وهذا مع مخالفته لكلام الأصحاب غير مشهور، والذي يقتضيه النظرُ إن لم يكن إجماع علىٰ عدم إجزاء الوقوف بهما هو أنهما إن كانا من مسمَّىٰ عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروهًا؛ لأن القاطع أطلق الوقوف لمسمَّاها مطلقًا، وخبر الواحد منعه في بعضه فقيَّده، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، فيثبت الركن بالوقوف في مسمَّاها مطلقًا، والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنين، وإن لم يكونا من مسمَّاهما لا يجزئ أصلاً، وهو ظاهر. والله أعلم. ثم إن هذا الوقوف - كما تقدَّمت الإشارة إليه - واجب عندنا وليس بركن، حتىٰ لو تركه بغير عذر لزمه الدمُ، ونسبوا إلىٰ الشافعي أنه ركن، كما في الهداية، وهو سهوٌ، بل هو عندهم سنَّة، ونسبه في «المبسوط»[٥] إلىٰ الليث بن سعد، وفي الأسرار إلىٰ علقمة بن قيس. وجه الرُّكنية قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٢) يعني صاحب الهداية.

(٣) التصحيح والترجيح شرح مختصر القدوري ص ٢١٠، وفيه: «وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة». ثم قال بعده: «والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٨٨ - ٨٩، ونصه: «وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء مزدلفة، أي جزء كان، وله أن ينزل في أي موضع شاء منها، إلا أنه ينبغي أن لا ينزل في وادي محسر، فيكره النزول فيه، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة».

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٣.

ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] قلنا: غاية ما يفيد إيجاب الكون في المشعر [الحرام] بالالتزام لأجل الذِّكر ابتداءً، وهذا لأن الأمر فيها إنما هو بالذِّكر عنده لا مطلقًا، فلا يتحقَّق الامتثال إلا بالكون عنده، فالمطلوب هو المقيَّد، فيجب القيد ضرورةً لا قصدًا، فإذا أجمعنا علىٰ أن نفس الذِّكر الذي هو متعلق الأمر ليس بواجب انتفَىٰ وجوبُ الأمر فيه بالضرورة فانتفَىٰ الركنية والإيجاب من الآية، وإنما عرفنا الإيجاب من غيرها وهو ما رواه أصحاب السنن[١] عن عروة بن مضرِّس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «مَن شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه». قال الحاكم[٢]: صحيح علىٰ شرط كافَّة أصحاب الحديث، وهو من قواعد الإسلام، ولم يخرجاه علىٰ أصلهما أن عروة بن مضرِّس لم يروِ عنه إلا الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدَّث عنه ... ثم ساقه. علَّق به تمام الحج، وهو يصلُح لإفادة الوجوب لعدم القطعيَّة، فكيف مع حديث البخاري[٣] عن ابن عمر أنه كان يقدِّم ضَعَفَة أهله فيقفون عند المشعر الحرام [بالمزدلفة] بليل ... الحديث. فإنَّ بذلك تنتفي الركنية؛ لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذرٌ يمنع أصلَ العبادة سقطت كلُّها أو أُخِّرت، أمَّا إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها، وكيف وليست هي سوىٰ أركانها، فعند عدم الأركان لم يتحقَّق مسمَّىٰ تلك العبادة أصلاً. والله أعلم.

تنبيه:

أخرج ابن ماجه[٤] والطبراني[٥] والحكيم الترمذي[٦] وعبد الله بن أحمد[٧]

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٥. سنن الترمذي ٢/ ٢٢٧. سنن النسائي ص ٤٦٩. سنن ابن ماجه ٤/ ٤٧٨.
(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٦.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٥١٣.
(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٧٥.
(٥) فضل عشر ذي الحجة للطبراني ص ٤٣.
(٦) نوادر الأصول ١/ ٦٤١.
(٧) مسند أحمد ٢٦/ ١٣٦.

وابن جرير[١] والبيهقي في السنن[٢] والضياء[٣] وأبو يعلىٰ[٤] وابن عدي[٥] عن العباس ابن مِرْداس السُّلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ دعا عشيَّةَ عرفة لأمته بالمغفرة وأكثر الدعاءَ، فأوحَىٰ الله إليه: إني قد فعلتُ إلا ظلم بعضهم بعضًا، وأمَّا ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتُها. فقال: «يا رب، إنك قادر علىٰ أن تثيب هذا المظلومَ خيرًا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم». فلم يجبه تلك العشيَّة، فلمَّا كان غَداة المزدلفة أعاد الدعاءَ، فأجابه الله تعالىٰ: إني قد غفرت لهم. فتبسَّم رسول الله ﷺ، فسأله أصحابه، فقال: «تبسَّمت من عدوِّ الله إبليس، إنه لمَّا علم أن الله قد استجاب لي في أمَّتي أهوىٰ يدعو بالويل والثبور ويحثو الترابَ علىٰ رأسه». وأخرجه أبو سعد في «شرف النبوَّة»[٦] بمعناه، وأبو بكر الآجُرِّي في الثمانين[٧] بتقديم وتأخير. وقال ابن الجوزي[٨]: هذا الحديث لا يصح، تفرَّد به عبدُ العزيز ابن أبي رَوَّاد ولم يتابَع عليه، قال ابن حبَّان: وكان يحدِّث علىٰ التوهُّم والحسبان، فبطل الاحتجاجُ به. وقد

---

(١) جامع البيان ٣/ ٥٣٢.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ١٩٢.

(٣) الأحاديث المختارة ٨/ ٣٩٨.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ٣/ ١٥٠.

(٥) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٠٩٤.

(٦) شرف النبوة [أو: شرف المصطفىٰ] لأبي سعد الخركوشي ٣/ ١٠٣ - ١٠٤ (ط - دار البشائر الإسلامية).

(٧) جزء فيه ثمانين حديثًا عن ثمانين شيخًا للآجري ص ٣٨ (ط - دار البشائر الإسلامية).

(٨) الموضوعات ٢/ ٢١٤، ٢١٦. وقوله: تفرد به عبد العزيز ... الخ، هو عن حديث آخر في معناه غير هذا الحديث، وقد نقل عن هذا الحديث المذكور أعلاه قول ابن حبان: «كان منكر الحديث جدًا، فلا أدري التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فقد سقط الاحتجاج به». وكلام ابن حبان هذا مذكور في كتاب المجروحين ٢/ ٢٣٤ في ترجمة كنانة بن العباس بن مرداس، ونصه: «كنانة بن العباس يروي عن أبيه، روىٰ عنه ابنه - يعني عبد الله بن كنانة - منكر الحديث جدًا، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روىٰ لعظم ما أتىٰ من المناكير عن المشاهير».

ردَّ عليه الحافظ ابن حجر وألَّف في ذلك جزءًا سمَّاه «الحِجاج في عموم المغفرة للحجَّاج»[1]، وذكر فيه ما حاصله: أن هذا الحديث صحَّحه الضياء في المختارة، وأخرج أبو داود طرفًا منه وسكت عليه، فهو عنده صالح فهو علىٰ شرط الحسن، وأخرجه أيضًا من طرق أخرىٰ يعضِّد بعضُها بعضًا، وله شواهد من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما. والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه[2] عن بلال بن رباح أن النبي ﷺ قال له [غَداةَ جَمْع]: «يا بلال، أسكِت الناس - أو أنصِت الناسَ». ثم قال: «إن الله تطوَّل عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطىٰ محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله». وأخرجه تمام الرازي في فوائده[3] وقال: ادفعوا علىٰ بركة الله.

(**ثم إذا أصبح يوم النحر**) سار علىٰ هينته، كما في حديث الفضل بن عباس في الصحيحين و(**خلط التكبير بالتلبية، فليلبِّ تارةً ويكبِّر أخرىٰ**) نُقل مثل ذلك عن القفَّال، حيث قال: إن رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرِّهم. وكأنَّ المصنِّف تبعه. قال الإمام[4]: لم أرَ هذا لغيره. هكذا نقله الرافعي.

قلت: والذي[5] ورد حالَ الإفاضة من جمع إلىٰ منىٰ التلبية فقط، ففي حديث ابن عباس في الصحيحين: فما زال يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة. وعندهما[6] أيضًا من حديث ابن مسعود أنه لبَّىٰ حين أفاض من جَمْع، فقيل: أعرابيٌّ هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلُّوا؟ سمعت الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة يقول في هذا

---

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص ١٧ - ٢٤ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٨١.

(٣) فوائد تمام ٢/ ٢٤٩.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٣١٦.

(٥) القرىٰ ص ٤٣٠.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٥٨٢ - ٥٨٣، ولم يخرجه البخاري.

المكان: لبَّيك اللهم لبَّيك. وعنه أنه قال ذلك بجَمْع، أخرجه مسلم. وفي رواية أنه لبَّىٰ غَداة جمع، فقال الناس: من هذا الأعرابي؟ فقال عبد الله: لبَّيك عدد الحصىٰ والتراب. ثم قال: ما بال الناس؟ أضلَّ الناس أمْ نسوا؟ ثم ذكر معنىٰ ما تقدَّم. أخرجه سعيد بن منصور. ورُوي عنه مثل ذلك في حال التوجُّه من منىٰ إلىٰ عرفة[1] وأُنكِر عليه وأجاب بمثل ذلك، ولعلَّ الإنكار تكرَّر عليه، فلا تضادَّ بين الروايات. وتخصيص ابن مسعود سورة البقرة بالذِّكر لأنها أكثر اشتمالاً علىٰ مناسك الحج.

وأخرج رزين في «التجريد» عن عثمان أنه دفع حين أسفر، فلم يَزَلْ يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

وأخرج أحمد[2] عن عكرمه قال افضت مع الحسين بن عليٍّ من المزدلفة، فلم أَزَل أسمعه يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضتُ مع [أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العَقَبة، فسألته فقال: أفضت مع] رسول الله ﷺ [من المزدلفة] فلم أزل أسمعه يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العَقَبة.

(**فينتهي إلىٰ منىٰ**) وحدُّها من آخر وادي محسِّر إلىٰ العقبة التي يُرمَىٰ بها الجمرة يوم النحر (**ومواضع الجمرات**) فيوافيها بعد طلوع الشمس (**وهي ثلاث**) جمرات (**فيتجاوز الأولىٰ والثانية، فلا شغل له معهما يوم النحر حتىٰ ينتهي إلىٰ جمرة العقبة وهي**) في موضع حضيض الجبل (**عن يمين مستقبِل القبلة**) أي السائر إلىٰ مكة (**في الجادَّة والمرمىٰ مرتفع قليلاً في سفح الجبل، وهو ظاهر بمواقع الجمرات**) وينبغي[3] أن لا يعرِّج الناسك إذا أفاض من مزدلفة وأتىٰ منىٰ علىٰ شيء قبل رمي جمرة العقبة اقتداءً برسول الله ﷺ وهو تحيَّة منىٰ، فلا يبدأ بشيء قبلها، وهي آخر الجمرات ممَّا يلي مكة (**ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس**

(١) في المطبوعة: من عرفة إلىٰ منىٰ. والمثبت من القرىٰ.
(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٤١.
(٣) القرىٰ ص ٤٣٣.

بقيد رمح) أخرج البخاري[١] ومسلم[٢] عن جابر قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحًىٰ، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشمس.

وأخرج الترمذي[٣] عن ابن عباس قال: قدَّم رسولُ الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس».

وعنه قال: قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمة بني عبد المطلب علىٰ حُمُرات، وجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس». أخرجه أبو داود.

واستدل[٤] بظاهر هذه الأحاديث من قال: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول كثير من أهل العلم، وذهب قوم إلىٰ جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وذهب الشافعي إلىٰ جوازه بعد نصف الليل.

(**وكيفيَّة الرمي: أن يقف مستقبل القبلة، وإن استقبل الجمرة فلا بأس، ويرمي سبع حصيات**) هذا بيان لكيفيَّة الوقوف لرمي الجمرة، وبيان حصىٰ الجمرة، ففي حديث جابر الطويل: أنه ﷺ رمىٰ الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات.

وأخرج أبو داود[٥] عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمِّه أنها رأت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي.

وفي الصحيحين[٦] عن ابن مسعود أنه لمَّا رمىٰ جمرة العقبة جعل البيت عن

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٣٠ معلقاً.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٩٠.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢٢٩ وقال: حسن صحيح.

(٤) القرىٰ ص ٤٣٢.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٥١٠.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٥٣٠. صحيح مسلم ١/ ٥٨٨.

يساره، ومنىٰ عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة. وفي رواية: أنه استبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن [إن الناس يرمونها من فوقها] فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة.

وأخرج الترمذي[1] عنه أنه استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة علىٰ حاجبه الأيمن، ثم رمىٰ بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة ... الحديث، وقال: حسن صحيح.

وربما[2] تُوُهِّمَ تَضادٌّ بين الحديثين، وليس كذلك؛ فإنَّ قوله «من ههنا» إشارة إلىٰ بطن الوادي، وقوله «هذا مقام» إشارة إلىٰ هيئة الوقوف للرمي، ويكون ابن مسعود قد رمىٰ مرتين في عامين، وافق في إحداهما كمالَ السنَّة، والأخرىٰ أصاب فيها بعضَ السنَّة وفاته البعضُ إمَّا لجماح الدابَّة أو كثرة الزحام أو عذر غير ذلك. قال المحب الطبري: وقد اختلف أصحابنا في كيفيَّة الوقوف للرمي، والمختار استقبال الجمرة ومنىٰ عن يمينه ومكة عن يساره، كما تضمَّنه حديثُ مسلم. وقيل: يستقبل الكعبة، كما تضمَّنه حديث الترمذي. وقيل: يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة، وبه قطع الشيخ أبو حامد.

وأمَّا كيفيَّة الرمي فلم يذكرها المصنِّف، وأخرج أبو داود[3] من حديث سليمان ابن عمرو بن الأحوص عن أمِّه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حجرًا، فرمىٰ ورمىٰ الناس معه.

وأخرج أحمد[4] عن حرملة بن عمرو قال: حججتُ حجة الوداع[5]، فلمَّا

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٥.

(٢) القرىٰ ص ٤٣٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٥١٠ - ٥١١.

(٤) مسند أحمد ٣١/ ٣٥٥.

(٥) بعده في المسند: «مردفي عمي سنان بن سنة».

وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعًا إحدىٰ أصبعَيْه علىٰ الأخرىٰ، فقلت لعمِّي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصىٰ الخَذْف».

قال[1] بعض أهل العلم: يضع الحصاة علىٰ طرف إبهامه ثم يحذفها بمسبِّحته أو بين أصبعيه السَّبَّابتين.

وقال أصحابنا[2]: قولهم: رمىٰ سبع حصيات، أي سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة؛ لأن المنصوص عليه سبع متفرِّقة، والتقييد بالسبع لمنع النقص لا لمنع الزيادة، حتىٰ لو زاد علىٰ السبع لم يضرَّه. كذا في «المحيط»، وإن كان خلاف السنَّة. واختلفوا في كيفيَّة الرمي علىٰ قولين، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنىٰ علىٰ وسط السبَّابة، ويضع الحَصاة علىٰ ظهر الإبهام كأنَّه عاقد سبعين، فيرميها. وعُرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنىٰ. والآخر: أن يحلِّق سبَّابته ويضعها علىٰ مفصل إبهامه كأنَّه عاقد عشرة، وهذا في التمكُّن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسرٌ. وقيل: يأخذها بطرفَي إبهامه وسبَّابته، وهذا هو الأصح؛ لأنه الأيسر المعتاد، وصححه صاحب النهاية والولوالجي. وهذا الخلاف في الأولويَّة لا في أصل الجواز، فلا يتقيَّد بهيئة دون هيئة، بل يجوز كيف كان. واختلفوا في قَدْر الحصىٰ، فقيل: أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا، وقيل: مثل بندقة القوس، وقيل: قَدْر النَّواة، وقيل: قَدْر الحِمَّصة، وقيل: قَدْر الباقلاَّء، قيل: هو المختار. وهذا بيان الاستحباب، وأمَّا الجواز فيجوز ولو بالأكبر مع الكراهة، كما تقدَّمَ شيءٌ من ذلك. وأمَّا مقدار موضع الرمي فقال صاحب الهداية: أن يكون بين الرامي وبين موضع الرمي خمسة أذرُع [فصاعدًا] كذا روىٰ الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحًا، ولو طرحها طرحًا

---

(١) القرىٰ ص ٤٣٨.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٦٠٢. الفتاوىٰ الهندية ١/ ٢٣٤. فتح القدير ٢/ ٤٩٨ - ٥٠٠. تبيين الحقائق ٢/ ٣٠. النهر الفائق ٢/ ٨٧.

أجزأه؛ لأنه رمىٰ إلىٰ قدميه، إلا أنه [مسيء] لمخالفته السنَّة، ولو وضعها وضعًا لم يجزئه؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبًا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا المقدار ممَّا لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدًا عنها لا يجزئه؛ لأنه لم تُعرَف قُربة إلا في مكان مخصوص. قال ابن الهمام: وما قُدِّر به بخمسة أذرُع في رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان المسنون. والله أعلم.

وقال الرافعي: ولا ينزل الراكبون حتىٰ يرموا، كما فعل رسول الله ﷺ.

قلت: وهو[1] في حديث جابر الطويل: أن النبي ﷺ رمىٰ جمرة العَقَبة علىٰ راحلته من بطن الوادي.

وعنه أيضًا: رأيت رسول الله ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر يقول: «لتأخذوا عني مناسككم». أخرجاه[2].

وعند الترمذي[3] عن قُدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجِمار علىٰ ناقة، ليس ضربٌ ولا طردٌ ولا إليك إليك[4]. وقال: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود[5] وقال: علىٰ ناقة صهباء.

قال المحب الطبري: اتفق أهل العلم علىٰ جواز الرمي راكبًا، واختلفوا في الأفضل، فاختار قوم الركوبَ اقتداءً به ﷺ، واختار قوم المشيَ وقالوا: كان ركوبه لتبيين الجواز، وليشرف علىٰ الناس حتىٰ يسألوه.

---

(١) القرىٰ ص ٤٣٧.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٨٩، ولم يخرجه البخاري.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٧.

(٤) قوله (إليك إليك) اسم فعل، أي تنحَّ عن الطريق.

(٥) لم أقف عليه في سنن أبي داود. ولعل المراد به أبو داود الطيالسي، فقد أخرجه في مسنده ٢/ ٦٧٣ بهذا اللفظ.

ثم قول المصنِّف «سبع حصيات» هو[١] الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وقد اختلفوا في ذلك، والذي ذهب إليه الجمهور أن رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، كل جمرة منها بسبع حصيات، السنَّة الثابتة في ذلك وعمل الأمَّة، وقد رُوي عن سعد بن مالك أنه إن رمىٰ بست أجزأه، كما عند النسائي[٢]، وكذا عن أبي مِجْلَز نحوه[٣]. وحكىٰ الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهنَّ بعد أن يكبِّر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك، قال: وإنما جُعل الرمي في ذلك بالحصىٰ سببًا لحفظ التكبيرات السبع. وقال عطاء: إن رمىٰ بخمس أجزأه. وقال مجاهد: إن رمىٰ بست فلا شيء عليه. وبه قال أحمد وإسحاق. وعن طاووس أنه سُئل عن رجل رمىٰ الجمرة بست [حصيات] قال: يُطعِم تمرة أو لقمة.

ثم قال المصنِّف: **(رافعًا يده)** أي حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطه **(ويبدل التلبيةَ بالتكبير)** أخرجه ابن ماجه[٤] عن ابن عباس، وفيه: فلمَّا رماها قطع التلبية. وعند البخاري ومسلم: فلم يَزَلْ يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العَقَبة **(ويقول مع كل حَصاة: الله أكبر)** قال الرافعي: والسنَّة أن يكبِّروا مع كل حَصاة، ويقطعوا التلبية إذا ابتدأوا الرميَ، رُوي أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حَصاة رماها، والمعنىٰ فيه أن التلبية شعار الإحرام، والرمي أحد أسباب التحلل.

---

(١) القرىٰ ص ٤٤٠.

(٢) سنن النسائي ص ٤٧٤، ولفظه: «رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم علىٰ بعض».

(٣) قال أبو داود في سننه ٢/ ٥١٣: «حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع».

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٩٣ من طريق مجاهد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ، فما زلت أسمعه يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية.

قلت: التكبير[١] مع كل حَصاة جاء في حديث جابر الطويل، وفي حديث ابن عمر نحوه، أخرجه البخاري تعليقًا[٢]. وعن عطاء قال: إذا رميتَ الجمرة فكبِّرْ وأَتْبِع الرميَ التكبيرةَ. أخرجه سعيد بن منصور.

وقال أصحابنا[٣]: هذا بيان للأفضل، ولو هلَّل أو سبَّح أجزأه؛ لحصول التعظيم بالذِّكر، وهو من آداب الرمي، وظاهر الرواية أنه يقتصر علىٰ التكبير، أي يقول: الله أكبر. ومنهم مَن زاد فقال: ويقول بعده: **(علىٰ طاعة الرحمن ورغم الشيطان)** وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يزيد: رغمًا للشيطان وحزبه. وقال بعضهم: يزيد علىٰ ذلك: **(اللهم تصديقًا لكتابك واتِّباعًا لسنَّة نبيِّك)** وأخرج[٤] سعيد بن منصور[٥] عن ابن مسعود أنه لمَّا رمىٰ جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجِمار ويقول مثل ذلك[٦].

وعن إبراهيم النَّخَعي أنهم كانوا يحبُّون للرجل إذا رمىٰ جمرة العقبة أن يقول ذلك، قيل له: نقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم إن شئتَ.

(فإذا رمىٰ قطع التلبية والتكبير) وقد تقدَّم ذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين.

---

(١) القرىٰ ص ٤٤١.

(٢) قال البخاري في صحيحه ١/ ٥٣١: «باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ». ثم وصله بعد بابين من طريق سالم عنه بلفظ: كان ابن عمر يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر علىٰ إثر كل حصاة ... فذكر الحديث، وفي آخره: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٦٠٥. النهر الفائق ٢/ ٨٨. تبيين الحقائق ٢/ ٣٠.

(٤) القرىٰ ص ٤٤١.

(٥) وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٧/ ١٤٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢١١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٢١١، والطبراني في الدعاء ص ١٢٠٩.

وفي البدائع للكاساني من أصحابنا[١]: فإن زار البيت قبل أن يرمي ويذبح ويحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: أنه يلبِّي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر، وعن محمد ثلاث روايات، إحداها كأبي حنيفة[٢]، والثانية رواية ابن سماعة عنه: مَن لم يرمِ قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر، والثالثة رواية هشام عنه: [يقطع التلبية] إذا مضت أيامُ النحر. وظاهر روايته مع أبي حنيفة. ولو ذبح قبل الرمي وهو متمتِّع أو قارِنٌ يقطعها في قول أبي حنيفة لا إن كان مفردًا؛ لأن الذبح محلِّل في الجملة في حقِّهما، بخلاف المفرد. وعند محمد: لا يقطع؛ إذ لا تحلُّل به بل بالرمي أو الحلق. والله أعلم.

(**إلا التكبير عقيب فرائض الصلوات من ظهر يوم النحر إلىٰ عقيب الصبح من آخر أيام التشريق**) فإنه سنَّة، وقد تقدَّم اختلافُ العلماء في ذلك في آخر كتاب أسرار الصلاة عند ذِكر عيد الأضحىٰ (**ولا يقف في هذا اليوم للدعاء، بل يدعو في منزله**) أخرج[٣] سعيد بن منصور عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمِّه قالت: رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، ولم يقف عندها.

(**وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر**) تقدَّمَ ما يتعلَّق به في فصل صلاة العيدين في أواخر كتاب أسرار الصلاة مفصَّلاً مبسوطًا، فراجعْه (**ثم ليذبح الهَدْي إن كان معه**) فإنه سنَّة (**والأولىٰ**) به (**أن يذبحه بيده**) ففي الصحيحين[٤] من حديث أنس قال: ضحَّىٰ

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٤. والشارح هنا ينقل عن فتح القدير ٢/ ٤٩٨.

(٢) في المطبوعة: كأبي يوسف. والتصويب من البدائع والفتح.

(٣) القرىٰ ص ٤٤٢.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٧ - ٩. صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥.

رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده (**وليقل: بسم الله والله أكبر**) جاء ذلك في حديث أنس في الصحيحين الذي تقدَّمَ قبله بعد قوله «ذبحهما بيده»: وسمَّىٰ وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صِفاحهما (**اللهم منك وبك ولك، تقبَّلْ مني كما تقبَّلت من إبراهيم خليلك**) رواه أبو داود من حديث أنس[1]، وهو الذي سبق ذِكرُه عن الصحيحين، وزاد: فلمَّا وجَّههما قال: «إني وجَّهت وجهي ... إلىٰ: وأنا من المسلمين، اللهم منك وإليك».

وعن محمد رواية: بسم الله والله أكبر.

وفي الصحيحين[2] من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتِي به ليضحِّي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمِّي المُدْية». ثم قال: «اشحذيها [بحجر]» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمَّة محمد» وضحَّىٰ به. وزاد البخاري: ويأكل في سواد[3].

قال المحب الطبري[4]: في هذه الأحاديث دليلٌ علىٰ ذبح الغنم علىٰ الوصف المذكور، وعلىٰ استحباب حدِّ المُدْية، وعلىٰ استحباب التوجيه والتسمية

---

(١) بل رواه في سننه ٣/ ٣٥٩ من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، علىٰ ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر. ثم ذبح».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٦، ولم يخرجه البخاري.

(٣) لم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة، وإنما وقعت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود ٣/ ٣٥٩، والنسائي ص ٦٧٤، والترمذي ٣/ ١٦١، وابن ماجه ٤/ ٥٥٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٤، وغيرهم.

(٤) القرىٰ ص ٤٤٦.

والدعاء، فإن ترك التسمية لم يحرُم، وبه قال مالك، وقال أبو ثور وداود: التسمية شرط في الإباحة مطلقًا. وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكَر. وعن أحمد الأقوال الثلاثة، وما قدر علىٰ ذبحه لا يحلُّ إلا بقطع الحُلقوم وهو مَجرىٰ النفَس في [مقدَّم] الرقبة والمريء وهو مَجرىٰ الطعام والشراب، ويُستحَب قطعُ الوَدَجين وهما عِرْقان في جانبَي العنق، وقد يُقطعان من الحيوان فيبقىٰ. وقال أبو حنيفة: يُشترَط قطعُ المريء وكل واحد منهما. وقال مالك: لا بدَّ من قطع هذه الأربعة. حكاه عنه صاحب «الحاوي»[1]. ولو أبان الرأسَ لم يحرُم، خلافًا لسعيد بن المسيب.

(والتضحية بالبُدُن أفضل ثم بالبقر ثم بالشاء) علىٰ هذا الترتيب.

وفي القوت: أفضل الهَدْي بَدَنة ثم بقرة ثم كبش أقرن أبيض، ثم الثني من المعز، وإن ساق هَدْيَه من الميقات فهو أفضل من حيث لا يكدُّه ولا يجهده.

وفي حديث جابر: فنحر ﷺ ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطىٰ عليًّا فنحر ما بقي، وأشركه في هديه.

وما بقي سبع وثلاثون بدنة؛ لأن الكل كانت مائة.

قال ابن حبَّان: والحكمة في أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة أنه كان له يومئذٍ ثلاث وستون سنة، فنحر لكل سنة بدنةً[2].

(والشاة أفضل من مشاركة ستة في البدنة أو البقرة، والضأن أفضل من المعز) وكل ذلك تقدَّمَ الكلام عليه في صلاة العيدين في أواخر أسرار الصلاة **(قال**

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٨٨.

(٢) عبارة ابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٥٢: «العلة في نحر المصطفىٰ ﷺ ثلاثـًا وستين بدنة بيده دون ما وراء هذا العدد أن له في ذلك اليوم كانت ثلاثـًا وستين سنة، ونحر لكل سنة من سنيه بدنة بيده، وأمر عليا بالباقي فنحرها».

رسول الله ﷺ: **خير الأضحية الكبش الأقرن**) قال العراقي[(١)]: رواه أبو داود[(٢)] من حديث عُبادة بن الصامت، والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] من حديث أبي أُمامة، قال الترمذي: غريب وعُفَير يضعَّف في الحديث (**والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء. قال أبو هريرة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**البيضاء أفضل في الأضاحي من دم سوداوين**) تقدَّمَ الكلام عليه في فصل العيدين (**وليأكل من ذبيحته إن كانت من هَدْي التطوع**) وفي القوت: وأحب أن يذبح وإن لم يجب عليه، ويجتنب الأكل من ذبح ما كان واجبًا عليه مثل نسك قران أو متعة أو كفَّارة، وأستحِبُّ أن يأكل ممَّا لم يكن عليه واجبًا.

ثم شرع المصنِّف في ذِكر المعايب الثمانية المنهيّ عنها في الذبيحة والأضحية في الآثار، فقال: (**ولا يضحينَّ بالعرجاء والجدعاء والعضباء والجرباء والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والعجفاء**) ثم شرع في تفسير هذه الألفاظ اللغوية فقال: (**والجَدَع**) بفتح الجيم والدال المهملة وآخره عين مهمله (**في الأذن والأنف: القطع منهما**) وفي القوت: فيهما. وفي المصباح[(٥)]: جَدَعت الأنف جَدَعًا، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذن واليد والشفة. وجَدِعت الشاة جدعًا، من باب تعب: قطعت أذنها من أصلها، فهي جدعاء (**والعَضْب**) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة: الكسر (**في القرن وفي نقصان القوائم**) هكذا هو في القوت. وفي المصباح[(٦)]: عَضِبت الشاةُ والناقة عضبًا: شُقَّ أذنها، وهو أعضب، وهي عضباء، مثل أحمر وحمراء، وعَضِبت الشاة عضبًا، من باب تعب: انكسر قرنُها، وبعضهم يزيد «الداخل». وقوله «وفي نقصان القوائم» كأنَّه مأخوذ من قولهم: رجل معضوب،

---

(١) المغني ١/ ٢٠٦.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٦.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٧٨، وليس عنده: الأقرن.
(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٥٨.
(٥) المصباح المنير ص ٣٦.
(٦) السابق ص ١٥٧.

أي زَمِنٌ لا حَراكَ به، كأنَّ الزَّمانة عضبته ومنعته الحركة، وناقص القوائم هكذا حاله (**والشرقاء: المشقوقة الأذن من فوق**) هكذا هو في القوت. وفي المصباح[١]: شَرِقت الدابَّةُ شرقًا، من باب تعب: إذا كانت مشقوقة الأذن باثنتين، فهي شرقاء (**والخرقاء**): المشقوقة الأذن (**من أسفل**) كذا في القوت. وفي المصباح[٢]: خَرِقت الشاة خرقًا، من باب تعب: إذا كان في أذنها خرقٌ وهو ثقب مستدير، فهي خرقاء (**والمقابَلة: المخروقة الأذن من قُدَّام، والمدابرة**): المخروقة الأذن (**من خلف**) كذا في القوت. وفي المصباح[٣]: المقابلة علىٰ صيغة المفعول: الشاة التي قُطع من أذنها قطعة ولم تَبِنْ وتبقىٰ معلَّقة من قُدُم، فإن كانت من أُخُر فهىٰ المدابرة. وقال الأصمعي: المقابلة والمدابرة هي التي قُطع من أذنها، سواءٌ بانَ أمْ لا[٤] (**والعجفاء: المهزولة التي لا تُنقَىٰ، أي لا**) نِقْي بكسر النون وسكون القاف، أي لا (**مخَّ لها من الهُزال**) وأنقت الدابَّةُ تنقَىٰ: إذا كثُر نِقْيُها من سِمَنها. وقد عجفت الشاةُ عجفًا.

تنبيه:

في بيان مكان النحر في الحج والعمرة[٥]: في الصحيحين[٦] من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: نحرتُ ههنا، ومِنىٰ كلُّها مَنْحَر، فانحروا في رحالكم». وأخرجه

(١) السابق ص ١١٨، وفيه: شرقت الشاة.

(٢) السابق ص ٦٤.

(٣) السابق ص ١٨٦.

(٤) في تاج العروس ١١/ ٢٦٤: «قال الأصمعي: المقابلة: أن يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقًا لا يَبين كأنه زنمة، ويقال لمثل ذلك من الإبل: المزنَّم، ويسمىٰ ذلك المعلق: الرَّعْل. والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، وكذلك إن بان ذلك من الأذن فهي مقابلة ومدابرة بعد أن كان قُطع».

(٥) القرىٰ ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٦) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد انفرد مسلم بإخراجه دون البخاري.

أبو داود[١] وزاد: «وكل فِجاج مكة طريق ومَنْحَر».

وعن أنس أن رسول الله ﷺ أتىٰ مِنىٰ، فأتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنًىٰ فنحر. أخرجاه[٢].

وعن مالك[٣] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنىٰ: «هذا المنحر، وكل منىٰ منحر». وفي العمرة: «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فِجاج مكة وطرقها منحر».

وعن ابن عمر أنه كان ينحر في منحر رسول الله ﷺ.

وعنه أنه كان يبعث بِهَدْيه من جَمْع من آخر الليل حتىٰ يُدخَل به منحر رسول الله ﷺ. أخرجهما البخاري[٤].

وفيه حثٌّ علىٰ النحر في منحر رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي نحر فيه الكبش، فاتخِذوه منحرًا، وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم، فقال: هذا المنحر، وكل منىٰ منحر.

وقال ابن عباس: تقول اليهود: إن المُفدَىٰ إسحاق، وكذبت إنما هو إسماعيل. أخرجه أبو ذر الهروي[٥].

وعنه قال: الصخرة التي بمنىٰ بأصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق، وهو الكبش الذي قرَّبه ابنُ آدم فقُبل منه، كان مخزونًا حتىٰ فُدِيَ به إسماعيل أو إسحاق، وكان أعيَن أقرن له ثُغاء. أخرجه أبو سعد في

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٠١.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٩١، ولم يخرجه البخاري.

(٣) الموطأ ١/ ٣٩٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٥٢١.

(٥) وأخرجه أيضاً: الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥٢، والطبري في جامع البيان ٩/ ٥٩٤.

«شرف النبوَّة»[١].

(ثم ليحلق بعد ذلك) اعلمْ أنه اختُلف في أن الحلق في وقته هل هو نسك أم لا؟ فأحد القولين أنه ليس بنُسُك وإنما هو استباحة محظور. وأصحُّهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه نسك مثاب عليه. والقولان جاريان في العمرة، ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي. فعلىٰ القول الأصح، هو من أعمال النسكين، وليس هو بمثابة الرمي والمبيت، بل هو معدود من الأركان، ولهذا لا يُجبَر بالدم، ولا تُقام الفدية مقامه. ولو جامَعَ المعتمرُ بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرتُه؛ لوقوع جماعه قبل التحلُّل، وللرجال إقامة التقصير مقامَ الحلق، وكل واحد من الحلق والتقصير يختصُّ بشعر الرأس (والسنَّة) إذا حلق (**أن يستقبل القبلة، ويبدأ بمقدَّم رأسه، فيحلق الشِّق الأيمن إلىٰ العظمين المشرفين علىٰ القفا**) رُوي[٢] ذلك عن ابن عمر أنه كان يقول للحالق: أبلِغ العظمَ. أخرجه الشافعي[٣] وقال[٤]: هو العظم الذي عند منقطع الصُّدْغين. وأخرجه سعيد ابن منصور وقال: ابْلُغ العظمين[٥]. والأحَبُّ البداءة بالأيمن ثم الأيسر، فرواه الشيخان[٦] من حديث أنس بلفظ: ثم قال للحلاَّق: خذ. وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ثم الأيسر. وفي رواية: فبدأ بالشِّق الأيمن فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس (**ثم يحلق الباقي**) وبه تمَّ جميع الرأس، وهو الأفضل، وأن يكبِّر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره، وأن يصلي بعده ركعتين.

وروىٰ ابن الجوزي في «مثير العزم»[٧] عن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة:

---

(١) شرف النبوة ٢/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) القرىٰ ص ٤٥٤.

(٣) مسند الشافعي ص ١٢٠.

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٦٥.

(٥) ورواه بهذا اللفظ أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٢٤.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٥٩١، ولم يخرجه البخاري.

(٧) مثير العزم الساكن ١/ ٣١٤.

أخطأتُ في خمسة أبواب من المناسك فعلَّمنيها حَجَّامٌ، وذلك أني حين أردتُ أن أحلق رأسي وقفت على حَجَّام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقيٌّ أنت؟ قلت: نعم. قال: النسك لا يشارَط عليه، اجلسْ. فجلستُ منحرفًا عن القبلة، فقال لي: حرِّكْ وجهك للقبلة. فناولته الجانب الأيسر[١]، فقال: أدِرِ الشقَّ الأيمن [من رأسك] فأدرتُه، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبِّرْ. فجعلتُ أكبِّر حتى قمت لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ قلت: رَحْلي. قال: صلِّ ركعتين ثم امضِ. فقلت [ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجَّام، فقلت] له: من أين لك هذا[٢]؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا.

وإن قصَّر فليقصِّر الجميع، وأقل ما يجزئ حلقُ ثلاث شعرات أو تقصيرها، وفي تكميل الفدية في الشعرة الواحدة رأي بعيد، وهو عائد في حصول النسك بحلقها، ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئًا ثم عاد ثانيًا وأخذ منها شيئًا ثم عاد فالنسك واحد، فإن كمَّلنا الفدية لو كان محظورًا قلنا بحصول النسك، ولا فرق إذا قصَّر بين أن يكون المأخوذ ممَّا يحاذي الرأس أو من المسترسِل، وفي وجه: لا يغني الأخذُ من المسترسل اعتبارًا بالمسح. وقال أبو حنيفة: لا أقل من حلق ربع الرأس. وقال مالك: لا بدَّ من حلق الأكثر. ولا يتعيَّن للحلق والتقصير آلةٌ، بل حكم النتف والإحراق والإزالة بالنورة والموسى والمقص واحد. وقال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيئًا كان أحب إليَّ؛ لئلاَّ يخلو من أخذ الشعر.

قلت: رُوي[٣] ذلك عن ابن عمر عند مالك[٤] وأبي ذر الهروي. وأخرج

---

(١) في مثير العزم: «فحولته وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر».

(٢) في مثير العزم: من أين لك ما أمرتني به؟

(٣) القرى ص ٤٥٦.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩٦ من طريق نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

الملاَّ في سيرته أن النبي ﷺ لمَّا حلق أخذ من شاربه وعارضَيْه، وقلَّم أظفاره، وأمر بشعره وأظفاره أن يُدفَنا، ثم أفاض.

(**وليقل**) عند الحلق أو التقصير: (**اللهم أثبِتْ**) وفي نسخة: اكتب (**لي بكل شعرة حسنةً، وامْحُ عني بكل شعرة سيِّئةً، وارفع لي بها عندك درجة. والمرأة تقصِّر من شعرها**) لِما رُوي أنه ﷺ قال: «ليس علىٰ النساء حلقٌ، وإنما يقصِّرنَ». أخرجه[١] أبو داود[٢] والدارقطني[٣] والطبراني[٤] من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وإسناده حسن، وقوَّاه أبو حاتم في العلل[٥] والبخاري في التاريخ[٦]، وأعلَّه ابن القَطَّان[٧]، وردَّ عليه ابن المواق فأصاب.

والمستحَب لهنَّ في التقصير أن يأخذنَ من طرف شعورهنَّ بقَدْر أُنملة من جميع الجوانب. قاله الرافعي.

قلت: رُوي[٨] ذلك عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «تجمع رأسها وتأخذ قَدْر أنملة».

ورُوي موقوفًا عليه بلفظ: المرأة إذا أرادت أن تقصِّر جمعت شعرها إلىٰ مقدم رأسها ثم أخذت منه أُنْمُلة[٩].

وعن عطاء قال: تأخذ قَدْر ثلاث أصابع مقبوضة أو أربع أصابع.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥١٥.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٤) المعجم الكبير ١٢/ ٢٥٠.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٦) التاريخ الكبير ٦/ ٤٦.

(٧) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٤٥ - ٥٤٧.

(٨) القرىٰ ص ٤٥٧.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٤٢ بلفظ: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة.

وعنه: تأخذ من أطرافه طويله وقصيره[١].

وعن إبراهيم مثله.

وعنه في المرأة: تقصِّر من شعرها قدر مفصلين[٢].

أخرج جميع ذلك سعيدُ بن منصور.

وأخرج الدارقطني عن عطاء[٣] قال: تأخذ المحرمة من رأسها إذا قصرت أصبعًا بقَدْر السَّبَّابة.

(**والأصلع**) الذي لا شعر على رأسه خِلقةً (**يُستحَب له إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه**) تشبُّهًا بالحالقين، وعند أبي حنيفة: يجب إمرار الموسىٰ علىٰ الرأس. وللشافعي أن العبادة إذا تعلَّقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الأعضاء في الوضوء. قال الرافعي: وجميع ما ذُكر فيما إذا لم يلتزم الحلقَ، أمَّا إذا التزمه فنذر الحلقَ في وقته تعيَّن، ولم يَقُم التقصيرُ مقامَه ولا النتف ولا الإحراق، وفي استئصال الشعر بالمقص وإمرار الموسىٰ من غير استئصال تردُّدٌ للإمام[٤]، والظاهر المنع؛ لفوات اسم الحلق، ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق ففيه تردُّدٌ عن القَفَّال (**ومهما حلق بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلُّل الأول**) كما سيأتي بيانه قريبًا، ثم أشار إلىٰ ما يحلُّ بالتحلُّل الأول فقال: (**وحلَّ له كلُّ المحظورات**) في الإحرام. لا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٤٢ عنه أنه سئل عن تقصير المرأة، فقال: تأخذ من جوانبها شيئًا، إنما هو تحليل.

(٢) روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٤٢ - ١٤٣ عن إبراهيم قال: تقصر من شعرها القصير والطويل. ثم روىٰ عنه أنه سئل عن الصرورة كم تقصر من شعرها، فقال: مثل هذا، ووضع إبهامه علىٰ المفصل الثاني. ثم روىٰ عنه أنه قال: تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة.

(٣) لم يروه عن عطاء وإنما رواه في سننه ٣/ ٣٢١ عن ابن عمر أنه قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٣٠٨.

خلاف في أن الوطء لا يحلُّ ما لم يوجد التحلُّلان، لكن المستحَبُّ أن لا يطأ حتىٰ يرمي في أيام التشريق، ويحل اللبسُ والتقليم وستر العورة والحلق إذا لم نجعله نسكًا بالتحلُّل الأول، ورُوي أنه ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم رؤوسكم فقد حلَّ لكم الطِّيب واللباس وكلُّ شيء (إلا النساء)» رواه أحمد[1] عن عائشة مرفوعًا بهذا اللفظ، ورواه أبو داود[2] بلفظ: «إذا رمىٰ أحدكم جمرة العَقَبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء».

وفي عقد النكاح والمباشَرة فيما دون الفرج كالقُبلة والملامسة (و) قتل (الصيد) قولان، أحدهما: أنها تحل؛ أمَّا في غير الصيد فلأنها محظورات للإحرام لا تفسده، فأشبهت الحلق والتقليم، وأمَّا في الصيد فلأنه لم يستثنِ في الخبر المذكور إلا النساء. والثاني: لا تحل؛ أمَّا في غير الصيد فلتعلُّقها بالنساء، وأمَّا في الصيد فلقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥] والإحرام باقٍ. ثم اتفقوا في مسألة الصيد علىٰ أن قول الحِل أصحُّ، واختلفوا في النكاح والمباشَرة، فذكر صاحب المهذَّب[3] وطائفة أن الأصح فيهما الحل، وقال الآخَرون: بل الأصح فيهما المنع، ومنهم المسعودي وصاحب «التهذيب»، وهؤلاء أكثر عددًا، وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر. وفي التطيُّب طريقتان، والمذهب أنه يحل، بل يُستحب أن يتطيَّب لحِلِّه بين التحلُّلين.

(ثم يفيض إلىٰ مكة ويطوف) بالبيت (كما وصفنا) أولاً (وهذا الطواف طواف ركن في الحج، ويسمَّىٰ: طواف الزيارة) لأنهم يأتون من منىٰ زائرين البيت ويعودون في الحال، وإنما سُمِّي طواف ركن لأنه لا بدَّ منه في حصول الحج، ويسمَّىٰ: طواف الإفاضة؛ للإتيان به عقيب الإفاضة من منىٰ، وربما يسمَّىٰ: طواف

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٤٢ ٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥١٤، وقال: «هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطأة لم ير الزهري ولم يسمع منه».

(٣) المهذب للشيرازي ٢/ ٢١٢ - ٢١٣.

الصدر أيضًا، والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع (**وأول وقته**) اعلمْ أن المستحَب أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف في ضحوة النهار، ويدخل وقتها جميعًا (**بعد نصف الليل من ليلة النحر**) وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة ومالك: أن شيئًا منها لا يجوز قبل طلوع الفجر (**وأفضل وقته**) أي الطواف (**يوم النحر، ولا آخر لوقته**) أي لا يتأقَّت آخره، وكذلك الحلق (**بل له أن يؤخِّر إلىٰ أي وقت شاء، ولكن يبقىٰ مقيَّدًا بعلقة الإحرام**) فلا يخرج من مكة حتىٰ يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة (**و**) إن خرج ولم يَطُفْ أصلاً (**لا تحل له النساء إلىٰ أن يطوف**) وإن طال الزمان (**فإذا طاف تمَّ تحلُّلُه وحلَّ**) له (**الجماع، وارتفع**) عنه (**الإحرام بالكلِّية، ولم يبقَ**) عليه (**إلا رمي أيام التشريق والمبيت بمنىٰ**) وأمَّا آخر وقت بقية أعمال الحج فقد ذكرنا أن الحلق مثل الطواف في أنه لا آخر لوقته، وأمَّا الرمي فيمتدُّ وقته إلىٰ غروب الشمس يوم النحر، وهل يمتدُّ تلك الليلة؟ فيه وجهان، أصحُّهما: لا. وأمَّا الذبح فالهدي لا يختصُّ بزمان، ولكن يختص بالحرم، بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختصُّ بالحرم، وقضية قولهم «لا يتأقَّت الطواف من طريق الإجزاء» أن لا يصير قضاءً، لكن في «التتمَّة» أنه إذا تأخَّر عن أيام التشريق صار قضاءً، وعند أبي حنيفة: آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق (**وهي واجبات بعد زوال الإحرام علىٰ سبيل الاتِّباع للحج، وكيفية هذا الطواف مع الركعتين**) بعده (**كما سبق في طواف القدوم**) سواءً (**فإذا فرغ من الركعتين**) المذكورتين (**فَلْيَسْعَ كما وصفنا**) هذا (**إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم، وإن كان قد سعىٰ فقد وقع ذلك ركنًا، فلا ينبغي أن يعيد السعي**) لأن السعي لم يُشرَع إلا مرة واحدة. قال الشُّمُنِّي من أصحابنا: لكن موضع السعي بطريق الأصالة عقيب طواف الزيارة؛ لأن السعي عقيب الطواف، والشيء إنما يتَّبع ما هو أقوىٰ منه، والسعي واجب، وطواف الزيارة ركن، وإنما جاز السعي عقيب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر. ا.هـ. إلا أن الأفضل تأخيرهما إلىٰ هذا الطواف، وينبغي أن يُعلَم أن

السعي بعد طواف القدوم إنما يُعتَدُّ به إذا كان في أشهُر الحج، أمَّا إذا لم يكن فلا يُعتَدُّ به. والله أعلم.

وفي القوت: وليَطُفْ لقرانه ويَسْعَ طوافين وسعيين؛ ليخرج من اختلاف العلماء، جمعهما أو فرَّقهما.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة وقول علي وابن مسعود والشعبي ومجاهد.

(وأسباب التحلُّل ثلاثة: الرمي والحلق والطواف الذي هو ركن) اعلمْ أن أعمال الحج يوم النحر إلىٰ أن يعود إلىٰ منىٰ أربعة: الثلاثة التي ذكرها المصنِّف والذبح، وهو بعد الرمي، والترتيب فيها علىٰ النسق المذكور مسنون وليس بواجب؛ أمَّا أنه مسنون فلأن النبي ﷺ كذلك فعلها، وأمَّا أنه ليس بواجب فلِما سيأتي قريبًا. وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد: أن الترتيب بينها واجب، ولو تركه فعليه دمٌ. ثم إن المستحَب أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف في ضحوة النهار، ويدخل وقتها بعد انتصاف ليلة النحر، كما تقدَّم قريبًا. فإذا عرفتَ ذلك فنقول: للحج تحلُّلان، وللعمرة تحلُّل واحد، وذلك لأن الحج يطول زمانه وتكثُر أعماله، بخلاف العمرة، فأُبيحَ بعض محظوراته دفعةً وبعضها أخرىٰ، وهذا كالحيض والجنابة، لمَّا طال زمان الحيض جُعل لارتفاع محظوراته محلاَّن: انقطاع الدم والاغتسال، والجَنابة لمَّا قصُر زمانُها جُعل لارتفاع محظوراتها محل واحد. ثم أسباب تحلُّل الحج غير خارجة عن الأعمال الأربعة، والذبح غير معدود منها؛ لأنه سنَّة ولا يتوقَّف التحلُّل عليه، ولذا لم يذكره المصنِّف في جملة الأسباب، بقي الرمي والحلق والطواف، فإن لم نجعل الحلق نسكًا فللتحلُّل سببان: الرمي والطواف، فإذا أتىٰ بأحدهما يحصل التحلُّلُ الأول، وإذا أتىٰ بالثاني [حصل الثاني و] لا بدَّ من السعي بعد الطواف [إن لم يَسْعَ من] قبل، كما أشار إليه المصنف، لكنهم لم يفردوه، وعدُّوه مع الطواف شيئًا واحدًا، وإن جعلنا الحلق نسكًا - كما ذهب إليه المصنف - فالثلاثة أسباب التحلُّل **(ومهما أتىٰ**

باثنين من هذه الثلاث) إمَّا الحلق والرمىٰ، أو الرمي والطواف، أو الحلق والطواف **(فقد تحلَّل أحد التحلُّلين)** وهو الأول، وإذا أتىٰ بالثالث حصل الثاني. قال الإمام وشيخه[1]: كأنَّا نبغي التنصيف، لكن ليس للثلاثة نصف صحيح، فنزَّلنا الأمر علىٰ اثنين كما صنعنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره. هذا ما أورده عامَّة الأصحاب واتفقوا عليه، ووراءه وجوه مهجورة:

أحدها: عن أبي سعيد الإصطخري: أن دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في إفادة التحلُّل.

والثاني: عن أبي القاسم الدارِكي: أنَّا إذا جعلنا الحلق نسكًا حصل التحللان معًا بالحلق والطواف وبالرمي والطواف، ولا يحصل بالحلق والرمي إلا أحدهما.

والثالث: عن أبي إسحاق عن بعض الأصحاب: أنَّا وإن جعلنا الحلق نسكا فإنَّ أحد التحلُّلين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده، ومَن فاته الرميُ ولزمه بدلُه فهل يتوقَّف التحلُّل علىٰ الإتيان ببدله؟ فيه ثلاثة أوجُهٍ، أشبهُها: نعم، تنزيلاً للبدل منزلة المبدَل. وأمَّا العمرة فتحلُّلها بالطواف والسعي لا غير إن لم نجعل الحلق نسكًا، وبهما مع الحلق إذا جعلناه نسكًا. قال الرافعي: ولست أدري لِمَ عدُّوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولِمَ لمْ يعدُّوا أفعال الحج كلَّها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة، ولو اصطلحوا عليه لقالوا: التحلل [الأول] يحصل بها سوىٰ الواحد الأخير، والثاني بذلك الأخير، ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة بأركانها الفعلية، وأيضًا بالأفعال التي يتوقَّف عليها تحلُّلها، ولا يمكن التفسير في الحج بواحد منها؛ أمَّا الأول فلإخراجهم الوقوف عنها، وأمَّا الثاني فلإدخالهم الرمي فيها، مع أن التحلُّل لا يتوقَّف عليه ولا علىٰ بدله علىٰ رأي. وعلىٰ كل حال، فإطلاق اسم السبب علىٰ كل واحد من أسباب التحلُّل

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣١٦.

ليس علىٰ معنىٰ استقلاله، بل هو كقولنا: اليمين والحِنْث سببا الكفَّارة، والنِّصاب والحول سببا الزكاة.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ ما سبق به الوعدُ من أن الترتيب في أعمال الحج الأربعة المذكورة ليس بواجب بقوله: (**ولا حرج عليه في التقديم والتأخير في هذه الثلاث مع الذبح**) وذلك لِما رُوي عن ابن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمِنىٰ للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي. قال: «ارمِ ولا حرج». فجاء آخر فقال: إني أفضت إلىٰ البيت قبل أن أرمي. فقال: «ارمِ ولا حرج» [وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. فقال: «ارمِ ولا حرج»] فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1] (**ولكن الأحسن أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف**) وقد وقع للمصنِّف في «الوجيز» خلاف ذلك فقال: ثم يحلقون وينحرون. فقدَّم ذِكر الحلق علىٰ النحر، ونبَّه الرافعيُّ في شرحه أن المستحَب أن يكون النحر مقدَّمًا علىٰ الحلق.

ثم نعود إلىٰ المسائل المتعلِّقة بهذه المسألة فنقول: لو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلىٰ مكة [وطاف] قبل أن يرمي ويحلق أو ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية، ولو حلق قبل أن يرمي وقبل أن يطوف فإن جعلنا الحلق نسكًا فلا بأس، وإن جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية؛ لوقوع الحلق قبل التحلُّل. وروىٰ القاضي ابن كج أن أبا إسحاق وابن القَطَّان ألزماه الفديةَ وإن جعلنا الحلق نسكًا، والحديث حجَّة عليهما ومؤيِّد للقول الأصح وهو أن الحلق نسكٌ. قاله الرافعي.

وقال ابن دقيق العيد[2]: وفي هذا نظرٌ؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكًا أن يكون من أسباب التحلُّل.

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٧، ٦١، ٥٢٧، ٤/ ٢٢٢، ومسلم ١/ ٥٩٢.

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٩٨.

(والسنَّة للإمام في هذا اليوم أن يخطب بعد الزوال، وهي خطبة وداع رسول الله ﷺ) رواه البخاري[١] من حديث أبي بكرة: خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم النحر. وله من حديث ابن عباس: خطب الناس يوم النحر. وفي حديث علَّقه البخاريُّ ووصله ابن ماجه[٢] من حديث ابن عمر: وقف النبيُّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: أيُّ يوم هذا ... الحديث، وفيه: ثم ودَّع الناسَ، فقالوا: هذه حجة الوداع **(ففي الحج أربع خُطَب: خطبة يوم السابع، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة يوم النفر الأول، وكلُّها عقيب الزوال، وكلُّها أفراد إلا خطبة يوم عرفة فإنها خطبتان بينهما جلسة)** وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ هذه الخُطَب عند ذِكر أولها تفصيلاً، وهذه هي خُطَب الحج، وما رواه أبو داود[٣] عن رافع بن عمرو المُزَني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنىٰ حين ارتفع الضحىٰ علىٰ بغلة شهباء، وعليٌّ يعبِّر عنه، والناس بين قائم وقاعد - فمحمول علىٰ أنها خطبة تعليم لا أنها من خُطَب الحج **(ثم إذا فرغ من الطواف عاد إلىٰ منىٰ للمبيت والرمي، فيبيت تلك الليلة بمنىٰ، وتسمَّىٰ)** هذه الليلة: **(ليلة القَرِّ)** بالفتح **(لأن الناس في غدها يقرُّون بمنىٰ)** للنحر **(ولا ينفرون)** ولذلك يقال ليومها أيضًا: يوم القَرِّ، وقد قرَّ بالمكان، قرَّ واستقرَّ بمعنًىٰ واحد **(فإذا أصبح اليوم الثاني من العيد)** وهو أول يوم من أيام التشريق **(وزالت الشمس اغتسل للرمي)** وهو سنَّة، وقد تقدَّمَ عند ذِكر الأغسال المسنونة **(وقصد الجمرةَ الأولىٰ التي تلي عرفة)** علىٰ يمين المقبل منها إلىٰ منىٰ **(وهي علىٰ متن الجادَّة)** التي يسلكها الناس **(ويرمي إليها بسبع حصيات، فإذا تعدَّاها)** أي تجاوزَها **(انحرف)** أي مال **(قليلاً عن متن الجادَّة ووقف مستقبل القبلة فحمد الله تعالىٰ وهلَّله وكبَّره ودعا، مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ووقف مستقبِل القبلة قَدْر قراءة سورة البقرة مقبلاً علىٰ الدعاء، ثم يتقدَّم إلىٰ الجمرة الوسطىٰ**

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٠٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٥٠٧.

ويرميها) بسبع حصيات **(كما رمىٰ)** الجمرة **(الأولىٰ، ويقف)** عندها **(كما وقف في الأولىٰ، ثم يتقدَّم إلىٰ جمرة العقبة ويرميها بسبع)** حصيات **(ولا يعرِّج علىٰ شغل)** ولا يقف لدعاء **(بل يرجع إلىٰ منزله)** رواه البخاري[1] من حديث ابن عمر أنه كان يرمي في الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدَّم فيسهل فيقوم مستقبِل القبلة [فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشِّمال فيسهل، ويقوم مستقبِل القبلة، فيقوم طويلاً] ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. ورواه النسائي[2] والحاكم[3] ووهم في استدراكه **(ويبيت تلك الليلة بمنىٰ)** أيضًا **(وتسمَّىٰ هذه الليلة: ليلة النفر الأول)** ويومها: يوم النفر الأول، والنَّفَر بالتحريك **(ويصبح، فإذا صلىٰ الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق رمىٰ في هذا اليوم إحدىٰ وعشرين حصاة كاليوم الذي قبله)** لكل جمرة سبعة سبعة، هكذا تواتر النقلُ فيه قولاً وعملاً **(ثم هو مخيَّر بين المقام بمنىٰ وبين العَوْد إلىٰ مكة، فإن خرج من منىٰ قبل غروب الشمس فلا شيء عليه)** أي له ذلك، ويسقط عنه مبيتُ الليلة الثالثة والرمي من الغد ولا دم عليه، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] **(وإن صبر إلىٰ الليل لم يَجُزْ له الخروج، بل يلزمه المبيتُ حتىٰ يرمي في يوم النفر الثاني إحدىٰ وعشرين حصاة، كما سبق)** وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يسوغ النفرُ ما لم يطلع الفجر. قال الرافعي: وإذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منىٰ كان له أن ينفر كيلا يحتاج إلىٰ الحط بعد الترحال، ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر؟ فيه وجهان، أصحُّهما: [لا، ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إمَّا بعد الغروب أو قبله هل له أن

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٣١.

(٢) سنن النسائي ص ٤٧٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٥٤.

ينفر؟ فيه وجهان، أصحُّهما]: نعم. ومَن نفر وكان قد تزوَّد الحصىٰ للأيام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفعها لغيره، قال الأئمَّة: ولم يؤثَر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها.

وقد عُرف من سياق المصنِّف أن وقت[1] الرمي في أيام التشريق يدخل بالزوال ويبقىٰ إلىٰ غروب الشمس، وبهذا قال مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال [استحسانًا] وهل يمتدُّ وقتها إلىٰ طلوع الفجر؟ أمَّا في اليوم الثالث فلا، وأما في اليومين الأوَّلين فوجهان، أصحُّهما أنه يمتد.

وروىٰ أحمد[2] وأبو داود[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] من حديث عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه من النحر حين صلىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منىٰ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولىٰ والثانية [فيطيل القيام] ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

وقال الرافعي: والسنَّة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أعون عليه، وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستدبرها، كذلك ورد في الخبر، وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأوَّلين، وراكبًا في اليوم الأخير، يرمي ويسعىٰ عقيبه، كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل. هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصِّه في الإملاء، وفي «التتمَّة»: أن الصحيح تركُ الركوب في الأيام الثلاثة.

---

(١) القرىٰ ص ٥٢٤.

(٢) مسند أحمد ٤١/ ١٤٠.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٥١٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٩/ ١٨٠.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٥٤.

قال النووي في زيادات الروضة[١]: هذا الذي قاله في «التتمَّة» ليس بشيء، والصواب ما تقدَّمَ، وأمَّا جزمُ الرافعي بأنه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ أبو حامد وغيره. ولنا وجه: أنه يستقبلها. والصحيح أنه يجعل القبلة علىٰ يساره وعرفات علىٰ يمينه ويستقبل الجمرة، فقد ثبت فيه أنه الصحيح[٢]. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: والسنَّة إذا رمىٰ في الجمرة الأولىٰ أن يتقدَّم قليلاً قدرًا تبلغه حصاةُ الرامينَ، ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله طويلاً بقَدْر قراءة سورة البقرة، وإذا رمىٰ إلىٰ الثانية فعل مثل ذلك، ولا يقف إذا رمىٰ إلىٰ الثالثة.

قال الحافظ: رواه البخاري من حديث ابن عمر.

فصل في مسائل الرمي وتفاريعها:

إحداها: إذا ترك رمي يومِ القَرِّ عمدًا أو سهوًا هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمىٰ اليومين الأوَّلين هل يتداركه في اليوم الثالث؟ فيه قولان[٣]. التفريع: إن قلنا أداء، فجملة أيام منىٰ في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات، ويجوز تقديم رمي يومِ التدارُك علىٰ الزوال. وإن قلنا: إنه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة علىٰ الأيام مستحق، ولا سبيل إلىٰ تقديم رمي يوم علىٰ يوم، ولا إلىٰ تقديمه علىٰ الزوال، وهل يجوز بالليل؟ فيه وجهان، أصحُّهما: نعم؛ لأن القضاء لا يتأقَّت. وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارُك؟ فيه قولان، أصحُّهما: نعم. التفريع: إن لم نوجب الترتيبَ فهل يجب علىٰ أصحاب الأعذار كالرُّعاة؟ فيه

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١١٠.

(٢) في الروضة: فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة.

(٣) بعده في فتح العزيز: «أصحهما: نعم، قاله في المختصر وغيره، وبه قال أبو حنيفة، كالرعاة وأهل السقاية. والثاني: لا، كما لا يتدارك بعد أيام التشريق».

وجهان؛ قاله في «التتمَّة». ولو رمىٰ إلىٰ الجمرات كلِّها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيبَ، فإن أوجبناه فوجهان، أصحُّهما: أنه يجزئه ويقع عن القضاء. ولو رمىٰ إلىٰ كل جمرة أربعة عشرة حصاة سبعًا عن أمسه وسبعًا عن يومه جاز إن لم نعتبر الترتيب، وإن اعتبرناه لا يجوز، وهو نصُّه في المختصر[1].

هذا كلُّه في رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، أمَّا إذا ترك رمي يوم النحر ففي تدارُكه في أيام التشريق طريقان، أصحُّهما: أنه علىٰ قولين.

الثانية: يُشترَط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولاً إلىٰ الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من منىٰ وأبعدها من مكة ثم إلىٰ الجمرة الوسطىٰ ثم إلىٰ الجمرة القصوىٰ وهي جمرة العقبة، فلا يُعتَدُّ برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين، وعند أبي حنيفة: لو عكسها أعاد، فإن لم يفعل أجزأه، فلو ترك حصاة ولم يَدْرِ من أين تركها أخذ بأنه تركها من الجمرة الأولىٰ ورمىٰ إليها واحدة، ويعيد رمي الأخرتين، وفي اشتراط المُوالاة بين رمي [الجمرات ورميات] الجمرة الواحدة خلاف.

الثالثة: إذا ترك رمي بعض الأيام وقلنا إنه يتدارك في بقية الأيام فتدارك فلا دم عليه، وقد حصل الانجبار. ولو نفر يوم النحر أو يوم القَرِّ قبل أن يرمي ثم عاد ورمىٰ قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه، ولو فُرض ذلك في النفر الأول فكمثل ذلك في أصح الوجهين. ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا: لا يمكن التداركُ، لزم الدمُ لا محالة [وكم يجب]؟ يختلف ذلك بحسب قَدْر المتروك، وفيه صور:

إحداها: إذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيما إذا توجَّه عليه رميُ اليوم الثالث أيضًا ففيه قولان، أحدهما: يلزمه ثلاثةُ دماء؛ لأن رمي كلِّ يوم عبادة برأسها. والثاني: لا يجب أكثر من دم، كما لا يجب لترك الجمرات الثلاثة أكثر من دم، ولو

---

(١) مختصر المزني ص ١٠٠، ونصه: «وإن تدارك عليه رميان في أيام منىٰ ابتدأ الأول حتىٰ يكمل، ثم عاد فابتدأ الآخر، ولم يجزئه أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد».

ترك معها رمي يوم النحر أيضًا فإن قلنا بالأول فعليه أربعة دماء، وإن قلنا بالثاني فوجهان، أصحُّهما: أنه يلزمه دمانِ، أحدهما ليوم النحر، والثاني لأيام التشريق؛ لاختلاف الرميين في الحكم. والله أعلم.

فصل:

واضطرب كلام أئمَّتنا في حكم الترتيب بين الجمرات، وقد صرَّح أكثرهم بأنه سنَّة، وممَّن صرَّح به صاحب البدائع والكِرْماني وصاحب الفتاوىٰ الظهيرية وصاحب «المحيط»، قال صاحب البدائع[1]: فلو ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطىٰ ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فإنه ينبغي أن يعيد الوسطىٰ وجمرة العقبة؛ لتركِه الترتيب وإنه سنَّة، وإذا ترك المسنون تُستحَب الإعادة، ولا يعيد الأولىٰ؛ لأنه إذا أعاد الوسطىٰ وجمرة العقبة صارت هي الأولىٰ، وإن لم يُعِد الوسطىٰ والعقبة أجزأه.

وقال الكِرْماني: ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحَبٌّ عندنا، حتىٰ لو عكس الرمي يُستحَب أن يعيد؛ ليكون علىٰ الوجه المسنون، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم عليه.

وقال[2] صاحب الظهيرية: فإن غيَّر هذا الترتيبَ أعاد الوسطىٰ والعقبة ليأتي بها مرتَّبًا مسنونًا. وقال صاحب «المحيط»: فإن رمىٰ كل جمرة بثلاث أتمَّ الأولىٰ بأربع، ثم أعاد الوسطىٰ بسبع، ثم العقبة بسبع؛ لأنه رمىٰ من الأولىٰ أقلَّها، والأقلُّ لا يقوم مقامَ الكل، فلا عِبرة به، فكأنَّه أتىٰ بهما قبل الأولىٰ ابتداءً فيعيدهما، فإن رمىٰ كل واحدة بأربع أَتَمَّ كلَّ واحدة بثلاث؛ لأنه أتىٰ بالأكثر من الأولىٰ، وللأكثر حكم الكل، فكأنَّه رمىٰ الثانية والثالثة بعد الأولىٰ، وإن استقبل رميها كان أفضل؛ ليكون إتيانه به علىٰ الوجه المسنون.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٩٧.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٦١١.

وقال[١] في الينابيع: فإن ترك الترتيب في رمي الجِمار أجزأه وأساء، وقال زُفَر: لا يجزئه.

دلَّ هذا علىٰ أن الترتيب شرطٌ عند زُفَر دون الأئمَّة الثلاثة. والله أعلم.

(وفي ترك المبيت والرمي إراقة دم) أي كِلاهما نُسُكان مجبورانِ بالدم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن ترك نسكًا فعليه دم». أمَّا المبيت فليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنىٰ، لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس بنسك علىٰ الإطلاق بل في حقِّ مَن لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق، علىٰ ما مرَّت الإشارة في كلام المصنِّف، وتقدَّمَ الكلامُ في الحد المعتبَر في المبيت، وكذا الكلام علىٰ أنه هل الدم واجب أو مستحَبٌّ، وكلام الأكثرين يميل إلىٰ ترجيح الإيجاب، وروىٰ القاضي ابن كج طريقة قاطعة بالاستحباب. ويبقىٰ الكلام في أن الدم متىٰ يكمُل، وهل يزيد علىٰ الواحد أمْ لا؟ إن ترك المبيت ليلة النحر وحدها أراق دمًا، وإن ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك علىٰ المشهور. وعن صاحب «التقريب» رواية قول: أن في كل ليلة دمًا، وإن ترك ليلة منها فبِمَ يُجبَر؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرُها: بمُدٍّ، والثاني: بدرهم، والثالث: بثلث دم. وإن ترك ليلتين فعلىٰ هذا القياس، وإن ترك مبيت الليالي الأربع فقولان، أظهرُهما: بدمينِ أحدهما لليلة المزدلفة، والآخَر لليالي منىٰ؛ لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الأحكام. قال الإمام[٢]: وهذا في حق مَن يتقيَّد الليلة الثالثة بأن كان بمنىٰ وقت المغرب، فإن لم يكن بها حينئذٍ ولم يَبِتْ وأفردنا ليلة مزدلفة بدم فوجهان؛ لأنه لم يترك مبيت النسك إلا ليلتين، أحدهما: عليه مُدَّان أو درهمان أو ثلثا دم، والثاني: عليه دم كامل؛ لتركه جنس المبيت بمنىٰ. قال: وهذا أفقه، ولا بدَّ من عَوْده فيما إذا ترك ليلتين بمنىٰ من الثلاث دون ليلة مزدلفة إذا لم يتقيَّد الثالثة. وعند أبي حنيفة: لا يجب الدم بترك المبيت

---

(١) الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٤٦٧.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

بمنىٰ. وهو رواية عن أحمد. ولا دم علىٰ مَن ترك المبيت لعذر، وهذا قد تقدَّمَ بيانُه.

وأمَّا الرمي، فاعلمْ أن أعمال الحج تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: أركان وأبعاض وهيئات. ووجه الحصر أن كل عمل يعرض فإمَّا أن يتوقَّف التحلُّلُ عليه فهو ركن، أو لا يتوقَّف فإمَّا أن يُجبَر بالدم فهو بعض أو لا يُجبَر فهو هيئة. والأركان خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير علىٰ القول بأنه نسك، وإلا فأربعة، وما سوىٰ الوقوف فأركان في العمرة أيضًا، ولا مَدخل للجُبْران فيها، فأمَّا الأبعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقًا، وفي تركِ رمي الأيام الأربعة ثلاثة أقوال: دم، دمانِ، أربعة دماء؛ كذا ذكره المصنِّف في «الوجيز». ولو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحدٍ من أيام التشريق بأسره يلزمه دمٌ، وإن ترك رمي بعض اليوم نُظر: إن كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الإمام[1] فيه طرقًا، إحداها: أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدمُ في بعضها. وإن ترك بعض رمي يوم النحر فقد ألحقه في «التهذيب» بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير. وقال في «التتمَّة»: يلزمه دمٌ وإن ترك حصاة؛ لأنها من أسباب التحلُّل، فإذا ترك شيئًا منها لم يتحلَّل إلا ببدل كامل. وعن أبي حنيفة أنه إذا ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دمٌ، وإن ترك عشرًا أو أقل فلا اكتفاء بالأكثر.

وباقي مسائل الرمي تقدَّم ذِكرُها قريبًا. والله أعلم.

(ويتصدَّق باللحم) لأنه دم واجب، فليجتنب أكله.

(وله أن يزور البيت) الشريف **(في ليالي منىٰ بشرط أن لا يبيت إلا بمنىٰ، كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك)** رواه[2] أبو داود في المراسيل[3] من حديث طاووس قال: أشهد أن رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منىٰ. قال أبو داود: وقد أُسنِدَ.

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣٢٨.

(٢) المغني للعراقي ١/ ٢٠٦.

(٣) المراسيل ص ١٥٧ (ط - مؤسسة الرسالة).

قال العراقي: وصله ابن عديٍّ[1] عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يزور البيت أيام منىٰ. وفيه عمر بن رياح ضعيف، والمرسَل صحيح الإسناد. ولأبي داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ مكث بمنىٰ ليالي أيام التشريق[2].

(ولا يترك حضور الفرائض) أي الصلاة **(مع الإمام بمسجد الخيف؛ فإنَّ فضله عظيم)** والخيف في الأصل: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه سُمِّي المسجد بمنىٰ؛ لأنه بُني علىٰ خيف الجبل. وقال ابن جماعة في منسكه: ويُستحَبُّ التبرُّك بالصلاة في مسجد الخيف، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه صلىٰ في مكانه سبعون نبيًّا منهم موسىٰ عليه السلام، وأنه فيه قبر سبعين نبيًّا، ويقال: إن مصلَّىٰ رسول الله ﷺ عند الأحجار أمام المنارة.

(فإذا أفاض من منىٰ فالأولىٰ أن يقيم بالمحصب من منىٰ، ويصلي العصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة فهي السنَّة، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة، فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه) وعبارة الرافعي: واعلم أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيُستحب له أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورُوي أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هَجْعةً، ثم دخل مكة. ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء، رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، وليس بسنَّة، فمن شاء نزله، ومن لم يشأ لم ينزله. وحدُّ المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة، سُمِّي به لاجتماع الحصباء فيه لحمل السيل فإنه موضع منهبط.

---

(١) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧٠٨.

(٢) هذا جزء من الحديث المتقدم الذي أوله: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ... الخ.

قال الحافظ[(١)]: رواه البخاري[(٢)] عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب. ورواه من حديث ابن عمر بلفظ: صلىٰ الظهر [والعصر] والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم ركب إلىٰ البيت فطاف به[(٣)]. وأمَّا حديث عائشة فلم أرَه هكذا، ولمسلم عنها: نزول الأبطح ليس بسنَّة. ولهما عن عروة أنها لم تكن تفعل ذلك - يعني نزول الأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه.

قلت: أمَّا حديث[(٤)] عروة عن عائشة فرواه مسلم[(٥)] والنسائي[(٦)] من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْري عن سالم أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح. قال الزهري: وأنا عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك ... الحديث. واقتصر النسائي علىٰ ذِكر ابن عمر. وأخرجه الأئمَّة الستة[(٧)] من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنَّة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. هذا لفظ مسلم، والباقي بمعناه، ولم يقُل البخاري والترمذي: ليس بسنَّة. ورواه النسائي[(٨)] وابن ماجه[(٩)] من رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أدلج رسول الله ﷺ من البطحاء ليلة النفر إدلاجًا.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٥٠٦.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٣٣ - ٥٣٥.

(٣) هذا لفظ حديث أنس، أما لفظ حديث ابن عمر فسيذكره الشارح قريباً.

(٤) طرح التثريب ٥/ ١٧٤ - ١٧٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٩٤.

(٦) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٣٠.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٥٣٤. سنن أبي داود ٢/ ٥٢٥. سنن الترمذي ٢/ ٢٥٣. سنن ابن ماجه ٤/ ٥١٠.

(٨) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٢٩.

(٩) سنن ابن ماجه ٤/ ٥١٠.

قال النووي[١]: المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد.

وروىٰ البخاري[٢] عن خالد بن الحارث قال: سُئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر. وعن نافع أن ابن عمر كان يصلي بها الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

ثم إن النزول به مستحَب عند الأئمَّة الأربعة، وهو عند الحجازيين آكَدُ منه عند الكوفيين؛ قاله ابن عبد البر[٣]. وقول المصنِّف «رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة» فالمراد بهم أبو بكر وعمر وابن عمر كما في صحيح مسلم، وعثمان كما عند الترمذي وابن ماجه، وقد رُوي إنكاره عن عائشة وابن عباس وطاووس ومجاهد وسعيد بن جُبَير. والله أعلم.

(الجملة الثامنة: في صفة العمرة وما بعدها إلىٰ طواف الوداع) لمَّا فرغ من ذِكر أعمال الحج اشتغل بالكلام في العمرة فقال: **(فمَن أراد أن يعتمر بعد حجِّه أو قبله كيفما أراد فليغتسل وليلبس ثياب الإحرام كما سبق في الحج)** ولنقدِّم قبل الخوض ما جاء من فضلها والحث عليها، وقد تقدَّم للمصنِّف أحاديث تتضمَّن الحج والعمرة في أول الباب، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي[٤] - وقال: حسن صحيح - وابن حبان[٥] عن ابن مسعود رفعه: «تابِعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة».

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٦.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٣٥.

(٣) الاستذكار ١٣/ ١٧٨.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ١٦٤.

(٥) صحيح ابن حبان ٩/ ٦.

وأخرج ابن ابىٰ خيثمة فىٰ تاريخه[١] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «تابِعوا بين الحج والعمرة؛ فإنَّ متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد».

ومعنىٰ[٢] المتابعة يحتمل أن يكون المراد به أن يأتي بكل واحد من النسكين عقيب الآخر بحيث لا يتخلَّل بينهما زمانٌ يصح إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة. ويحتمل أن يُراد به إتْباع أحد النُّسُكين الآخَر ولو تخلَّل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمامُ بهما، ويُطلَق عليه في العُرف أنه ردفه وتبعه. والاحتمال الثاني أظهرُ؛ إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال، وهو يحصل بما ذكرناه، وسواء تقدَّمت العمرة أو تأخرت؛ لأن اللفظ يصدُق علىٰ الحالين.

وأخرج[٣] أبو داود[٤] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر استأذن النبيَّ ﷺ في العمرة، فأذن له وقال: «لا تنسنا من دعائك - أو: أشرِكْنا في دعائك». وأخرجه أحمد[٥] بزيادةٍ، ولفظه: «يا أخي، لا تنسنا من دعائك». وفي لفظ: «يا أخي، أشرِكْنا في دعائك». قال [عمر]: ما أحِبُّ أن يكون لي بها ما طلعت عليه الشمس؛ لقوله: «يا أخي». وأخرجه كذلك الحافظ السِّلَفي وصاحب الصفوة[٦]، وأخرجه علي بن حرب الطائي في الحربيَّات بلفظ: «أشرِكْنا في صالح دعائك ولا تنسنا»[٧].

---

(١) وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ١/ ٣٠٣ وابن ماجه في سننه ٤/ ٣٩٥ ولكن ليس عندهما (تزيد في العمر والرزق).

(٢) القرىٰ ص ٤٠.

(٣) القرىٰ ص ٦٠٢ - ٦٠٣.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥.

(٥) مسند أحمد ١/ ٣٢٥.

(٦) صفة الصفوة لابن الجوزي ص ١٠٦ (ط - دار الكتاب العربي).

(٧) وأخرجه بهذا اللفظ أيضـًا: أحمد في مسنده ٩/ ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٤١٢، وأبو يعلىٰ في مسنده ٩/ ٤٠٥.

ثم اختلف العلماء فيها، فقيل: واجبة، وهو قول [عمر و] ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: هي سنَّة. فمن دلائل الوجوب قول ابن عباس: الحج والعمرة واجبان. أخرجه سعيد بن منصور. وعنه أيضًا: العمرة واجبة كوجوب الحج مَن استطاع إليه سبيلاً. أخرجه الدارقطني[١]. وعن ابن عمر أنه قال: ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة. أخرجه البخاري[٢]. وعن عطاء مثله، أخرجه البيهقي[٣]. وعن زيد بن ثابت رفعه: «الحج والعمرة فريضتان، لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ». أخرجه الدارقطني[٤]. وعن علي وابن عباس أنهما قالا: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة. أخرجه أبو ذر الهروي[٥]. وأمَّا حُجَّة من قال: لا تجب مطلقًا، ما أخرجه الترمذي[٦] - وقال: حسن صحيح - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه أنه سُئل عن العمرة: أهي واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل». وأخرجه أحمد[٧] ولفظه: «وأنْ تعتمر خيرٌ لك». وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي[٨] عن أبي صالح الحنفي رفعه: «الحج جهاد، والعمرة تطوُّعٌ».

فإذا عرفتَ ذلك، فاعلمْ أن[٩] المعتمر إمَّا أن يكون خارج الحرم أو فيه،

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٣٤٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٣٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٥.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٣٤٦.

(٥) أثر ابن عباس رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٧٤. أما أثر علي فرواه سعيد بن منصور في تفسيره ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ عن الحارث الأعور قال: سألنا عليًا عن الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر. ورواه الترمذي في سننه ٥/ ١٦٩ دون سؤال الحارث.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٢٥٩.

(٧) مسند أحمد ٢٢/ ٢٩٠.

(٨) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٦٩، وقال: «قال الشافعي: قلت لبعض المشرقيين: أتثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع». قال البيهقي: «وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولًا، والطريق فيه إلىٰ شعبة طريق ضعيف».

(٩) فتح العزيز ٣/ ٣٣٩ - ٣٤١.

فإن كان خارج الحرم فموضع إحرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلا فرق. وإليه أشار المصنف بقوله: (**ويُحرِم بالعمرة من ميقاتها**) وإن كان في الحرم سواء كان مكيًّا أو مقيمًا بمكة فالكلام في ميقاته الواجب ثم الأفضل؛ أمَّا الواجب فهو أن يخرج إلىٰ [أدنىٰ] الحِل ولو بخطوة من أيِّ جانب شاء، فإن خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامُه، ثم له حالتان:

إحداهما: أن لا يخرج إلىٰ الحِل، بل يطوف ويسعىٰ ويحلق، فهل يجزئه ذلك عن عمرته؟ فيه قولان محكيَّان عن نصِّه في «الأم»، أصحُّهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن إحرامه قد انعقد وأتىٰ بعده بالأفعال الواجبة، لكن يلزمه دمٌ؛ لتركه الإحرام من الميقات. الثاني: لا؛ لأن العمرة أحد النُّسُكين، فيُشترَط فيه الجمع بين الحِل والحرم كما في الحج. فإن قلنا بالأول، فلو وطئ بعد الحلق لم يلزمه شيءٌ؛ لوقوعه بعد التحلُّل. وإن قلنا بالثاني، فالوطء واقع قبل التحلُّل، لكنه يعتقد كونه بعد التحلُّل، فهو بمثابة وطء الناسي، وفي كونه مفسدًا قولان، فإن جعلناه مفسدًا فعليه المضيُّ في الفاسد بأن يخرج إلىٰ الحِل ويعود فيطوف ويسعىٰ ويحلق، ويلزمه القضاءُ وكفَّارة الإفساد، ويلزمه للحلق دمٌ أيضًا؛ لوقوعه قبل التحلل.

الحالة الثانية: أن يخرج إلىٰ الحِل ثم يعود فيطوف ويسعىٰ، فيُعتَدُّ بما أتىٰ به لا محالة، وهل يسقط عنه دمُ الإساءة؟ حكىٰ الإمام[1] فيه طريقين أظهرُهما: القطع بالسقوط، وهو الذي أورده الأكثرون. فعلىٰ هذا، الواجبُ هو خروجه إلىٰ الحِل قبل الأعمال.

هذا في ميقاتها الواجب، وأمَّا الأفضل فأشار إليه المصنِّف بقوله: (**وأفضل مواقيتها**) من أطراف الحِل لإحرامها (**الجعرانة**) وقد تقدَّم ضبطُها واختلافُ العلماء فيها (**ثم**) إن لم يتفق فمن (**التنعيم**) وقد تقدَّمَ التعريفُ به (**ثم**) إن لم يتفق فمن (**الحُدَيبية**) وقد تقدَّم التعريف بها.

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٨٦.

قال النووي[1]: هذا هو الصواب، وأما قول صاحب التنبيه[2]: والأفضل أن يحرم بها من التنعيم - فغلط. والله أعلم.

قال الرافعي: وليس النظر فيها إلىٰ المسافة، بل المتَّبَع سنَّة رسول الله ﷺ، وقد نقلوا أنه اعتمر من الجِعرانة مرتين: [مرة] عمرة القضاء سنة سبع، ومرَّة عمرة هوازن. وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم، وصلىٰ بالحديبية [عام الحديبية] وأراد الدخول منها للعمرة فصدَّه المشركون عنها، فقدَّم الشافعيُّ رحمه الله ما فعله ثم ما أمر به ثم ما همَّ به.

(**وينوي العمرة، ويلبِّي، ويقصد مسجد عائشة** ﵂) بالتنعيم علىٰ فرسخ من مكة علىٰ طريق المدينة (**ويصلي ركعتين**) ثم يُحرِم بعدهما (**ويدعو بما شاء**) ممَّا تقدَّم ذِكرُه في أدعية الحج (**ثم يعود إلىٰ مكة وهو يلبي حتىٰ يدخل المسجد الحرام، فإذا دخل المسجد ترك التلبية وطاف**) بالبيت (**سبعًا**) وصلىٰ ركعتَي الطواف (**وسعىٰ سبعًا**) بين الصفا والمروة (**كما وصفناه**) في الحج سواء (**فإذا فرغ**) من السعي (**حلق رأسه، وقد تمَّت عمرته**) وتقدَّم أن تكرارها في السنة مستحَبٌّ عند الأئمَّة الثلاثة، خلافًا لمالك، وقد[3] أخرج سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يقولان: العمرة في السنة مرة واحدة. وعن سعيد بن جُبَير وسُئل عن تكرار العمرة في السنة فقال: أمَّا أنا فأعتمر في السنة مرة واحدة.

وأمَّا دليل الجماعة فما أخرجه الترمذي[4] عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوَّال. وأخرج الشافعي في مسنده[5] عن

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٤.

(٢) التنبيه ص ٥٧.

(٣) القرىٰ ص ٦٠٦ - ٦٠٨.

(٤) لم أقف عليه في سنن الترمذي، وقد رواه أبو داود في سننه ٢/ ٥١٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٧.

(٥) مسند الشافعي ص ٣٩.

سعيد بن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة واحدة مرتين: مرة من ذي الحُلَيفة، ومرة من الجُحْفة. وعن نافع أن ابن عمر اعتمر أعوامًا في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام. وعن أنس أنه كان إذا حمَّم رأسه خرج فاعتمر. وعن مجاهد أن عليًّا رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي[1] وأبو ذر. وأخرج أبو ذر عن عطاء أنه قال: في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث عُمَر. وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في شهر ثلاث عُمَر.

وقوله في حديث أنس «أنه كان إذا حمَّم رأسُه» أي اسودَّ بعد الحلق في الحج بنبات الشعر، والمعنىٰ أنه كان لا يؤخِّر العمرة إلىٰ المحرَّم، بل كان يخرج إلىٰ الميقات ويعتمر في ذي الحجة، ومن عوامِّ الرواة من يرويه بالجيم، يذهب به إلىٰ الجُمَّة، والمحفوظ بالمهملة. والله أعلم.

(والمقيم بمكة) يعني به الغريبَ الذي قصد مجاورتَها **(ينبغي)** له **(أن يُكثِر الاعتمارَ والطواف)** ولم يُرِدْ بالمقيم الحاضرَ وإن كان لفظ الإقامة يشملهما، وهكذا عبَّر به المصنِّف في «الوجيز»[2] في باب العمرة فقال في سياق عبارته: إلا في حق المكِّي والمقيم بها. وقال الرافعي في شرحه كالمعترض عليه: لا شك أن المراد بالمكي الحاضر بمكة، فلو اقتصر علىٰ قوله «في حق المقيم بمكة» لأغناه ودخل فيه ذلك المكيُّ.

ثم لا يخفىٰ أن[3] الصلاة والاعتمار والطواف كلٌّ منها أفضل في ذاته، ولكن هل الصلاة أفضل من الطواف أو العكس؟ فقطع الماوردي في «الحاوي»[4] بأن الطواف أفضل مطلقًا، ورُوي مثل ذلك عن سعيد بن جبير قال: الطواف هناك

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٦٢.
(٢) فتح العزيز ٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠.
(٣) القرىٰ ص ٣٣١ - ٣٣٤.
(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١٣٤.

أحَبُّ إليَّ من الصلاة. يعني بالبيت؛ حكاه الماوردي في تفسيره وقال: ولهذا القول وجهٌ وإن كان فضل الصلاة أعم. ومنهم مَن فضَّل الصلاة علىٰ الطواف مطلقًا نظرًا إلىٰ عموم فضلها، ومنهم مَن توسَّع فقال: أمَّا أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وأمَّا أهل الأقطار فالطواف، رُوي ذلك عن ابن عباس، أخرجه البغوي في «شرح السنَّة»، ومثله عن عطاء ومجاهد؛ نقله الماوردي. وفي المغني[1] لابن قُدامة عن ابن عباس: الطواف لكم يا أهل العراق أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. ومنهم مَن قرَّر هذا التوسُّطَ بوجه آخَر فقال: الطواف للشاب أفضل، والصلاة للشيخ أفضل. رواه البغوي في «شرح السنَّة»[2] عن موسىٰ الجُهَني عن مجاهد. وأمَّا تفضيل الطواف علىٰ الاعتمار، فأخرج الأزرقي[3] عن قُدامة بن موسىٰ بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قَدِمَ المدينةَ، فركب إليه عمر بن عبد العزيز، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف. ومراده - والله أعلم - أن تكرار الطواف أفضل من العمرة، ولا يريد طواف أسبوع واحد؛ فإنه موجود في العمرة، وتزيد العمرة بما فيها من غيره.

قال المحب الطبري: وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلىٰ تفضيل العمرة عليه، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به، ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا تبقَىٰ في أحدهم منَّة يستعين بها علىٰ الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدلُّ دليل علىٰ خطئه مخالفةُ السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً؛ إذ لم يُنقَل تكرارها والإكثار منها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر في أربع سَفَرات في أربعة أعوام، ولم يُنقَل أنه ﷺ زاد في كل سفرة علىٰ عمرة، ولا أحد ممَّن كان معه من الصحابة غير عائشة

(١) المغني ٥/ ٤٦٤.

(٢) شرح السنة ٧/ ١٣٠، ونصه: «قال موسىٰ الجهني: قلت لمجاهد: أكثرة الطواف للشاب مثلي أحب إليك أم كثرة الصلاة؟ فقال: كثرة الطواف للشاب مثلك».

(٣) تاريخ مكة ص ٤٩١.

في حجة الوداع لمعنىٰ اقتضَىٰ ذلك، وكذلك كل مَن سكن الحرم من الصحابة والتابعين لم يُنقَل عنهم الإكثار منها فضلاً عن مداركتها في أيام أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتانِ، وفي كل شهر ثلاث عُمَر. وعن عليٍّ: في كل شهر عمرةٌ. وعن أنس أنه كان إذا حمَّم رأسُه خرج فاعتمر. وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب في كل عام. وعن عمر وعثمان مثله. وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عُمَر. ففعلُ أنس محمول علىٰ السبب، وفعلُ غيره محمول علىٰ تعاهُد العبادة حتىٰ لا تصير مهجورةً، ولا يلزم من القدرة علىٰ الأفضل أن لا يتعاطَىٰ المفضولَ، فقصدُ التعهُّد له عند هجر الناس له أفضل من تعاطي الأفضل، وينتظم به في سلك ذاكري الله في الغافلين، ولأجل هذا المعنىٰ فُضِّلت الصلاة في مسجد الجوار علىٰ الأكثر جماعة. فهذا تأويل مذهب مَن ذكرناه من الصحابة في تكراره لها، وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، ما عليكم أن لا تعتمروا، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. يشير بذلك إلىٰ أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها. وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذِّكر خرج مَخرج الغالب؛ فإنَّ الغالب أن تكرارها إنما يكون حرصًا منهم عليها؛ لأنها تقرب بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنىٰ موجود في الطواف، فكان اشتغالهم به أَولىٰ من العمرة؛ إذ هو المقصود منها؛ فإنَّ معنىٰ العمرة: زيارة البيت، والطواف تحيَّته، ويتأيَّد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلَّة غيره، وما سواه منها إنما كان عبادة بربط القصد إليه، فهو تابع له إمَّا وسيلة سابقة أو تتمَّة لاحقة، ولهذا لو انفكَّ عن ربط القصد إليه عُدَّ متلاعبًا، ولا مساواة بين المقصود والتابع، وهذا طاووس من أكبر الأئمَّة يقول: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجَرون عليها أمْ يعذَّبون. قيل له: فلِمَ يعذَّبون؟ قال: لأن أحدهم يَدَع الطوافَ بالبيت ويخرج إلىٰ أربعة أميال ويجيء. ومراده بالتعذيب - والله أعلم - إتعابه نفسه، لا أن الله يعذِّبه علىٰ ذلك. وذهب مالك إلىٰ كراهة تكرارها في العام الواحد، وذهب أحمد إلىٰ أنها لا تُستحَب في أقل من عشرة أيام. ولم يذهب أحد إلىٰ كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا علىٰ

استحبابه، وقد رُوي تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة، وقد رُوي عنه ﷺ أنه كان في حجة الوداع يفيض إلىٰ البيت كل ليلة من ليالي منىٰ وفي بعض الأيام، مع قوله ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب وبِعال». ورُوي عن ابن عمر أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، وكان طواف آدم عليه السلام كذلك[١]. علىٰ أنَّا لا ندَّعي به كراهة تكرارها، بل نقول: إنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدَّتها أفضل من الاشتغال بها. والله أعلم.

(وليُكثِر النظرَ إلىٰ البيت) فقد[٢] تقدَّمَ في حديث ابن عباس في نزول الرحمات، وفيه: عشرون للناظرين. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «النظر [إلىٰ البيت الحرام عبادة». أخرجه صاحب مثير العزم. وعن ابن عباس أنه قال: النظر] إلىٰ الكعبة محض الإيمان. وعن مجاهد أنه قال: النظر إلىٰ الكعبة عبادة[٣]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: مَن نظر إلىٰ الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من خطاياه كيوم ولدته أمُّه. وعن عطاء قال: النظر إلىٰ البيت يعدل عبادةَ سنة قيامها وركوعها وسجودها. وعن أبي السائب قال: مَن نظر إلىٰ الكعبة إيمانًا وتصديقًا تحاتَّتْ عنه ذنوبُه كما يَتَحاتُّ الورقُ عن الشجر. وعنه قال: النظر إلىٰ البيت عبادة، والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المُخبِت المجاهد في سبيل الله. كل ذلك أخرجه الأزرقي في التاريخ.

(وإذا دخله فليصلِّ ركعتين بين العمودين) الكلام هنا أولاً علىٰ استحباب الدخول ثم الصلاة فيه ثم موضع الصلاة، فاعلم أنه اختلف العلماء في دخول

---

(١) روىٰ الأزرقي في تاريخ مكة ص ٨٣ عن أبي هريرة قال: حج آدم فقضىٰ المناسك ... ثم ذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: وكان طواف آدم عليه السلام سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(٢) القرىٰ ص ٣٤١. والآثار المذكورة رواها الأزرقي في تاريخ مكة ص ٤٩٩ - ٥٠٢، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) زاد الأزرقي: «والدخول فيها دخول في حسنة، والخروج منها خروج من سيئة».

البيت هل يُستحَبُّ أم لا، فأجازه قوم ومنعه آخَرون، فأمَّا[١] استحبابه فأخرج تمام الرازي في فوائده[٢] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «مَن دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيِّئة مغفورًا له». وهو حديث حسن غريب.

وأمَّا حُجَّة من قال لا يُستحب فما رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وصحَّحه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيِّب النفْس، ثم رجع إليَّ وهو حزين، فقلت له، فقال: «دخلتُ الكعبة، وودت أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمَّتي من بعدي». ولا دلالة في هذا الحديث علىٰ عدم الاستحباب، بل نقول: دخوله ﷺ دليل الاستحباب.

وقال البخاري[٦]: باب من لم يدخل الكعبة. وأورد عن عبد الله بن أبي أوفَىٰ قال: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس. فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. وأخرجه مسلم[٧] كذلك. وروىٰ البخاري تعليقًا عن ابن عمر أنه حجَّ كثيرًا ولم يدخل البيت.

وأخرج الأزرقي[٨] عن ابن عباس قال: ليس من [أمر] الحج دخول البيت فتؤذِي وتؤذَىٰ. وعن سفيان قال: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن

---

(١) القرىٰ ص ٤٩٤ - ٤٩٨.

(٢) فوائد تمام ٢/ ٢٤٥.

(٣) مسند أحمد ٤١/ ٥٠٥.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٤.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٢١٣.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٤٩٣.

(٧) لم يخرجه مسلم في صحيحه.

(٨) لم أقف علىٰ أثر ابن عباس في تاريخ الأزرقي.

رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، وحج ولم يدخلها[١].

وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء أن رجلاً قال له: إن طفتُ بالبيت ولم أدخله. فقال عطاء: وما عليك أن لا تدخله، إنما أُمِرتَ بالطواف به، ولم تؤمَر بالدخول فيه.

والجواب عن ذلك: أن قول[٢] ابن عمر أنه حجَّ كثيرًا ولم يدخله لا دلالة فيه علىٰ كراهية الدخول، فقد يكون منعه عذرٌ، وكذلك عدم دخوله ﷺ في عمرته يجوز أن يكون للعذر، ولعلَّه تركه شفقةً علىٰ أمَّته كما دلَّ عليه حديثُ عائشة. وقول ابن عباس: ليس من أمر الحج ... الخ، يشير إلىٰ واجبات الحج. وقول عطاء محمول علىٰ عدم رؤية الوجوب لا علىٰ نفي الاستحباب.

وأمَّا الصلاة في الكعبة، فذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وجماعة من السلف وبعض أهل الظاهر[٣] إلىٰ أنه يصلي فيها كل شيء، وقال مالك: يصلي فيها التطوع فقط، لا الفرض والوِتر وركعتا الفجر وركعتا الطواف. وقال بعض أهل الظاهر: لا يصلي فيها مكتوبة ولا تطوع.

وأمَّا موضع الصلاة فيها، ففي الصحيحين[٤] عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال:

---

(١) رواه الأزرقي في تاريخ مكة ص ٣٨٢.

(٢) كذا هنا، والصواب أن يقال: وحديث ابن عمر؛ لأن هذا ليس قوله وإنما فعله.

(٣) منهم ابن حزم، حيث قال في المحلىٰ ٤/ ٨٠ - ٨١: «والصلاة جائزة علىٰ ظهر الكعبة وعلىٰ أبي قبيس وعلىٰ كل سقف بمكة وإن كان أعلىٰ من الكعبة وفي جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء». ثم قال: «وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة».

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٧٣، ١٧٦، ٤٩٣. صحيح مسلم ١/ ٦٠٢ - ٦٠٣.

جعل عمودين عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ علىٰ ستة أعمدة، ثم صلىٰ. وفي رواية عند البخاري وأبي داود[١]: عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه. وكذلك أخرجه مالك في الموطأ[٢]. قال البيهقي[٣]: وهو الصحيح. وفي رواية عندهما أيضًا: عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره[٤]. وفي رواية عندهما وعند أحمد[٥] وأبي داود: ثم صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرُع. ولم يذكر في هذه الرواية السواري. وعند رزين في التجريد في حديث ابن عمر: فقلت له: أين صلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: صلىٰ بين العمودين من السطر المقدَّم، وجعل الباب خلف ظهره. هذا لفظ رزين، وهو متفق عليه، وجاء في الصحيح أنه صلىٰ بين العمودين اليمانيِّين، وفي أخرىٰ: بين العمودين تلقاء وجهه، وبين العمودين المقدَّمين. وأشار بقوله: **(فهو الأفضل)** إلىٰ موافقته لمصلَّىٰ رسول الله ﷺ، كما سبق في الأحاديث المتقدِّمة.

(وليدخله حافيًا) أشار بهذه الجملة إلىٰ بعض[٦] آداب دخول البيت:

فمنها: أنه إذا أراد الدخول خلع نعليه، رُوي ذلك عن سعيد بن جبير. وعن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يقولون: لا يدخل أحد الكعبة في خُفٍّ ولا نعل. أخرجهما سعيد بن منصور.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٢.

(٢) الذي في الموطأ ١/ ٣٩٨: «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره».

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣، ٥/ ٢٥٦.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية في الصحيحين، قال البيهقي: «رواه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، إلا أنه قال: عمودين عن يساره. وكذلك قاله الشافعي عن مالك في أحد الموضعين، وقال في موضع آخر: عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره، وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبي عن مالك».

(٥) مسند أحمد ١٠/ ١٥٥.

وليست هذه الرواية في الصحيحين.

(٦) القرىٰ ص ٥٠١ - ٥٠٢.

ومنها: أن يغتسل لدخوله، أخرجه الأزرقي[1] عن داود بن عبد الرحمن عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه أوصاه بذلك.

ومنها: أن يكون (موقِّرًا) أي معظِّمًا. وفي بعض النسخ: متوقِّرًا. أي يُلزِم نفسَه الأدبَ، فلا يطلق بصرَه في أرجاء البيت، فذلك قد يولِّد الغفلةَ واللهو عن القصد، ولا يكلِّم أحدًا إلا لضرورة أو أمر بمعروف أو نهي عن منكَر، ويُلزِم قلبَه الخشوعَ والخضوع، وعينيه الدموعَ إن استطاع ذلك، وإلا حاول صورهما. قال المحب الطبري: ويحترز عن خصلتين ابتدعها بعض الفَجَرة ليضلَّ الناس، وربما تسبَّب بهما إلىٰ طمع، إحداهما: ما يسمَّىٰ بالعروة الوثقىٰ، وقع في قلوب الكثير من العامَّة أنَّ مَن ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ، فتراهم يركب بعضهم بعضًا لنيل ذلك، وربما ركبت المرأة علىٰ ظهر الرجل، وكان ذلك سببًا لانكشاف عورتها، وذلك من أشنع البدع وأفحشها. الثانية: ما يسمَّىٰ بسُرَّة الدنيا، وهو مسمار في وسط البيت يكشف العامَّة ثيابهم عن بطونهم حتىٰ يضع الإنسان سُرَّته عليه، وينبطح بجملته علىٰ الأرض حتىٰ يكون واضعًا سرَّته علىٰ سُرَّة الدنيا، قاتل اللهُ مخترعَ ذلك ومبتدعه، فلقد باء بموجِبات مَقْت الله عَزَّوَجَلَّ، وينضمُّ إلىٰ كون فاعل ذلك مرتكبًا بدعة لَغَط وأذىٰ بمزاحمة ومخالفة الأدب المستحَق في ذلك المكان، ويقع ذلك ضرورةً لمَن فعل ذلك، فليحذر داخلُ البيت من ملابسة ذلك. والله أعلم.

(قيل لبعضهم: هل دخلتَ بيت ربِّك اليوم؟ فقال: واللهِ ما أرىٰ هاتين القدمين أهلاً للطواف حول بيته فكيف أراهما أهلاً لأن أطأ بهما بيتَ ربِّي، وقد علمت حيث مَشَتا وإلىٰ أين مشتا) وهذا نظرُ العارفين بالله تعالىٰ؛ فإنهم يتحامون عن الدخول في البيت تأدُّبًا وإجلالاً؛ لأنهم لا يرون لأنفسهم أهليَّة لهذا القُرب مع كمال معرفتهم بالقصور.

(وليُكثِر شرب ماء زمزم) وهو عين مكة. وفي صحيح البخاري[2] من حديث

---

(١) تاريخ مكة ص ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٦٣.

ابن عباس: أن هاجر لمَّا أشرفت علىٰ المروة حين أصابها وولدَها العطشُ سمعت صوتًا، فقالت: صَهٍ، تريد نفسَها، ثم تسمَّعت فسمعته أيضًا، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غواث. فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم، فبحث بعَقِبه - أو قال: بجناحه - حتىٰ ظهر الماء، فجعلت تحوِّضه وتقول بيدها هكذا [وجعلت] تغرف من الماء في سِقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغترف من الماء - لكانت زمزم عينًا معينًا». قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها المَلَك: لا تخافوا الضيعة؛ فإنَّ ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلامُ وأبوه، وإن الله لا يضيع أهلَه. وكان البيت [مرتفعًا من الأرض] مثل الرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشِماله (وليَسْتَق) الماءَ **(بيده من غير استنابة إن أمكنه)** وفي[1] حديث جابر الطويل: أن النبي ﷺ لمَّا أفاض أتىٰ بني عبد المطلب وهم يسقون علىٰ زمزم، فناولوه دلوًا فشرب منه.

قال ابن السكن: نزع له الدلوَ العباسُ بن عبد المطلب.

وذكر المُلاَّ في سيرته عن ابن خَدِيج أن النبي ﷺ نزع لنفسه دلوًا فشرب منه ثم عاد إلىٰ منىٰ.

وذكر الواقدي[2] أنه لمَّا شرب صبَّ علىٰ رأسه.

وذكر أبو ذر في منسكه عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لمَّا أفاض دعا بسَجْل من زمزم فشرب منه وتوضأ. وأخرجه أحمد[3] أيضًا وقال: فدعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. وأخرجه[4] أيضًا من حديث ابن عباس وزاد: وقال: «لولا أن يتَّخذها الناس نسكًا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم». وفي رواية عنده: أنهم لمَّا نزعوا

(١) القرىٰ ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٢) المغازي للواقدي ص ١١١٠.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٩.

(٤) السابق ٤/ ١٠٠.

الدلو غسل منه وجهه وتمضمض منه ثم أعادوه فيها. وكذلك أخرجه سعيد بن منصور.

وعن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدَّثهم قال: سقيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلا علىٰ بعير. أخرجه البخاري(١)، ورواه ابن حزم عنه(٢)، وأخرجه النسائي(٣).

ويجوز أن يكون الأمر فيه علىٰ ما حلف عليه عكرمة وهو أنه شرب وهو علىٰ الراحلة، ويُطلَق عليه قائم، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله «قائمًا»، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائمًا تَضادٌّ. ويجوز أن يُحمَل علىٰ ظاهره، ويكون دليلاً علىٰ إباحة الشرب قائمًا.

وعنه أن رسول الله ﷺ جاء إلىٰ السِّقاية فاستسقَىٰ، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلىٰ أمِّك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني». فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. فقال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتىٰ زمزم وهم يسقون عليها، فقال: «اعملوا؛ فإنكم علىٰ عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تُغلَبوا لنزعتُ حتىٰ أضع الحبل علىٰ هذه» وأشار إلىٰ عاتقه. أخرجاه(٤).

وفي هذا دليل علىٰ ترجيح الاحتمال الأول في الحديث قبله؛ لأن قوله «لنزعت» يدلُّ علىٰ أنه كان راكبًا، إلا أن النبي ﷺ مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الأحد إلىٰ صبيحة يوم الخميس، فلعلَّ ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الأيام. وفي رواية: إن هذا شراب قد مُرِثَ ومُغِثَ، أفلا نسقيك لبنًا وعسلاً؟ فقال: «اسقونا ممَّا تسقون منه المسلمين». وفي رواية

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٠٢.

(٢) حجة الوداع لابن حزم ص ٣٢٤.

(٣) سنن النسائي ص ٤٥٨.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٥٠١، ولم يخرجه مسلم.

قال: «اسقوني من النبيذ». فقال العباس: إن هذا شراب قد مُغِثَ ومُرِثَ، وخالطته الأيدي، ووقع فيه الذباب، وفي البيت شراب هو أصفىٰ منه. فقال: «منه فاسقني». يقول ذلك ثلاث مرات، فسقاه منه. أخرجهما الأزرقي[١]، وأخرج معناهما سعيد بن منصور، وأخرج الثاني الشافعيُّ[٢]، ولم يقل: يقول ذلك ثلاث مرات. وذكر المُلاَّ في سيرته قوله: إنهم يجعلون أيديهم فيه. فقال: «اسقني لأتبرَّك بأَكُفِّ المسلمين».

(**وليَرْتَوِ منه حتىٰ يتضلَّع**) التضلُّع: الامتلاء حتىٰ تمتد أضلاعه (**وليقل: اللهم اجعله شفاء من كل داء وسُقْم، وارزقنا الإخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة**) هذا شروع في بيان[٣] آداب شرب ماء زمزم. أخرج الدارقطني[٤] عن عبد الله بن أبي مُلَيكة قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فقال له: من أين جئتَ؟ قال: شربت من زمزم. فقال: أشربتَ منها كما ينبغي؟ فقال: وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربتَ منها فاستقبِل القبلة، واذكر اسم الله تعالىٰ، وتنفَّس [ثلاثا] وتضلَّع منها، فإذا فرغتَ فاحمد الله تعالىٰ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن بيننا وبين الناس[٥] أنهم لا يتضلَّعون من زمزم».

وأخرج أيضًا عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء.

وكذلك أخرجهما ابن ماجه[٦].

---

(١) تاريخ مكة ص ٥٧٢ - ٥٧٣.

(٢) ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٣١.

(٣) القرىٰ ص ٤٨٥ - ٤٨٩.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٥) في سنن الدارقطني: «آية ما بيننا وبين المنافقين».

(٦) أخرج الحديث الأول في سننه ٤/ ٥٠٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس، وفيه أيضا: «آية ما بيننا وبين المنافقين»، كما سيذكره الشارح بعدُ. ولم يخرج الحديث الثاني.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن جُرَيج أن ابن عباس قال: إذا شربتَ ماء زمزم فاستقبِل القبلةَ ثم قل: اللهم اجعله ... الخ.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلَّعون من ماء زمزم».

وأخرج الأزرقي[١] عنه مرفوعًا: «التضلُّع من ماء زمزم براءة من النفاق».

وعنه[٢] أيضًا قال: كنا مع النبي ﷺ في صُفَّة زمزم، فأمر بدلو فنُزعت له من البئر، فوضعها على شَفَة البئر، ثم وضع يده من تحت عَراقي الدلو، ثم قال: بسم الله، ثم كرع فيها فأطال ثم أطال، فرفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم عاد فقال: بسم الله، ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله [ثم كرع فيها فقال: بسم الله، فأطال، وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله] ثم قال ﷺ: «علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قطُّ حتى يتضلَّعوا».

وممَّا جاء في فضل زمزم وبركاتها ما أخرجه الأزرقي في التاريخ[٣] عن ابن عباس قال: صلُّوا في مصلَّى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل له: ما مصلَّى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم.

وروى البخاري في الصحيح[٤] من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم».

وفي حديثه أيضًا قال: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسَّرت عُكَن بطني، وما أجد على كبدي سَخْفة جوع، فقال ﷺ: «إنها [مباركة، إنها] طعام

(١) تاريخ مكة ص ٥٦٤.
(٢) السابق ص ٥٧٥.
(٣) السابق ص ٤٣٨، ٥٦٦.
(٤) صحيح البخاري ١/ ١٣٢، ٢/ ٥٠٢، ٤٥٤.

طُعْم». وكذلك رواه مسلم[١]، ورواه أبو داود الطيالسي[٢] وزاد: وشفاء سُقْم. وعزا البيهقي[٣] هذه الزيادة إلىٰ صحيح مسلم، وليست فيه.

وأخرج الأزرقي[٤] وسعيد بن منصور عن ابن خُثَيم قال: قَدِمَ علينا وهب ابن منبِّه [مكة] فاشتكىٰ، فجئناه نعوده، فإذا عنده من ماء زمزم، فقلنا له: لو استعذبتَ؛ فإنَّ هذا الماء فيه غِلَظٌ. قال: ما أريد أن أشرب حتىٰ أخرج منها غيرَه، والذي نفْس وهب بيده إنها لفي كتاب الله تعالىٰ: زمزم لا تنزف ولا تذمُّ، وإنها لفي كتاب الله تعالىٰ: بَرَّة شراب الأبرار، وإنها لفي كتاب الله تعالىٰ: مضنونة، وإنها لفي كتاب الله تعالىٰ: طعام طُعْم وشفاء سُقْم، والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحدٌ فيشرب [منها] حتىٰ يتضلَّع إلا نزعت منه داء وأحدثت له شفاءً.

وأخرج الأزرقي[٥] عن كعب الأحبار أنه كان يقول: إني لأجد في كتاب الله المنزَّل أن زمزم طعام طُعْم وشفاء سُقْم، أول مَن سُقي ماءها إسماعيل.

وأخرج أيضًا[٦] عن [رباح] الأسود قال: كنت مع أهلىٰ بالبادية، فابتُعتُ بمكة، فأُعتِقتُ، فمكثت ثلاثة أيام لا أجد شيئًا آكله، فكنت أشرب من ماء زمزم، فانطلقت حتىٰ أتيت زمزم، فبركت علىٰ ركبتي مخافةَ أن أستقي وأنا قائم فيرفعني الدلو من الجهد، فجعلت أنزع قليلاً قليلاً حتىٰ أخرجتُ الدلو فشربت، فإذا أنا بصريف اللبن بين ثَناياي، فقلت: لعلِّي ناعس، فضربت بالماء علىٰ وجهي، وانطلقت وأنا أجد قوة اللبن وشِبَعه.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١١٥٥.

(٢) مسند الطيالسي ١/ ٣٦٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٤١.

(٤) تاريخ مكة ص ٥٥٩.

(٥) السابق ص ٥٥٩، ٥٦٧.

(٦) السابق ص ٥٦٨.

وأخرج أيضًا[١] عن العباس بن عبد المطلب قال: تنافس الناسُ في زمزم في الجاهلية، حتىٰ إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم فيشربون منها فتكون صَبُوحًا لهم، وقد كنا نعدُّها عونًا علىٰ العيال.

وأخرج أيضًا[٢] عن أبي الطُّفَيل قال: سمعت ابن عباس يقول: كانت تسمَّىٰ في الجاهلية: شُباعة. يعني زمزم، ويزعم أنها نِعم العون علىٰ العيال.

وأخرج أبو ذرٍّ الهروي[٣] عن ابن عباس قال: كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه، ولا يصارعهم أحدٌ إلا صرعوه، حتىٰ رغبوا عن ماء زمزم فأصابهم المرض في أرجلهم.

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[٤] عن عبد الرحمن بن يعقوب قال: قَدِمَ علينا شيخٌ من هَراة يكنىٰ أبا عبد الله، شيخ صدقٍ، فقال لي: دخلتُ المسجد في السَّحَر [خِلْسةً] فجلست إلىٰ زمزم، فإذا شيخ قد دخل من باب زمزم، وقد سدل ثوبه علىٰ وجهه، فأتىٰ البئرَ، فنزع بالدلو فشرب، فأخذت فضلته فشربتُها، فإذا سَوِيق لوز لم أذُقْ قطُّ أطيب منه، ثم التفتُّ فإذا الشيخ قد ذهب، ثم عُدْتُ من الغد في السحر [فجلست] إلىٰ زمزم، فإذا الشيخ قد دخل [من باب زمزم] فأتىٰ البئر، فنزع بالدلو فشرب فأخذت فضلته فشربتها فإذا ماء[٥] مضروب بعسل لم أذُقْ قطُّ أطيب منه، ثم التفتُّ فإذا الشيخ قد ذهب، ثم عُدْتُ [من الغد] في السَّحَر [فجلست إلىٰ زمزم] فإذا الشيخ قد دخل [من باب زمزم] فأتىٰ البئرَ، فنزع بالدلو فشرب،

(١) السابق ص ٥٦٣.

(٢) السابق ص ٥٦٤.

(٣) وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٤٦ بلفظ: «كان أهل مكة لا يشتكون ركبهم، ولا يسابقون أحدًا إلا سبقوه، ولا يصارعون أحدًا إلا صرعوه، حتىٰ رغبوا عن ماء زمزم فبدل بهم».

(٤) مثير العزم الساكن ٢/ ٥١.

(٥) في مثير العزم: لبن.

فأخذتُ فَضْلته فشربتها، فإذا سكَّر مضروب بلبن لم أذُقْ قطُّ أطيب منه، فأخذت مِلْحَفته فلففتُها على يدي وقلت له: يا شيخ، بحق هذه البِنْية عليك، من أنت؟ قال: تكتم عليَّ؟ [قلت: نعم. قال]: حتىٰ أموت؟ قلت: نعم. قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري.

ومن فضل زمزم وبركاتها ما أشار إليه المصنِّف بقوله: (**قال النبي ﷺ: ماء زمزم لِما شُرِبَ له. أي يشفي ما قُصِد به**) رواه[1] أحمد[2] وابن أبي شيبة[3] وابن ماجه[4] والبيهقي[5] من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ المصنِّف. قال البيهقي: تفرَّد به عبدُ الله، وهو ضعيف. ثم رواه البيهقي[6] بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجه التصريح [بالسماع] ورواه البيهقي في «شُعَب الإيمان»[7] والخطيب في التاريخ[8] من حديث سُوَيد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر. قال البيهقي: غريب تفرَّد به سويدٌ. قال الحافظ: وهو ضعيف جدًّا، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابَعات. وأيضًا فكان أخذُه عنه قبل أن يعمىٰ ويفسد حديثُه، وكذا أمرُ أحمد ابن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عَماه، ولمَّا أنْ عمي صار يلقَّن فيتلقَّن، حتىٰ قال يحيىٰ بن معين: لو كان لي فرس ورُمحٌ لغزوت سويدًا. من شدَّة ما كان يُذكَر له عنه من المناكير. قال الحافظ:

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٥١٠ - ٥١١.

(٢) مسند أحمد ٢٣/ ١٤٠، ٢٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٤، ٨/ ٧٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٠٦.

(٥) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٤١.

(٦) السابق ٥/ ٣٣١.

(٧) شعب الإيمان ٦/ ٣١.

(٨) تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٥.

وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه علىٰ ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة، فجعله سويدٌ عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر، واغترَّ الحافظ الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه علىٰ رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبعَ عليه لا ما انفرد به فضلاً عمَّا خولِفَ فيه، وله طريق أخرىٰ من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجها الطبراني في الأوسط[١] في ترجمة علي بن سعيد الرازي، وله طريق أخرىٰ من غير حديث جابر، رواه الدارقطني[٢] والحاكم[٣] من طريق محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عُيَينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لِما شُرب له، إن شربتَه تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشِبَعك أشبعك الله، وإن شربتَه لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هَزْمة جبريل وسقيا الله إسماعيل». وهكذا أخرجه سعيد بن منصور موقوفًا، وأخرجه أبو ذر الهَرَوي في منسكه مرفوعًا.

وقال[٤] الحاكم في المستدرك بعد إيراده: هو صحيح الإسناد إن سَلِمَ من محمد بن حبيب الجارودي. قال العراقي: قال ابن القَطَّان: سَلِمَ منه؛ فإن الخطيب قال فيه[٥]: كان صدوقًا. قال ابن القَطَّان: لكن الراوي عنه مجهول وهو محمد بن هشام المروزي[٦].

---

(١) المعجم الأوسط ٤/ ١٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٤.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٤٨.

(٤) المغني للعراقي ١/ ٢٠٧.

(٥) تاريخ بغداد ٣/ ٨٧.

(٦) نص ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٧٩: «محمد بن حبيب الجارودي بصري قدم بغداد وحدث بها، وكان صدوقًا ... ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي لم أجد له ذكرًا».

قلت: قال الذهبي في ترجمة الجارودي[١]: إن محمد بن هشام هذا معروف موثَّق يقال له: ابن أبي الدُّمَيك.

وبخط الحافظ ابن حجر: ومحمد بن هشام لا بأس به، لكنه شذَّ، والمحفوظ مرسَل، كذا رواه الحُمَيدي وغيرُه عن سفيان.

وقال في تخريج الرافعي: والجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذَّة، فقد رواه حُفَّاظ أصحاب ابن عُيَينة الحُمَيديُّ وابنُ أبي عمر وغيرُهما عن ابن عُيَينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله. وممَّا يقوِّي روايةَ ابن عُيَينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحُمَيدي قال: كنا عند ابن عُيَينة، فجاء رجل فقال: يا أبا محمد، الحديث الذي حدثتَنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم. قال: فإني شربتُه الآن لتحدثني مائة حديث. فقال: اجلس. فحدثه مائة حديث. والله أعلم.

(**الجملة التاسعة: في طواف الوداع**) اعلم أن طواف[٢] الوداع ثابت عن رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً؛ أمَّا الفعل فظاهر من الأحاديث، وأمَّا القول فنحو ما رُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينفرنَّ أحدُكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه رُخِّص للحائض». كما في الصحيحين[٣]، ولفظ مسلم: خُفِّف، بدل: رُخِّص. وللبخاري: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. ومضمون هذه الجملة صور نشرحها:

إحداها: ذكر الإمام في النهاية[٤] أن طواف الوداع من مناسك الحج، وليس علىٰ الخارج من مكة وداعٌ لخروجه منها. وتابعه المصنِّف في «الوجيز» وهنا، فقال

---

(١) بل في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني من ميزان الاعتدال ٣/ ١٨٥.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٢٣، ٥٣٣. صحيح مسلم ١/ ٦٠١.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٢٩٩.

في «الوجيز»: وهو مشروع إذا لم يبقَ شغلٌ وتمَّ التحلُّل. فخصَّه بحال تمام التحلُّل، وذلك إنما يكون في حق الخارج، وصرَّح من بعد فقال: ولا يجب علىٰ غير الخارج. وقال هنا: بعد الفراغ من إتمام الحج والعمرة. كما سيأتي، لكن صاحبا «التهذيب» و«التتمَّة» وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتىٰ يؤمَر به مَن أراد مفارقة مكة إلىٰ مسافة القصر، سواءٌ كان مكِّيًا يريد سفرًا أو آفاقيًا يريد الرجوع إلىٰ أهله، وهذا أقرب [تعظيمًا للحرم] وتشبيهًا لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام، ولأنهم اتفقوا علىٰ أن المكِّي إذا حج وهو علىٰ عزم أن يقيم بوطنه لا يؤمَر بطواف الوداع، وكذا الآفاقي إذا حج وأراد المقام بها، ولو كان من جملة المناسك لأشبهَ أن يعمَّ الحجيجَ. وعن أبي حنيفة: أن الآفاقي إن نوىٰ الإقامة بعد [أن حلَّ له] النفرُ لم يسقط عنه الوداعُ.

وقال النووي في زيادات الروضة(١): وممَّا يُستدَلُّ به من السنَّة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم(٢) وغيره أن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا». ووجه الدلالة أن طواف الوداع يكون بعد الرجوع، فسمَّاه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلَّها. والله أعلم.

الثانية: طواف الوداع ينبغي أن يقع بعد جميع الأشغال، ويعقبه الخروجُ من غير مُكْث، فإن مكث نُظر: إن كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع أو قضاء دَين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لا حاجة إلىٰ الإعادة وإن أقام بها شهرًا أو أكثر، وإن اشتغل

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١١٧ - ١١٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦١٤ من حديث العلاء بن الحضرمي. ورواه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٨ من طريق عبد الرحمن بن حميد الزهري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنىٰ مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

بأسباب الخروج من شراء الزاد وشدِّ الرحال ونحوهما فقد نقل الإمام فيه وجهين، أحدهما: أنه [يحتاج إلىٰ الإعادة؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وأصحُّهما وبه أجاب المُعظَم: أنه] لا يحتاج؛ لأن المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم.

وقال النووي[١]: ولو أقيمت الصلاة فصلىٰ لم يُعِدْه. والله أعلم.

الثالثة: طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحَبٌّ غير مجبور؟ فيه قولان، وجه الوجوب - وبه قال أبو حنيفة [وأحمد] - ما رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا ينصرفنَّ أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[٢]. وهذا أصح، علىٰ ما قاله صاحبا «التهذيب»[٣] و«العدَّة». ووجه المنع - وبه قال مالك - أنه لو كان واجبًا لوجب علىٰ الحائض جبرُه بالدم. وقال المصنِّف في «الوجيز»: وفي كونه مجبورًا بالدم قولان. أي علىٰ سبيل الوجوب؛ إذ لا خلاف في أصل الجبر؛ لأنه مستحَب إن لم يكن واجبًا، وروىٰ القاضي ابن كج طريقة قاطعة بنفي الوجوب.

الرابعة: إذا خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو إمَّا أن يعود قبل الانتهاء إلىٰ مسافة القصر أو بعده، فأمَّا في الحالة الأولىٰ فيسقط عنه الدم، كما لو جاوز الميقاتَ غير مُحرِم ثم عاد إليه. وفي الحالة الثانية وجهان، أصحُّهما: أنه لا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العَوْد حقًّا للخروج الثاني. والثاني: يسقط، كما لو عاد قبل الانتهاء إليها، ولا يجب العَوْد في الحالة الثانية، وأمَّا في الأولىٰ فسيأتي.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١١٧.

(٢) تقدم هذا الحديث قريبا بلفظ: لا ينفرن أحد ... الخ. وزاد الشارح هنا عزوه لأبي داود ٢/ ٥٢٢.

(٣) التهذيب للبغوي ٣/ ٢٦٥، ٢٦٨.

الخامسة: ليس علىٰ الحائض طواف وداع، ثم إن طهرت قبل مفارقة خطَّة مكة لزمها العَوْدُ والطوافُ، وإن جاوزته وانتهت إلىٰ مسافة القصر لم يلزمها، وإن لم تنتهِ إلىٰ مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العَوْدُ، ونصَّ في المقصِّر بالترك أنه يلزمه العَوْدُ، فمنهم مَن قرَّر النصينِ، وهو الأصح، ومنهم من قال: في الصورتين قولان بالنقل والتخريج، أحدهما: أنه يلزمه العَوْدُ فيها؛ لأنه بعد في حدِّ حاضري المسجد الحرام. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الوداع يتعلَّق بمكة، فإذا فارَقَها لم يفترق الحال بين أن يبعد عنها أو لا يبعد، فإن قلنا بالثاني فالنظر إلىٰ نفس مكة أو إلىٰ الحرم؟ فيه وجهان، أوَّلهما أظهرُهما.

فإذا علمتَ ذلك فاعرفْ أن طواف الوداع حكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط، وعن أبي يعقوب الأبيوردي أنه يصح طواف الوداع من غير طهارة، وتُجبَر الطهارة بالدم.

وقد أشار المصنِّف إلىٰ تلك المسائل بالإجمال فقال: **(ومهما عنَّ)** أي بدا **(له)** أي للحاج **(الرجوع إلىٰ الوطن بعد الفراغ من إتمام)** أفعال **(الحج والعمرة)** وتمَّ التحلُّل **(فلينجز أولاً أشغاله)** أي يطلب قضاءها ممَّن وعده إيَّاها وقد نجزها تنجيزًا **(وليشد رَحْله)** علىٰ بعيره مثلاً **(وليجعل آخر أشغاله وداع البيت)** لئلاً يشتغل بعده بشيء **(ووداعه بأن يطوف به سبعًا)** أي سبعة أشواط **(كما سبق، ولكن من غير رَمَل واضطباع)** إذ ليس بعده سعيٌ **(فإذا فرغ منه صلىٰ ركعتين خلف المقام وشرب من ماء زمزم، ثم يأتي الملتزم ويدعو ويتضرَّع)** رُوي[1] ذلك عن مجاهد بلفظ: إذا أردتَ أن تنفر فادخل المسجد، فاستلِم الحجر، وطُفْ بالبيت سبعًا، ثم ائتِ المقامَ فصلِّ خلفه ركعتين، ثم اشرب من ماء زمزم، ثم ائتِ ما بين الحَجَر والباب فألصِقْ صدرك وبطنك بالبيت، وادْعُ الله عَزَّوَجَلَّ، واسأل ما أردتَ، ثم عُدْ

---

(١) القرىٰ ص ٥٥٧.

إلىٰ الحَجَر فاستلمْه [ثم انفر] أخرجه سعيد بن منصور (**وليقل**) ولفظ البيهقي[١] والرافعي: قال الشافعي: أحِبُّ إذا ودَّع البيتَ الحرام أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول: (**اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أَمَتك، حملتَني علىٰ ما سخَّرتَ لي من خَلْقك حتىٰ سيَّرتَني في بلادك، وبلَّغتَني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، فإن كنتَ رضيتَ عني فازْدَدْ عني رضا وإلا فمِن الآن**) بكسر الميم من «مِن» الجارَّة، هكذا هو عند البيهقي والرافعي، وفي بعض نسخ الكتاب: فمُنَّ، بضمِّ الميم وتشديد النون المفتوحة علىٰ أنه فعلُ أمرٍ مِن مَنَّ يَمُنُّ، والمفعول محذوف، دلَّ عليه ما قبله تقديره: وإلا فمُنَّ عليَّ الرضا الآن (**قبل تباعُدي عن بيتك**) كذا في النسخ، وفي بعضها: قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري. وهكذا هو عند البيهقي، أي تبعُد، من الانتياء افتعال من النَّأْي وهو البُعد. وعن الرافعي: قبل أن تنأىٰ. وزاد: ويبعد عنه مَزاري[٢] (**هذا أوان انصرافي**) أي رجوعي (**إذا أذنتَ لي، غير مستبدِل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني**) هكذا عند الرافعي، وعند البيهقي: اللهم فاصحبني (**العافيةَ في بدني، والعصمةَ في ديني، وأحسِنْ منقلبي، وارزقني طاعتك أبدًا ما أبقيتَني**) إلىٰ هنا انتهىٰ نصُّ البيهقي والرافعي، قال الرافعي: وما زاد فحسنٌ. قال: وزِيدَ فيه: (**واجمعْ لي خيرَ الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير**) ونصُّ الرافعي: إنك قادر علىٰ ذلك. وزاد غير الرافعي: (**اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي ببيتك الحرام، وإن جعلتَه آخر عهدي فعوِّضْني عنه الجنةَ**) قال الرافعي: ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ وينصرف.

(**والأحبُّ أن لا تصرف بصرك عن البيت حتىٰ تغيب عنه**) وذلك أن يمشي قهقري حتىٰ يخرج من أحد أبواب الحرم إن أمكنه ذلك.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٦٨.

(٢) هذه الزيادة ليست عند الرافعي ولا البيهقي، ولم يذكرها النووي في الروضة. ولكن ذكرها الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٧٤٢ نقلًا عن التنبيه، ولم أقف عليها فيه.

(الجملة العاشرة: في زيارة مسجد المدينة وآداب الزيارة) أمَّا[1] مسجد المدينة وفضله والصلاة فيه فقد تقدَّمَ طرفٌ من ذلك في أول الباب، منها حديث «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد». وقد تقدم الكلام عليه.

ومنها: عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ، قال: «مسجدكم هذا، مسجد المدينة». أخرجه مسلم[2].

وعن ابن عباس أن امرأة شكت شكوىٰ، فقالت: إن شفاني الله تعالىٰ لأخرجنَّ فلأصلِّينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهَّزت تريد الخروجَ، فجاءت ميمونةَ زوج النبي ﷺ [تسلِّم عليها] فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكُلِي ما صنعتُ وصلِّي في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». أخرجه مسلم[3].

وقد رُوي ذلك من حديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي ﷺ، ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج إلىٰ بيت المقدس. قال: «فلِمَ»؟ قلت: للصلاة فيه. قال: «الصلاة هنا أفضل من الصلاة هناك بألف مرة». أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[4].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من

---

(١) القرىٰ ص ٦٢٧ - ٦٣٣، ٦٦٧ - ٦٩١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٢٨ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، فقلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ قال: قال أبي: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس علىٰ التقوىٰ؟ فأخذ كفًا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٢٧.

(٤) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٦٣.

ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» فإنَّ رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد». أخرجاه[١].

وقد رُوي ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد أحقُّ أن يُزار وتُركَب إليه الرواحل». أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[٢].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَن صلىٰ في مسجدي أربعين صلاة كُتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق». أخرجه أحمد[٣].

وقال ابن حبان في التقاسيم والأنواع[٤]: ذِكرُ الخبر الدالِّ علىٰ أن الخارج من منزله يريد مسجدَ المدينة من أيِّ بلد كان تُكتَب له بكل خطوة[٥] حسنة وتُحَط بالأخرىٰ عنه سيِّئة إلىٰ أن يرجع إلىٰ بلده. وأخرج فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن من حين يخرج أحدكم من منزله إلىٰ مسجدي فرجل تُكتَب له حسنة، ورجل تُحَطُّ عنه خطيئة[٦] حتىٰ يرجع».

والحديث الأول حُجَّة علىٰ من قال: المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ هو مسجد قُباء. وقول ميمونة للتي نذرت أن تصلي في [مسجد] بيت المقدس حُجَّة لأصحاب الشافعي علىٰ أن المكِّي والمدني إن نذرا الخروجَ إلىٰ بيت المقدس

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٦٧. صحيح مسلم ١/ ٦٢٦. وليس في رواية البخاري قوله: فإن رسول الله ... الخ.

(٢) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٦٢، وفيه: ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء.

(٣) مسند أحمد ٢٠/ ٤٠، وفيه بعد قوله «أربعين صلاة»: لا تفوته صلاة. وفيه أيضا: ونجاة من العذاب. بدل: وبراءة من العذاب.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٠٣.

(٥) في صحيح ابن حبان: بإحدىٰ خطوتيه.

(٦) في صحيح ابن حبان: سيئة.

والصلاة فيه لا يلزمهما ذلك؛ لأن مكانهما أفضل.

وقوله «إلا المسجد الحرام» اختُلف في المراد بهذا الاستثناء، فعند [أصحاب] الشافعي أن المراد: إلا المسجد الحرام فإنه أفضل من مسجدي. فعلىٰ هذا، فتكون مكة أفضل من المدينة.

وقال عياض[١]: أجمعوا علىٰ أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده، ثم اختلفوا في أيِّهما أفضل، فذهب عمر وجماعة من الصحابة إلىٰ تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيِّين، وحملوا الاستثناء المذكور علىٰ أن: مسجدي يفضله بدون الألْف[٢]. وذهب أهل [مكة و] الكوفة إلىٰ تفضيل مكة، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي[٣].

وقد وردت أحاديث في فضل زيارته ﷺ، أورد المصنِّف منها ثلاثة، فقال: **(قال)** رسول الله (ﷺ: **مَن زارني بعد وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي)** قال العراقي[٤]:

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ٥١١.

(٢) في إكمال المعلم: «وحملوا الاستثناء علىٰ تفضيل الصلاة بألف علىٰ سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف، واحتجوا بما قال عمر: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه. فيأتي فضل مسجد الرسول ﷺ بتسعمائة، وعلىٰ غيره بألف».

(٣) بعده في القرىٰ: «وزيادة ابن حبان وغيره ترد ما ذهبوا إليه من التأويل، وما احتجوا به من قوله ﷺ: أخرجتني من أحب البقاع إليَّ فأسكني في أحب البقاع إليك. محمول علىٰ أنه أراد أحب البقاع بعد مكة، بدليل حديث النسائي وابن حبان المتقدم في فضل مكة؛ فإنه دل علىٰ أنها أحب أرض الله إلىٰ الله. علىٰ أن الحديث نفسه لا دلالة فيه؛ لأن قوله (أسكني في أحب البقاع) هذا السياق يدل في العرف علىٰ أن المراد به بعد مكة؛ فإن الإنسان لا يسأل ما أُخرج منه، فإن قال: أخرجتني فأسكني، يدل علىٰ إرادة غير المُخرَج منه، وتكون مكة مسكوتا عنها في الحديث».

(٤) المغني ١/ ٢٠٧.

رواه ابن عدي[١] والطبراني[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] وضعَّفه من حديث ابن عمر.

قلت: ورواه البزار وأبو يعلىٰ وابن عدي والدارقطني من طريق حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، عن ابن عمر. ومن هذا الوجه رواه البيهقي، ووجه تضعيفه أن راويه حفصًا ضعيف الحديث، وإن كان أحمد قال فيه: صالح[٥]. وأمَّا الطبراني فرواه في الأوسط[٦] من طريق الليث ابن بنت الليث بن أبي سُلَيم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث ابن أبي سليم. وفي هذا الإسناد مَن لا يُعرَف. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعًا: «مَن حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي». وكذلك لفظ الدارقطني وأبي الشيخ والطبراني وابن عديٍّ والبيهقي، وزاد ابن الجوزي في «مثير العزم»[٧]: وصحبني.

وعن حاطب بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زارني بعد موتي فكأنَّما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمينِ بُعث من الآمنين يوم القيامة». أخرجه الدارقطني[٨] وابن قانع والبيهقي[٩] وأبو بكر الدينوري في المجالسة[١٠]

---

(١) الكامل في الضعفاء ٢/ ٧٩٠.

(٢) المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٣٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٠٣.

(٥) اختلف فيه قول الإمام أحمد، فذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٨ عن حنبل بن إسحاق عنه قال: ما به بأس. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث. وهذه رواية ابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل ٣/ ١٧٣) عن عبد الله. وأما رواية أبي علي ابن الصواف عن عبد الله عن أبيه فقال: صالح.

(٦) المعجم الأوسط ١/ ٩٤.

(٧) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٥.

(٨) سنن الدارقطني ٣/ ٣٣٤.

(٩) شعب الإيمان ٦/ ٤٧.

(١٠) المجالسة وجواهر العلم ١/ ٤٤٤.

وابن الجوزي في الموضوعات[١]، وقال ابن حبَّان[٢]: في سنده النعمان بن شبل، وهو يأتي عن الثقات بالطامَّات. وقال الدارقطني[٣]: الطعن في هذا الحديث علىٰ ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان لا علىٰ النعمان.

(وقال) رسول الله **(ﷺ: مَن وجد سعةً ولم يَفِدْ إليَّ فقد جفاني) قال** العراقي[٤]: رواه ابن عدي[٥] والدارقطني في «غرائب مالك» وابن حبان في الضعفاء والخطيب في «الرواة عن مالك» من حديث ابن عمر بلفظ: «مَن حج ولم يزرني فقد جفاني». وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[٦]، وروىٰ ابن النجار في «تاريخ المدينة»[٧] من حديث أنس: «ما من أحد من أمَّتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».

قلت: وحديث ابن عمر رواه أيضًا الديلمي وعبد الواحد التميمي الحافظ في كتاب «جواهر الكلام في الحِكَم والأحكام من كلام سيد الأنام». وقد ردَّ الحافظ السيوطي[٨] علىٰ ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات، وقال: لم يُصِبْ. وحديث أنس أخرجه أبو محمد ابن عساكر في «فضائل المدينة».

---

(١) لم أقف عليه في الموضوعات من حديث حاطب. وكلام ابن حبان والدارقطني هو عن حديث ابن عمر الآتي بعد هذا الحديث.

(٢) المجروحون من المحدثين ٢/ ٤١٤، ونصه: «يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات».

(٣) تعليقات الدارقطني علىٰ كتاب المجروحين ص ٢٧٢، ونصه: «هذا حديث غير محفوظ عن النعمان إلا من رواية ابن ابنه عنه، والطعن فيه عليه لا علىٰ النعمان».

(٤) المغني ١/ ٢٠٧.

(٥) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٤٨٠.

(٦) الموضوعات ٢/ ٢١٧.

(٧) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة لابن النجار ص ٢٢١ (ط - مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة).

(٨) كنز العمال ٥/ ١٣٥.

(وقال ﷺ: من جاءني زائرًا لا يهمُه إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا) قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] من حديث ابن عمر، وصحَّحه ابن السكن.

قلت: ورواه الدارقطني والخُلَعي في فوائده بلفظ: «لم تنزعه حاجة إلا زيارتي». وتصحيح[٣] ابن السكن إيَّاه وإيراده له في أثناء الصحاح له وكذا صحَّحه عبد الحق[٤] في سكوته عنه والتقي السبكي في ردِّ مسألة الزيارة لابن تيمية[٥] باعتبار مجموع الطرق.

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده[٦]: حدثنا سَوَّار بن ميمون أبو الجَرَّاح العَبْدي قال: حدثني رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن [زار قبري - أو قال: من] زارني لا يهمُّه إلا زيارتي كنت له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين [يوم القيامة]».

فهذه ثلاثة أحاديث أوردها المصنِّف، وفي الباب أحاديث أُخَر، منها: عن أنس رضي الله عنه قال: لمَّا خرج رسول الله ﷺ من مكة أظلمَ منها كلُّ شيء، ولمَّا دخل المدينة أضاء منها كلُّ شيء، فقال رسول الله ﷺ: «المدينة فيها قبري، وبها بيتي وتُرْبتي، وحقٌّ علىٰ كل مسلم زيارتها». أخرجه أبو داود[٧].

وعنه أيضًا: «مَن زارني بالمدينة محتسبًا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة».

---

(١) المغني ١/ ٢٠٨.

(٢) المعجم الكبير ١٢/ ٢٩١.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٤) الأحكام الوسطىٰ ٢/ ٣٤١.

(٥) شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي ص ١٠٧ - ١١٣ (ط - دار الكتب العلمية).

(٦) مسند الطيالسي ١/ ٦٦، وليس فيه (لا يهمه إلا زيارتي).

(٧) لم أقف عليه في سنن أبي داود.

أخرجه البيهقي[١] وابن الجوزي في «مثير العزم»[٢]، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور[٣]: حدثنا سعيد بن عثمان الجُرْجاني، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني أبو المثنَّىٰ سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس ... فساقه، وسليمان ضعَّفه ابن حبان والدارقطني[٤].

وعن رجل من آل الخَطَّاب رفعه: «مَن زارني متعمِّدًا كان في جواري يوم القيامة ... الحديث»، أخرجه البيهقي[٥]، وهو مرسَل، والرجل المذكور مجهول. وزاد عبد الواحد التميمي في «جواهر الكلام»: مَن زارني إلىٰ المدينة. ورُوي عن أنس.

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن جاء مسجدي هذا لم يأتِه إلا لخير يتعلَّمه أو يعلِّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع غيره». أخرجه ابن أبي شيبة[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩].

وعن[١٠] ابن عباس: «مَن حج إلىٰ مكة ثم قصدني في مسجدي كُتب له حجتان مبرورتان». أخرجه الديلمي.

وعن ابن عمر رفعه: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الحكيم

---

(١) شعب الإيمان ٦/ ٥٠.

(٢) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٦.

(٣) لم أقف عليه في كتاب القبور ولا في كتب ابن أبي الدنيا الأخرىٰ.

(٤) العلل ١٥/ ٥١.

(٥) شعب الإيمان ٦/ ٤٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤، ١٠/ ٥٧٩.

(٧) سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٥٨.

(٩) شعب الإيمان ٣/ ٢٢٣.

(١٠) كنز العمال ٥/ ١٣٥.

الترمذي[١] وابن عدي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريق موسىٰ بن هلال العَبْدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وموسىٰ، قال أبو حاتم[٥]: مجهول. أي العدالة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٦] من طريقه وقال: إن صحَّ الخبرُ فإنَّ في القلب من إسناده شيئًا. ثم رجَّح أنه من رواية عبد الله بن عمر العُمَري المكبَّر الضعيف لا المصغَّر الثقة، وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي بأنَّ عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبَّر.

وإذا فهمتَ ذلك، فاعلمْ أن زيارة قبر النبي ﷺ من أهم القُرُبات، ويُندَب أن ينوي الزائرُ مع التقرُّب بزيارته ﷺ التقربَ بالمسافرة إلىٰ مسجده الشريف بالصلاة فيه كيلا تفوته فضيلة شدِّ الرِّحال. وكره مالكٌ أن يقال: زرنا قبرَ النبي ﷺ، وأحسن ما عُلِّل به وجه الكراهة ما رُوي من قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله علىٰ قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٧]. فكره إضافةَ هذا اللفظ إلىٰ القبر؛ لئلاَّ يقع التشبُّه بأولئك سدًّا للذريعة وحسمًا للباب. فعلىٰ هذا، إذا قال: زرنا النبيَّ ﷺ [لم يُكرَه].

(**فمَن قصد الزيارة فليصلِّ علىٰ رسول الله ﷺ في طريقه كثيرًا**) بأن يجعل أكثر وِرْده ذلك، مع كمال المراقبة وحضور القلب (**فإذا وقع بصرُه علىٰ جدار المدينة**) الأَولىٰ: حيطان المدينة، بدليل قوله: (**وأشجارها**) فإنَّ حيطانها وهي

---

(١) نوادر الأصول ص ٤٦٥.

(٢) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٥٠.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٣٤.

(٤) شعب الإيمان ٦/ ٥١.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٦٦.

(٦) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة، ولعله في الجزء المفقود منه.

(٧) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلا. ووصله أحمد في مسنده ١٢/ ٣١٤ عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قومـًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

نخلها المحوط عليها إنما هي خارجة عن المدينة (فليقل: اللهم هذا حرم) نبيِّك و(رسولك) ﷺ (فاجعلْه لي وقايةً من النار، وأمانًا) وفي بعض النسخ: وأمنًا (من العذاب) وزِيدَ في رواية: (وسوء الحساب. وليغتسل قبل الدخول) إليها (من بئر الحَرَّة) وهو موضع خارج المدينة، وبه كانت الواقعة المشهورة بوقعة الحرة، والحَرَّة في الأصل: أرض ذات أحجار سود (وليتطيَّب) بأحسن ما يجد عنده من الطِّيب (وليلبس أفضل ثيابه وأنظفها) وأحسنها (وليدخل المدينة متواضعًا) متمسكنًا و(معظِّمًا، وليقل: بسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله ﷺ، رب أدخِلْني مدخل صدقٍ، وأخرِجْني مخرج صدقٍ، واجعل لي من لَدُنك سلطانًا نصيرًا. ثم ليقصد المسجدَ ويدخله) من باب جبريل عليه السلام، مقدِّمًا يُمْناه في الدخول، قائلاً: بسم الله، اللهم رب محمد صلِّ علىٰ محمد [وعلىٰ آل محمد] رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك (ويصلي بجنب المنبر) الشريف في الروضة (ركعتين) يحيِّي بهما المسجدَ (ويجعل عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، وليستقبل السارية) هي الأسطوانة (التي إلىٰ جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قِبلة المسجد بين عينيه) أي مواجِهة له (فذلك موقف رسول الله ﷺ) في صلاته (قبل أن يغيَّر المسجد) وروي عن ابن عمر قال: إن الناس كثروا في عهد عمر، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، لو وسَّعتَ في المسجد. فقال له عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا» ما زدتُ فيه. وزاد عمر في القبلة إلىٰ موضع المقصورة، وكان بين المنبر وبين الجدار الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ قَدْر ما تمرُّ شاة، فأخرجه عمر إلىٰ موضع المقصورة اليومَ، وأدخل عمر في هذه الزيادة دارًا للعباس بن عبد المطلب وهبها للمسلمين. وعن خارجة بن زيد قال: زاد عثمان في قبلة المسجد، ولم يَزِدْ في شرقيه، وزاد في غربيه قَدْر أسطوانة[1]، وبناه بالحجارة المنقوشة والقصَّة، وزاد فيه إلىٰ الشام خمسين ذراعًا، ثم لم يَزِدْ

(١) في القرىٰ: قدر أسطوانتين.

أحدٌ فيه شيئًا إلىٰ زمن الوليد بن عبد الملك فأمر عمرَ بن عبد العزيز بالزيادة فيه، كما هو مفصَّل في تواريخ المدينة[١] (**وليجتهد أن يصلي في المسجد الأول قبل أن يُزاد فيه، ثم يأتي قبرَ النبي ﷺ**) من ناحية القبلة (**فيقف عند وجهه**) ويسمَّىٰ ذلك بالمواجَهة (**وذلك بأنْ يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر**) ويتباعد عنه قليلاً (**علىٰ نحو من أربعة أذرُع**) وهو اختيار المصنِّف، وقال غيره: نحو ثلاثة أذرُع (**من السارية التي في زاوية جدار القبر**) وهذا قبل أن يُعمَل عليه شباك من صُفْر. وعن ابن أبي فُدَيك قال: أخبرني عمر بن حفص أن ابن أبي مُلَيكة كان يقول: مَن أحَبَّ أن يقوم تجاه النبي ﷺ (**فليجعل القنديل**) الذي في القبلة عند القبر (**علىٰ رأسه**) ونقله كذلك ابن الجوزي في «مثير العزم»[٢] وقال: وثَم ما هو أوضح [عَلَمًا] من القنديل وهو مسمار من صُفْر في حائط القبر[٣] إذا حاذاه القائم كان القنديل فوق رأسه. ا.هـ. وليكن نظرُه إلىٰ أسفل ما يستقبله من القبر (**وليس من السنَّة أن يمسَّ الجدارَ ولا أن يقبِّله**) كما تقوله العامَّةُ (**بل الوقوف من بعد أقرب إلىٰ الاحترام**) والتوقير (**فيقف ويقول**) في تسليمه عليه [عليه] السلام، غير رافع صوته، بل يكون مقتصدًا، والمرويُّ عن الأوَّلين الإيجاز في ألفاظهم عند التسليم، رُوي عن مالك أنه قال: يقول المسلِّم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قَدِمَ من سفر دخل المسجد، ثم أتىٰ القبرَ فقال: (**السلام عليك يا رسول الله**) السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[٤]. وإن قال ما يقوله الناس وهو الذي ذكره المصنِّف هنا فلا بأس، إلا أن الاتِّباع أَولىٰ من الابتداع ولو حسنٌ. قال أبو عبد الله الحليمي[٥]: لو لا أن رسول الله ﷺ قال «لا تطروني» لوجدنا

---

(١) انظر: الدرة الثمينة في تاريخ المدينة لابن النجار ص ١٧٠ - ١٧٩.

(٢) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) في مثير العزم: حائط الحجرة.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٠٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٧٦.

(٥) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٦، وعبارته: «لولا أن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما =

فيما يُثنَىٰ به عليه ما تكلُّ الألسُنُ عن بلوغ مداه، لكن امتثال نهيه خصوصًا بحضرته أَولىٰ، فليُعدَل عن التوسُّع في ذلك إلىٰ الدعاء له. ا.هـ. فقد روىٰ ابن أبي فُدَيك قال: سمعت بعضَ مَن أدركتُ يقول: بلغنا أنَّ مَن وقف عند قبر النبي ﷺ [فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾] ثم يقول: صلىٰ الله عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة ناداه مَلَكٌ: صلىٰ الله عليك يا فلان. ولم تسقط له حاجةٌ.

ثم إن الذي زِيدَ علىٰ القَدْر المذكور عن السلف هو ما ذكره المصنِّف بعد قوله: السلام عليك يا رسول الله (**السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا أحمد**) وهو اسمه الشريف الذي لم يسمَّ به أحد قبله (**السلام عليك يا محمد**) وهو أشهرُ أسمائه ﷺ (**السلام عليك يا أبا القاسم**) وهو من أشهر كناه ﷺ (**السلام عليك يا ماحي**) وقد ورد تفسيرُه في الحديث بأنه الذي يمحو الله به الكفرَ حقيقةً بأنْ يُزال من بلاد العرب وما والاها، وحكمًا بأنْ يخمد ويُهَدَّ (**السلام عليك يا عاقِب**) وهو الآتي بعد الأنبياء فلا نبيَّ بعده (**السلام عليك يا حاشر، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا طُهْر**) وهو بالضم اسم من طَهُرَ، ومعناه النقاء من الدَّنَس (**السلام عليك يا طاهر**) وهو وما قبله بمعنًىٰ (**السلام عليك يا أكرم وَلَد آدم**) عليه السلام (**السلام عليك يا سيد المرسَلين، السلام عليك يا خاتم النبيِّين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الخير**) أي يقود الخيرَ إلىٰ أهله، فزمامه بيده لا ينفكُّ. أو المعنىٰ: قائد أهل الخير، أي متقدِّمهم ومتبوعهم (**السلام عليك يا فاتح البِر**) بالكسر: الخير والفضل، أي فاتح أبوابه ومقرِّب أسبابه (**السلام عليك يا نبي الرحمة**) لأنه به تمَّت مظاهرُ الرحمة الحَقِّيَّة

= أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم - لوجد من محامده وما يثنىٰ عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداه، وتخسىٰ الأوهام عن إدراك منتهاه، ولكن المحال يبتغىٰ الفضل في خلافه والبر في عطائه، فلنعدل عن التوسع بحضرته وعلىٰ عينيه ووجهه إلىٰ ما هو أولىٰ وألزم وهو الدعاء له».

علىٰ خَلْقه (**السلام عليك يا سيد الأمَّة**) أي رئيسهم ومُطاعهم (**السلام عليك يا قائد الغُرِّ المحجَّلين**) أي قائدهم إلىٰ الجنة، أو المعنىٰ: متقدِّمهم ومتبوعهم. والغُرُّ جمع الأغرِّ، والغُرَّة في الأصل: بياض في [وجه] الفرس، والمراد هنا مطلق بياض الوجه، والتحجيل: بياض في القوائم. وفي الصحيح: «إن أمَّتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من أثر الوضوء» (**السلام عليك وعلىٰ أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرِّجْسَ**): القَذَر والنَّتَن حسًّا ومعنًىٰ (**وطهَّرهم تطهيرًا**) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣] (**السلام عليك وعلىٰ أصحابك الطيِّبين**) الموصوفين بالطِّيب حسًّا ومعنًىٰ (**وعلىٰ أزواجك الطاهرات**) حسًّا ومعنًىٰ (**أمَّهات المؤمنين**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (**جزاك الله عنا أفضل ما جازىٰ نبيًّا عن قومه ورسولاً عن أمَّته**) أي أهل ملَّته (**وصلىٰ**) الله (**عليك كلَّما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون**، **وصلىٰ**) الله (**عليك في الأوَّلين والآخِرين أفضل وأكمل وأعلىٰ وأَجَلَّ وأطيب وأطهر ما صلىٰ علىٰ أحد من خَلْقه كما استنقذنا بك**) أي خلَّصنا (**من الضلالة**) هي ضد الرشد (**وبَصَّرَنا بك**) أي فتح أبصارَنا (**من العماية**) وهي الحيرة (**وهدانا بك من الجهالة**) وهي عدم الاهتداء للحق (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه**) علىٰ وحيه النازل من السماء (**وصَفِيُّه وخيرته**) أي مختاره (**من خَلْقه، وأشهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأمَّة، وجاهدت عدوَّك**) وهم الكفار والمشركون أعداء الدين؛ إذ كان قد أُمِرَ بجهادهم (**وهديت أمَّتك**) علىٰ الطريق الواضح المبين (**وعبدت ربَّك حتىٰ أتاك اليقينُ**) أي الموت، كما في أحد الأقوال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩] (**فصلىٰ الله عليك وعلىٰ أهل بيتك الطيِّبين**) الطاهرين (**وسلَّم وكرَّم وشرَّف وعظَّم**) هذا آخر ما يقوله الزائر في المواجهة الشريفة.

(وإن كان قد أوصىٰ بتبليغ سلام) من أحد أحبابه (فليقل) بعد الدعاء المذكور: (السلام عليك) يا رسول الله (من فلان) ابن فلان أو فلانة بنت فلانة، فقد جرىٰ بذلك العملُ في السلف والخلف، وكانت الملوك تُبْرِد لتبليغ السلام بريدًا لينوب عنه في إبلاغ السلام، رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريدَ من الشام يقول: سلِّمْ لي علىٰ رسول الله ﷺ. أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[١].

وهذه أخبار فيما جاء في السلام عليه ﷺ: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه [السلام]». أخرجه أبو داود[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سيَّاحينَ في الأرض يبلغوني من أمتي السلامَ». أخرجه ابن حبان[٣] وأحمد[٤].

وعن سليمان بن سُحَيم قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك فيسلِّمون عليك أتعلم سلامَهم؟ قال: «نعم، وأردُّ عليهم». أخرجه سعيد بن منصور[٥].

وعن أبي طلحة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مسرور فقال: «إن المَلَك جاءني فقال: يا محمد، إن الله تعالىٰ يقول: أما ترضىٰ أن لا يصلي عليك أحدٌ من عبادي صلاة إلا صلَّيتُ عليه بها عشرًا ولا يسلِّم عليك تسليمة إلا سلَّمتُ

---

(١) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٧.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ١٩٥.

(٤) مسند أحمد ٦/ ١٨٣، ٧/ ٢٦٠، ٣٤٣.

(٥) وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٤، وفيه: أتفقه سلامهم؟

عليه بها عشرًا؟ فقلت: بلىٰ أيْ رب». أخرجه ابن حبان[١].

(ثم ليتأخر) الزائر (قَدْر ذراع) علىٰ هينته (ويسلِّم علىٰ) صاحبه ورفيقه وخليفته (أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه) واختُلف في اسمه علىٰ أقوال[٢]، وهو مشهور بكُنْيته (لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ورأس عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه. ثم يتأخر) قليلاً (قَدْر ذراع، ويسلِّم علىٰ الفاروق عمر رضي الله عنه) وإنما لُقِّب بالفاروق لتفريقه بين الحق والباطل وتفصيله بين الأمور.

وقال شارح الدلائل ما ملخَّصه[٣]: اختلف[٤] أهل السِّيَر وغيرهم في صفة القبور الثلاثة علىٰ نحو سبع روايات، أصحُّها روايتان، الأولىٰ[٥]: ما عليه الأكثر وجزم به غيرُ واحد أن قبره ﷺ مقدَّم إلىٰ جدار القبلة، وقبر أبي بكر رضي الله عنه حذاء منكبَيْه ﷺ، وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكبَيْ أبي بكر رضي الله عنه. قال: وعلىٰ هذا اقتصر الغزاليُّ في الإحياء والنوويُّ في الأذكار، وصفته هكذا:

قال السيد السمهودي: وهذه الصفة هي أشهرُ الروايات. والثانية: ما رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] وصحَّح إسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق أن رسول الله ﷺ مقدَّم، وأبو بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفَيْه ﷺ، وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجليه ﷺ.

---

(١) صحيح ابن حبان ٣/ ١٩٦.

(٢) أصحها وأشهرها: عبد الله بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر التيمي.

(٣) مطالع المسرات في شرح دلائل الخيرات لمحمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي القصري ص ١٢٤ - ١٢٩ (ط - مطبعة وادي النيل).

(٤) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ للسمهودي ٢/ ١١٥ - ١٢٠ (ط - دار الكتب العلمية). إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر ص ١٧٩ - ١٨٣ (ط - دار الأرقم بن أبي الأرقم). الدرة الثمينة في تاريخ المدينة لابن النجار ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٥) وهي رواية نافع بن أبي نعيم القارئ.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ٦٣ - ٦٤.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥١٩.

قال السمهودي: وهذا أرجح ما رُوي عن القاسم بن محمد. ثم صوَّرها عن ابن عساكر هكذا:

رسمة

قال السمهودي: فهاتان [الروايتان] أرجح ما ورد في ذلك. وصدَّر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[1] بوضعها هكذا:

رسمة

ونسب الحافظ ابن حجر هذه الصفةَ إلىٰ الأكثر، وما عدا هذه الثلاثة ضعيف.

وصوَّر صاحب الدلائل[2] صفة الروضة المشرَّفة وعزاها إلىٰ عروة بن الزبير هكذا:

---

(١) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) دلائل الخيرات للجزولي بشرح الشرنوبي ص ١٤.

ثم قال: هكذا ذكره عروة بن الزبير قال: دُفن رسول الله ﷺ في السَّهْوة، ودُفن أبو بكر رضي الله عنه خلف رسول الله ﷺ، ودُفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند رجلَيْ أبي بكر رضي الله عنه، وبقيت السَّهْوة الشرقية فارغةً فيها موضع قبر، يقال - والله أعلم - أن عيسىٰ بن مريم عليه السلام يُدفَن فيه، وكذلك جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ. وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت ثلاثة أقمار سقوطًا في حجرتي، فقصصت رؤياي علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، فقال لي: يا عائشة، ليدفنَنَّ في بيتك ثلاثة هم خير أهل الأرض. فلما توفي رسول الله ﷺ ودُفن في بيتي قال لي أبو بكر: هذا واحد من أقماركِ، وهو خيرهم ﷺ[١]. ا.هـ.

وعُلم من سياق شارح الكتاب أن هذه الصفة التي اختارها صاحب الدلائل من الروايات الضعيفة، حتىٰ قال: إن ما ذكره عن عروة بن الزبير لم أقف عليه، وفي سياق عروة «خلف رسول الله ﷺ» يحتمل المساواةَ وعدمها، لكن في بعض النسخ زيادة: مؤخَّر قليلاً كأنَّه عند منكبيه. وقوله «وبقيت السَّهْوة الشرقية فارغة» ظاهره أن البيت فيه سهوتان غربية وشرقية، وأن رسول الله ﷺ دُفن في الغربية، ويحتمل أن يكون المراد: وبقيت السهوةُ الشرقية، أي الجهة الشرقية من السهوة، فأطلق اسم الكل علىٰ البعض، فتأملْ.

(**ويقول**) في السلام عليهما: (**السلام عليكما يا وزيرَيْ رسول الله ﷺ**) فقد تقدَّم أن الوزير[٢] مَن يحمل عن المَلِك ثقل التدبير، واختُلف في اشتقاقه، فقيل: من الوزر وهو السلاح، سُمِّي به لثقله، وقيل غير ذلك. وقد ورد: «لي وزيران في السماء ووزيران في الأرض، أمَّا في السماء فجبريل وميكائيل، وأمَّا في الأرض فأبو

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٤٨.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٢.

بكر وعمر»[١] **(والمعاونينِ له على القيام بالدين)** أي النصرة له في إقامته **(ما دام حيًّا)** أي في حياته **(والقائمينِ في أمَّته بعده بأمور الدين)** وشرائع الإسلام، وناهيك بما حصل في خلافة الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ارتداد طوائف العرب ومنعِهم الزكاة ومقاتلته لهم، وقوله: واللهِ لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه. فلم يَزَلْ بهم حتى قطع شأفتهم، وردَّهم إلى خالص الدين. وبما حصل في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الفتوحات الجليلة وتمصير الأمصار وامتداد شوكة الإسلام حتى دخل الناس فيه أفواجًا من سائر الأقطار **(تتَّبعانِ في ذلك آثارَه، وتعملان بسنَّته)** أي طريقته الواضحة **(فجزاكما الله خيرَ ما جزى وزراء نبيٍّ عن دينه)** ووزراء الأنبياء عليهم السلام: خلفاؤهم المتَّبِعون آثارهم، المحيون طريقتهم **(ثم يرجع)** إلى الموضع الذي كان فيه **(فيقف عند رأس رسول الله ﷺ بين القبر)** الشريف **(و)** بين **(الأسطوانة)** الموجودة **(اليوم)** أي في زمان المصنِّف **(ويستقبل القبلة)** هناك، ويستدبر القبرَ الشريف **(وليحمد الله عَزَّ وَجَلَّ)** بمحامده اللائقة به **(وليمجِّده)** تمجيدًا حريًّا بجَنابه **(وليُكثِر من الصلاة على رسول الله ﷺ)** في تضاعيف الحمد والتمجيد **(ثم ليقل: اللهم إنك قد قلت وقولك الحق)** في كتابك المنزَّل على لسان نبيِّك المرسَل: (﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النساء: ٦٤] **اللهم إنَّا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيَّك متشفِّعين به إليك من)** وفي بعض النسخ: في **(ذنوبنا وما أثقل ظهورَنا من أوزارنا)** التي ارتكبناها **(تائبين من زَلَلنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، فتُب اللهم علينا، وشفِّعْ نبيَّك هذا فينا)** ويشير بذلك إلى حضرته ﷺ بالتفات وجهه إليه **(وارفعنا)** أي ارفع قَدْرَنا **(بمنزلته)** وجاهه ومكانته **(عندك وحقِّه عليك)** وهذا من باب الفضل والامتنان، وإلا فلا حق لمخلوق على الخالق **(اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار، واغفر لنا ولإخواننا**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦/ ٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حسن غريب.

الذين سبقونا بالإيمان) من سائر الإخوان **(اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيِّك)** ﷺ **(ولا من حَرَمك)** يعني مكة **(يا أرحم الراحمين)** وإن لم يستحضر هذا الدعاءَ فليَدْعُ بما أحب وألهمه الله علىٰ لسانه وقلبه.

وأخرج أبو أحمد ابن عساكر[1] عن محمد بن حرب الهلالي قال: دخلت المدينة، فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته، وجلست بحذائه، فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل، إن الله أنزل عليك كتابًا صادقًا وقال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ وإني جئتك مستغفرًا لديك من ذنوبي، مستشفعًا بك إلىٰ الله فيها. ثم بكىٰ وأنشأ يقول:

يا خير مَن دُفنت بالقاع أعظُمُه ... فطابَ من طِيبهنَّ القاعُ والأَكَمُ
نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنُه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحق الرجلَ فبشِّرْه بأن الله قد غفر له بشفاعتي. فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده.

(ثم ليأتِ الروضة، ويصلي فيها ركعتين، وليُكثِر من الدعاء) بما أَحَبَّ واختار **(ما استطاع)** منه **(لقول رسول الله ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وقوله ﷺ: منبري علىٰ حوضي)** جعل المصنِّف كلَّ واحد حديثًا منفردًا، والذي في الصحيحين كِلاهما حديث واحد، ولذا قال العراقي[2]: متفق عليهما[3] من حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد.

---

(١) معجم الشيوخ لابن عساكر ١/ ٦٠٠. ورواه أيضًا: ابن النجار في الدرة الثمينة ص ٢٢٤، وابن عساكر في إتحاف الزائر ص ٥٥، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٣٠١. ووقع في المطبوعة والقرئ: محمد بن كعب. والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) المغني ١/ ٢٠٨.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٦٨، ٢/ ٢٦، ٤/ ٢٠٧، ٣٧٠. صحيح مسلم ١/ ٦٢٥.

قال الحافظ ابن حجر: إنما اتُّفِق عليهما بلفظ: بيتي، لا: قبري.

قلت: وبيته قبره، وقد جاء هكذا كما عند المصنِّف في بعض روايات هذا الحديث.

وعند أحمد[(١)] من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «ما بين منبري إلىٰ حجرتي روضة من رياض الجنة، وإن منبري علىٰ تُرْعة من تُرَع الجنة».

وعنده[(٢)] أيضا في رواية من حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا: «ما بين هذه البيوت - يعني بيوته - إلىٰ منبري روضة من رياض الجنة».

وعنده[(٣)] أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «قوائم منبري رواتب في الجنة».

تنبيه:

قوله «ما بين بيتي ومنبري روضة» يحتمل أن يكون ذلك الموضع ينتقل بعينه إلىٰ الجنة، ويحتمل أن يريد أن العمل فيه بطاعة الله تعالىٰ يكون سببًا لنيل ذلك. كذا ذكره الخطابي[(٤)] وابن عبد البر[(٥)]، وذكر الأخير عن بعض العلماء: لمَّا كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلَّمون القرآن والدين والإيمان هناك شُبِّه ذلك الموضع بالروضة؛ لكرم ما يُجتنَىٰ فيه، وأضافه إلىٰ الجنة لأنها تؤول إلىٰ الجنة.

وقوله «ومنبري علىٰ حوضي»، قيل: يحتمل أن منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وهو الأظهر، وعليه أكثر الناس. وقيل: إن هناك منبرًا علىٰ حوضه. وقيل: إنَّ قصد منبره والحضورَ عنده لملازمة الأعمال الصالحه يورد [صاحبَه] الحوضَ

---

(١) مسند أحمد ٢٣/ ٣٦٧.

(٢) السابق ٢٦/ ٣٨٣، وزاد في آخره: «والمنبر علىٰ ترعة من ترع الجنة».

(٣) السابق ٤٤/ ٧٨.

(٤) أعلام الحديث للخطابي ص ٦٤٩، ونصه: «أي من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلىٰ روضة من رياض الجنة».

(٥) التمهيد ٢/ ٢٨٧. الاستذكار ٧/ ٢٣٤.

ويوجب الشرب منه[١]. والله أعلم.

(ويدعو عند المنبر) فإنه أحد المواضع التي يستجاب فيها الدعاء (ويُستحب أن يضع يده علىٰ الرمانة السفلىٰ التىٰ كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها عند الخطبة) وقد غُيِّر منبره الشريف بعد المصنِّف، بل وقبله أيضًا بعد إصابة الحريق في المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة بمسجد ومنبر آخر، كما ذكره المؤرِّخون[٢]. وقال العراقي[٣]: وضعُه ﷺ يده عند الخطبة لم أقف له علىٰ أصل، وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في «تاريخ المدينة» أن طول رمانتَي المنبر اللتين كان يمسكهما رسول الله ﷺ بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان.

قلت: بل وجدت له أصلاً، قال ابن سعد في الطبقات[٤]: أخبرنا عبد الله بن مَسلمة القَعْنَبي وخالد بن مَخْلَد البَجَلي قالا: حدثنا أبو مودود عبد العزيز مولىٰ لهُذَيل عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: رأيت أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا[٥] المسجد أخذوا برُمَّانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

قال أبو عبد الله[٦]: ذكر عبد الله بن مَسلمة «الصلعاء»، ولم يذكرها خالد بن مخلد.

وذكر حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في «عُرْف العنبر في وصف

(١) هذه الأقوال ذكرها القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٥٠٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٧/ ٣٤١ (ط - هجر)، ومرآة الجنان لليافعي ٤/ ١٠٣. وكان ذلك ليلة الجمعة مستهل شهر رمضان.

(٣) المغني ١/ ٢٠٨.

(٤) الطبقات الكبرىٰ ١/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٥) في الطبقات: خلا.

(٦) يعني ابن سعد.

المنبر»[١] ما نصُّه: وفي غالب طرق أحاديث المنبر أن درجه ثلاث درج بالمقعدة، وكان له رمَّانتان، والتي تلي الحجرة الشريفة منهما هي التي كان يمسكها النبي ﷺ بيمينه إذا استقبل الناسَ علىٰ المنبر، ويقال لها: الصلعاء.

وذكر ابن النجار في «تاريخ المدينة»[٢] أن طول رمَّانتَي المنبر اللتين كان النبي ﷺ يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس [يخطب] شبر وأصبعان.

والمنبر الذي كان في زمن المصنِّف هو من[٣] عمل بعض خلفاء بني العباس، ثم احترق في سنة ٦٥٤، فأرسل صاحب اليمن الملك المظفَّر يوسف بن رسول سنة ٦٥٦ منبراً رمَّانتاه من الصندل فنُصب إلىٰ سنة ٦٦٦، فأرسل صاحب مصر الظاهر بيبرس منبراً طوله أربعة أذرع، ومن رأسه إلىٰ عتبته سبعة أذرُع، وعدد درجاته سبعة بالمَقعد.

ثم جدَّده الملك الأشرف قايتباي، ثم بعد ذلك جدَّده ملوك الروم. والله أعلم.

(**ويُستحَب له أن يأتي أُحُدًا**) بضمَّتين[٤]: جبل بقرب المدينة المشرَّفة من جهة الشام، وكان به الوقعة في أوائل شوَّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكَّر فينصرف، وقيل: يجوز فيه التأنيث علىٰ توهُّم البقعة فيُمنَع، وليس بالقوي.

وأمَّا فضله، فقد أخرج مسلم[٥] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نظر رسول الله ﷺ إلىٰ

---

(١) عرف العنبر في وصف المنبر [ضمن مجموع رسائل لابن ناصر الدين] ص ٣٩٢ (ط - دار ابن حزم).

(٢) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة ص ١٦٠.

(٣) تاريخ مكة والمسجد الحرام والمدينة والقبر الشريف لابن الضياء ص ٢٧٥ - ٢٧٦ (ط - دار الكتب العلمية).

(٤) المصباح المنير ص ٣.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٢٦.

أحد فقال: «إن أُحُدًا جبل يحبُّنا ونحبُّه».

ولعلَّ تخصيص إتيانه (يوم الخميس) لكون الواقعة كانت في يوم الخميس[١]، أو لكونه يوم فراغ أهل المدينة من أشغالهم، أو للنظر إلىٰ قوله ﷺ: «بورِكَ لأمَّتي في غَدْوة الخميس»، أو لغير ذلك. وهذا إن اتفق للحاج الزائر، فإن لم يمكنه ففي أيِّ يوم يتفق.

(ويزور قبور الشهداء) هناك الذين استشهدوا في تلك الوقعة، وسيدهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ (فيصلي الغَداة في مسجد رسول الله ﷺ ثم) يمكث إلىٰ طلوع الشمس و(يخرج) مع رفقة صالحة فيزور تلك المشاهد، ويصعد الجبلَ، ويصلي في مصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ويشرب من ماء العين هناك.

وأخرج أبو نعيم في الحلية[٢] عن ابن عمر[٣] قال: مرَّ رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير حين رجع [من أحد] فوقف عليه وعلىٰ أصحابه وقال: «أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلِّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلِّم عليهم أحدٌ إلا ردُّوا عليه إلىٰ يوم القيامة».

وأخرجه ابن السراج[٤] مختصرًا من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «سلِّموا علىٰ إخوانكم هؤلاء الشهداء؛ فإنهم يردُّون عليكم».

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[٥] عن أبي مصعب الزبيري عن العَطَّاف

---

(١) الذي في السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٦٤ أن غزوة أحد كانت يوم السبت للنصف من شوال.

(٢) حلية الأولياء ١/ ١٠٨.

(٣) كذا هنا وفي القرىٰ ومجمع الزوائد ٣/ ١٩٠، ٦/ ١٧٩. وفي الحلية والمعجم الأوسط ٤/ ٩٧ وكنز العمال ١٠/ ٣٨٢: عبيد بن عمير. وفي المعجم الكبير ٢٠/ ٣٦٤: عبد الله بن عمير.

(٤) وأخرجه أيضـًا: ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٨٢، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ٣/ ٢٣.

(٥) مثير العزم الساكن ٢/ ٣١٤.

ابن خالد قال: حدثتني خالة لي - وكانت من العوابد - قالت: جئت[١] قبرَ حمزة، فصلَّيتُ ما شاء الله، ولا واللهِ ما في الوادي داعٍ ولا مجيب، وغلامي آخِذٌ برأس دابَّتي، فلمَّا فرغت من صلاتي قمت فقلت: السلام عليكم [وأشرت بيدي إلىٰ قبر حمزة] فسمعت ردَّ السلام عليَّ من تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله عَزَّوَجَلَّ خلقني، فاقشعرَّت كلُّ شعرة مني، فدعوت الغلام وركبت [دابَّتي].

وأمَّا ما في سنن أبي داود[٢] عن طلحه بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نزور قبور الشهداء، حتىٰ إذا أشرفنا علىٰ حَرَّة واقم فلمَّا تدلَّينا منها فإذا قبور بمحنية. قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»[٣]. فلمَّا جئنا قبورَ الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا» - فلعلَّه الموضع المعروف بقبور الشهداء الآن علىٰ طريق حاج مصر.

(**ويعود إلىٰ المسجد**) النبوي (**لصلاة الظهر، فلا تفوته فريضةٌ في جماعة في مسجد رسول الله ﷺ**) لِما فيه من المضاعَفة المتقدم ذِكرها (**ويُستحَب أن يخرج كل يوم إلىٰ البقيع**) وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة، كان فيه شجر يقال له الغَرْقَد، بالغين المعجمة والقاف، وقد زال وبقي الاسم (**بعد السلام علىٰ رسول الله ﷺ، ويزور قبر**) أمير المؤمنين (**عثمان**) بن عفَّان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في آخر البقيع[٤] بموضع يقال له: حُش كوكب، وعليه قبَّة مبنيَّة، وأسفل منه قبر فاطمة ابنة أسد أم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) يزور مشهد العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وهو قبَّة عالية واسعة فيها (قبر) أمير المؤمنين (**الحسن بن علي**) بن أبي طالب (عليهما السلام) استشهد مسمومًا، ودُفن هناك (**وفيه أيضًا قبر**) السَّجَّاد ذي الثفنات زين العابدين (**علي بن**

(١) في مثير العزم: ركبت يوما حتىٰ جئت.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٥٤٠.
(٣) يعني الذين ماتوا علىٰ الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء.
(٤) من الناحية الشرقية.

الحسين) بن علي بن أبي طالب (و) قبر ولده أبي عبد الله (**محمد**) الباقر (**بن علي**) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (**وجعفر بن محمد**، ﷺ) وفي هذا المشهد قبر عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، ولاشتمال هذه القبَّة علىٰ هؤلاء السادة الكِرام عُرفت بقبَّة الأنوار، وأما ما اشتهر بمصر من مقام زين العابدين[1] فإنما هو مشهد رأس ولده الإمام زيد بن علي. وفي طرف قبَّة الأنوار محراب لطيف يقال إن به قبر السيدة فاطمة ﷺ، وقيل: بل قبرها في طرف الروضة الشريفة، وقد دُفنت ليلاً، ولذا وقع فيه الاختلاف (**ويصلي في مسجد فاطمة** ﷺ) كأنه يعني به المقامَ المنسوب إليها في قبَّة الأنوار (**ويزور قبر إبراهيم ابن النبي** ﷺ) وعليه قبَّة لطيفة، وبالقرب منه قبر نافع القارئ والإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ (و) يزور (**قبر صفية**) بنت عبد المطلب (**عمَّة رسول الله** ﷺ) ويزور قبور أمَّهات المؤمنين، وهنَّ كلهنَّ في قبَّة واحدة (**وذلك كلُّه في البقيع**) ورُوي عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ كلَّما كانت ليلتي منه يخرج من [آخر] الليل إلىٰ البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعَدون [غدًا مؤجَّلون] وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». أخرجه مسلم[2].

وعنها قالت: لمَّا كانت ليلتي التي كان رسول الله ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رِداءه، وخلع نعلَيْه فوضعهما عند رجليه، وبسط طَرَف إزاره علىٰ فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا رَيْثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رِداءه رُوَيدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا فخرج، فأجافَه رويدًا، فجعلتُ دِرْعي في رأسي، واختمرت، وتقنَّعت إزاري، ثم انطلقت علىٰ إثره، حتىٰ جاء البقيع، فقام فأطال القيامَ، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفتُ، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضجعت فدخل، فقال: «ما لكِ يا

---

(١) يقع هذا المقام بحي زين العابدين شمال شرق مصر القديمة بالقاهرة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٣١.

عائشة؟ حَشْيًا رابية»[١]. قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو لَيخبرني اللطيف الخبير». فأخبرتُه، قال: «فأنتِ السواد الذي رأيتُ أمامي»؟ قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «أظننتِ أن يحيف الله عليكِ ورسوله»؟ قالت: قلت: مهما يكتم الناسُ يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ. قال: «نعم». قال: «فإنَّ جبريل أتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه منكِ فأجبتُه فأخفيتُه منكِ، ولم يكن يدخل عليكِ وقد وضعتِ ثيابكِ، وقد ظننتُ أنْ قد رقدتِ، فكرهتُ أن أوقظكِ، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إن ربَّك يأمرك أن تأتي أهلَ البقيع فتستغفر لهم». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون». أخرجه مسلم[٢].

وعن ابن عمر مرفوعًا: «أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي أهلَ البقيع فيُحشَرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتىٰ يُحشَروا بين الحرمين». أخرجه ابن حبان[٣] وابن الجوزي في «مثير العزم»[٤].

وعن نافع قال: حدثتني أم قيس بنت محصن قالت: لقد رأيتُني ورسول الله ﷺ آخِذ بيدي في سكَّة المدينة، ما هي إلا نخل، ما بها بيت، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ بقيع الغرقد، فقال: «يا أم قيس». قلت: لبَّيك يا رسول الله وسعديك. قال: «ترينَ هذه المقبرة»؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: «يُبعَث منها يوم القيامة سبعون ألفًا علىٰ صورة القمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب». فقام رجل فقال: يا رسول الله،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٦٢: «معناه: وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفَس وتواتره، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه. وقوله: رابية، أي مرتفعة البطن».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٣) صحيح ابن حبان ١٥/ ٣٢٤.

(٤) مثير العزم الساكن ٢/ ٣٠٩.

وأنا؟ قال: وأنت. فقام آخَر فقال: وأنا؟ قال: «سبقك بها عُكَّاشة». أخرجه أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر في «فضائل المدينة»[1].

فصل نذكر فيه مَن دُفن بالبقيع من الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم علىٰ طريق الاختصار بترتيب حروف التهجِّي:

الأرقم بن أبي الأرقم ، أسامة بن زيد، أسعد بن زُرارة ، أسيد بن حُضَير، بُسْر بن أَرْطأة، البراء بن معرور، جابر بن عبد الله، جبار بن صخر، جُبَير بن مُطعِم، الحارث بن خُزَيمة، حاطب بن أبي بلتعة، حكيم بن حزام، حُوَيطِب بن عبد العزَّىٰ، رُكانة بن عبد يزيد، زيد بن ثابت، أبو طلحة زيد بن سهل، سعد ابن مالك أبو سعيد الخُدْري، سعد بن معاذ، سعد بن أبي وَقَّاص، سعيد بن زيد، سعيد بن يربوع، سهل بن وهب، سهل بن سعد، صُهَيب بن سِنان، عثمان ابن مظعون، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن صخر أبو هريرة[2]، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن أُنَيس، عبد الله بن سلام، عبد الله بن عبد الأسد أبو سَلَمة، عبد الله بن عتيك، عبد الله بن عمرو بن قيس وهو ابن أم مكتوم، عبد الله بن كعب بن عمرو، عبد الله بن مسعود، عمر بن أبي سَلَمة، عمرو بن أميَّة الضَّمْري، عمرو بن حزام، عُوَيمِر بن ساعدة، قتادة بن النعمان، كعب بن عُجْرة، كعب بن عمرو أبو اليَسَر، كتوم بن المهدَّم، كناز بن الحصين أبو مَرْثَد [الغنوي] مالك بن أوس بن الحدثان، مالك بن التَّيِّهان أبو الهيثم، مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي، محمد بن مَسلمة، مَخْرَمة بن نوفل، مسلمة بن مخلَّد، مِسْطَح بن أُثاثة، معاذ بن عَفْراء، نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، نوفل بن معاذ، ﷺ أجمعين.

(ويُستحَب له أن يأتي مسجدَ قُباء) بضم[3] القاف، يُقصَر ويُمَدُّ، ويُصرَف

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن النجار في الدرة الثمينة ص ٢٢٩، ولكن ليس فيه قوله: فقام رجل ... الخ.

(٢) الصحيح في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

(٣) المصباح المنير ص ١٨٦.

ولا يُصرَف: موضع علىٰ نحو ميلين من المدينة من جهة الجنوب **(في كل سبت ويصلي فيه؛ لِما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: مَن خرج من بيته حتىٰ يأتي مسجدَ قُباء ويصلي فيه كان له عدل عمرة)** قال العراقي[1]: رواه النسائي[2] وابن ماجه[3] من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[4] عن سهل بن حنيف مرفوعًا بلفظ: «مَن توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجدَ قُباء فصلىٰ فيه ركعتين كان له أجر عمرة». وأخرجه الطبراني في الكبير[5] بلفظ: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ ثم صلىٰ في مسجد قُباء ركعتين كانت له عمرة». وأخرجه ابن أبي شيبة[6] وعبد بن حُمَيد[7] والطبراني[8] أيضًا بلفظ: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ ثم دخل مسجد قُباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عِدْل عمرة».

وأخرجه الخطيب[9] عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ ثم خرج عامدًا إلىٰ مسجد قُباء لا ينزعه إلا الصلاة فيه فصلىٰ فيه ركعتين كانتا عِدْل عمرة».

وأخرجه أبو نعيم في المعرفة[10] بلفظ: «ثم خرج إلىٰ مسجد قُباء لا يخرجه

(١) المغني ١/ ٢٠٨.
(٢) سنن النسائي ص ١١٧.
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٦.
(٤) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٧٦.
(٥) المعجم الكبير ٦/ ٧٥.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٨٠.
(٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٣٧٥.
(٨) المعجم الكبير ٦/ ٧٥.
(٩) تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٩.
(١٠) معرفة الصحابة ١/ ١٩٩.

إلا الصلاة فيه انقلب بأجر عمرة». رواه عن سليمان بن محمد الكِرْماني عن أبيه، وقال: صوابه: عن محمد بن سليمان الكِرْماني عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات[(١)] عن أسيد بن ظُهَير والطبراني في الكبير[(٢)] عن سهل بن حنيف مرفوعًا بلفظ: «من أتىٰ مسجدَ قُباء فصلىٰ فيه كان كعمرة». وهو عند أحمد والترمذي[(٣)] وابن حبان في صحيحه من حديث أسيد بن ظُهَير بلفظ: «الصلاة في مسجد قُباء كعمرة». قال الترمذي: لا نعلم لأسيد بن ظهير شيئًا يصح غيرَ هذا الحديث.

وفي الصحيحين[(٤)] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء كلَّ سبت، كان يأتيه راكبًا وماشيًا. وأخرجه أبو داود[(٥)] بزيادة: ويصلي ركعتين.

وعن نافع قال: لم يكن ابن عمر يأتي شيئًا من المساجد [التي يقال صلىٰ فيها رسول الله ﷺ من المساجد] التي بالمدينة غير مسجد قُباء. أخرجه أبو محمد ابن عساكر في «فضائل المدينة[(٦)]».

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[(٧)] عن أبي غزية قال: كان عمر بن الخطاب يأتي قُباء يوم الاثنين والخميس، فجاء يومًا فلم يجد فيه أحدًا من أهله،

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ١/ ٢١٢.

(٢) المعجم الكبير ٦/ ٧٥.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٥٦.

ولم أقف عليه في مسند أحمد ولا صحيح ابن حبان.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨. صحيح مسلم ١/ ٦٢٨.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٩.

(٦) ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٩٥ مرفوعـًا من طريق نافع عن ابن عمر قال: لم يكن النبي ﷺ يأتي شيئًا من المساجد تلك إلا مسجد قباء. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله.

(٧) مثير العزم الساكن ٢/ ٢٧٧.

فقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته علىٰ بطونهم، يؤسِّسه رسول الله ﷺ بيده، وجبريل يؤمُّ به البيت، ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل.

وأخرج أيضًا عن عائشة بنت سعد بن أبي وَقَّاص عن أبيها قال: واللهِ، لأنْ أصلي في مسجد قُباء ركعتين أحب إليَّ من أن آتي بيتَ المقدس مرتين، ولو يعلمون ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل.

وأخرج ابن حبان في صحيحه(١) عن عاصم قال: أُخبِرنا أنه من صلىٰ في المساجد الأربعة غُفر له [ذنبه] قال له أبو أيوب: يا ابن أخي، أدلُّك علىٰ ما هو أيسر من ذلك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أُمِرَ وصلىٰ كما أُمِرَ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر».

والمراد بالمساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصىٰ، ومسجد قُباء.

وفيما ذُكر دليل علىٰ فضل هذا المسجد، واستحباب زيارته في يوم السبت، وقد كره ابنُ مَسْلَمة من أصحاب مالك ذلك مخافةَ أن يُتَّخَذ سنَّة في ذلك اليوم، ولعلَّه لم يبلغه الحديث. وفيه دليل علىٰ جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القُربات أو بزيارة الإخوان أو افتقاد بعض أمورهم، ويجعله يوم راحة من أشغال العامَّة وإجمام نفسه، سبتًا كان أو غيره، ما لم يتمالأ الناس كلُّهم علىٰ يوم واحد ويظنُّه الجُهَّال سنَّةً، وهذا الذي كرهه ابنُ مَسْلَمة.

---

(١) صحيح ابن حبان ٣/ ٣١٧، وأول الحديث: عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم العدو، فرابطوا، ثم رجعوا إلىٰ معاوية، وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا العدو العام، وقد أخبرنا ... الخ.

(**ويأتي بئر أَرِيس**) كأمير[1]، بالقرب من مسجد قُباء، وهي التي وقع فيها خاتم النبي ﷺ من يد عثمان رضي الله عنه. ويريس، بالياء التحتيَّة لغة فيه. قال شيخنا في شرح القاموس: وسُئل الشيخ ابن مالك عن صرفه فأفتىٰ بالجواز (**ويقال: إن النبي ﷺ تفل فيها**) من ريقه. قال العراقي[2]: لم أقف له علىٰ أصل، وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة وبئر غرس، كما سيأتي قريبًا (**وهي**) أي تلك البئر (**عند المسجد**) أي مسجد قباء، أي بالقرب منه في بستان (**فيتوضأ منها**) اتِّباعًا للسنَّة (**ويشرب من مائها**) تبرُّكًا.

(**ويأتي مسجدَ الفتح، وهو علىٰ الخندق**) أخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[3] عن هارون بن كثير عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ دعا يوم الخندق علىٰ الأحزاب في موضع الأسطوانة الوسطىٰ من مسجد الفتح الذي علىٰ الجبل.

وأخرج هو والقاسم ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بمسجد الفتح الذي علىٰ الجبل وقد حضرت صلاةُ العصر، فرقىٰ فصلىٰ فيه العصر.

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستُجيبَ له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرف السرور في وجهه. أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم».

(**وكذلك يأتي سائرَ المساجد والمشاهد**) المباركة المعروفة (**ويقال: إن جميع المساجد والمشاهد بالمدينة**) المنوَّرة (**ثلاثون مسجدًا**) وفي نسخة: موضعًا (**يعرفها أهل البلد**) وهي المواضع التي صلىٰ فيها النبي ﷺ، منها: مسجد القِبلتينِ. ومسجد بني عبد الأشهل. ومسجد بني غُصَينة [ومسجد بني حارثة] ومسجد بني

---

(١) تاج العروس ١٥/ ٣٩٩.

(٢) المغني ١/ ٢٠٨.

(٣) مثير العزم الساكن ٢/ ٣١١ - ٣١٢.

معاوية. ومسجد بني ظَفَر، وفي هذا المسجد حجر جلس عليه النبي ﷺ، فقَلَّ امرأة يصعب حملُها تجلس علىٰ ذلك الحجر إلا حملت [ومسجد بَلْحُبْلَىٰ] ومسجد بني الحارث بن الخزرج. ومسجد بني السَّلْح. ومسجد بني خَطَمة. ومسجد بني وائل. ومسجد العجوز في بني خَطَمة، وهي امرأة من بني سُلَيم. ومسجد بني أميَّة بن زيد. ومسجد بني بياضة، ومسجد بني واقف. وفي بيت أنس [وفي دار الشفاء] ذكرهنَّ ابن الجوزي في «مثير العزم»[1]، قال: وصلىٰ ﷺ في مواضع يطول ذِكرُها (**فيقصد ما قدر عليه**) ويتَّبع آثاره ﷺ لمَن عرفها.

(**وكذلك يقصد الآبار**) جمع بئر (**التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها، وهي سبعة آبار، طلبًا للشفاء، وتبرُّكًا به ﷺ**) وتلك[2] الآبار السبعة هي: بئر أريس، وبئر حاء، وبئر رومة، وبئر غرس، وبئر بضاعة، وبئر البصة، واختُلف في السابعة فقيل: هي بئر السقيا، أو العهن، أو بئر جمل.

فحديث بئر أريس رواه مسلم[3] عن أبي موسىٰ الأشعري في حديث فيه: حتىٰ دخل بئر أريس، قال: فجلست عند بابها، وبابها من جريد، حتىٰ قضىٰ رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ ... الحديث.

وحديث بئر حاء متفق عليه من حديث أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب ... الحديث. وقد تقدَّمَ ذِكرُه في كتاب الزكاة مفصَّلاً مشروحًا.

وحديث بئر رومة رواه الترمذي[4] والنسائي[5] من حديث عثمان أنه قال:

---

(١) السابق ٢/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) المغني للعراقي ١/ ٢٠٩ - ٢١١.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١١٢٧.

(٤) سنن الترمذي ٦/ ٧١.

(٥) سنن النسائي ص ٥٦٢.

أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليس بها ماء يُستعذَب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه مع دِلاء المسلمين ...»؟ الحديث. قال الترمذي: حسن صحيح[١]. وفي رواية لهما[٢]: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتُها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ... الحديث، وقال: حسن صحيح. وروى البغوي[٣] والطبراني[٤] من حديث بشير الأسلمي قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينةَ استنكروا الماءَ، وكانت لرجل من بني غِفار[٥] عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القِربة بمُدٍّ ... الحديث.

قال نصر[٦]: بئر رومة بوادي العقيق، وماؤها عذب.

وبئر غَرْس، بالفتح[٧]، جزم به ابن الأثير[٨] وغيره، وصوَّبه السيد السمهودي في تواريخه[٩]، وحكىٰ عن خط المراغي الضمَّ، وكذلك ضبطه الحافظ الذهبي

---

(١) كلمة (صحيح) ليست في سنن الترمذي، ولا عند العراقي في المغني.

(٢) سنن الترمذي ٦/ ٦٨. وليست هذه الرواية عند النسائي.

(٣) معجم الصحابة ١/ ٢٩٤.

(٤) المعجم الكبير ٢/ ٤١.

(٥) غفار: بطن من كنانة، من العدنانية، وهم بنو غفار بن مُلَيل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة. كانوا حول مكة، ومن مياههم: بدر، ومن أوديتهم: ودان. وقد قاتلوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، وعددهم ألف. معجم قبائل العرب ٣/ ٨٩٠.

(٦) الأمكنة والمياه والجبال لنصر بن عبد الرحمن الإسكندري ١/ ٢٥٠ (ط - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٧) تاج العروس ١٦/ ٣٠٢.

(٨) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٩.

(٩) وفاء الوفا للسمهودي ٣/ ١٤٣، ونصه: «بئر غُرْس، بضم الغين المعجمة، كما رأيته بخط الزين المراغي، وهو الدائر علىٰ ألسنة أهل المدينة، ويقال: الأغرس. وقال المجد: بئر الغرس، بفتح الغين وسكون الراء وسين مهملة، والغرس: الفسيل، أو الشجر الذي يغرس لينبت، مصدر غرس الشجر، قال: وضبطه بعض الناس بالتحريك مثال سَحَر، وسمعت كثيرًا من أهل المدينة يضمون الغين. قال: والصواب الذي لا محيد عنه ما قدمته، أي من الفتح».

[وهو المشهور] الجاري علىٰ الألسنة. وقد تعقَّبه الحافظ ابنُ حجر وصوَّب الفتحَ[١]. وممَّا يُروَىٰ في فضل هذه البئر ما رواه ابن عباس مرفوعًا: «غرس من عيون الجنة». ويُروَىٰ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وهو جالس علىٰ شفير بئر غرس: «رأيت الليلة أني جالس علىٰ عين من عيون الجنة». يعني هذه البئرَ. وعن عمر بن الحكم مرسَلاً: قال رسول الله ﷺ: «نِعم البئر بئر غرس، هي من عيون الجنة»[٢]. وروىٰ ابن حبَّان في الثقات[٣] من حديث أنس أنه قال: ائتوني بماء من بئر غرس؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يشرب منها ويتوضأ. ولابن ماجه[٤] بإسناد جيِّد من حديث عليٍّ مرفوعًا: «إذا أنا مِتُّ فاغسلوني بسبع قِرَب من ماء غرس». وفي «تاريخ المدينة»[٥] لابن النجار بسند ضعيف مرسَلاً أن النبي ﷺ توضأ منها، وبزق فيها، وغُسِّل منها حين توفي.

وأمَّا بئر بُضاعة فبالضم[٦]، وتُكسَر، حكاهما الجوهري[٧] والصاغاني. وقال غيرهما: المحفوظ بالضم نسبة إلىٰ امرأة اسمها كذلك، والكسر نقله ابن فارس[٨] أيضًا، وحكىٰ ابن الأثير[٩] عن بعضهم بالصاد المهملة أيضًا. وهي التي كان يُطرَح فيها

---

(١) حكىٰ ابن حجر في كتاب تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ص ٩٤١ - ٩٤٢ الوجهين دون ترجيح فقال: «بئر غُرس بالضم، ذكره المطري، وقيده أبو عبيد وياقوت بالفتح».

(٢) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ١/ ٤٣٤. وزاد في آخر الحديث الثالث: «وماؤها أطيب المياه. وكان رسول الله ﷺ يُستعذب له منها، وغُسِّل من بئر غرس».

(٣) الثقات ٥/ ٥٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٨، وفيه: بسبع قرب من بئري بئر غرس.

(٥) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة ص ١٠٥ عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة أني أصبحت علىٰ بئر من الجنة، فأصبحت علىٰ بئر غرس». فتوضأ منها وبصق فيها وغسل منها حين توفي.

(٦) تاج العروس ٢٠/ ٣٣٩.

(٧) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨٧. وفي المطبوعة: والجمهور. والتصويب من التاج.

(٨) مجمل اللغة لابن فارس ١/ ١٢٧ (ط - مؤسسة الرسالة).

(٩) النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣٤.

خِرَق الحيض ولحوم الكلاب والنَّتَن. وحديثها رواه أصحاب السنن[١] من حديث أبي سعيد الخُدْري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ... الحديث. قال يحيىٰ بن معين: إسناده جيد. وقال الترمذي: حسن. وللطبراني[٢] من حديث أبي أسيد: بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة. ورواه ابن النجار في تاريخه[٣] من حديث سهل بن سعد. وقد تقدَّمَ ذِكرُ هذه البئر في أوائل كتاب أسرار الطهارة. ونقل الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار[٤] عن أبي جعفر بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلىٰ البساتين. وقد ردَّ عليه البيهقي في السنن[٥] بأن الواقدي لا يُحتَجُّ به فيما يسنده فكيف فيما يرسله، وأن الثلجي متكلَّم فيه. وأجاب عنه العيني[٦] بأن هذا تحامُل من البيهقي علىٰ الطحاوي، مع ما نُقل عن مصعب الزبيري في الواقدي أنه ثقة مأمون، والحال أنه مخبر عن مشاهدة؛ لأنه من أهل المدينة، وهو أخبرُ بحالها وحال أماكنها من غيره، ولولا هو والثلجي ثقتان عند الطحاوي ما روىٰ عنهما في معرض الاستدلال، وتضعيف غيره إيَّاهما لا يلزمه، علىٰ ما عُرف في موضعه. والله أعلم.

وحديث بئر البصة رواه ابن عدي[٧] من حديث أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ جاءه يومًا فقال: «هل عندكم من سِدْر أغسل به رأسي؛ فإن اليوم الجمعة»؟ قال: نعم. فأخرج له سِدْرًا وخرج معه إلىٰ البصة، فغسل رسول الله ﷺ رأسه، وصبَّ غُسالة رأسه ومراقة شعره في البصة. وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، ضعيف.

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨٠. سنن الترمذي ١/ ١٠٨. سنن النسائي ص ٥٩.

(٢) المعجم الكبير ١٩/ ٢٦٣.

(٣) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة ص ١٠٤.

(٤) بل ذكره في شرح معاني الآثار ١/ ١٢.

(٥) بل في معرفة السنن والآثار ٢/ ٧٩. ولم يذكر الثلجي.

(٦) البناية شرح الهداية ١/ ٣٧٧.

(٧) لم أقف عليه في الكامل، وقد رواه ابن النجار في الدرة الثمينة ص ١٠٦.

وحديث بئر السُّقْيا رواه أبو داود[١] من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يُستعذَب له الماء من بيوت السقيا. زاد البزار في مسنده: أو من بئر السقيا. ولأحمد[٢] من حديث عليّ: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كنا [بالحَرَّة] بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وَقَّاص قال رسول الله ﷺ: «ائتوني بوضوء». فلمَّا توضأ قام ... الحديث. وقد ذكرت في شرحي علىٰ القاموس[٣] أن السقيا موضع بين المدينة ووادي الصفراء، قيل: علىٰ يومين من المدينة، وقيل: ماء في رأس رملة في إبط الدَّهْناء[٤]. وفي كتاب «المقصور والممدود»[٥] لأبي عليٍّ القالي: موضع في بلاد عُذْرة يقال له: سُقْيا الجَزْل، قريب من وادي القرىٰ.

وأمَّا بئر العِهْن فذكر ابن النجار في «تاريخ المدينة»[٦] أنها بالعالية، يُزرَع عليها، وعندها سدرة. وأقرَّه المَطَري وقال: إنها مليحة جدًّا، منقورة في الجبل، ولا تكاد تُعرَف أبدًا.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٧٣.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٥١.

(٣) تاج العروس ٣٨/ ٢٩٣.

(٤) ذكر هذين القولين نصر بن عبد الرحمن في كتاب الأمكنة والمياه والجبال ٢/ ٥٦.

(٥) المقصور والممدود ص ٢٤٣ (ط - مكتبة الخانجي).

(٦) لم يرد ذكر لهذه البئر في كتاب ابن النجار. قال السمهودي في وفاء الوفا ٣/ ١٤٤: «ذكر المطري الآبار التي ذكرها ابن النجار وهي أريس والبصة وبضاعة ورومة والغرس وبئر حاء، ثم قال: والآبار المذكورة ستة، والسابعة لا تعرف اليوم. ثم قال: إلا أني رأيت حاشية بخط الشيخ أمين الدين ابن عساكر علىٰ نسخة من الدرة الثمينة لابن النجار ما مثاله: العدد ينقص عن المشهور بئرًا واحدة؛ لأن المثبت ست، والمأثور المشهور سبع، والسابعة اسمها بئر العهن بالعالية، يزرع عليها اليوم، وعندها سدرة، ولها اسم آخر مشهورة به. قال المطري عقبه: وبئر العهن هذه معروفة بالعوالي، وهي بئر مليحة جدا، منقورة في الجبل، وعندها سدرة، ولا تكاد تعرف أبدا. وقال الزين المراغي عقب نقله: والسدرة مقطوعة اليوم. قلت: ولم يذكروا شيئا يُتمسك به في فضلها ونسبتها إلىٰ النبي ﷺ، لكن لم يزل الناس يتبركون بها، والذي ظهر لي بعد التأمل أنها بئر اليسرة، وأن النبي ﷺ نزل عليها وتوضأ منها وبصق فيها؛ لأن اليسرة بئر بني أمية من الأنصار بمنازلهم، وبئر العهن عند منازلهم، وقد أشار ابن عساكر إلىٰ تسميتها باسم آخر، فأظنه الاسم المذكور».

وأمَّا بئر جمل، ففي الصحيحين[١] من حديث أبي الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ... الحديث. وصله البخاري، وعلَّقه مسلم.

والمشهور أن الآبار بالمدينة سبعة، وقد روىٰ الدارمي[٢] من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في مرضه: «صُبُّوا عليَّ من سبع قِرَب من [سبع] آبار شتَّىٰ ...» الحديث. وهو عند البخاري[٣] دون قوله «من آبار شتَّىٰ».

(**وإن أمكنه الإقامة بالمدينة**) والمجاورة بها إلىٰ آخر العمر (**مع مراعاة الحُرمة**) أي الاحترام له ﷺ ولجيرانه (**فلها فضل عظيم**) فروىٰ مسلم[٤] عن سعد بن أبي وَقَّاص مرفوعًا قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يَدَعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها خيرًا منه ...» الحديث. وروىٰ عن أبي هريرة[٥] مرفوعًا: «تُفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يَبِسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

و(**قال**) رسول الله (ﷺ: **لا يصبر علىٰ لأوائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة**) تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا. وفي هذا الحديث والذي بعده الحثُّ علىٰ الصبر علىٰ سُكْناها وكراهية الخروج منها.

(**وقال ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليَمُتْ**) بها (**فإنه لن يموت بها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**) تقدَّم الكلام عليه كذلك، وأنه من رواية جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وَقَّاص وأسماء بنت عُمَيس[٦]،

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٢٧. صحيح مسلم ١/ ١٧٥.

(٢) سنن الدارمي ١/ ٥١.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٨٥، ٣/ ١٨٣، ٤/ ٣٨. وفيه: «هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن».

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦١٨.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم ١/ ٦٢٤ عن سفيان بن أبي زهير، وليس عن أبي هريرة.

(٦) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من كتاب الحج من رواية ابن عمر فقط، أما الحديث الذي قبله فهو الذي رواه هؤلاء الصحابة المذكورون.

رووه بهذا السياق، وأن «أو» ليست هنا للشك؛ إذ يبعُد اتفاقُ الكل واتفاق رواتهم علىٰ الشك ووقوعه بصيغة واحدة، وقد أشرت إليه هناك، فراجعْه.

(ثم إذا فرغ من أشغاله) وحوائجه **(وعزم علىٰ الخروج من المدينة فالمستحَب أن يأتي القبرَ الشريف ويعيد دعاء الزيارة كما سبق)** بعينه **(ويودِّع رسولَ الله ﷺ)** قائلاً: الوداع يا رسول الله **(ويسأل الله تعالىٰ أن يرزقه العودة)** أي الرجوع **(إليه)** مرة أخرىٰ **(ويسأل السلامةَ في سفره)** عن الموانع والشدائد، ويدعو مهما أَحَبَّ **(ثم يصلي ركعتين في الروضة الصغيرة، وهو موضع مقام رسول الله ﷺ قبل أن زِيدَت المقصورة في المسجد)** وقد تقدَّمَ من حديث ابن عمر أن عمر زاد في القبله إلىٰ موضع المقصورة **(فإذا خرج)** من المسجد **(فليُخرج رِجلَه اليسرىٰ أولاً ثم اليمنىٰ)** كما هو السنَّة **(وليقل: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، ولا تجعله آخر العهد بنبيِّك)** ﷺ **(وحُطَّ أوزاري بزيارته، واصحبني في سفري السلامةَ)** إشارة إلىٰ الدعاء المرويِّ: اللهمَّ أنت الصاحب في السفر **(ويسِّرْ رجوعي إلىٰ أهلي ووطني، واجعلني من السالمين يا أرحم الراحمين)** يقول هذا الدعاء في حالة خروجه من المسجد الشريف **(وليتصدَّق علىٰ جيران رسول الله ﷺ)** وهم المجاورون بها من المتأهِّلين والعُزَّاب **(بما قدر عليه)** واستطاع من كثير أو قليل **(وليتتبَّع المساجد التي بين المدينة ومكة ويصلي فيها، وهي عشرون موضعًا)** قال البخاري في صحيحه(١): باب المساجد التي علىٰ طرق المدينة والمواضع التي صلىٰ فيها النبي ﷺ. حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا موسىٰ بن عُقْبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرَّىٰ أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشَرَف

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٧١ - ١٧٤.

الرَّوْحاء. حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس ابن عياض، حدثنا موسىٰ بن عُقْبة، عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيفة حين يعتمر، وفي حجَّته حين حجَّ تحت سَمُرة في موضع المسجد الذي بذي الحُلَيفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق، أو في حج أو عمرة هبط من بطن وادٍ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي علىٰ شفير الوادي الشرقية فعرَّسَ ثَم حتىٰ يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا علىٰ الأَكَمة التي عليها المسجدُ، كان ثَم خليجٌ يصلي عبد الله عنده في بطنه كُثُبٌ كان رسول الله ﷺ ثَم يصلي، فدحا السيلُ فيه بالبطحاء حتىٰ دفن ذلك المكانَ الذي كان عبد الله يصلي فيه. وأن عبد الله بن عمر حدَّثه أن النبي ﷺ صلىٰ حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشَرَف الرَّوْحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلىٰ فيه النبي ﷺ، يقول: ثَم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد علىٰ حافَّة الطريق اليمنىٰ وأنت ذاهب إلىٰ مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك. وأن ابن عمر كان يصلي إلىٰ العِرْق الذي عند منصرَف الروحاء، وذلك العِرْق انتهاءُ طرفه علىٰ حافَّة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرَف وأنت ذاهب إلىٰ مكة، وقد ابتُني ثَم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه علىٰ يساره ووراءه ويصلي أمامه إلىٰ العِرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتىٰ يأتي ذلك المكانَ فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السَّحَر عرَّسَ حتىٰ يصلي بها الصبح. وأن عبد الله حدَّثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحة ضخمة دونَ الرُّوَيثة عن يمين الطريق ووِجاه الطريق في مكانٍ بَطْحٍ سهل حتىٰ يفضي من أَكَمة دُوَيْنَ بريد الرُّوَيثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنَىٰ في جوفها، وهي قائمة علىٰ ساق، وفي ساقها كُثُبٌ كثيرة. وأن عبد الله بن عمر حدَّثه أن النبي ﷺ صلىٰ في طَرَف تَلْعة من وراء العَرْج وأنت ذاهب إلىٰ هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، علىٰ القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمات الطريق بين أولئك السَّلِمات، كان عبد الله يروح

من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد. وأن عبد الله بن عمر حدَّثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحات عن يسار الطريق في مسيل دونَ هَرْشَىٰ، ذلك المسيل لاصق بكُراع هَرْشَىٰ، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة، وكان عبد الله يصلي إلىٰ سَرْحة[1] هي أقرب السَّرَحات إلىٰ الطريق، وهي أطولهنَّ. وأن عبد الله بن عمر حدَّثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنَىٰ مرِّ الظَّهْران قِبَل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلىٰ مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر. وأن عبد الله بن عمر حدَّثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوًىٰ ويبيت بها حتىٰ يصبح، يصلي الصبح حين يقدُم مكةَ، ومصلَّىٰ رسول الله ﷺ ذلك علىٰ أكَمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثَم ولكن أسفل من ذلك علىٰ أكَمة غليظة. وأن عبد الله حدَّثه أن النبي ﷺ استقبل فُرْضتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثَم يسار المسجد بطرف الأكَمة، ومصلَّىٰ النبي ﷺ أسفلَ منه علىٰ الأكَمة السوداء، تَدَعُ من الأكَمة عشرة أذرُع أو نحوها ثم تصلي مستقبِلَ الفُرْضتينِ من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. ا.هـ. نصُّ البخاري رحمه الله تعالىٰ.

وإنما[2] كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرُّك، وهذا لا ينافي ما رُوي من كراهية أبيه عمر لذلك؛ لأنه محمول علىٰ اعتقاد مَن لا يعرف وجوبَ ذلك، وابنه عبد الله مأمون من ذلك، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن هذه المساجد التي صلىٰ فيها رسول الله ﷺ ليست من المشاعر، ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم. ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يُعرَف منها اليوم غير مسجد ذي الحُلَيفة، ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. وفي سياق البخاري المذكور تسعة أحاديث

---

(١) السرح: شجرة استوائية دائمة الخضرة.

(٢) إرشاد الساري ١/ ٤٦٤.

أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرَّقة، إلا أنه لم يذكر الثالث. وأخرج مسلم[١] الأخيرين في كتاب الحج. والله أعلم.

(فصل في سنن الرجوع من السفر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل) أي رجع **(من غزو)** أي جهاد **(أو حج أو عمرة)** أو غيره **(يكبِّر علىٰ رأس كل شَرَف)** أي مرتفع **(من الأرض ثلاث تكبيرات)** أي يقول «الله أكبر» ثلاث مرَّات **(ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون)** أي راجعون **(تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)** هذا الحديث فيه فوائد[٢]:

الأولىٰ: أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] من طريق مالك، وأخرجه مسلم والترمذي[٧] من طريق أيوب السختياني، ومسلم والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم وحده من طريق الضحَّاك بن عثمان، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ... فساقوه مثل سياق المصنِّف، إلا أن عندهم: ثم يقول، بدل: ويقول. ولفظ عبيد الله: كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج [أو العمرة] إذا أوفَىٰ علىٰ ثنيَّة أو فدفد كبَّر ثلاثًا ... والباقي مثله. وفي حديث أيوب عند مسلم التكبير مرتين. وفي روايه

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٧٤.

(٢) هذه الفوائد نقلها الزبيدي عن طرح التثريب للعراقي ٥/ ١٨٣ - ١٨٧، عدا الفائدة التاسعة فعن كتاب القرئ للمحب الطبري ص ٥٥٨. وانظر شرح الحديث في: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٤٥٤ - ٤٥٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٦٠ - ١٦١.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٥٤٤، ٢/ ٣٥٧، ٣٨٢، ٣/ ١١٨، ٤/ ١٦٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦١١.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٤٥.

(٦) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٤٤، ٨/ ٩٢، ٩/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ٢٧٤.

الترمذي [ثلاثًا، وقال] بدل ساجدون: سائحون. وعنده أيضًا: فعلا فدفدًا من الأرض أو شَرَفًا. وقال: حسن صحيح.

الثانية: [قوله] كان إذا قفل. من القفول وهو الرجوع من السفر، ولا يُستعمل إلا في انتهاء السفر، وإنما سُمِّي المسافرون قافلة تفاؤلاً لهم بالقفول والسلامة.

والشَّرَف محرَّكة: المكان المرتفع.

والفَدْفَد، كجعفر: المكان الذي فيه ارتفاع وغِلَظ، رجَّحه النوويُّ وغيره. وقيل: الأرض المستوية؛ قاله الجوهري[1]. وقيل: الفَلاة التي لا شيء فيها؛ ذكره صاحب المشارق[2]. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصىٰ.

والمراد بالأحزاب هنا: الكفَّار الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزَّبوا علىٰ رسول الله ﷺ، فأرسل الله تعالىٰ عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها، قال النووي: هذا هو المشهور. وقيل: المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمَواطِن؛ نقله القاضي عياض.

الثالثة: فيه استحباب الإتيان بهذا الذِّكر في القفول من سفر الغزو والحج والعمرة، وهل يختصُّ ذلك بهذه الأسفار أو يتعدَّىٰ إلىٰ كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم أو يتعدَّىٰ إلىٰ السفر المباح أيضًا كالنزهة أو يستمر في كل سفر ولو كان محرَّمًا؟ يحتمل أوجُهًا، أحدها: الاختصاص، وذلك لأن هذا ذِكرٌ مخصوص شُرع بإثر هذه العبادات المخصوصة، فلا يتعدَّىٰ إلىٰ غيرها، والأذكار المخصوصة متعبَّد بها في لفظها ومحلِّها ومكانها وزمانها. الثاني: أنه يتعدَّىٰ إلىٰ سائر أسفار الطاعة؛ لكونها في معناها في التقرُّب بها. الثالث: أنه يتعدَّىٰ إلىٰ الأسفار المباحة أيضًا. وعلىٰ هذين الاحتمالين، فالتقييد في الحديث إنما هو لكونه ﷺ لم

---

(١) الصحاح ٢/ ٥١٨.

(٢) مشارق الأنوار ٢/ ١٤٩.

يكن يسافر لغير المقاصد الثلاثة، فقيدُه بحسب الواقع لا لاختصاص الحكم به. الرابع: تعدِّيه إلىٰ الأسفار المحرَّمة؛ لأن مرتكب الحرام أحوج إلىٰ الذِّكر من غيره؛ لأن الحسنات يُذهِبنَ السيِّئات. وكلام النووي محتمل؛ فإنه قال في تبويبه في شرح مسلم: ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره. ا.هـ. ممَّا هو مذكور في الحديث وهو العمرة والغزو وقد يريد غيرَه مطلقًا. وقال العراقي في شرح الترمذي: سواءٌ فيه السفر لحج أو عمرة أو غزو - كما في الحديث - أو لغير ذلك من طلب علم وتجارة وغيرهما. ا.هـ. فمثَّل بطلب العلم وهو من الطاعات، وبالتجارات وهي من المباحات، ولم يمثِّل المحرَّم، لكنه مندرج في إطلاقه.

الرابعة: الحديث صريح في اختصاص التكبير ثلاثًا بحالة كونه علىٰ المكان المرتفع، وأمَّا قوله «ويقول» وعند الجماعة «ثم يقول لا إله إلا الله ...» الخ، فيحتمل الإتيان به وهو علىٰ المكان المرتفع، ويحتمل أن لا يتقيَّد بذلك، بل إن كان [المكان] المرتفع واسعًا قال فيه، وإن كان ضيِّقًا كمَّل بقيةَ الذِّكر بعد انهباطه، ولا يستمر واقفًا في المكان المرتفع لتكميله.

الخامسة: قال العراقي في شرح الترمذي: مناسبة التكبير في المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، وفيه ظهور وغَلَبة علىٰ مَن هو دونه، فينبغي لمَن تلبَّسَ به أن يذكر عند ذلك كبرياءَ الله، ويشكر له ذلك، يستمطر بذلك المزيدَ ممَّا مَنَّ به عليه.

السادسة: قوله «آيبون» وما بعده خبر مبتدإ محذوف، أي نحن آيبون. فإن قلتَ: ما فائدة الإخبار بالأَوْب وهو ظاهر من حالهم، فما تحت الإخبار بذلك من الفائدة؟ قلت: قد يُراد أَوْب مخصوص وهو الرجوع من المخالفة إلىٰ الطاعة، أو التفاؤل بذلك، أو الإعلام بأن السفر المقصود قد انقضىٰ، فهو استبشار بكمال العبادة والفراغ منها وحصول المقصود والظفر به.

السابعة: قوله «تائبون» يحتمل أن يكون إشعارًا بحصول التقصير في العبادة، فيتوب من ذلك، وهو تواضُعٌ وهضم للنفس، أو تعليم لمَن يقع ذلك منه في سفر الطاعات فيخلطه بما لا يجوز فعلُه، ويحتمل الإشارة بذلك إلىٰ أن ما كان فيه من طاعه الحج أو العمرة أو الغزو قد كفَّر ما مضىٰ، فيسأل الله التوبة فيما بعده، وقد تُستعمل التوبة في العصمة، فيسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج إلىٰ تكفير، وهذا اللفظ وإن كان خبرًا فهو في معنىٰ الدعاء، ولو كان إشعارًا بأنهم رجعوا بهذه الأوصاف لنصبها علىٰ الحال، وهو غير مناسب أيضًا؛ لِما فيه من تزكية النفس وإظهار الأعمال.

الثامنة: قوله «ساجدون» بعد قوله «عابدون» من ذِكر الخاص بعد العام. وقوله «لربِّنا» يحتمل تعلُّقه بقوله «ساجدون»، أي نسجد له لا لغيره، ويحتمل أن يكون معمولاً مقدَّمًا لقوله «حامدون»، أي نحمده دون غيره؛ إذ هو المنعم بالنعم، لا رب سواه.

التاسعة: في قوله آيبون ... الخ، دليل علىٰ جواز السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلُّف، والمنهيُّ عنه من ذلك ما كان باستعمال ورويَّة؛ لأنه يشغل عن الإخلاص، وأمَّا ما ساقه الطبعُ وقذفت به قوة الخاطر فمباح في كل شيء. وسيأتي ذلك في الفصل الثالث من كتاب الدعوات.

العاشرة: مجموع هذا الذِّكر إنما كان ﷺ يأتي به عند القفول، وكان يأتي بصدره في الخروج أيضًا، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر كبَّر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي ... إلىٰ آخر الدعاء الذي ذكرناه أولاً، وفي آخره: وإذا رجع قالهنَّ وزاد: آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون.

(وفي بعض الروايات: وكل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم، وإليه تُرجَعون)

قال العراقي[1]: رواه المحاملي في «الدعاء»[2] بإسناد جيِّد **(فينبغي أن يستعمل هذه السنَّة في رجوعه)** إلىٰ وطنه **(وإذا أشرف علىٰ مدينته)** التي بها مسكنه **(فليحرِّك دابَّته)** أي يسرع بها في السير دون إجهاد **(وليقل: اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا)** ولو قال: اللهم أرِني خيرَها وخيرَ ما فيها واكفِني شرَّها وشرَّ ما فيها، كان حسنًا **(ثم يرسل إلىٰ أهله مَن يخبرهم بقدومه، ولا يقدُم عليهم بغتةً)** أي فجأة **(فذلك هو السنَّة)** قال العراقي[3]: لم أجد فيه ذِكر الإرسال، وفي الصحيحين[4] من حديث جابر: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزاة، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ ذهبنا لندخل، فقال: «أمهِلوا حتىٰ ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» **(ولا ينبغي أن يطرق أهله ليلاً)** بل الأَولىٰ أن يبات خارجًا في البلد إن أمكن أو في بيوت بعض الأصحاب حتىٰ يصبح فيأتيهم بعد الإخبار **(فإذا دخل البلد فليقصد المسجد أولاً)** المراد به مسجد الحي **(وليصلِّ فيه ركعتين، فهي السنَّة، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ)** تقدَّمَ ذلك في كتاب أسرار الصلاة **(فإذا دخل بيته فليقل: توبًا توبًا لربِّنا أَوْبًا لا يغادر علينا حَوْبًا)** أي إثمًا **(فإذا استقرَّ في منزله فلا ينبغي أن ينسىٰ ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته)** المكرَّم **(وحرمه)** المعظَّم **(وقبر نبيِّه ﷺ)** ووفَّقه لتحصيل كلٍّ من ذلك **(فيكفُر تلك النعمةَ بأن يعود إلىٰ الغفلة)** عن الحضور والانتباه **(واللهو)** واللعب **(والخوض في المعاصي)** وفيما لا يعنيه **(فما ذلك)** من **(علامة الحج المبرور، بل)** من **(علامته أن يعود زاهدًا في الدنيا)** أي متقلِّلاً منها **(راغبًا في الآخرة)** أي في أمورها، وهذا مرويٌّ عن الحسن البصري، وفي معناه قول غيره: علامة بِرِّ الحج أن يزداد بعده خيرًا، ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه. وقيل

(١) المغني ١/ ٢١١.

(٢) الدعاء ص ١٨٧.

(٣) المغني ١/ ٢١١ - ٢١٢.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٥٨، ٣٩٧، ٣٩٨. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧.

في تفسير الحج المبرور غير ما ذُكر، كما سيأتي. وزاد المصنِّف: (متأهِّبًا) أي متهيِّئًا (للقاء رب البيت بعد لقاء البيت) إذ هو المقصود الأعظم من هذه العبادة، بل العبادات كلُّها إنما يُراد بها الوصول إلىٰ الله تعالىٰ. والله أعلم.

الباب الثالث:

في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة

وقد قسَّم هذا الباب علىٰ قسمين، الأول: الآداب، التي لدقَّتها خَفِيت علىٰ كثير من الحجاج. والثاني: في الأعمال التي تبطن عن إدراك أكثر الفهوم، وهي كالأرواح لأفعال الحج.

* *

بيان دقائق الآداب

(وهي عشرة:

الأول: أن تكون النفقة) التي ينفقها في هذا السبيل **(حلالاً)** طيِّبًا. فقد[١] أخرج أبو ذر الهروي في منسكه[٢] عن أبي هريرة رفعه: «مَن يمَّمَ هذا البيتَ بالكسب الحرام شَخَصَ في غير طاعة الله، فإذا أَهَلَّ ووضع رجله في الرِّكاب وبعث راحلته وقال: لبَّيك اللهم لبَّيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبَّيك ولا سعديك، كسبك حرام، وثيابك حرام، وراحلتك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزورًا غير مأجور، وأبشِرْ بما يسوءك. وإذا خرج الرجل حاجًّا بمال حلال ووضع رجله في الرِّكاب وبعث راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبَّيك وسعديك، أُجِبْتَ بما

(١) القرىٰ ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) وأخرجه أيضا البزار في مسنده ١٥/ ٢٢١.

تحب، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، ارجع مبرورًا غير مأزور، وائتنِف العمل».

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[(١)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «إذا حج الرجل بمال من غير حِلِّه فقال: لبيك اللهم لبَّيك، قال الله عز وجل: لا لبَّيك ولا سعديك، هذا مردود عليك».

وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول[(٢)] يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «أربع لا تُقبَل في أربع: نفقة في خيانة أو [سرقة أو] غلول أو مال يتيم في حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد».

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[(٣)] عن أحمد بن أبي الحواري عن أبي سليمان الداراني أنه قال: بلغني أنه مَن حج من غير حِلِّه ثم لبَّىٰ قال الله عز وجل: لا لبَّيك ولا سعديك حتىٰ تردَّ ما في يديك.

(**وتكون اليد خالية**) ولفظ القوت: فارغة (**من تجارة تشغل القلب**) فإنه لا محالة أن قلب الإنسان حيث ماله، ولذا قال عيسىٰ عليه السلام: اجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم عندها. وقد تقدَّمَ ذلك في أسرار الزكاة (**وتفرِّق الهَمَّ**) أي تجعل الهم الواحد همومًا متشعِّبة (**حتىٰ يكون الهم مجرَّدًا لله تعالىٰ**) لا لغيره (**والقلب**) ساكنًا (**مطمئنًا**) مملوءًا بأنوار الذِّكر (**متفرِّغًا**) من الهوىٰ (**إلىٰ ذِكر الله تعالىٰ ومعظِّمًا لشعائره**) وفي بعض النسخ: وتعظيم شعائره. ناظرًا أمامه، غير ملتفت إلىٰ ورائه (**فقد رُوي في خبر**) طويل (**من طريق أهل البيت: إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلىٰ الحج أربعة أصناف: سلاطينهم للنُّزهة**) أي التنزُّه والتفرُّج

---

(١) مثير العزم الساكن ١/ ١١١.

(٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٩٨ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٣٣ من حديث ابن عمر.

(٣) مثير العزم الساكن ١/ ٢٢١.

(وأغنياؤهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقُرَّاؤهم للسُّمعة) هكذا هو في القوت. وقال العراقي[1]: رواه الخطيب[2] من حديث أنس بإسناد مجهول، وليس فيه ذِكر السلاطين. ورواه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين فقال: «تحج أغنياء أمَّتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقُرَّاؤهم للرياء والسمعة».

قلت: وهكذا أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»[3] بلفظ: يأتي علىٰ الناس زمان ... فساقه. والديلمي في مسند الفردوس[4]. وأمَّا الذي في المائتين للصابوني قال: أخبرنا أبو سور الرُّسْتُمي، أنبأنا أبو نصر المطري، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيىٰ الخالدي، حدثنا أبو الليث نصر بن خلف بن سيار، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الهيثم الضرير المعلِّم، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن نصر، حدثنا علي بن إبراهيم، عن ميسرة بن عبد الله التستري، عن موسىٰ بن جابان، عن أنس قال: لمَّا حج النبيُّ ﷺ حجة الوداع أخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال: «يا أيها الناس، اجتمِعوا واسمعوا وعوا؛ فإني مخبركم باقتراب الساعة، ألا من اقتراب الساعة إقامة الصلاة ...» فساق الحديث بطوله. وأورده أيضًا من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس، ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البُناني عن أنس، ودخل حديث بعضهم في بعض، اختلفت ألفاظهم والمعنىٰ واحد، ومتن الحديث بطوله لإبراهيم بن الهيثم الضرير، وفي كل مرة يقول سليمان: وإن هذا لَكائنٌ في أمَّتك يا نبي الله؟ ويقول ﷺ: إيْ والذي نفسي بيده عندها يكون كذا وكذا. وقد رأيت الحافظ العراقي اختصر المائتين في نحو عشر ورقات، فذكر هذا الحديث فيما رأيته بخطِّه. وقال أبو عثمان الصابوني بعد أن أورد هذا الحديث: هذا حديث غريب لم أكتبه إلا من هذا الطريق عن هذا الشيخ. والله أعلم.

---

(١) المغني ١/ ٢١٣.

(٢) تاريخ بغداد ١١/ ٥٩٧.

(٣) مثير العزم الساكن ١/ ١١٤.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٤٤٤.

(وفي الخبر) المذكور (إشارة إلىٰ جملة أغراض الدنيا التي يُتصوَّر أن تتَّصل بالحج) أي يمكن توصُّلها به (فكل ذلك ممَّا يمنع فضيلةَ الحج) ويُذهِب بهاءه (ويخرجه عن حيِّز حجِّ الخصوص) ويدخله في حدِّ حجِّ العموم (لا سيَّما إذا كان متَّجِرًا بنفس الحج بأن يحج لغيره بأجرة) مخصوصة (فيطلب الدنيا بعمل الآخرة، وقد كره الوَرِعون) من السلف الصالحين (وأرباب القلوب ذلك) أي طلب الدنيا بعمل الآخرة (إلا أن يكون قصدُه) ونيَّته (المقام بمكة) أي المجاورة بها (ولم يكن له) من المال (ما يبلغه) إليها (فلا بأس أن يأخذ ذلك علىٰ هذا القصد لا ليتوصَّل بالدين إلىٰ الدنيا، بل بالدنيا إلىٰ الدين، وعند ذلك) وفي نسخة: فعند ذلك (ينبغي أن يكون قصدُه) من حركته (زيارة بيت الله عَزَّوَجَلَّ ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه، وفي مثله ينزَّل قول رسول الله ﷺ: يُدخِل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثةً الجنةَ: الموصي بها، والمنفِّذ لها، ومَن حجَّ بها عن أخيه) قال العراقي[1]: رواه البيهقي[2] من حديث جابر بسند ضعيف.

ولفظ القوت: وفي الخبر: «يؤجَر في الحجة الواحدة ثلاثة ويدخلون الجنة: الموصي بها، والمنفِّذ للوصية، والحاج الذي يقيمها». لأنه ينوي خلاصَ أخيه المسلم والقيامَ بفرضه.

(ولست أقول: لا تحلُّ الأجرةُ أو يحرُم ذلك بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه) كما هو مذهب الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لو لم يحجَّ لنفسه. وفيه تفصيل سبق (ولكن الأولىٰ أن لا يفعل) ذلك (ولا يتَّخذ ذلك مكسبه ومتجره) وسببًا لتحصيل الحُطام الدنيوي (فإنَّ الله تعالىٰ يعطي الدنيا بالدين، ولا يعطي الدين بالدنيا) وأصل هذا السياق لصاحب القوت، ولفظه: وأكره أجرة الحج، فيجعل

---

(١) المغني ١/ ٢١٣.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٩٣ بلفظ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت، والحاج عنه، والمنفذ ذلك».

نَصَبَه وعَناءه لغيره ملتمسًا عَرَض الدنيا، وقد كره ذلك بعضُ العلماء، ولأنه من أعمال الآخرة ويُتقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ، يجري مَجرىٰ الصلاة والأذان والجهاد، فلا يؤخَذ علىٰ ذلك أجر إلا في الآخرة، وقد قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخِذْ مؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ الأذان أجرًا». وسُئل عن رجل خرج مجاهدًا فأخذ ثلاثة دنانير، فقال: «ليس له من دنياه وآخرته إلا ما أخذ». فإن كانت نيَّة عبد الآخرة أو همَّته المجاوَرة واضطرَّ إلىٰ ذلك فإنَّ الله تعالىٰ قد يعطي الدنيا علىٰ نية الآخرة، ولا يعطي الآخرة علىٰ نية الدنيا، رجوتُ أن يَسَعه ذلك.

(**وفي الخبر: مثل الذي يغزو في سبيل الله تعالىٰ ويأخذ أجرًا**) ولفظ القوت: مَثَلُ المجاهد الذي يأخذ علىٰ جهاده أجرًا (**مثل أم موسىٰ** عليها السلام) واختُلف في اسمها علىٰ أقوال أشهرها: يوحابذ بنت حنة، وقصَّتها مذكورة في القرآن (**ترضع ولدها وتأخذ أجرها**) ولفظ القوت: يحل أجرُها وترضع ولدها. قال العراقي[(١)]: رواه ابن عدي[(٢)] وقال: مستقيم الإسناد، منكَر المتن.

(**فمَن كان مثاله في أخذ الأجرة علىٰ الحج مثال أم موسىٰ فلا بأس بأخذه؛ لأنه يأخذ ليتمكَّن من الحج والزيارة به، وليس**) في نيَّته أن (**يحج ليأخذ الأجرة، بل يأخذ الأجرة ليحج، كما أخذت أم موسىٰ ليتيسَّر لها الإرضاع بتلبيس حالها عليهم**) ولفظ القوت: هذا إذا كانت نيَّته الجهاد واحتاج إلىٰ معونة عليه، كذلك من كانت نيَّته في حجته الآخرة والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بالطواف والعمرة بعد قضاء ما عليه لم يضرَّه أخذ أجر علىٰ حجِّه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) المغني ١/ ٢١٣.

(٢) الكامل في الضعفاء ١/ ٢٩١ عن معاذ بن جبل بلفظ: «مثل الذي يحج من أمتي عن أمتي كمثل أم موسىٰ كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون». ثم قال ابن عدي: «وهذا الحديث وإن كان مستقيم الإسناد فإنه منكر المتن، ولا أعلم رواه عن إسماعيل بن عياش غير سليمان بن أيوب الحمصي، ولم نكتبه إلا عن المفضل بن محمد الجندي».

(**الثاني: أن لا يعاون أعداء الله عز وجل بتسليم المَكْس**) هو[1] في الأصل: الجباية، وغلب استعمالُه فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء، قال الشاعر:

وفي كل أسـواق العـراق إتـاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهـم[2]

(**وهم الصادُّون عن المسجد الحرام**) أي المانعون عنه (**من أمراء مكة**) وقُوَّادها وذوي شوكتها (**والأعراب المترصِّدين في الطريق**) من قبائل شتَّىٰ (**فإنَّ تسليم المال إليهم**) بالطريق المذكور (**إعانة علىٰ الظلم وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنفْس، فليتلطَّف في حيلة الخلاص**) وأصله في القوت، حيث قال: ومن فضائل الحج أن لا يقوِّي أعداء الله الصادِّين عن المسجد الحرام بالمال؛ فإنَّ المعونة والتقوية بالمال تضاهي المعونةَ بالنفس، والصدُّ عن المسجد الحرام يكون بالمنع والإحصار، ويكون بطلب المال، فليَحْتَلْ في التخلُّص من ذلك (**فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء - ولا بأس بما قاله - أنَّ**) ولفظ القوت: فإنَّ بعض علمائنا كان يقول: (**ترك التنفلِ بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظَّلَمة**) ولفظ القوت: ترك التنفُّل بالحج والرجوع عنه أفضل من تقوية الظالمين بالمال (**فإنَّ هذه بدعة أُحدِثت، وفي الانقياد لها ما يجعلها سنَّة مطَّردة، وفيه ذل وصَغار علىٰ المسلمين ببذل جزيةٍ**) ولفظ القوت: لأن ذلك عنده دخيلة في الدين، ووليجة في طريق المؤمنين، وإقامة وإظهار لبدعة أُحدِثت من الآخِذ والمعطي، فهما شريكان في الإثم والعدوان. وهذا كما قال؛ لأنَّ جَعْلَ بدعةٍ سنَّةً ودخلاً في صَغار وذلَّة ومعاوَنة علىٰ وزر أعظم في الجرم من تكلُّف حجٍّ نافلة وقد سقط فرضُه، كيف

---

(١) المصباح المنير ص ٢٢٠.

(٢) اختلف في نسبة هذا البيت، فنسبه ابن فارس في مقاييس اللغة ٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦ لزهير بن أبي سلمىٰ، ولم أقف عليه في ديوانه. واختلف قول الزمخشري، فنسبه في الكشاف ٣/ ٢٢٤ لزهير، ونسبه في أساس البلاغة ١/ ٢٠ لجابر بن حني التغلبي. والبيت في المفضليات ص ٢١١ (ط- دار المعارف) لجابر بن حني ضمن قصيدة أولها:

ألا يـا لقومـي للجديـد المصـرم وللحلـم بعـد الزلـة المتوهـم

وفي ذلك إدخال ذلَّة وصَغار علىٰ المسلمين والإسلام مُضاهاةً للجِزْية. وقد روينا عن رسول الله ﷺ: «كُنْ واحدًا من المسلمين علىٰ ثغر من ثغور الإسلام، فإن ترك المسلمون فاشدد ولا يؤتَىٰ الإسلام من قِبَلك». وفي الخبر المشهور: «المسلمون كرجل واحد، ومَثَلُ [المسلم من] المسلمين كمثل الرأس من الجسد، يألم الجسد لما يألم الرأس، ويألم الرأس لما يألم الجسد» **(ولا معنىٰ لقول القائل: إن ذلك يؤخَذ مني وأنا مضطرٌّ؛ فإنه لو قعد في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء، بل ربما يُظهِر أسبابَ الترفُّه فتكثُر مطالبتُه، فلو كان في زي الفقراء لم يطالَب، فهو الذي ساق نفسَه إلىٰ حالة الاضطرار)** ولفظ القوت: وقد يترخَّص القائل في ذلك بتأويل أنه مضطرٌّ إليه، وليس كما يظن؛ لأنه لو رجع لَما أُخِذَ منه شيء، ولو خرج في غير زِي المترفِّهين ممَّا أُحدِث من المحامل لَما أُخِذ منه شيء، فقد زال الاضطرارُ وحصل منه بالطوع والشهوة والاختيار، ولعل هذا الذنب عقوبة ما حملوا علىٰ الإبل فوق طاقتها [من البيوت المسقفة التي علوها عليها، كان البعير يحمل الرجل ورحله] فجعلوه يحمل مقدار أربعة وزيادة، فأدَّىٰ ذلك إلىٰ تلفها، أو لعلَّه ذنب ما خرجوا به من التجارات وفضول الأسباب وشبهات الأموال، أو لسوء النِّيَّات وفساد المقاصد، أو لغير ذلك.

(الثالث: التوسُّع في الزاد) الذي يحمله معه ممَّا لا بدَّ له منه ممَّا يحتاج إليه **(وطِيب النفْس بالبذل والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف)** أي لا يضيِّق علىٰ نفسه ورفيقه، ولا يوسِّع توسيعًا **(بل)** يستعمل **(علىٰ الاقتصاد)** في كل شيء والكفاية **(وأعني بالإسراف: التنعُّم بأطايب الأطعمة)** بالنسبة إلىٰ حاله **(والترفُّه بشرب أنواعها علىٰ عادة المُترَفين)** المتنعِّمين **(فأمَّا كثرة البذل)** في محلِّه **(فلا سرف فيه؛ إذ لا خير في السرف، ولا سرف في الخير، كما قيل)** ونقله الراغب في الذريعة **(وبذلُ الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله تعالىٰ، والدرهم بسبعمائة)** نقله صاحب القوت وقال: رُوي ذلك عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] عن بُرَيدة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضِعْف».

وفي معنىٰ ذلك ما أخرجه الدارقطني[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: «إنَّ لكِ من الأجر علىٰ قَدْر نَصَبِكِ ونفقتكِ».

وقد جاء أيضًا: إن النفقة في الحج يبدل الدرهم أربعين ألف ألف.

قال المحب الطبري[٤]: أخبرنا [الحافظ المنذري إجازةً، أخبرنا] عمر بن محمد البغدادي، أخبرنا الحافظ أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي، أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن مَنْده قال: أخبرني والدي الحافظ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الحِمْصي، حدثنا موسىٰ بن عيسىٰ، حدثنا موسىٰ بن أيوب، حدثنا الحسن ابن عبد الله، عن عُقْبة الفَزاري، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن هانئ بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حِرْز الله، فإن مات قبل أن يقضي نُسُكه وقع أجرُه علىٰ الله، وإن بقي حتىٰ يقضي نسكه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه».

ثم قال صاحب القوت: (**قال ابن عمر** رضي الله عنهما) وغيره (**من كرم الرجل طِيب زاده في سفره**) قلت: وهذا يحتمل أن يكون معناه نفاسة زاده، أو المراد طِيب نفسه في بذله. وسيأتي قول ابن عمر هذا للمصنِّف في الباب الثاني من كتاب آداب الأكل.

ثم قال صاحب القوت: (**وكان يقول**) أي ابن عمر: (**أفضل الحجاج**

---

(١) مسند أحمد ٣٨/ ١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٩٨ عن محمد بن عباد مرسلًا.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٠.

(٤) القرىٰ ص ٤٣.

أخلصهم تقية) هكذا هو لفظ القوت، وفي بعض نسخ الكتاب: أخلصهم له نيَّة (**وأزكاهم نفقةً**) أي أطيبهم (**وأحسنهم يقينًا**) أي بالله.

(**وقال**) رسول الله (ﷺ: **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأوله: «العمرة إلىٰ العمرة كفَّارة لِما بينهما»[١]. والمبرور[٢] هو الذي لا يخالطه إثمٌ، وقيل: المتقبَّل، وقيل: الذي لا رياءَ فيه ولا سمعة ولا رَفَث ولا فسوق. وقوله: ليس له جزاء ... الخ، أي لا يُقتصَر فيه علىٰ تكفير بعض الذنوب، بل لا بدَّ أن يبلغ به الجنةَ. وقد رُويت زيادة في هذا الحديث وهي (**قيل له: يا رسول الله، وما بِرُّ الحج؟ قال: طِيب الكلام وإطعام الطعام**) وهو بهذه الزيادة رواه أحمد[٣] من حديث جابر بن عبد الله بسند ليِّن، ورواه الحاكم[٤] مختصرًا وقال: صحيح الإسناد؛ قاله العراقي[٥].

قلت: هكذا هو عند المخلِّص الذهبي[٦] بلفظ: إطعام الطعام وطِيب الكلام. ولفظ أحمد: إطعام الطعام وإفشاء السلام.

(**الرابع: تركُ الرَّفَث والفسوق والجدال، كما نطق به القرآن**) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] (**والرَّفَث**) محرَّكة في هذه الآية (**اسم جامع لكل لغو وخَنا وفُحْش من الكلام، ويدخل فيه مغازلة النساء وملاعبتهنَّ والتحدُّث بشأن الجِماع**) هكذا نقله صاحب القوت. زاد المصنِّف: (**ومقدِّماته؛ فإنَّ ذلك يهيِّج داعيةَ الجِماع المحظور، والداعي إلىٰ**

---

(١) تقدم هذا الحديث في أول كتاب الحج.

(٢) القرىٰ ص ٣٤.

(٣) مسند أحمد ٢٢/ ٣٦٧، ٤٣٨.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٦٢.

(٥) المغني ١/ ٢١٤.

(٦) المخلصيات ١/ ٢٣١.

المحظور محظورٌ) وهذا الذي ذكره المصنِّف تبعًا لصاحب القوت هو معنىٰ قول الأزهري في التهذيب، حيث قال: كلمة جامعة لِما يريد الرجل من المرأة[١]. ا.هـ. وهناك[٢] أقوال أُخَر، فقيل: لا رَفَث، أي لا جِماع، رُوي ذلك عن ابن عباس. وقيل: لا فُحْش في القول. وقال آخَرون: الرَّفَث يكون في الفَرْج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان بالمواعدة به. وروىٰ البغوي في «شرح السنَّة»[٣] عن ابن عباس أنه أنشد شعرًا فيه ذِكرُ الجِماع، فقيل له: أتقول الرَّفَث وأنت محرم؟! فقال: إنما الرَّفَث ما وُوجِهَ به النساء. فكأنَّه يرىٰ الرفث المنهيَّ عنه في الآية ما خوطبت به المرأة دونَ ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة.

والشعر المذكور هو قوله:

وهنَّ يمشينَ بنا هميسا ... إن تصدُقِ الطيرُ نَنِكْ لميسا

(والفُسوق) جمع فِسْق وهو **(اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله تعالىٰ)** ولكل تعدِّي حدٍّ من حدود الله تعالىٰ. كذا في القوت. وقيل[٤]: المراد بالفسوق هنا: المعاصي؛ قاله ابن عباس. وقيل: السباب. وقيل: ما أصاب من محارم الله تعالىٰ ومن الصيد. وقيل: قول الزور. وأصل[٥] الفسق: خروج الشيء من الشيء علىٰ وجه الفساد، يقال: فسقت الرُّطَبة: إذا خرجت من قشرتها، وكذلك كل شيء خرج من قشره فقد فسق؛ قاله السرقسطي[٦]. قال ابن الأعرابي: ولم يُسمَع «فاسق» في

---

(١) هذا تفسير الزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٧٠، نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧.

(٢) القرىٰ ص ٢٩. المصباح المنير ١/ ١٤٤ (ط - المطبعة البهية بمصر).

(٣) شرح السنة ٧/ ٤ - ٥.

(٤) القرىٰ ص ٢٩.

(٥) المصباح المنير ٢/ ٧٦.

(٦) الأفعال لأبي عثمان السرقسطي ٤/ ٤٣ (ط - الهيئة المصرية العامة للكتاب) ونصه: «فسق فسوقًا وفسقًا: خرج عن الطاعة إلىٰ المعصية، والمستقبل يفسُق ويفسِق، وفسق كلُّ شيء: خرج عن قشره».

كلام الجاهلية، مع أنه عربي فصيح ونطق به الكتاب العزيز **(والجِدال)** بالكسر **(هو المبالغة في الخصومة والمُماراة بما يورث الضغائن ويفرِّق في الحال الهمَّةَ ويناقض حُسْنَ الخُلق)** فهذه ثلاثة أسماء جامعة مختصرة لهذه المعاني المثبِتة أمر اللهُ تعالىٰ بتنزيه شعائره ومناسكه منها؛ لأنها مشتملة علىٰ الآثام، وهنَّ أصول الخطايا والآثام[1] **(وقد قال سفيان)** بن سعيد الثوري: **(مَن رفث فسد حجُّه)** نقله صاحب القوت عن بِشْر الحافي عنه **(وقد جعل رسول الله ﷺ طِيبَ الكلام مع إطعام الطعام من بِرِّ الحج)** كما تقدَّم في الحديث، بل هو من مطلَق البِر، كما قال الشاعر:

بنيَّ إن البِر شيء هيِّنٌ المنطق الليِّن والطُّعَيِّم[2]

(والمُمارة تناقض طِيبَ الكلام) وتخالفه **(فلا ينبغي أن يكون)** الحاج **(كثير الاعتراض علىٰ رفيقه)** ولا يخالفه فيما يأمره به ويفعله **(و) لا يعترض علىٰ (جَمَّاله)** ومَكاريه، وما نقله ابن حجر المكي وغيره من أرباب المناسك: من تمام الحج ضربُ الجَمَّال[3]، فليس له أصل يُستنَد إليه. نعم، إذا كان من باب التأديب الشرعي فلا بأس به **(و) لا (علىٰ غيرهما من جميع الناس، بل يلين جانبَه ويخفض جناحه للسائرين إلىٰ بيت الله الحرام)** ويراعي فيهم وجهَ الله من النصيحة والإرشاد

---

(١) في القوت: الخطايا والإجرام.

(٢) البيت في تهذيب اللغة ١٥/ ٣٧٠ منسوب لجدة سفيان الثوري، وفيه: المفرش اللين.

(٣) هو من كلام سليمان بن مهران الأعمش، كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٣٢.

وقد روىٰ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٣٣ عن عيسىٰ بن يونس قال: حج الأعمش والعلاء ومالك بن مغول، فظلمهم الجمال، فجاء مالك إليه فأخذ برأسه وقال: لولا الله لفعلت بك كذا وكذا. وجاء العلاء فأخذ بوسطه فقال: لولا الله لفعلت بك كذا وفعلت. فجاء الأعمش فضربه بعصا فشجه وقال: سبحان الله ولا إله إلا الله، والجمال يظلمنا! فقيل له: يا أبا محمد، أنت محرم حاج فعلت هذا فشجيت الجمال. فقال: اسكت، من تمام الحج ضرب الجمال. ورُوي في الطيوريات ٣/ ٩٩٤ بأطول من هذا السياق عن عيسىٰ بن يون. ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٥٣ عن وكيع. وهذا الكلام من الأعمش علىٰ سبيل المزاح، وكان مشهورا بالدعابة والنوادر.

(ويلزم) معهم جميعًا (حُسْنَ الخُلق، وليس حسن الخلق كف الأذىٰ) عنهم فقط كما هو المتبادر (بل احتمال الأذىٰ) من جملة حسن الخُلق، فينبغي أن يكفَّ أذاه عنهم أولاً، ثم يحتمل أذاهم، وبهذه المعاني يفضل الحجُ (وقيل): إنما (سُمِّي السفر سفرًا لأنه يُسفِر) أي يكشف (عن أخلاق الرجال) وبعضهم يقول: يسفر عن صفات النفس وجوهرها؛ إذ ليس كل مَن حسُنت صحبتُه في الحضر حسنت [صحبته] في السفر، وكل مَن صلُح أن يُصحَب في السفر صلُح في الحَضَر (ولذلك قال عمر) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَن زعم أنه يعرف رجلاً) ولفظ القوت: لمَّا سأل عن الرجل مَن ذكر أنه يعرفه فقال: (هل صحبتَه في السفر الذي يُستدَلُّ به علىٰ مكارم الأخلاق؟ قال: لا. فقال: ما أراك تعرفه) ورواه الإسماعيلي في مناقب عمر بلفظ: رُوي عن عمر أن رجلاً أثنىٰ عنده علىٰ رجل، فقال: أصحبتَه في السفر؟ قال: لا. قال: أعاملتَه؟ قال: لا. قال: فما تعرفه واللهِ[1].

(الخامس: أن يحجَّ ماشيًا) علىٰ رجليه (إن قدر علىٰ ذلك، فهو أفضل)

---

(١) ورواه ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب ص ١٩٧ (ط - دار ابن خلدون) عن المسور بن مخرمة، ولكن فيه: فأنت القائل ما لا تعلم. ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ٨٧ عن عبد الله العمري أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: إن فلانًا رجل صدق. فقال له عمر: هل سافرت معه؟ قال: لا. قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا. قال: فهل ائتمنته علىٰ شيء؟ قال: لا. قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد. ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ص ٢٧٤ من طريق ابن أبي غنية عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يثني علىٰ رجل، فقال: أسافرت معه؟ قال: لا. قال: أخالطته؟ قال: لا. قال: والله الذي لا إله غيره ما تعرفه. وروىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢١٣ - ٢١٤ عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر ابن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنىٰ الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل علىٰ الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك.

فقد[١] رُوي عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء يحجُّون مُشاة حُفاة، يطوفون بالبيت العتيق ويقضون المناسك مشاة حفاة. وعنه أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة [من الهند] علىٰ قدميه. قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأيُّ شيء كان يحمله. أخرجهما ابن الجوزي في «مثير العزم»[٢] **(أوصىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنيه عند موته فقال)** أخرج أبو ذر الهَرَوي في منسكه عن سعيد بن جُبَير قال: دخلت علىٰ ابن عباس في مرضه الذي مات فيه، فسمعته يقول لبنيه: **(يا بَنيَّ، حُجُّوا مشاةً)** فإني ما آسَىٰ علىٰ شيء ما آسَىٰ علىٰ أني لم أحُجَّ ماشيًا. قالوا: من أين؟ قال: من مكة حتىٰ ترجعوا إليها **(فإنَّ)** للراكب بكل خطوة سبعين حسنة، و**(للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها)** وليس عند أبي ذر «يخطوها» **(سبعمائة حسنة من حسنات)** مكة. قالوا: وما حسنات مكة؟ قال: الواحدة بمائة ألف. قال عطاء: ولا أحسب السيِّئة إلا مثلها. وأخرج أيضًا عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضًا شديدًا، فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن خرج من مكة ماشيًا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل [حسنة] مثل حسنات **(الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف حسنة)** وأخرجهما كذلك أبو الوليد الأزرقي في «تاريخ مكة»[٣] وقال: بكل قدم، مكان: خطوة. وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[٤] عن ابن عباس رفعه: «مَن حج من أمَّتي إلىٰ عرفة ماشيًا كُتب له مائة ألف حسنة من حسنات الحرم». قالوا: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة بمائة ألف [حسنة]». وأخرج[٥] أيضًا عن ابن

---

(١) القرىٰ ص ٤٥ - ٤٧.

(٢) أخرج ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ١٢٣ الأثر الثاني فقط. أما الأثر الأول فرواه ابن ماجه في سننه ٤/ ٤٣٠ بلفظ: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

(٣) تاريخ مكة ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٤) مثير العزم الساكن ١/ ١٥١.

(٥) السابق ٢/ ١٢٩، وليس فيه ولا في القرىٰ كلمة (حفاة).

عباس قال: حجَّ الحواريُّون، فلمَّا دخلوا الحرم مشوا حفاةً تعظيمًا للحرم. وقال مصعب الزُّبَيري: حج الحسين بن علي خمسًا وعشرين حجة ماشيًا[١]. وكان ابن جُرَيج والثوري يحجَّان ماشيينِ. وعن علي بن شعيب السَّقَّاء أنه حج من نيسابور علىٰ قدميه نيِّفًا وستين حجة. وعن عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني أبي قال: سافر المغيرة بن حكيم إلىٰ مكة أكثر من خمسين سفرًا حافيًا محرمًا صائمًا. وعن محمد بن عبيد الله قال: سمعت أبا العباس العباسي يقول: حججت ثمانين حجة علىٰ قدمي. وحج أبو عبد الله المغربي علىٰ قدميه سبعًا وتسعين حجة، وعاش مائة وعشرين سنة[٢]. ذكر كلَّ ذلك ابنُ الجوزي في «مثير العزم»[٣].

(**واستحباب المشي في المناسك والتردُّد من مكة إلىٰ الموقف وإلىٰ مِنىٰ آكَدُ منه في الطريق**) لِما تقدَّم من حديث ابن عباس. ورُوي عن إسحاق ابن راهويه: المشي مطلقًا أفضل (**وإن أضاف إلىٰ المشي الإحرامَ من دُوَيرة أهله**) مصغَّر دارة، وهي المنزل (**فقد قيل: إن ذلك من إتمام الحج، قاله عمر**) بن الخطاب (**وعلي**) ابن أبي طالب (**و**) عبد الله (**بن مسعود** ﷺ **في معنىٰ قوله جلَّ وعز: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦]) اعلم أن معنىٰ[٤] التوقيت بالمواقيت المعروفة منعُ مجاوزتها [بلا إحرام] إذا كان مريدًا للنسك، أمَّا الإحرام قبل الوصول إليها فلا منع منه عند الجمهور، ونقل غير واحد الإجماعَ عليه، بل ذهب طائفة إلىٰ ترجيح الإحرام من دُوَيرة أهله علىٰ التأخير إلىٰ الميقات، وهو أحد قولَي الشافعي، ورجَّحه من أصحابه القاضي أبو الطيِّب والروياني[٥] والمصنِّف والرافعي[٦]، وهو مذهب أبي

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ١٨٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٢٣.

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزي في ترجمته من كتاب المنتظم ١٣/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) لم يذكرها كلها، وإنما ذكر بعضها فقط. انظر: مثير العزم الساكن ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٤) طرح التثريب ٥/ ٥ - ٦.

(٥) بحر المذهب ٥/ ٨٣.

(٦) فتح العزيز ٣/ ٣٣٨.

حنيفة، ورُوي عن عمر وعلي أنهما قالا في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾: إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيرة أهلك[1]. وقال ابن المنذر[2]: وثبت أن ابن عمر أهلَّ من إيلياء - يعني بيت المقدس - وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. ا.هـ. لكن الأصح عند النووي[3] من قولَي الشافعي أن الإحرام من الميقات أفضل، ونقل تصحيحَه عن الأكثرين والمحقِّقين. وبه قال أحمد وإسحاق، وحكىٰ ابن المنذر فِعله عن عوامِّ أهل العلم، بل زاد مالك علىٰ ذلك فكره تقديم الإحرام علىٰ الميقات. قال ابن المنذر: وروينا عن عمر أنه أنكر علىٰ عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك الإحرامَ من المكان البعيد. ا.هـ. وعن أبي حنيفة رواية أنه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالإحرام من دُوَيرة أهله أفضل، وإلا فمن الميقات. وبه قال بعض الشافعية. وشذَّ ابنُ حزم الظاهري فقال[4]: إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمرُّ عليها فلا إحرام له، إلا أن ينوي إذا صار إلىٰ الميقات تجديد إحرام. وحكاه عن داود وأصحابهم. وهو قول مردود بالإجماع قبله علىٰ خلافه؛ قاله النووي. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن مَن أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم. وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي[5] وغيره. والله أعلم. **(وقال بعض العلماء: الركوب أفضل؛ لِما فيه من الإنفاق والمؤنة، ولأنه أبعدُ**

---

(١) أما قول عمر فذكره الشافعي في الأم ٨/ ٧٢٣. وأما قول علي فرواه الطبري في جامع البيان ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٥. ورواه البيهقي أيضاً مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وقال: وفيه نظر.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) المحلىٰ ٧/ ٧٠.

(٥) معالم السنن ٢/ ١٤٧، ونصه: «معنىٰ التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدىٰ ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتىٰ يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة؛ فإنها إنما ضُربت حدًّا لئلا تقدم الصلاة عليها».

عن ضجر النفْس، وأقل لأذاه، وأقرب إلىٰ سلامته وتمام حجّه) وهو قول مالك والشافعي، قالا: الركوب أحَبُّ إلينا من المشي. قال ابن المنذر[1]: وهو أقرب إلىٰ الفضل من المشي؛ لأنه موافق لفعله ﷺ وأعونُ علىٰ العبادة.

ثم إن المراد ببعض العلماء: الشافعي، كما تبيَّنَ لك من السياق، وقد تبع في ذلك صاحبَ القوت، حيث قال: وبعض علماء الظاهر يقول: إن الحج راكبًا أفضل؛ لِما فيه من الإنفاق ... ثم ساق العبارة مثل سياق المصنِّف إلىٰ قوله: وتمام حجِّه، ثم قال بعدُ: فهذا عندي بمنزلة الإفطار يكون أفضل إذا ساء عليه خُلُقُه وضاق به ذَرْعُه وكثُر عليه ضجرُه؛ لأن حُسْن الخُلُق وانشراح الصدر أفضل، وقد يكون كذلك لبعض الناس دونَ بعض ممَّن يكون حاله الضَّجَر ووصفه السخط وقلة الصبر، أو لم يكن اعتاد المشيَ. ا.هـ. وقد أخذه المصنِّف فقال: **(وهذا عند التحقيق)** والتأمُّل **(ليس مخالفًا للأول، بل ينبغي أن يفصَّل)** تفصيلاً **(ويقال: مَن سهُل عليه المشيُ)** ولم تكن فيه له مشقَّة **(فهو الأفضل، وإن كان يضعُف)** عن المشي **(ويؤدِّي به ذلك إلىٰ سوء خُلُق)** أو ضَجَر وتسخُّط **(وقصور عن عمل)** من أعمال الخير **(فالركوب له)** وفي حقِّه **(أفضل)** من المشي **(كما أن الصوم أفضل للمسافر والمريض ما لم يُفْضِ إلىٰ ضعف)** قوة وسقوط همَّة **(وسوء خلق)** وضَجَر. وقد تقدَّم تفصيلُ ذلك في كتاب أسرار الصيام.

(وسُئل بعض العلماء عن العمرة: هل المشي فيها أفضل أو يكتري حمارًا بدرهم؟ فقال: إن كان وزن الدرهم أشدَّ عليه فالكِراء أفضل من المشي، وإن كان المشي أشد عليه كالأغنياء فالمشي له أفضل) ولفظ القوت: وسألت بعض فقهائنا بمكة عن تلك العُمَر التي تُعتمَر من مكة إلىٰ التنعيم وهو الذي يقال له: مسجد

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ونصه: «قال مالك: الركوب أحب إلي من المشي، وبه قال الشافعي؛ لأن النبي ﷺ حج راكبًا، ولفضل النفقة في الحج، ولأنه إذا جاء مستريحًا كان أقوىٰ له علىٰ الدعاء».

عائشة، وهو ميقاتنا للعمرة في طول السنة: أيُّ ذلك أفضل المشي في العمرة أو يكتري حمارًا بكسر درهم إلىٰ درهم يعتمر عليه؟ فقال: يختلف ذلك علىٰ قَدْر شدته علىٰ الناس، فمن كان [إنفاق] الدرهم عليه أشد من المشي فالاكتراء أفضل؛ لِما فيه من إكراه النفس عليه وشدته عليها، ومن كان المشي عليه أشق فالمشي أفضل؛ لِما فيه من المشقة. ثم قال: هذا يختلف لاختلاف أحوال الناس من أهل الرفاهية والنعمة، فيكون المشي عليهما أشدَّ (**وكأنَّه ذهب فيه إلىٰ طريق مجاهدة النفس، وله وجهٌ، ولكن الأفضل له أن يمشي ويصرف ذلك الدرهم إلىٰ خير، فهو أَولىٰ من صرفه إلىٰ المَكاري عوضًا عن إيذاء الدابَّة، فإن كان لا تَسَعُ نفسُه الجمعَ بين مشقة النفس ونقصان المال فما ذكره غير بعيد فيه**) ولفظ القوت: وعندي أن الاعتمار ماشيًا أفضل، وكذلك الحج ماشيًا لمَن أطاق المشيَ ولم يتضجر به وكان له همَّة وقلب.

(**السادس: أن لا يركب إلا زاملة**) وهي البعير الذي تُحمَل عليه الزِّمالة، وهي بالكسر: أداة المسافر وما يكون معه في السفر، كأنَّها فاعلة من الزَّمْل[1]. وروىٰ البخاري[2] وابن حبَّان[3] عن أنس أن النبي ﷺ حج علىٰ رَحْل وكانت زاملته (**أمَّا المَحمل فليجتنب ركوبه، إلا إذا كان يخاف علىٰ الزاملة أن لا يستمسك عليها**) أي لا يثبُت بنفسه عليها (**لعذر**) ضعف أو مرض أو غير ذلك. وفي القوت: وأن يحج علىٰ رَحْل أو زاملة؛ فإنَّ هذا حجُّ المتَّقين وطريق الماضين، يقال: حجُّ الأبرار علىٰ الرِّحال (**وفيه معنيان، أحدهما: التخفيف عن البعير؛ فإنَّ المحمل يؤذيه**) ويُخاف أن بعض تماوُت الإبل يكون ذلك لثِقل ما تحمل، ولعله عِدْل أربعة [أنفُس] وزيادة، مع طول الشُّقَّة وقلَّة الطُّعْم (**والثاني: اجتناب زِيِّ المترفَين**) فإنَّ

---

(١) انظر: تاج العروس ٢٩/ ١٣٦. والزمل: الحمل. وجمع الزاملة: زوامل.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٧٠.

(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٧٠.

هذا للتشبُّه بهم وبأهل الدنيا من أهل التفاخُر والتكاثُر فيُكتَب من (**المتكبِّرين. حج رسولُ الله ﷺ علىٰ راحلة، وكان تحته رَحْلٌ رَثٌّ وقطيفة خَلقة قيمتها أربعة دراهم**) والقطيفة: كساء له خمل، أي هدب. قال العراقي[١]: رواه الترمذي في الشمائل[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أنس بسند ضعيف. ا.هـ. قلت: ورواه أبو يعلَىٰ الموصلي في مسنده أيضًا، وعند أبي ذر الهَرَوي بلفظ: حج النبيُّ ﷺ علىٰ رَحْل رَثٍّ عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم وقال: «اللهم اجعله حجًّا لا رياءَ فيه ولا سمعة». وقد تقدَّمَ ذلك قريبًا (**وطاف**) ﷺ (**علىٰ الراحلة**) في حجة الوداع، متفق عليه[٤] من حديث ابن عباس[٥] وحديث جابر الطويل، وتقدَّم قريبًا، وفي الباب عن عائشة وأبي الطفيل عند مسلم[٦]، وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود[٧]، وعن عبد الله بن حنظلة في علل الخَلاَّل. وإنما فعل ذلك لبيان الجواز و(**لينظر الناس إلىٰ هديه وشمائله**) فيتَّبعوه (**وقال ﷺ: خذوا عني مناسككم**) رواه[٨] مسلم[٩] والنسائي[١٠] واللفظ له من حديث جابر (**وقيل: إن هذه المَحامل**) والقِباب (**أحدثها الحجاج**) بن يوسف الثقفي، فركب الناس سنَّته (**و**) قد (**كان العلماء في وقته ينكرونها**) ويكرهون الركوب فيها. وأنشد بعضهم[١١]:

---

(١) المغني ١/ ٢١٤.

(٢) الشمائل المحمدية ص ١٥٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٩٨.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٣/ ٤١١. صحيح مسلم ١/ ٥٧٩.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٧٩.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٤.

(٨) المغني للعراقي ١/ ٢١٤.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٥٨٩ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(١٠) سنن النسائي ص ٤٧٢، وليس فيها كلمة (عني).

(١١) البيت في جمهرة اللغة ص ٥٦٧ بلا نسبة، وصدره فيه: أول عبد أحدث المحاملا. وذكر محققه أنه منسوب لحميد بن الأرقط.

أول مَــن اتخـذ المَحامـلا أخـزاه ربـي عاجـلاً وآجِـلا

(روىٰ) أبو محمد[١] (سفيان) بن سعيد بن مسروق (الثوري) رحمه الله (عن أبيه) سعيد[٢] بن مسروق، روىٰ عن أبي وائل والشعبي، وعنه ابناه وأبو عَوانة، ثقة، روىٰ له الجماعة (أنه قال: برزت من الكوفة) وهي المدينة المشهورة بالعراق (إلىٰ القادسية للحج) والقادسيَّة[٣]: موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب علىٰ طرف البادية نحو خمسة عشر فرسخًا، وهي آخر أرض العرب وأول حدٍّ سواد العراق، وكانت هناك وقعة مشهورة في خلافة عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ، ويقال: إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لتلك الأرض بالقدس فسُمِّيت بذلك (ووافت الرِّفاق من البلدان) أي اجتمعت هناك (فرأيت الحاج كلَّهم علىٰ زوامل) جمع زاملة، وقد تقدَّم التعريف بها (وجوالقات) جمع جُوالق بالضم، معرَّب (ورواحل) جمع راحلة، وهي البعير يُرحل، أي يُركَب (وما رأيت في جميعهم إلا محملين) نقله صاحب القوت ثم قال: وقال مجاهد: قلت لابن عمر وقد دخلت القوافل: ما أكثر الحاج! فقال: ما أقلهم، ولكن قلْ: ما أكثر الرَّكْب (وكان ابن عمر) رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ (إذا نظر إلىٰ ما أحدثه الحاجُّ من الزِّي والمَحامل يقول: الحاج قليل، والرَّكْب كثير. ثم نظر إلىٰ رجل مسكين رَثِّ الهيئة تحته جواليق فقال: هذا نِعم الحاج) نقله صاحب القوت. وأخرجه سعيد بن منصور أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: ما أكثر الحاج! فقال ابن عمر: ما أقلهم! فنظر فإذا رجل جالس بين جواليقه، فقال: لعلَّ هذا يكون منهم.

(السابع: أن يكون) الحاج (رَثَّ الهيئة) في لبسه (أشعث) الشعر (أغبر) بحيث لا يؤبَه له (غير مستكثر من الزينة) الدنيوية من الملابس الفاخرة وغيرها (ولا

---

(١) كذا قال الشارح، والمعروف أن سفيان الثوري يكنىٰ أبا عبد الله، والمكنىٰ بأبي محمد هو سفيان بن عيينة.

(٢) الكاشف للذهبي ١/ ٤٤٤. وفيه أنه توفي سنة ١٢٦.

(٣) المصباح المنير ص ٢/ ٨٨.

مائل إلىٰ أسباب التفاخر والتكاثر) علىٰ عادة أهل الدنيا، فلا يتشبَّه بهم (فيُكتَب في ديوان المتكبِّرين والمُترَفين، ويخرج من حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين، فقد أمر ﷺ بالشعث والاحتفاء) أمَّا الشَّعَث محرَّكة فهو انتشار الشعر لقلَّة التعاهُد به، والاحتفاء: المشي حافيًا. قال العراقي[1]: رواه البغوي[2] والطبراني من حديث عبد الله بن أبي حَدْرَد مرفوعًا: «تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حُفاةً». وفيه اختلاف - أي في الألفاظ - ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وكِلاهما ضعيف (ونهىٰ عن التنعُّم والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد) رضي الله عنه. كذا في القوت، وهو صحابي[3]، شهد أحدًا والحديبية، وولي قضاء دمشق سنة ٥٣. قال العراقي[4]: رواه أبو داود[5] بلفظ: أن النبي ﷺ كان ينهَىٰ عن كثير من الإرفاه. ولأحمد[6] من حديث معاذ: «إيَّاك والتنعُّم ...» الحديث.

قلت: وقال أحمد في المسند[7]: حدثنا يزيد، أنبأنا عاصم، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال: ائتزِروا، وارتَدُوا، وانتعِلوا، وألقوا الخِفاف والسراويلات، وألقُوا

---

(١) المغني ١/ ٢١٤.

(٢) معجم الصحابة ٤/ ١٣٧.

(٣) انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ١٤٣، أسد الغابة ٤/ ٣٤٦ - ٣٤٧، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٨٦ - ١٨٩، طبقات ابن سعد ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، الإصابة ٨/ ٩٧ - ٩٨.

(٤) المغني ١/ ٢١٤.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٤٤٤ عن عبد الله بن بريدة أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلىٰ فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتك زائرًا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثًا وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: فما لي لا أرىٰ عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا.

(٦) مسند أحمد ٣٦/ ٤٢٠، ٤٢٩ بلفظ: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلىٰ اليمن قال: «إياك والتنعم؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

(٧) مسند أحمد ١/ ٣٩٤.

الرُّكُب [وانْزُوا نَزْوًا] وعليكم بالمَعَدِّيَّة، وارموا الأغراض، وذروا التنعُّم وزِيَّ العجم، وإيَّاكم والحرير(١).

(**وفي الخبر: إنما الحاج الشعث التفل**) رواه(٢) الترمذي(٣) وابن ماجه(٤) من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: غريب.

وفي نسخة: التفث، بدل: التفل.

(**ويقول الله** عَزَّوَجَلَّ) لملائكته: (**انظروا إلىٰ زُوَّار بيتي، فقد جاءوني شُعْثًا غُبْرًا من كل فَجٍّ عميق**) رواه الحاكم(٥) وصحَّحه من حديث أبي هـريرة دون قوله «من كل فَجٍّ عميق»، وكذا رواه أحمد(٦) من حديث عبد الله بن عمرو. قاله العراقي(٧).

قلت: ورواه ابن حبان في الصحيح(٨) وكذا أحمد(٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فيقول: انظروا إلىٰ عِبادي هؤلاء جاءوني شُعْثًا غُبْرًا». وأخرجه ابن حبَّان أيضًا من حديث جابر، وفيه: «من كل فَجٍّ عميق». ومثله(١٠) لأبي ذر الهروي في

---

(١) بعده في المسند: «فإن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عنه وقال: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا. وأشار رسول الله ﷺ بإصبعيه».

(٢) المغني للعراقي ١/ ٢١٥.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ١٠٣.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٠١. ولفظ الحديث: أن رجلًا قام إلىٰ النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ فقال: «الشعث التفل».

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٨، ولفظه: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلىٰ عبادي جاءوني شعثا غبرا».

(٦) مسند أحمد ١١/ ٦٦٠، ولفظه: «إن الله عَزَّوَجَلَّ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثًا غبرًا».

(٧) المغني ١/ ٢١٥.

(٨) صحيح ابن حبان ٩/ ١٦٣.

(٩) مسند أحمد ١٣/ ٤١٥.

(١٠) القرىٰ ص ٤٠٩.

منسكه من حديث أنس بلفظ: «انظروا إلىٰ عِبادي شُعْثًا غُبْرًا [أقبلوا] يضربون إليَّ من كل فجٍّ عميق، فاشهدوا أني قد غفرت لهم ...» الحديث[١].

(**وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾** [الحج: ٢٩] **والتَّفَث: الشَّعَث**) لفظًا ومعنًىٰ (و) في معناه (**الاغبرار، وقضاؤه بالحلق**) أي حلق الرأس (**وقص الشارب والأظفار**) كذا نقله صاحب القوت.

(**وكتب عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **إلىٰ أمراء الأجناد**) وهم النُّوَّاب في البلاد: (**اخلولقوا واخشوشنوا. أي البسوا الخلقان**) من الثياب (**واستعمِلوا الخشونة في الأشياء**) قال صاحب القوت: وبعض أصحاب الحديث يصحِّف في هذا الحديث ويقول: احلولقوا، من الحلق، ولا يجوز أن يأمرهم بإسقاط سنَّة، كيف وقد قال لصُبَيغ حين توسَّم فيه مذهبَ الخوارج: اكشف رأسك. فرآه ذا ضفيرتين، فقال: لو كنتَ محلوقًا لضربت عنقك. قال: ولِيَنْحُ مثال أهل اليمن من [الزي و] الأثاث؛ فإنَّ الاقتداء بهم والاتِّباع لشمائلهم في الحج طريقة السلف، علىٰ ذلك الهَدْي والوصف كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وما عدا وَصْفَهم وخالف هَدْيَهم فهو محدَث ومبتدَع (و) لهذا المعنىٰ (**قد قيل: زين الحجيج أهل اليمن؛ لأنهم علىٰ**) منهاج الصحابة و(**هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف**) وطريقتهم.

وروىٰ الطبراني في الكبير[٢] والأوسط[٣] من طريق حيَّان بن بِسْطام قال: كنا عند ابن عمر، فذكروا دأب حاج اليمن وما يصنعون فيه [فسبَّهم بعضُ القوم] فقال ابن عمر: «لا تسُبُّوا أهل اليمن [فإني] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زينُ الحاج أهلُ اليمن».

---

(١) وأخرجه أيضا: أبو يعلىٰ في مسنده ٧/ ١٤٠، والواحدي في التفسير الوسيط ٣/ ٢٦٧، والخطيب في المتفق والمفترق ١/ ٤٦٢. ولكن ليس في روايتهم (غفرت لهم).

(٢) المعجم الكبير ١٣/ ٢٨٠.

(٣) المعجم الأوسط ٤/ ١٦٣.

قال الهيثمي[١]: إسناده حسن، فيه ضعفاء وُثِّقوا.

قال صاحب القوت: وقد كان العلماء قديمًا إذا نظروا إلىٰ المترَفين قد خرجوا إلىٰ مكة يقولون: لا تقولوا: خرج فلان حاجًّا، ولكن قولوا: خرج مسافرًا.

(**وينبغي أن يجتنب الحمرة في زِيِّه علىٰ الخصوص**) من باقي الألوان (**و**) يجتنب (**الشهرة**) التي يشار إليها بالأصابع (**كيفما كانت علىٰ العموم**) فإنَّ ذلك مكروه (**فقد رُوي أنه ﷺ كان في سفر، فنزل أصحابه منزلاً**) ولفظ القوت: منهلاً (**فسرحت الإبل، فنظر إلىٰ أكسية حُمْر علىٰ الأقتاب فقال: أرىٰ هذه الحمرة قد غلبت عليكم. قالوا: فقمنا إليها ونزعناها عن ظهورها حتىٰ شرد بعضُ الإبل**) قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] من حديث رافع بن خَدِيج، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

(**الثامن: أن يرفق**) الحاج (**بالدابَّة**) التي يركبها، سواء كانت مِلكًا له أو بالكِراء (**فلا يحمِّلها ما لا تطيق**) حمله (**والمَحمل**) الذي أحدثوه (**خارج عن حدِّ طاقتها**) لعلَّه عِدْل أربعة أنفُس وزيادة (**والنوم عليها يؤذيها ويثقل عليها**) فليجتنب النوم علىٰ ظهورها؛ فإنَّ النائم يثقل علىٰ البعير، وقد (**كان أهل الورع لا ينامون علىٰ الدوابِّ إلا غفوة**) بعد غفوة (**عن قعود**) عند الغلبة (**وكانوا**) أيضًا (**لا يقفون عليها الوقوف الطويل**) لأن ذلك يشق عليها (**قال النبي ﷺ: لا تتَّخِذوا ظهورَ دوابِّكم كراسي**) رواه أحمد[٤] من حديث سهل بن معاذ عن أبيه بسند ضعيف،

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/ ٣١.

(٢) المغني ١/ ٢١٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٤٠٨، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ رسول الله ﷺ علىٰ رواحلنا وعلىٰ إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرىٰ هذه الحمرة قد علتكم». فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتىٰ نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

(٤) مسند أحمد ٢٤/ ٣٩٢، ٤٠٤ ولفظه: مر رسول الله ﷺ علىٰ قوم وهم وقوف علىٰ دواب لهم ورواحل، فقال لهم: «اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرًا لله تعالىٰ منه».

ورواه الحاكم[١] وصحَّحه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه؛ قاله العراقي[٢]. قلت: ورواه كذلك ابن حبان[٣] **(ويُستحَبُّ أن ينزل عن دابَّته غدوة وعشيَّة يروِّحها بذلك فهو سنَّة)** قال العراقي[٤]: روىٰ الطبراني في الأوسط[٥] من حديث أنس بإسناد جيِّد أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ الفجر في السفر مشىٰ. ورواه البيهقي في الأدب[٦] وقال: مشىٰ قليلاً وناقته تُقاد **(وفيه آثار عن السلف)** ﷺ أنهم كانوا يمشون والدواب تُقاد بين أيديهم **(وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل)** ولفظ القوت: وكان بعض الناس يكتري لازمًا ويشترط أن لا ينزل **(ويوفي الأجرة، ثم كان ينزل عنها ليكون بذلك محسنًا إلىٰ الدابَّة، فيكون ذلك في حسناته ويوضَع في ميزانه لا في ميزان المكاري)** ولفظ القوت: ثم إنه ينزل للرَّواح؛ ليكون ما رفَّه عن الدابَّة من حسناته محتسَبًا له في ميزانه **(وكل مَن آذىٰ بهيمة)** بأن نخسها أو ضربها من غير سبب **(وحمَّلها ما لا تطيق طولِبَ به يوم القيامة)** أي يُقتَصُّ منه ذلك **(قال أبو الدرداء)** عُوَيمِر بن عامر رضي الله عنه **(لبعير له عند الموت: يا أيُّها البعير، لا تخاصمني إلىٰ ربِّك؛ فإني لم أكن أحمِّلك فوق طاقتك)** نقله صاحب القوت وقال: وقد يعاقب الله تعالىٰ علىٰ الذنب بذَنْبٍ مثله أو فوقه **(وعلىٰ الجملة، في كل كبد حَرَّاء أجرٌ)** كما ثبت في الصحيح **(فليراعِ حقَّ الدابة وحق المكاري جميعًا، وفي نزوله ساعةً)** من أيِّ وقت كان وخاصةً في آخر السير قبل النزول في المنزل أو في موضع كثير الرمل وما أشبهه **(ترويح للدابَّة وسرور قلب المكاري)** ففيه مراعاة الحَقَّينِ، ولا يحمل علىٰ الدابَّة

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦١٣، ٢/ ١٢١. ولفظه: «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي».

(٢) المغني ١/ ٢١٥.

(٣) صحيح ابن حبان ١٢/ ٤٣٧.

(٤) المغني ١/ ٢١٥.

(٥) المعجم الأوسط ٧/ ٩٢.

(٦) الآداب للبيهقي ص ٢٦٢ (ط - مؤسسة الكتب الثقافية).

المكتراة إلا ما قاضىٰ عليه الجَمَّالَ أو ما أَذِنَ له فيه (**قال رجل لابن المبارك: احملْ لي هذا الكتاب معك لتوصله. فقال: حتىٰ أستأمر الجَمَّالَ**) أي استأذنه (**فإني قد اكتريت**) نقله صاحب القوت (**فانظر كيف تورَّع**) ابن المبارك (**من استصحاب كتاب لا وزن له، وذلك هو طريق الحزم في الورع؛ فإنه إذا فُتح باب القليل انجرَّ إلىٰ الكثير يسيرًا يسيرًا**) فمَن حامَ حول الحِمىٰ أوشك أن يقع فيه.

(**التاسع: أن يتقرَّب بإراقة دم وإن لم يكن واجبًا عليه**) بأنْ كان مفرِدًا، فإن كان قارنًا من ميقاته ففيه إيجاب هَدْي يقرِّبه (**ويُستحَبُّ أن يكون**) ما يتقرَّب به (**من سمين النعم ونفيسه، وليأكل منه إن كان تطوُّعًا، ولا يأكل منه إن كان واجبًا**) مثل نسك قران أو متعة أو كفَّارة (**قيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾** [الحج: ٣٢] **أي تحسينه وتسمينه**)[١] نقله صاحب القوت (**وسَوْق الهَدْي من الميقات أفضل إن كان لا يجهده ولا يكدُّه**) كذا في القوت. وفي صحيح البخاري[٢] عن ابن عمر أن النبي ﷺ ساق الهَدْي من ذي الحُلَيفة (**وليترك المِكاس في شرائه**) وهو نقصُ الثمن (**فقد كانوا يغالون في ثلاث**) وفي القوت: بثلاث (**ويكرهون المِكاس فيهنَّ: الهَدْي والأضحية والرقبة؛ فإنَّ أفضل ذلك أغلاه ثمنًا وأنفَسه عند أهله**) كذا في القوت.

ونقل المحب الطبري عن أبي الشعثاء أنه كان لا يماكس في الكِراء إلىٰ مكة، ولا في الرقبة يشتريها للعتق، ولا في الأضحية، ولا يماكس في كل شيء يُتقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ[٣].

وأخرج مالك[٤] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: يا بَنِيَّ، لا

---

(١) هذا تفسير ابن عباس ومجاهد، كما رواه عنهما الطبري في جامع البيان ١٦/ ٥٤٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥١٧.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٨٧.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٠.

يهدي أحدُكم لله تعالىٰ من البُدْن شيئًا يستحي أن يهديه لكريمه؛ فإنَّ الله أكرم الكرماء وأحَقُّ مَن اختيرَ له.

(**وروىٰ ابن عمر أن عمر** ﷺ **أهدىٰ نجيبة**) من الإبل. هكذا في النسخ، وفي بعضها: بُخْتية، بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة (**فطُلبت منه بثلاثمائة دينار، فسأل النبيَّ** ﷺ **أن يبيعها ويشتري بثمنها بُدْنًا، فنهاه عن ذلك وقال: بل اهْدِها**) قال العراقي[1]: رواه أبو داود[2] وقال: انحرها.

قلت: ولفظ أبي داود: عن ابن عمر أن عمر أهدىٰ بختية فأُعطي بها ثلاثمائة دينار [فأتىٰ النبيَّ ﷺ] فقال: يا رسول الله، إني أهديت بُخْتية فأُعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «لا، انحرها إيَّاها». ثم قال[3]: وهذا لأنه كان أشعرها.

قال المحب الطبري[4]: وفيه حُجَّة علىٰ أبي حنيفة، حيث يقول: يجوز بيع الهدي المنذور وإبداله بغيره، وله أن يحمله علىٰ الأولويَّة اختيارًا للهدي. والبُخْتية أنثىٰ البُخْت من الإبل، معرب، وقيل: عربي، وهي إبل طوال الأعناق، غِلاظ، كثيرة الشعر، والجمع: بخاتيُّ، غير مصروف، ولك أن تخفِّف الياء فتقول: البخاتي.

قال صاحب القوت: فهذه سنَّة من تخيُّر الهدي، وحُسن الأدب في المعاملة، وترك الاستبدال بها طلبًا للكثرة (**وذلك لأن القليل الجيِّد خيرٌ من الكثير الدُّون، وفي ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة، وفيها تكثير اللحم**) أيضًا (**ولكن ليس المقصود**) من ذلك (**اللحم، إنما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل، وتزيينها بجمال التعظيم لله** عَزَّوَجَلَّ، **فلن ينال الله لحومُها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوىٰ منكم،**

---

(١) المغني ١/ ٢١٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤١٩.

(٣) يعني أبا داود.

(٤) القرىٰ ص ٥٧٦.

وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة، قلَّ العددُ أو كثُر) وقد سبق ذلك في كتاب أسرار الزكاة مفصَّلاً. وأخرج[1] سعيد بن منصور عن نافع أن ابن عمر سار فيما بين مكة علىٰ ناقة بختية، فقال لها: بَخٍ بَخْ، فأعجبته فنزل عنها وأشعرها وأهداها.

(وسُئل رسول الله ﷺ: ما بِر الحج؟ فقال: العَج والثَّج) قال صاحب القوت: رواه ابن المنكدر عن جابر. قال: **(والعَج هو رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّج هو نحر البُدْن)** وقال العراقي[2]: رواه الترمذي[3] واستغربه وابن ماجه[4] والحاكم[5] وصحَّحه والبزار[6] - واللفظ له - من حديث أبي بكر، وقال الباقولي: أي الحج أفضل.

وقال الحافظ في تخريج الرافعي[7]: «أفضل الحجِّ العجُّ والثَّج» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي[8] من حديث أبي بكر رضي الله عنه، واستغربه الترمذي. وحكىٰ الدارقطني[9] الاختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية مَن رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع [عن أبي بكر. وقال أحمد والبخاري والترمذي: من قال فيه: عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع] عن أبيه عن أبي بكر، فقد أخطأ[10]. وقد قال الدارقطني:

---

(١) القرىٰ ص ٥٦٥.

(٢) المغني ١/ ٢١٦.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤١٨.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٢١.

(٦) مسند البزار ١/ ١٤٤، ٢٠٢.

(٧) التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٧.

(٨) السنن الكبرىٰ ٥/ ٦٦.

(٩) العلل ١/ ٢٧٩ - ٢٨١.

(١٠) نص الترمذي في سننه: «حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك=

قال أهل النسب: من قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. وفي الباب عن جابر، أشار إليه الترمذي، ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب[١]، وإسناده [خطأ، راويه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة. وعن عبد الله بن مسعود، رواه ابن المقري] في مسند أبي حنيفة[٢] من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه، وهو عند ابن أبي شيبة[٣] عن أبي أسامة عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي أسامة أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده[٤].

(**وروت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل ابنُ آدم يوم النحر أفضل من إهراق دم**) وفي نسخة: من إهراقه دمًا. ورواية الترمذي: من إهراق الدم (**وإنها لَتأتي**) وفي نسخة: تأتي، بلا لام (**يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم لَيقعُ من الله ﷿ بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفْسًا**) قال العراقي[٥]: رواه الترمذي[٦]

= عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روىٰ محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروىٰ أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار. سمعت أحمد ابن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه، فقد أخطأ. وسمعت البخاري يقول وذكرتُ له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضًا مثل روايته. فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن. ورأيته يضعِّف ضرار بن صرد».

(١) الترغيب والترهيب ٢/ ١٤.

(٢) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢١٣.

(٣) مسند ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ٩/ ١٩.

(٥) المغني ١/ ٢١٦.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ١٥٩.

وحسَّنه وابن ماجه[١]، وضعَّفه ابنُ حبان[٢]، وقال البخاري: إنه مرسَل[٣]. ووصله ابن خزيمة[٤].

قلت: إلا أن عند الترمذي: بقرونها وأشعارها وأظلافها.

وإهراق[٥] الدم: إراقته، والهاء في «هراق» بدل من الهمزة في «أراق». والحديث عامٌّ في الهدي والأضحية.

(وفي الخبر: لكم بكل صوفة من جلدها حسنة، وبكل قطرة من دمها حسنة، وإنها لَتوضعُ في الميزان فأبشِروا) كذا في القوت.

وقال العراقي[٦]: رواه ابن ماجه[٧] والحاكم[٨] وصحَّحه والبيهقي[٩] من

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٥٦.

(٢) حيث رواه في كتاب المجروحين ٢/ ٥٠٥ - ٥٠٦ في ترجمة أبي المثنىٰ - واسمه سليمان بن يزيد - وقال: «هو شيخ يروي عن هشام بن عروة، روىٰ عنه عبد الله بن نافع الصائغ، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار».

(٣) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ص ٢٤٤. وفيه: «لم يسمع أبو المثنىٰ من هشام بن عروة».

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٣٨: «رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب عن أبي المثنىٰ عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة، وعن عمه موسىٰ بن عقبة أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره».

(٥) القرىٰ ص ٤٤٣.

(٦) المغني ١/ ٢١٦.

(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٥٧، ولفظه: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة».

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٥٨ وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه عائذ الله المجاشعي، قال أبو حاتم: منكر الحديث».

(٩) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

حديث زيد بن أرقم، ورواه أحمد[١] في حديث فيه: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». وفي رواية للبيهقي: «بكل قطرة حسنة». وقال البخاري: لا يصح. وروىٰ أبو الشيخ في كتاب «الضحايا»[٢] من حديث علي: «أما إنها يُجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها حتىٰ توضع في ميزانكِ» يقوله لفاطمة ﷺ. انتهىٰ.

قلت: وفي المستدرك[٣] للحاكم وصحَّحه من حديث عمران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اشهدي أضحيتكِ؛ فإنه يُغفَر لكِ عند كل قطرة تقطر من دمها وقولي: إن صلاتي ...» الحديث.

(العاشر: أن يكون) الحاج **(طيِّب النفس)** منشرح الصدر **(بما أنفقه من نفقة و)** قدَّمَه من **(هدي، وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن إن أصابه ذلك؛ فإنه من دلائل قبول حجِّه)** ودليل نظر الله إليه في قصده **(فإنَّ المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله، الدرهم)** الواحد **(بسبعمائة درهم)** وذلك لأن الحج أشب

(١) مسند أحمد ٣٢/ ٣٤.

(٢) وكذلك البيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٧٦، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١١٩، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لكِ بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتىٰ توضع في ميزانك. فقال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير، أو لآل محمد والناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي لآل محمد والناس عامة». قال البيهقي: فيه عمرو ابن خالد، ضعيف.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٤٨، وتمام الحديث: «يا فاطمة، قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا، بل للمسلمين عامة». قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه أبو حمزة الثمالي، ضعيف جدًا. وإسماعيل بن قتيبة ليس بذاك».

شيء بالجهاد، وفي كلٍّ منهما الأجر علىٰ قَدْر النَّصَب، ولذلك قال: **(وذلك بمثابة الشدائد في طريق الجهاد)** ذكره صاحب القوت **(فله بكل أذىٰ احتمله)** أعَمُّ من أن يكون من الأوجاع والأمراض أو من الرفقاء والأتباع **(وخسران أصابه)** أعَمُّ من أن يكون سُرق له أو أُخِذَ منه قهرًا أو وقع منه **(ثواب)** عظيم **(ولا يضيع من ذلك عند الله شيءٌ)** بل يخلف الله عليه كلَّ ما ذهب له من بدن أو مال **(ويقال: إن من علامة قبول الحج أيضًا تركُ ما كان)** العبد **(عليه من المعاصي، وأن يُستبدَل بإخوانه البَطَّالين)** أي عن الأعمال **(إخوانًا صالحين، وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذِّكر واليقظة)** نقله صاحب القوت. وقال أيضًا: وقيل في وصف الحج المبرور: هو كفُّ الأذىٰ، واحتمال الأذىٰ، وحُسن الصحبة، وبذل الزاد. وذكر قولاً ثالثًا تقدَّم للمصنِّف إيراده قريبًا[1]، ثم قال: فمَن وُفِّق للعمل بما ذكرناه فهو علامة قبول حجِّه ودليل نظرِ الله إليه في قصده.

(١) وهو قوله: ترك ما كان ... الخ.

(بيان الأعمال الباطنة ووجه الإخلاص في النية، وطريق الاعتبار بالمشاهد الشريفة، وكيفيَّة الافتكار فيها والتذكُّر لأسرارها ومعانيها من أول الحج إلى آخره)

(اعلم أن أول) ما يفتقر إليه الإنسان في (**الحجِّ الفَهْم**) وهو بسكون الهاء اسم بمعنىٰ العلم، هكذا ذكره أئمَّة اللغة، والمصدر بالتحريك، وقيل: بالسكون مصدر، وهي لغة فاشية[1] (**وأعني فهم موقع الحج في الدين**) بأن يُفهَم أنه أحد أركان الدين الذي لا يُتصوَّر الدين مع عدمه (**ثم الشوق له**) وهو أول ما يبدو له بعد الفهم (**ثم العزم عليه**) بحزم القلب، وهو نتيجة الشوق (**ثم**) بعد العزم مباشرة الأسباب التي توصله إليه، وأعظمُها (**قطعُ العلائق المانعة منه**) حسًّا ومعنًىٰ (**ثم**) بما يكون دليلاً علىٰ صحة قصده وصلاح إحرامه مثل (**شراء ثوبَي الإحرام**) إزار ورداء جديدين أو غسيلينِ (**ثم**) بما يزيده تأكيدًا مثل (**شراء الزاد**) من كعك وزيت وما يحتاج إليه في مؤنته علىٰ اختلاف أحوال الناس فيه (**ثم**) بما يؤكِّده تأكيدًا فوق تأكيد مثل (**اكتراء الراحلة**) أو شرائها (**ثم**) بما يتمِّم قصده وهو (**الخروج**) من منزله في أيامه والمبيت في موضع خارج البلد والمُكْث به يومًا أو يومين؛ لقضاء مهمَّاته، وليلحق به باقي الرفقة (**ثم السير في البادية**) أي الصحراء (**ثم الإحرام من الميقات**) إذا وصل إليه (**بالتلبية**) عقيب غُسلٍ وركعتين، كما تقدَّم، ولم يتقدَّم للمصنِّف في كتابه هذا ذِكر المواقيت، ولا بأس بالكلام عليها إجمالاً فنقول: اعلم أن[2] المواضع الأربعة المذكورة في

---

(١) عبارة الفيومي في المصباح المنير ٢/ ٨٢: «فهمته فهماً من باب تعب، وتسكين المصدر لغة، وقيل: الساكن اسم للمصدر: إذا علمته، قال ابن فارس: هكذا قاله أهل اللغة، ويعدىٰ بالهمزة والتضعيف».

(٢) طرح التثريب ٥/ ٣ - ١١.

حديث ابن عمر في الصحيحين[١] والسنن الأربعة[٢] هي مواقيت الإحرام لأهل البلاد المذكورة فيه، فلأهل المدينة ذو الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نَجْد قرن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم. وهذا مُجمَع عليه عند فقهاء الأمصار، حكىٰ الإجماعَ في ذلك ابنُ المنذر[٣] والنووي[٤] وغيرهما. ومعنىٰ التوقيت بها أنه لا يجوز لمريد النسك أن يجاوزها غير مُحرِم. والمراد بأهل هؤلاء البلاد: كل مَن سلك طريق سفرهم بحيث إنه مرَّ علىٰ هذه المواقيت وإن لم يكن من بلادهم، فلو مرَّ الشامي علىٰ ذي الحُلَيفة كما يُفعَل الآن لزمه الإحرام منها، وليس له مجاوزتها إلىٰ الجُحْفة التي هي ميقاته، وقد صرَّح بذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما فقال: «هي لهنَّ ولمَن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحج والعمرة». وقوله «لهنَّ» أي الأقطار المذكورة وهي المدينة وما معها، والمراد: لأهلهنَّ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وفي رواية: لهم، أي أهل هذه المواضع، وهو أظهرُ توجيهًا. وذو الحُلَيفة: موضع قرب المدينة علىٰ ستة أميال؛ ذكره المصنِّف وعياض[٥] والنووي[٦]، وقيل: سبعة أميال، وقال ابن حزم[٧]: أربعة أميال. وذكر ابن الصَّبَّاغ وتبعه الرافعي[٨] أن بينهما ميلاً، قال المحب الطبري[٩]: وهو وهمٌ، والحسُّ

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٤، ٤٧١ - ٤٧٢، ٤/ ٣٧١. صحيح مسلم ١/ ٥٣٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤١١. سنن الترمذي ٢/ ١٨١. سنن النسائي ص ٤١٤. سنن ابن ماجه ٤/ ٤١٢.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٧٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٦.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٧٠. مشارق الأنوار ١/ ٢٢١.

(٦) شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٦. المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٥. تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٤.

(٧) المحلىٰ ٧/ ٧٠.

(٨) فتح العزيز ٣/ ٣٣٢.

(٩) القرىٰ ص ٩١ - ٩٢.

يردُّ ذلك. وذكر الإسنوي في المهمَّات[1] أنها علىٰ ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً. والقول الأول هو الذي صوَّبه غير واحد من أهل المعرفة، وهو ماء من مياه بني جُشَم بينهم وبين خفاجة العقيليِّين، وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وذو الحليفة أيضًا موضع آخر بتهامة ليس هو المذكور في الحديث، والشام حدُّها من العريش إلىٰ بالس، وقيل: إلىٰ الفرات؛ قاله النووي[2]. وعند النسائي[3] من حديث عائشة: ولأهل الشام ومصر الجُحْفة. وهذه زيادة يجب الأخذ بها، وعليها العمل. والجُحْفة [قرية] علىٰ ستة أميال من البحر وثماني مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة، وهي مَهْيَعة، وهي الآن خَرِبة لا يصل إليها أحد لوخمها، وإنما يُحرِم الناس من رابغ[4]، وهي علىٰ مُحاذاتها. والنَّجْد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لِما دون الحجاز ممَّا يلي العراقَ[5]. وقَرْن بفتح فسكون، يقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، علىٰ نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة. وفي المشارق[6]: هو علىٰ يوم وليلة من مكة. وقال ابن حزم: أقرب المواقيت إلىٰ مكة يلملم. وهو جبل من جبال تِهامة علىٰ ثلاثين ميلاً من مكة[7]. والمراد باليمن

(١) المهمات ٤/ ٢٥٠.

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي ص ١١٥ (ط - الدار الأثرية بالأردن).

(٣) سنن النسائي ص ٤١٤، ٤١٥.

(٤) رابغ: مدينة قديمة في منطقة مكة المكرمة، تقع علىٰ ساحل البحر الأحمر، وتبعد عن جدة حوالي ١٤٠ كلم شمالاً، وكانت قديماً من ديار بني ضمرة من كنانة.

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ٥/ ١٩.

(٦) مشارق الأنوار ٢/ ١٩٩.

(٧) اختصر الشارح كلام العراقي اختصارًا مخلًا ونسب لابن حزم ما ليس من كلامه، وهذا نص العراقي: «ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، قال النووي: وهو علىٰ نحو مرحلتين من مكة. قالوا: وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة. وقال في المشارق: هو علىٰ يوم وليلة من مكة. وهو قريب مما قدمته عن النووي، وفيما حكاه النووي من أن قرنـًا أقرب المواقيت إلىٰ مكة نظر، فقد ذكر ابن حزم أن بينها وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين. فتكون يلملم حينئذ=

بعضه وهو تهامة منه خاصةً، وأمَّا أهل نجد اليمن فميقاتهم قرن. وبقي ميقات خامس لم يُتعرَّض له في حديث ابن عمر وهو ذات عِرْق ميقات أهل العراق، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهذا الميقات مُجمَع عليه، وحكىٰ ابن حزم[١] عن قوم أنهم قالوا: ميقات أهل العراق العقيق. وعند أبي داود[٢] من حديث ابن عباس مرفوعًا: وقَّتَ لأهل المشرق العقيقَ. وسكت عليه، وحسَّنه الترمذيُّ[٣]. ثم اختلفوا هل صار ذلك ميقاتًا لهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ وفي ذلك خلاف لأصحاب الشافعي، حكاه الرافعي[٤] والنووي[٥] وجهين، وحكاه القاضي أبو الطيِّب قولين، المشهور منهما عن نصِّ الشافعي أنه باجتهاد عمر، وهو الذي ذكره المالكية[٦]، والذي عليه أكثر الشافعية أنه منصوص، وهو مذهب الحنفية[٧].

وهنا تحقيق آخر أودعتُه في كتابي «الجواهر المنيفة في أصول أدلَّة مذهب أبي حنيفة»[٨]؛ فإني قد وسَّعت هناك الكلامَ في هذه المسألة، فراجعه.

(ثم دخول مكة) محرمًا ملبِّيًا **(ثم استتمام)** باقي **(الأفعال كما سبق)** بيانُه **(وفي كل واحد من هذه الأمور تذكرة للمتذكِّر، وعِبرة)** تامَّة **(للمعتبِر، وتنبيه)**

= أقرب المواقيت إلىٰ مكة. ويلملم جبل من جبال تهامة علىٰ مرحلتين من مكة». أما نص ابن حزم في المحلىٰ ٧/ ٧٠ فهو: «ولمن جاء علىٰ طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يلملم، وهو جنوب من مكة، ومنه إلىٰ مكة ثلاثون ميلاً».

(١) المحلىٰ ٧/ ٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤١٢.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) فتح العزيز ٣/ ٣٣٣.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٣٩.

(٦) انظر: المدونة الكبرىٰ ١/ ٤٠٥، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٨٩، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠٧.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٧، البناية شرح الهداية ٤/ ١٥٨ - ١٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٩٤.

(٨) عقود الجواهر المنيفة ١/ ١٢٦ - ١٢٨.

واضح (للمريد الصادق) وإرادته (وتعريف) ظاهر (وإشارة) باهرة (للفَطِن) العاقل (فلنرمز) أي نذكر بطريق الرمز والتلويح (إلىٰ أطرافها، حتىٰ إذا انفتح بابها) ورُفع حجابها (وعُرفت أسبابها) لأربابها (وانكشف لكل حاج) لبيت ربِّه (من أسرارها) وخفيِّ معانيها (ما يقتضيه صفاء قلبه) من كدورات السوء (وطهارة باطنه) عن خبث الغَيْريَّة (وغزارة علمه) في المدارك الغَيْضيَّة، فنقول: (أمَّا الفهم) وهو أول الأمور (فاعلمْ أنه لا وصول إلىٰ) حضرة (الله سبحانه وتعالىٰ إلا بالتنزُّه) والتباعُد (عن) ملابسة الشهوات النفسية والكونية والكفِّ عن (اللذَّات) الحِسِّية (والاقتصار علىٰ الضرورات فيها) أي ما لا بدَّ له عنها (والتجرُّد إلىٰ الله تعالىٰ) عن كونه (في جميع الحركات والسَّكَنات) واللحظات والإرادات (ولأجل هذا انفرد الرهابين) جمع راهب، والمشهور: رُهْبان، وقيل: الرهابين جمعُ الجمع، وهم عُبَّاد النصارىٰ، والاسم: الرهبانية، من الرهبة وهو الخوف، وقد ترهَّب الراهبُ: انقطع للعبادة[1] (من المِلَل السالفة) أي الأمم الماضية (عن) معاشرة (الخَلْق وانحازوا) أي لجأوا (إلىٰ قلل الجبال) أي رؤوسها لئلاَّ يُعلَم مكانهم (وآثروا) أي اختاروا (التوحُّش عن الخَلْق لطلب الأُنس بالله عَزَّوَجَلَّ، فتركوا لله عَزَّوَجَلَّ) أي لأجله (اللذَّات الحاضرة) العاجلة (وألزموا أنفُسَهم المجاهدات الشاقَّة) الشديدة علىٰ النفس من تركِ الأكل والشرب والملابس الفاخرة (طمعًا في الآخرة، فأثنَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عليهم في كتابه) العزيز (فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾) [المائدة: ٨٢] ومدحهم[2] الله تعالىٰ علىٰ الرهبانية ابتداءً فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ ثم ذمَّهم علىٰ تركِ شرطها بقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] لأن كفرهم بمحمد صلىٰ الله علية وسلم أحبطها (فلمَّا اندرس ذلك) ومُحي رسمه (وأقبل الخلقُ علىٰ اتِّباع الشهوات) النفسانية (وهجروا التجرُّد

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ١٥٠.

(٢) المصباح المنير ص ١/ ١٥٠.

لعبادة الله تعالىٰ وفتروا عن ذلك) وتكاسلت هِمَمهم **(بعث الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه محمدًا ﷺ لإحياء)** ما اندرس من **(طريق الآخرة، وتجديد سنَّة المرسَلين في سلوكها)** ودخل الناس في دينه أفواجًا من كل طرف **(فسأله أهل المِلَل)** ممَّن أسلم منهم **(عن السياحة في)** الشِّعاب والجبال **(والرهبانية في دينه، فقال ﷺ: أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير علىٰ كل شرف)** أي مرتفع من الأرض **(يعني)** بالجهاد **(الحجَّ)** رواه[١] أبو داود[٢] من حديث أبي أُمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذنْ لي في السياحة. فقال: «إن سياحة أمَّتي الجهاد في سبيل الله». ورواه الطبراني[٣] بلفظ: «إن لكل أمَّة سياحة، وسياحة أمَّتي الجهاد في سبيل الله، ولكل أمَّة رهبانية، ورَهْبانية أمَّتي الرباط في نحر العدو». وللبيهقي في الشُّعَب[٤] من حديث أنس: «رهبانيَّة أمَّتي الجهاد في سبيل الله». وكِلاهما ضعيف. وللترمذي[٥] وحسَّنه والنسائي في اليوم والليلة[٦] وابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر، فأوصِني. فقال: «عليك بتقوىٰ الله والتكبير علىٰ كل شرف». وهذا قد تقدَّم قريبًا.

(وسُئل ﷺ عن) معنىٰ **(السائحين)** في الآية **(فقال: هم الصائمون)** رواه البيهقي في الشُّعَب من حديث أبي هريرة، وقال: المحفوظ عن عُبَيد بن عُمَير عن عمر مرسَلاً[٨]. هكذا قاله العراقي[٩]. ووجدت بخطِّ الحافظ ابن حجر علىٰ هامش

---

(١) المغني للعراقي ١/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٣.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ١٩٨.

(٤) شعب الإيمان ١٢/ ٢٢٠.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٤٤٢.

(٦) السنن الكبرىٰ ٩/ ١٨٨.

(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٣١٨.

(٨) هذه العبارة محرفة، ونص البيهقي في الشعب ٥/ ٢٠٠: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا، والمحفوظ: عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً».

(٩) المغني ١/ ٢١٧.

نسخة المغني ما نصُّه: لعلَّه موقوف.

(**فأنعم الله** ﷻ **علىٰ هذه الأمَّة**) المرحومة (**بأنْ جعل**) الخروج إلىٰ (**الحج رهبانية لهم**) أي بمنزلتها؛ لِما في كلٍّ منهما من قطع المألوفات والمستلذَّات من سائر الأنواع (**فشرُف البيتُ العتيق بالإضافة إلىٰ نفسه تعالىٰ**) إذ سمَّاه: بيت الله (**ونصبه مقصد العبادة**) يقصدونه من كل الجهات (**وجعل ما حواليه حرمًا لبيته**) بالحدود المعلومة (**تفخيمًا لأمره**) وتعظيمًا لشأنه (**وجعل عرفات كالميدان علىٰ فناء حرمه، وأكَّد حرمةَ الموضع بتحريم صيده**) البرِّي (**و**) قطع (**شجره ووضعه علىٰ مثال حضرة الملوك**) في الدنيا (**يقصده الزوَّار**) والوُفَّاد (**من كل فَجٍّ عميق، ومن كل أَوْب سحيق**) أي بعيد (**شُعْثًا غُبْرًا**) جمع أشعث وأغبر (**متواضعين لرب البيت، ومستكينين له**) أي متذلِّلين (**خضوعًا لجلاله، واستكانة لعزَّته، مع الاعتراف بتنزُّهه**) وتقدُّسه (**عن أن يحويه بيتٌ أو يكتنفه بلدٌ**) تعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيرًا (**فيكون ذلك أبلغ في رقِّهم و**) آكَد في (**عبوديَّتهم**) وذلِّهم (**وأتَمَّ لإذعانهم وانقيادهم، ولذلك وظَّفَ عليهم**) وقرَّر (**فيها أعمالاً**) غريبة المعنىٰ (**لا تأنس بها النفوس**) البشرية ولا تألفها (**ولا تهتدي إلىٰ معانيها العقولُ**) القاصرة عن إدراك المعاني الغريبة (**كرمي الجِمار**) الثلاث (**بالأحجار، والتردُّد بين الصفا والمروة علىٰ سبيل التكرار**) وغيرهما (**وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق و**) تمام (**العبوديَّة**) والذل (**فإنَّ الزكاة**) إنفاق و(**إرفاق**) أي بذلُ ما فيه الرفق لفقراء المسلمين (**ووجهه مفهوم**) عند التأويل (**وللعقل إليه سبيل**) وألفة وإيناس (**والصوم**) فيه (**كسر للشهوة التي هي آلة**) الشيطان (**عدوِّ الله**) ﷻ ونصب حبالاته، وذلك بترك المستلذَّات (**و**) فيه (**تفرُّغ للعبادة، وبالكفِّ عن الشواغل**) الحِسِّية والمعنوية (**والركوع والسجود في الصلاة تواضُعٌ لله** ﷻ **بأفعال هي هيئة التواضع**) من انحناء الظهر ووضعِ الجبهة في الأرض (**وللنفوس أُنسٌ بتعظيم الله** ﷻ) وألفة به مفهومة (**فأمَّا ترداد السعي**) بين الجبلين (**ورمي الجِمار**) بتلك الهيئة (**وأمثال هذه الأعمال فلا حظَّ للنفوس**)

وفي بعض النسخ: (ولا أُنس للطبع فيها) لعدم الضبط بذلك (ولا اهتداء للعقل إلىٰ معانيها) الباطنة (فلا يكون في الإقدام عليها باعثٌ إلا الأمر المجرَّد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمرٌ واجب الاتِّباع فقط، وفيه عزل للعقل) وتصرُّفاته (عن تصرُّفه، وصرفُ الطبع والأنس عن محلِّ طبعه) وفي نسخة: وصرفُ النفس والطبع عن محلِّ أُنسه (فإنَّ كل ما أدرك العقلُ معناه مال الطبعُ إليه ميلاً ما) أي نوعًا من المَيْل (فيكون ذلك المَيْل معينًا للأمر) علىٰ اتِّباعه (وباعثًا معه علىٰ الفعل) والإقدام عليه (فلا يكاد يظهر) بذلك (كمالُ الرق) وتمام العبودية (والانقياد، ولذلك قال ﷺ في) حق (الحج علىٰ الخصوص: لبَّيك بحجة حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا) تقدَّم الكلام عليه في كتاب الزكاة (ولم يقُلْ ذلك في صلاة ولا غيرها) من الطاعات (وإذا اقتضت حكمةُ الله سبحانه وتعالىٰ ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم علىٰ خلاف ما تهواه طباعهم) وتألفه نفوسُهم بحسب الاعتياد (وأن يكون زمامها بيد الشرع) ليصرفها علىٰ المتعبِّدين بمقتضَىٰ الحكمة الإلهية (فيتردَّدون في أعمالهم علىٰ سَنَن الانقياد وعلىٰ مقتضَىٰ الاستعباد كان ما لا يُهتدَىٰ إلىٰ معانيه أبلغ أنواع التعبُّدات) وآكدها (في تزكية النفوس) وتطهيرها (وصرفها عن مقتضَىٰ الطباع) المركوزة (والأخلاق إلىٰ مقتضَىٰ الاسترقاق) والاستعباد (وإذا تفطَّنت لهذا فهمتَ أن حجب النفوس عن) مطالعة أسرار (هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول) والغفلة (عن أسرار) هذه (التعبُّدات) الإلهية (وهذا القَدْر كافٍ في تفهُّم أصل الأعمال إن شاء الله تعالىٰ) وقد أشار الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة، حيث قال[1]: الحاج وفدُ الله، دعاهم الحق إلىٰ بيته، وما دعاهم إليه سبحانه بمفارقة الأهل والوطن والعيش التَّرِف وحلاَّهم بحِلية الشَّعَث والغبرة إلا ابتلاءً ليريهم مَن وقف مع عبوديَّته ممَّن لم يقف، ولهذا أفعال الحج أكثرُها تعبُّدات لا تُعلَّل، ولا يُعرَف لها معنًىٰ من طريق النظر، لكن قد تُنال من طريق الكشف والإخبار الإلهي الوارد علىٰ قلوب العارفين

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧١١.

من الوجه الخاص الذي لكل موجود من ربِّه، فزينة الحاج تخالف زينة جميع العبادات.

وقال في موضع آخر من كتابه[١]: أفعال الحج مخصوصة [لله تعالىٰ بالقصد، ليس] للعبد فيها منفعة دنيوية [إلا القليل من الرياضة البدنية] ولهذا تميَّز حكم الحج عن سائر العبادات في أغلب أحواله في التعليل، فهو تعبُّدٌ محضٌ لا يُعقَل له معنىٰ عند الفقهاء، فكان هو عين الحكمة ما وُضع لحكمة [موجِبة] وفيه أجر لا يكون في غيره من العبادات، وتجلِّيات إلهية لا تكون في غيره من العبادات.

(وأمَّا الشوق فإنما ينبعث بعد الفهم والتحقُّق بأنَّ البيت بيت الله عَزَّوَجَلَّ وأنه وُضع) للناس **(علىٰ مثال)** غريب ونمط بديع وجعله محترمًا مثل **(حضرة الملوك، فقاصده)** في الحقيقة **(قاصد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وزائر له)** وثبت في الأخبار ما يدلُّ علىٰ ذلك، تقدَّم بعضُها **(وأن مَن قصد البيت في الدنيا)** برسم زيارته **(جدير بأن لا تضيع زيارته)** ولا تخسر تجارته **(فيُرزَق مقصود الزيارة)** أي ما هو القصد منها **(في ميعاده المضروب له)** وأجله المعهود **(وهو النظر إلىٰ وجه الله الكريم)** جلَّ جلالُه **(في دار القرار من حيث إن العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيَّأ)** أي لا يمكنها التهيُّؤ **(لقبول نور النظر إلىٰ وجه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تطيق احتمال ذلك، ولا تستعدُّ للاكتحال به لقصورها)** عن درك ذلك **(وأنها إن أُمِدَّت في الدار الآخرة بالبقاء ونُزِّهت عن أسباب التغيُّر والفناء استعدَّت للنظر والإبصار)** بحسب قابليَّتها المُفاضة عليها **(ولكنها بقصد البيت والنظر إليه استحقَّت لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم)** فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وفيها تقع المشاهدة؛ إذ هي دار المشاهدة واللقاء. يُروَىٰ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرج، فرأىٰ رَكْبًا، فقال: مَن الرَّكْب؟ فقالوا: حاجِّين. قال: أنهزكم غيرُه؟ ثلاث مرات، قالوا: لا. قال: لو يعلم الرَّكْب

---

(١) السابق ١/ ٧٥٩.

بمن أناخوا لقرَّت أعينُهم بالفضل بعد المغفرة[١] **(والشوق إلىٰ لقاء الله عزوجل يسوقها إلىٰ أسباب اللقاء لا محالة)** ففي الصحيحين عن أنس مرفوعًا: «مَن أحَبَّ لقاءَ الله أحب الله لقاءه» **(هذا مع أن المحبَّ يشتاق إلىٰ كل ما له إلىٰ محبوبه إضافة)** ونسبة ولو من بعيد **(والبيت مضاف إلىٰ الله تعالىٰ فبالحريّ)** أي باللائق **(أن يشتاق إليه)** في كل مرَّة **(بمجرَّد هذه الإضافة فضلاً عن الطلب لنيل ما وُعد عليه من الثواب الجزيل)** بل ربما يقطع نظره عن تأمُّل ذلك.

(وأمَّا العزم، فليعلم أنه بعزمه) الحازم **(قاصد إلىٰ مفارقة)** كل مألوف من **(الأهل والوطن)** والأحباب والمسكن **(ومهاجرة الشهوات)** النفسية **(واللذَّات)** الحِسِّية حالةَ كونه **(متوجِّهًا إلىٰ زيارة بيت الله تعالىٰ)** فإذا تحقَّق عنده هذا العزمُ **(فليعظِّم في نفسه قَدْر البيت لقَدْر رب البيت)** وتعظيمه ينشأ عن تعظيم مَن أضافه إلىٰ نفسه **(وليعلم أنه عزم علىٰ أمر)** عظيم **(رفيع شأنه)** أي مرتفع بين الشئون **(خطير أمره)** أي عظيم الخطر **(وأن مَن طلب عظيمًا)** في نفسه **(خاطَرَ بعظيم)** ما عنده، وحينئذٍ تهون عليه المصائبُ والشدائد في البدن والمال **(وليجعل عزمه خالصًا لوجه الله عزوجل بعيدًا عن شوائب الرياء والسمعة)** فقد روىٰ[٢] سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه: مَن أتىٰ هذا البيت لا يريد إلا إيَّاه وطاف طوافًا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه. وفي رواية: لا ينهزه غير صلاة فيه رجع كما ولدته أمُّه **(وليتحقَّق أنه لا يُقبَل من قصده وعمله إلا الخالص)** لوجه الله تعالىٰ عمَّا ذُكر، فالإتيان إلىٰ البيت مشروط بالإخلاص وتصحيح القصد كما دلَّ عليه قول عمر، وهو أهمُّ ما يُشترَط فيه **(فإنَّ من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمه والمقصودُ)** منه **(غيره، فليصحِّح مع نفسه العزمَ، وتصحيحه)** وتصفيته **(بإخلاصه، وإخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة)** وغيرهما من الأوصاف الذميمة، كما دلَّت عليه

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٤ - ٥، وزاد: «والذي نفس عمر بيده، ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة».

(٢) القرىٰ ص ٢٩.

الأخبار، وتقدَّم حديث أنس في إعلام من يأتي في آخر الزمان يحج للرياء والسمعة (وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير) فيقع في مقت وطرد وخسران.

(وأمَّا قطعُ العلائق فمعناه ردُّ المظالم) إلىٰ أهلها والتنصُّل عنها (والتوبة) المحضة (الخالصة لله تعالىٰ عن جملة المعاصي) والمخالفات (فإنَّ كل مَظلمة علاقة) لازمة لا تنفكُّ (وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلِّق بتلابيبه) جمع لَبَب محرَّكة علىٰ غير قياس، وهو من سيور السَّرْج ما يقع علىٰ اللَّبَّة، أي المَنحر، ولبَّبَه تلبيبًا: أخذ بمَجامِعه (ينادي عليه ويقول له: إلىٰ أين تتوجَّه؟ أتقصد بيت ملك الملوك وأنت مضيِّع أمره في نُزُلك هذا ومستهين به ومهمل له) بارتكاب منهيَّاته ومحظوراته ومخالفة مأموراته؟ (أوَ لا تستحي) من (أن تقدُم عليه قدومَ العبد العاصي) الشارد (فيردك ولا يقبلك؟ فإن كنتَ راغبًا في قبول زيارتك) إيَّاه (فنفِّذْ أوامره) وانتَهِ عن مخالفاته (ورُدَّ المظالمَ) لأهلها (وتُبْ إليه أولاً من جميع المعاصي) حسب الطاقة (واقطع علاقة قلبك عن الالتفات إلىٰ ما وراءك) من الأهل والمال والولد (لتكون متوجِّهًا إليه بوجه قلبك كما أنك متوجِّه إلىٰ بيته بوجه ظاهرك) فيجتمع قلب الباطن وقلب الظاهر، ويكون كلٌّ منهما بشرط الإخلاص والتجرُّد (فإن لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولاً) ومكابدتك للأهوال في البوادي (إلا النَّصَب) أي التعب (والشقاء آخرًا إلا الطرد) عن الحضرات (والرد) عن وجه المقصود (وليقطع العلائق عن) تعلُّقات (وطنه قطع من انقطع عنه) لم يبقَ له به ما يتأسَّف عليه (وقدَّر) في نفسه (أنه لا يعود إليه.

وليكتب وصيَّته) الشرعية (لأهله وأولاده) وذوي قرابته وغيرهم من وجوه الخير (فإنَّ المسافر وماله لَعلىٰ قَلَتٍ) محرَّكة، أي[١] هلاك، يقال: قَلِتَ قَلَتًا، من حدِّ تعب: هلك، وتسمَّىٰ المَفازة: مَقْلَتة؛ لأنها محل الهلاك. وفي بعض النسخ:

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٠١.

لَعليٰ خطرٍ (**إلا مَن وقىٰ اللهُ سبحانه**) أي حفظ، فقد روىٰ[١] أبو الشيخ في «الوصايا» عن قيس بن قبيصة مرفوعًا: «مَن لم يوصِ لم يؤذَن له في الكلام مع الموتىٰ ...» الحديث. وروىٰ ابن ماجه[٢] عن جابر مرفوعًا: «مَن مات علىٰ وصية مات علىٰ سبيل وسنَّة، ومات علىٰ تُقًىٰ وشهادة، ومات مغفورًا له» (**وليتذكَّر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة؛ فإنَّ ذلك بين يديه علىٰ القُرب**) ولا بدَّ منه وإن طال الأمدُ (**وما يقدِّمه من هذا السفر**) فهو (**طمعٌ في تيسير ذلك السفر**) وحصوله (**فهو المستقرُّ**) الثابت (**وإليه المصير**) أي المرجع آخرًا (**فلا ينبغي أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر**) ويكون نصب عينه، مراعيًا أحواله وما يترتَّب عليه.

(**وأمَّا الزاد فليطلبه من موضع حلال**) طيِّب، ولا يحمل منه إلا ما خفَّ وكفىٰ (**وإذا ما أحسَّ من نفسه بالحرص علىٰ استكثاره وطلبِ ما يبقىٰ منه علىٰ طول السفر**) إلىٰ أن يعود إلىٰ وطنه (**ولا يتغيَّر ولا يفسد قبل بلوغ المَقصد**) مثل الكعك والزيت والسَّوِيق (**فليتذكَّر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر، وأن زاده**) هناك (**التقوىٰ**) وما أورثته التقوىٰ (**وأن ما عدا التقوىٰ ممَّا يظنُّه زادًا يتخلَّف عنه عند الموت ويخونه**) ولا يغشاه (**فلا يبقَىٰ معه، كالطعام الرَّطْب الذي يفسد في أول منازل السفر**) فلا ينتفع به (**فيبقىٰ وقتَ الحاجة**) والاضطرار (**متحيِّرًا**) في حاله (**محتاجًا، لا حيلةَ له**) في دفع احتياجه (**فليحذر أن تكون أعماله التي هي زادُه إلىٰ الآخرة**) أي بمنزلة الزاد للمسافر (**لا تصحبه بعد الموت**) وتتأخَّر عنه (**بل تفسدها شوائبُ الرياء وكدورات التقصير**) فإنَّ الأعمال بمنزلة العسل، والشوائب كالخل، فهي تفسدها كإفساد الخل العسلَ.

(**وأمَّا الراحلة إذا أحضرها**) بين يديه (**فليشكر الله عَزَّوَجَلَّ بقلبه علىٰ تسخير الله**

(١) كنز العمال ١٦/ ٦١٩، ٦٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٤/ ٢٦٩.

تعالىٰ له الدوابَّ لتحمل عنه الأذىٰ وتخفِّف عنه المشقَّة، وليتذكَّر) قوله تعالىٰ: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ [النحل: ٧] وليتذكَّر أيضًا (عند ذلك المركبَ الذي يركبه إلىٰ الدار الآخرة وهي الجنازة التي يُحمَل عليها) فوق أعناق الرجال. وقد تقدَّم تحقيقُ لفظ «الجنازة» في أواخر كتاب الصلاة (فإنَّ أمر الحج من وجه يوازي) أي يواجه (أمر السفر إلىٰ الدار الآخرة، ولينظر أيصلُح سفرُه علىٰ هذا المركب) الذي بين يديه (لأنْ يكون زادًا له إلىٰ ذلك السفر) الذي إلىٰ الآخرة (علىٰ ذلك المركب) الذي هو الجنازة (فما أقرب ذلك منه) إذ كل آتٍ فلا بدَّ منه (وما يدريه لعل الموت قريب) يفجؤه بغتةً فلا يقبل شفيعًا ولا رادًّا (ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه لجهازه) في سفر الحج (فركوب الجنازة مقطوع به) مشاهَد بين عينيه يقينًا (وتيسُّر أسباب السفر مشكوك فيه) تارةً يحصل، وتارةً لا (فكيف يحتاط) العاقل (في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في) إعداد (زاده وراحلته ويهمل أمر السفر المستيقن)؟! إن هذا لَعجيبٌ.

(وأمَّا شراء ثوبَي الإحرام) لحجِّه (فليتذكَّر عند ذلك الكفنَ ولفَّه فيه؛ فإنه سيرتدي ويأتزر بثوبَي الإحرام) بعد تجرُّده من ثيابه عنه عند وصوله إلىٰ الميقات المكاني (عند القرب من بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وربما لا يتمُّ سفرُه إليه) لمانع من أنواع الإحصار (وأنه سيلقَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ملفوفًا في ثياب الكفن لا محالة) لِما ورد: «يُحشَر الميت في ثيابه». ولذلك أُمِرَ بتحسين الأكفان (فكما لا يلقَىٰ بيتَ الله عَزَّوَجَلَّ إلا مخالفًا عادته في الزي والهيئة فلا يلقَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بعد الموت إلا في زي مخالف لزي الدنيا) وهيئة تخالف الهيئة (وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب؛ إذ ليس فيه مخيط كما في الكفن) ليس فيه مخيط، فما أشبهه به.

(وأمَّا الخروج من البلد، فليعلم عنده أنه فارَقَ الأهل والوطن متوجِّهًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في سفر لا يضاهي) أي لا يشابهُ (أسفارَ الدنيا) من وجوه عديدة (فليحضر في قلبه أنه ماذا يريد) من هذه الحركة (وأين يتوجَّه) في سفره هذا (وزيارة مَن يقصد،

وأنه متوجِّه إلىٰ ملك الملوك) جلَّ جلالُه **(في زُمرة الزائرين له الذين نودوا)** علىٰ لسان خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد فراغه من بناء البيت **(فأجابوا)** نداءه من الأصلاب **(وشُوِّقوا فاشتاقوا، واستُنهِضوا)** أي طلبوا النهضة **(فنهضوا، وقطعوا العلائق)** المعيقة **(وفارقوا الخلائق)** من الإخوان والخِلاَّن **(وأقبلوا علىٰ بيت الله** عَزَّوَجَلَّ **الذي فخَّم أمره، وعظَّم شأنه، ورفع قَدْره)** تعريفًا لهم علىٰ لسان أنبيائه ورسله **(تسلِّيًا بلقاء البيت)** ومشاهدته **(عن لقاء رب البيت إلىٰ أن يُرزَقوا منتهىٰ مُناهم)** وأقصىٰ مقاصدهم **(ويسعدوا بالنظر إلىٰ مولاهم)** في الكثيب الأبيض يوم الزور الأعظم **(وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول)** منه سبحانه **(لا إدلالاً بأعماله)** التي صدرت منه بل **(في)** مدة **(الارتحال)** عن وطنه **(ومفارقة الأهل والمال)** والعيش المترف؛ فإنَّ الإدلال بالأعمال وبالٌ ومضار للإقبال **(ولكن ثقةً)** واعتمادًا **(بفضل الله** عَزَّوَجَلَّ**)** وإحسانه وكرمه **(ورجاءً لتحقيق وعده)** الكريم الذي لا يُخلَف **(لمَن زار بيته)** من رجوعه كيوم ولدته أمُّه، ورفعِ الدرجات بكل خطوة، وتكفير السيِّئات، والأخلاق في النفير، وغير ذلك ممَّا تقدَّم ذِكرُه **(وليَرْجُ أنه إن لم يصل إليه وأدركته المنيَّة في الطريق لقي الله** عَزَّوَجَلَّ **وافدًا إليه؛ إذ قال جلَّ جلالُه)** في كتابه العزيز: (﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾) [النساء: ١٠٠] والهجرة المذكورة أعَمُّ من أن تكون للجهاد في سبيل الله وللحج إلىٰ البيت ولطلب العلم وغير ذلك من وجوه الخير، وهكذا جاءت السنَّة، فقد روىٰ الخطيب[١] وابن عساكر[٢] عن ابن عباس مرفوعًا: «من مات مُحرِمًا حُشر ملبِّيًا».

وروىٰ ابن عدي[٣] والبيهقي[٤] من حديث عائشة: «مَن مات في هذا الوجه حاجًّا أو معتمرًا لم يُعرَض، ولم يُحاسَب، وقيل له: ادخل الجنة».

---

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٥٤٣.

(٢) تاريخ دمشق ٥٦/ ٢١٣.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٩٩٢.

(٤) شعب الإيمان ٦/ ١٢.

وروىٰ الحكيم الترمذي[١] من حديث سلمان: «من مات مرابطًا في سبيل الله أُجيرَ من فتنة القبر، وجرىٰ عليه صالح عمله الذي كان يعمله إلىٰ يوم القيامة».

وروىٰ الطبراني في الكبير[٢] والحاكم[٣] من حديث فضالة بن عبيد: «من مات علىٰ مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة رباط أو حج أو غير ذلك».

وروىٰ[٤] الديلمي من حديث ابن عمر: «من مات بين الحرمين حاجًّا أو معتمرًا بعثه الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب».

قال الحافظ: وفي الإسناد من يضعَّف.

(وأمَّا دخول البادية إلىٰ) حين وصوله إلىٰ **(الميقات)** المكاني **(ومشاهدة تلك العَقَبات)** والثنايا الشاقَّة **(فليتذكَّر بها ما بين الخروج من الدنيا بالموت إلىٰ ميقات يوم القيامة)** البرزخية وغيرها **(وما بينهما من الأهوال)** البرزخية وغيرها **(والمطالبات. وليتذكَّر من هول قُطَّاع الطريق)** المستبيحين أخذ أموال الناس عدوانًا **(هولَ سؤال منكَر ونكير)** في القبر **(ومن سباع البوادي)** ووحوشها **(عقارب القبر وديدانه)** وما فيه من الحشرات والعقارب تألف القبور كثيرًا كما هو مشاهَد، ولقد أخبرني من رأىٰ عقربًا في مقبرة غريبة الشكل، كبيرة الجرم، كثيرة الأرجل، ولها زباني لا تشبه زبان العقارب، فاستشهد عليها جماعةً ممَّن معه، وأرادوا أخذها ليتفرَّج عليها الناس، فلم يوافقه أصحابه، وقتلوها، وحين أخبرني بذلك خطر ببالي أنها من العقارب التي سلَّطها الله تعالىٰ علىٰ بعض مَن في تلك المقبرة. والله تعالىٰ أعلم **(وما فيه من الأفاعي)** الموحشة **(والحيات)** القتَّالة **(ومن انفراده عن أهله وقرابته)** ومألوفاته يتذكَّر **(وحشة القبر وكُرْبته ووحدته)** فيه **(وليكن في هذه**

---

(١) نوادر الأصول ص ١٢١٨.

(٢) المعجم الكبير ١٨/ ٣٠٥، وليس عنده (رباط أو حج أو غير ذلك).

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٧١.

(٤) كنز العمال ١٢/ ٢٧٢.

المخاوف في أعماله وأقواله متزوِّدًا لمخاوف القبر) وما فيه من الأهوال.

(وأمَّا الإحرام والتلبية من الميقات، فليعلم أن معناه إجابة نداء الله عَزَّوَجَلَّ) في قوله: لبَّيك، كما تقدَّم تحقيقُه **(فيرجو)** في قوله ذلك وعمله **(أن يكون مقبولاً)** وبالعفو مشمولاً **(ويخشىٰ أن يقال له: لا لبَّيك ولا سعديك)** كما قيل لغيره **(وليكن بين الرجاء والخوف متردِّدًا)** كما هو شأن المؤمن في أحواله **(وعن حوله وقوَّته متبرِّئًا)** ولهما إلىٰ الله مسلِّمًا **(وعلىٰ فضل الله تعالىٰ وكرمه متَّكلاً؛ فإنَّ وقت التلبية هو بداية الأمر)** إذ بها يدخل في أعمال الحج **(وهو محل الخطر.**

قال سفيان بن عُيَينة) الهلالي مولاهم المكي: **(حج عليُّ بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الملقَّب بزين العابدين **(فلمَّا أحرم واستوت به راحلته اصفرَّ لونه، وانتفض، ووقعت عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبِّي، فقيل له: لِمَ لا تلبِّي؟ فقال: أخشىٰ أن يقال لي: لا لبَّيك ولا سعديك. فلمَّا لبَّىٰ غُشي عليه ووقع عن راحلته، فلم يَزَلْ يعتريه ذلك حتىٰ قضىٰ حجَّه)** ولفظ ابن الجوزي في «مثير العزم»[1]: فلمَّا أحرم واستوت به راحلتُه اصفرَّ لونه وارتعد، ولم يستطع أن يلبِّي، فقيل: ما بالك لا تلبي؟ فقال: أخشىٰ أن يقول لي: لا لبَّيك ولا سعديك. وروىٰ عن جعفر الصادق أنه حج، فلمَّا أراد أن يلبي تغيَّر وجهه، فقيل: ما لك يا ابن رسول الله؟ فقال: أريد أن ألبي فأخاف أن أسمع غير الجواب.

(وعن أحمد بن أبي الحواري قال: كنت مع أبي سليمان الداراني) تقدَّمت ترجمتُها في كتاب العلم **(حين أراد الإحرام، فلم يلبِّ حتىٰ سِرْنا ميلاً، فأخذته الغشيةُ، ثم أفاق وقال: يا أحمد، إن الله سبحانه أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرْ ظَلَمةَ بني إسرائيل أن يُقِلُّوا من ذِكري؛ فإني أذكر مَن يذكرني منهم باللعنة. ويحك يا أحمد! إن مَن حج من غير حِلِّه ثم لبَّىٰ قال الله عَزَّوَجَلَّ: لا لبَّيك ولا سعديك حتىٰ تردَّ ما في**

---

(١) مثير العزم الساكن ١/ ٢٢١.

يديك، **فلأنا خائف من أن يقال لنا ذلك**) وفي نسخة: فأنا خائف من أن يقال لنا ذلك. أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم»، ونقله الطبري في المناسك[1] إلىٰ قوله: يديك. وعندهما: أن لا يذكروني، بدل: أن يُقِلُّوا من ذِكري.

وأمَّا قول الداراني «إن الله سبحانه أوحىٰ إلىٰ موسىٰ عليه السلام» فقد أخرجه ابن عساكر[2] عن ابن عباس بلفظ: أوحىٰ الله إلىٰ داود: أنْ قلْ للظَّلَمة لا يذكروني؛ فإني أذكر مَن يذكرني، وإن ذِكري إيَّاهم أن ألعنهم.

وفي القوت[3]: وروينا في الإسرائيليات: أوحىٰ الله عز وجل إلىٰ نبيَّيه موسىٰ وداود عليهما السلام: مُرْ عُصاة بني إسرائيل أن لا يذكروني ... والآتي مثل سياق ابن عساكر.

وأمَّا قوله: بلغني أن مَن حج ... الخ، فقد رواه الشيرازي في الألقاب وأبو مطيع في أماليه[4] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «مَن حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل له: لا لبيك ولا سعديك، وحجُّك مردود عليك».

وروىٰ الديلمي[5] عن أنس: «إذا حج بمال حرام فلبَّىٰ قال الرب: لا لبَّيك ولا سعديك. ثم يُلَفُّ فيُضرَب به وجهه».

وروىٰ[6] أبو ذر الهَرَوي في المناسك عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن يَمَّمَ هذا

---

(١) القرىٰ ص ١٧٩.

(٢) لم أقف عليه في تاريخ دمشق، وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٥٤٦، وأحمد في الزهد ص ٦٣، وهناد في الزهد ص ٤٠٦.

(٣) قوت القلوب ١/ ١٧٧.

(٤) وأخرجه أيضا ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ١١١، والعلل المتناهية ٢/ ٥٦٦.

(٥) كنز العمال ٥/ ٢٧.

(٦) تقدم هذا الحديث في أول الباب الثالث.

البيتَ بالكسب الحرام شَخَصَ في غير طاعة الله، فإذا أَهَلَّ ووضع رِجله في الرِّكاب وبعث راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وثيابك حرام، وراحلتك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزورًا غيرَ مأجور، وأبشِرْ بما يسوءك ...» الحديث.

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم»[1] عن أبي عبد الله ابن الجلاء قال: كنت بذي الحُلَيفة وشابٌّ يريد أن يُحرِم، فكان يقول: يا رب، أريد أن أقول لبيك اللهم لبيك، فأخشىٰ أن تجيبني بلا لبيك ولا سعديك. يردِّد ذلك مِرارًا، ثم قال: لبيك اللهم لبيك، يمدُّ بها صوته، وخرجت روحه.

فهذه أحوال الخائفين من الله تعالىٰ.

(وليتفكَّر الملبِّي عند رفع الأصوات بالتلبية في الميقات إجابتَه لنداء الله سبحانه إذ قال) علىٰ لسان خليله إبراهيم ﷺ: (﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾...) **الآية [الحج: ٢٧] ونداءَ الخَلْق)** هو مفعول «يتفكَّر» **(حين يُنفَخ في الصور)** ينفخه إسرافيل ﷺ (و) كذلك يتفكَّر **(حشرهم من القبور وازدحامهم في عرصات القيامة)** حالةَ كونهم **(مجيبين لنداء الله ﷻ، ومنقسمين إلىٰ)** أقسام بين **(مقرَّبين)** في الحضرة **(وممقوتين)** مبغوضين **(ومقبولين، ومردودين)** عن الحضرة **(ومتردِّدين في أول الأمر بين الخوف والرجاء تردُّد الحاج في الميقات)** حالةَ إحرامهم **(بحيث لا يدرون أتيسَّرَ لهم إتمام الحج وقبوله أمْ لا)** فحال هؤلاء لا يوازي حالَ هؤلاء.

(وأمَّا دخول مكة) شرَّفها الله تعالىٰ **(فليتذكَّر عند ذلك أنه قد انتهىٰ إلىٰ حرم الله ﷻ وأمنِه)** كالذي يدخل في حضرة الملك فيأمن من سائر المخاوف **(وليَرْجُ عنده)** من الله **(بدخوله الأمنَ من عذاب الله ﷻ)** الموعود به أهل

---

(١) مثير العزم الساكن ١/ ٢٢٢.

المخالفات (وليَخْشَ أن لا يكون أهلاً للقُرْب) من الحضرة الإلهيَّة (فيكون بدخوله الحرم خائبًا) خاسرًا (مستحقًّا للمَقْت) والطرد، فلا ينفعه من دخول الحرم شيءٌ (وليكن رجاؤه في جميع الأوقات) في سائر أعماله (غالبًا) علىٰ الخوف (فالكرم) الإلهي (عميم، والرب رحيم) قال الشيخ الأكبر[1]: ولقد أشهدني الحقُّ سبحانه في سري وقال لي: بلِّغْ عبادي ما عاينتَه من كرمي بالمؤمن، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضِعف، والسيِّئة بمثلها، والسيِّئة لا يقاوم فعلها الإيمان بها أنها سيئة، فما لعبادي يقنطون من رحمتي؟ ورحمتي وسعت كلَّ شيء. فانظر - وفَّقك الله - إلىٰ هذا الكرم الإلهيِّ (وشرف البيت عظيم) وكفاه من شرفِه كونُه مضافًا إليه (وحق الزائر مَرْعيٌّ) إذ حقٌّ علىٰ المَزُور أن يرعىٰ زائره ويكرمه (وذمام المستجير) به (اللائذ) بأعتابه (غير مضيَّع.

وأمَّا وقوع البصر علىٰ البيت) حين يدخل من المسجد (فينبغي أن يحضر عند ذلك عَظَمة البيت) وجلالته (في القلب، وليقدِّر) عند ذلك (كأنَّه مشاهد لرب البيت) فيغض بصره، ولا يلتفت يمينًا وشِمالاً، كما هو مقام الإحسان، وذلك (لشدة تعظيمه إيَّاه) المُشعِر بكمال الهيبة (وليَرْجُ) مع ذلك (أن يرزقه الله النظر إلىٰ وجهه الكريم) في الزور الأعم (كما رزقه الله النظرَ إلىٰ بيته العظيم، وليشكر الله تعالىٰ علىٰ تبليغه إيَّاه هذه المرتبة وإلحاقه إيَّاه بزُمرة الوافدين إليه) فإنه نعمة جليلة لا يطيق أن يقوم بواجب شكرها (وليذكر عند ذلك انصبابَ الناس في يوم القيامة) بعد جمعهم في الموقف (إلىٰ جهة الجنة، آملين) راجينَ (لدخولها كافَّةً، ثم انقسامهم إلىٰ مأذونين) لهم (في الدخول ومصروفين) عنها بالحرمان (انقسام الحاج إلىٰ مقبولين ومردودين، ولا يغفل عن تذكُّر أمور الآخرة في شيء ممَّا يراه؛ فإنَّ كل أحوال الحج دليل علىٰ أحوال الآخرة) وقد سبقت الإشارة إليه آنفًا.

(وأمَّا الطواف بالبيت، فاعلمْ أنه صلاة) أخرج أحمد والنسائي عن طاووس

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٤٢.

عن رجل أدرك النبيَّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقِلُّوا من الكلام». وأخرجه الشافعي عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلَّ فيه المنطقَ، فمَن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال: أقِلُّوا الكلامَ في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة. وأخرجه الشافعي عن ابن عمر وقال: في صلاة. وقد تقدَّمَ ذلك في ذِكر الطواف (**فأحضِرْ في قلبك فيه من التعظيم**) والهيبة (**والخوف والرجاء والمحبة ما فصَّلناه في كتاب**) أسرار (**الصلاة**) بدليل أن حكمه حكم الصلاة إلا ما وردت فيه الرخصة من الكلام وغيره، ومقتضىٰ ما ذُكر إبطاله بما يبطل الصلاةَ، حيث جعل حكمه حكمها[١] (**واعلمْ أنك بالطواف**) بالبيت (**متشبِّه بالملائكة المقرَّبين، الحافِّين حول العرش، الطائفين حوله**) لأن[٢] الله سبحانه نسب العرش إلىٰ نفسه كما نسب البيت إلىٰ نفسه، وجعل العرش محل الاستواء للرحمن فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وجعل الملائكة حافِّين به بمنزلة الحُرَّاس الذين يدورون بدار الملك والملازمين بابه لتنفيذ أوامره، وجعل الله الكعبة بيته، ونصب الطائفين به علىٰ ذلك الأسلوب، وبذلك تمَّ التشبيه، ولكن البيت تميَّز عن العرش بأمر ما هو في العرش وهو [الحجر الأسود] يمين الله في الأرض، كما يأتي الكلام عليه قريبًا. وقال الشيخ الأكبر[٣]: نسب الله إليه البيت سبحانه، وأخبر أنه أول بيت وضعه الله تعالىٰ [للناس] معبدًا، وجعله نظيرًا ومثالاً لعرشه، وجعل الطائفين به كالملائكة

---

(١) أخذ الشارح هذا النص عن القرىٰ ص ٢٧١ واختصره، ونص القرىٰ: «في قوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة، دليل علىٰ أن الطواف يشترط فيه الطهارة والستارة، وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير، ووجهه أنه جعله صلاة أو مثل الصلاة، ومقتضىٰ ذلك إبطاله بالكلام مطلقا، فلما رخص في كلام خاص وجب أن يقتصر عليه فلا يلحق به ما عداه تقليلًا لمخالفة الدليل، وما ورد في إباحة الكلام مطلقًا يحمل علىٰ هذا المقيد».

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٧٣٥.

(٣) السابق ١/ ٦٩٧ - ٦٩٩.

الحافِّين من حول العرش يسبِّحون بحمد ربِّهم **(ولا تظنَّنَّ أن المقصود طواف جسمك بالبيت، بل المقصود طواف قلبك بذِكر رب البيت حتىٰ لا يُبتدأ الذِّكر إلا منه ولا يُختَم إلا به، كما يُبتدأ بالطواف من البيت ويُختَم بالبيت)** وهذا هو الذي وقعت الإشارة إليه في قوله: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥] أي بالثناء علىٰ ربِّهم، وثناؤنا علىٰ الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه بما لا يتقارب؛ لأنهم في هذا الثناء نُوَّاب عن الحق، يثنون عليه بكلامه الذي أنزله عليهم، وهم أهل الله وأهل القرآن، فهم نائبون عنه في الثناء عليه، فلم يَشُبْ ذِكرَهم استنباط نفسيٌّ ولا اختيار كونيٌّ.

(واعلم أن الطواف الشريف هو تطواف القلب بحضرة الربوبية، وأن البيت مثال ظاهر في عالَم المُلك لتلك الحضرة التي لا تشاهَد بالبصر وهي في عالَم الملكوت، كما أن البدن مثال ظاهر في عالَم الشهادة للقلب الذي لا يشاهَد بالبصر وهو في عالَم الغيب، وأن عالَم المُلْك والشهادة مَدْرَجة إلىٰ عالَم الغيب والملكوت لمَن فتح الله له الباب) اعلم أن من وجوه تشبيه الكعبة بالقلب بالوجه الذي ذكره هو أنه لمَّا[1] جعل الله تعالىٰ قلب عبده بيتًا كريمًا وحرمًا جسيمًا، وذكر أنه وسعه حين لم يَسَعْه سماءٌ ولا أرض، جعل الخواطر التي تمرُّ عليه كالطائفين، ولمَّا كان في الطائفين من يعرف حُرمة البيت فيعامله في الطواف به بما يستحقه من التعظيم والإجلال ومن الطائفين مَن لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية وألسنة بغير ذِكر الله ناطقة، بل ربما نطقوا بفضول من القول وزور، كان كذلك الخواطر التي تمر علىٰ قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود، وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به علىٰ أيِّ حالة كان وعفا عنه فيما كان منه، كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمُها علىٰ ظاهر الجسم للحس، وكما أن في البيت يمين الله للمبايعة الإلهية ففي قلب العبد الحقُّ سبحانه من غير تشبيه ولا

(١) السابق ١/ ٦٩٧.

تكييف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه.

ثم إن الله تعالىٰ جعل لبيته أربعة أركان لسر إلهي، وهي في الحقيقة ثلاثة أركان، الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعَّب الشكل، ولأجل ذلك سُمِّي كعبة تشبيهًا بالمكعَّب، فإذا اعتبرتَ الثلاثة الأركان جعلتَها في القلب محلَّ الخاطر الإلهي، والآخَر ركن الخاطر المَلَكي، والآخَر ركن الخاطر النفسي؛ فالإلهي ركن الحجر، والمَلَكي الركن اليماني، والنفسي المكعَّب الذي في الحجر الأسود، وليس للخاطر الشيطاني فيه محل، وعلىٰ هذا الشكل قلوب الأنبياء مثلَّثة الشكل علىٰ شكل الكعبة، ولمَّا أراد الله سبحانه [ما أراد] من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي، والركن الشامي للخاطر النفسي، وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده: أعوذ بالله من الشِّقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وبالذِّكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان، وعلىٰ هذا الشكل المربَّع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والأنبياء المعصومين؛ ليميز الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين، فليس لنبي إلا ثلاثة خواطر: إلهي ومَلَكي ونفسيٌّ، ولغيرهم هذه وزيادة الخاطر الشيطاني العراقي، فمنهم مَن ظهر حكمُه عليه في الظاهر وهم عامَّة الخَلْق، ومنهم من يخطر له ولا يؤثِّر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه. ولمَّا اعتبر الله الشكل الأول الذي للبيت جعل له الحجر علىٰ صورته وسمَّاه حجرًا لِما حجر عليه أن ينال تلك المرتبة أحد من غير الأنبياء والمرسَلين حكمةً منه سبحانه، فلنا الحفظ الإلهي، ولهم العصمة.

واعلم أن الله تعالىٰ قد أودع في الكعبة كنزًا أراد رسول الله ﷺ أن يخرجه فينفقه ثم بدا له في ذلك لمصلحة رآها، ثم أراد عمر رضي الله عنه بعده أن يخرجه فامتنع اقتداءً برسول الله ﷺ، فهو فيه إلىٰ الآن، كذلك جعل الله في قلب العارف كنز المعرفة بالله، فشهد لله بما شهد الحق به لنفسه من وحدانيَّته في ألوهيته، فجعلها

كنزًا في قلوب العلماء بالله مدَّخَرًا أبدًا، وكل ما ظهر في [الأكوان و] الأحيان من الخير فهو من أحكامها وحقِّها.

ثم إن الله جعل هذا البيت الذي هو محل ذِكر اسم الله علىٰ أربعة أركان كقيام العرش اليوم علىٰ أربعة حَمَلة، كذا ورد في الخبر أنهم اليوم أربعة، وغدًا يكونون ثمانية؛ فإنَّ الآخرة فيها حكم الدنيا والآخرة، فلذلك تكون غدًا ثمانية، فيظهر في الآخرة حكم سلطان الأربعة الأُخَر، وكذلك يكون القلب في الآخرة تحمله ثمانية: الأربعة التي ذكرناها، والأربعة الغيبيَّة وهي العلم والقدرة والإرادة والكلام، ليس غير ذلك. فإن قلتَ: فهي موجودة اليوم، فلماذا جعلتَها في الآخرة؟ قلنا: وكذلك الثمانية من الحَمَلة موجودون اليوم في أعيانهم، لكن لا حكم لهم في الحمل الخاص إلا غدًا، كذلك هذه الصفات التي ذكرناها إنما حكمها في الآخرة [للسعداء] فلا يعجز السعيد عن تكوين شيء، وإرادته نافذة، فما يهمُّ بشيء يحضر إلا حضر، وكلامه نافذ، فما يقول لشيء «كُنْ» إلا ويتكوَّن، فالعلم له عين في الآخرة، وليس هذا حكم هذه الصفات في النشأة الدنيا مطلقًا، فاعلمْ ذلك، فالإنسان في الآخرة نافذ الاقتدار، فالله بيته قلب عبده المؤمن، والبيت بيت اسمه تعالىٰ «الله»، والعرش مستوىٰ الرحمن، فأيًّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنىٰ.

(وإلىٰ هذه الموازنة وقعت الإشارة بأن البيت المعمور في السماء بإزاء الكعبة، وأن طواف الملائكة به كطواف الإنس) والجن **(بهذا البيت)** أخرج[1] ابن جرير[2] وابن المنذر وابن مردويه والحاكم[3] وصحَّحه والبيهقي في الشُّعَب[4] عن أنس أن النبي ﷺ قال: «البيت المعمور في السماء السابعة، يدخله كل يوم سبعون

(١) الدر المنثور ١٣/ ٦٩٣ - ٦٩٦.

(٢) جامع البيان ٢١/ ٥٦٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥٥١.

(٤) شعب الإيمان ٥/ ٤٥٥.

ألف مَلَك لا يعودون إليه حتىٰ تقوم الساعة».

وأخرج الطبراني[١] وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه: «البيت المعمور في السماء يقال له: الضُّراح، علىٰ مثل البيت [الحرام] بحياله، لو سقط [لسقط] عليه، يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك لم يروه قط، وإن له في السماء حرمةً علىٰ قَدْر حرمة مكة».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف[٢] عن كُرَيب مولىٰ ابن عباس مرسَلاً.

وأخرج عبد الرزاق[٣] وابن المنذر وابن جرير[٤] وابن الأنباري في «المصاحف» عن أبي الطُّفَيل أن ابن الكَوَّاء سأل عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن البيت المعمور ما هو؟ قال: [ذلك] الضُّراح، بيت فوق سبع سموات تحت العرش، يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك ثم لا يعودون إليه إلىٰ يوم القيامة.

وأخرج البيهقي في الشُّعَب[٥] عن ابن عباس قال: إن في السماء بيتًا يقال له: الضُّراح، وهو فوق البيت العتيق من حياله، حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض، يَلِجُه كل ليلة سبعون ألف مَلَك يصلُّون فيه، لا يعودون إليه أبدًا غير تلك الليلة.

(ولمَّا قصرت رتبةُ أكثر الخَلْق عن مثل ذلك الطواف أُمِروا بالتشبُّه بهم بحسب الإمكان، ووُعِدوا بأنَّ مَن تشبَّه بقوم فهو منهم) قال العراقي[٦]: رواه أبو

---

(١) المعجم الكبير ١١/ ٤١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٨.

(٣) السابق ٥/ ٢٩.

(٤) جامع البيان ٢١/ ٥٦٣.

(٥) شعب الإيمان ٥/ ٤٥٦.

(٦) المغني ١/ ٢١٧.

داود[1] من حديث ابن عمر بسند صحيح. ا.هـ. قلت: ورواه البزار[2] عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه (**والذي يقدر علىٰ مثل ذلك الطواف هو الذي يقال إن الكعبة تزوره وتطوف به، علىٰ ما رآه بعض المكاشَفين لبعض أولياء الله تعالىٰ**) وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في أول الباب.

(**وأمَّا الاستلام، فاعتقِدْ عنده أنك مبايع لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ طاعته، فصمِّمْ عزيمتَك علىٰ الوفاء**) وفي نسخة: فصمِّمْ عند ذلك قيامَك بالوفاء (**ببيعتك، فمَن غدر في المبايعة استحقَّ المَقْت**) قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره[3]: اعلمْ أن البيت تميَّز علىٰ العرش بأمر ما هو في العرش وهو [الحجر الأسود] يمين الله في الأرض لنبايعه في كل شوط مبايعة رضوان وبشرىٰ بقبول لِما كان منا في كل شوط من الذِّكر والحضور والحركة، فإذا انتهينا إلىٰ اليمين الذي هو الحجر استشعرنا من الله سبحانه بالقبول فبايعناه وقَبَّلنا يمينَه المضافة إليه قُبلة قبول وفرح واستبشار، وهكذا في كل شوط، فإن كثُر الازدحامُ عليه أشرنا إليه إعلامًا بأنَّا نريد تقبيله، وإعلامًا بعجزنا عن الوصول إليه، ولا نقف ننتظر النوبة حتىٰ تصل إلينا فنقبِّله؛ لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارةَ إليه إذا لم نقدر عليه، فعلمنا أنه يريد منا اتصال المشي في السبعة الأشواط من غير أن يتخلَّلها وقوفٌ إلا قَدْر التقبيل في مرورنا إن وجدنا السبيل إليه.

وقال في موضع آخر[4]: الاستلام لا يكون إلا في الحجر خاصةً؛ لكون الحق جعله يمينًا له، فلمسُه بطريق البيعة.

(**وقد روىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الحجر الأسود يمين الله عَزَّوَجَلَّ في**

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٩١.

(٢) مسند البزار ٧/ ٣٦٨.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٧٣٥.

(٤) السابق ١/ ٧٣٧.

الأرض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل أخاه) قال العراقي[(١)]: تقدَّم في العلم من حديث ابن عمرو.

قال الشيخ زين الدين الدمشقي الواعظ: لكن حديث ابن عباس هذا لم يتقدَّم، ولفظه عن ابن عباس قوله: «إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه». رواه ابن أبي عمر العَدَني في مسنده[(٢)]. وروىٰ الطبراني عنه أنه قال: الركن - يعني الحجر - يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه [مصافحة الرجل أخاه، يشهد لمن استلمه بالبِر والوفاء، والذي نفس ابن عباس] بيده ما حاذَىٰ به عبدٌ مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إيَّاه[(٣)]. لكن في رواية الطبراني [إبراهيم] بن يزيد، وهو ضعيف.

(**وأمَّا التعلُّق بأستار الكعبة والالتزاق بالملتزَم**) وهو بين الباب والحجر الأسود (**فلتكن نيَّته في الالتزام طلب القُرب**) من الله تعالىٰ (**حبًّا وشوقًا للبيت ولرب البيت**) مع تصحيح القصد في ذلك (**وتبرُّكًا بالمماسَّة**) واتِّباعًا لسنَّته ﷺ (**ورجاءً للتحصُّن من النار**) فإنه مقامُ أمنٍ (**فيْ كل جزء من بدنك لِما في البيت**) من الصدر والذراعين وأجزاء الوجه (**ولتكن نيَّته في التعلُّق بالأستار الإلحاح في طلب المغفرة**) والعفو من الله تعالىٰ (**وسؤال الأمان**) من العذاب (**كالمذنب المتعلِّق**) بكُلِّيته (**بثياب مَن أذنب إليه**) الفارِّ منه إليه (**المتضرِّع إليه**) بغاية ذلِّه وانكساره (**في عفوه عنه**) وتجاوزه له (**المُظهِر له**) بظاهره وباطنه (**أنه لا ملجأ له منه إلا إليه، ولا مَفزع له إلا عفوه وكرمه، وأنه لا يفارق ذيله إلا بالعفو**) عنه لِما مضىٰ (**وبذلِ الأمن في المستقبل**) ممَّا سيقدُم عليه.

---

(١) المغني ١/ ٢١٧.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/ ٧٤ - ٧٥.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٩، والأزرقي في تاريخ مكة ص ٤٤٥، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٨٩. وكلهم رووه موقوفا علىٰ ابن عباس.

(٣) لم أقف عليه عند الطبراني، وهذا الحديث هو تمام الحديث الذي قبله في رواية عبد الرزاق.

(وأمّا السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فإنه يضاهي تردُّدَ العبد بفناء دار الملك) حالةَ كونه **(جائيًا وذاهبًا مرة بعد أخرىٰ إظهارًا للخلوص في الخدمة، ورجاءً للملاحظة بعين الرحمة)** عسىٰ أن يقع عليه نظرُ الملك في بعض ملاحظاته فتشمله رحمتُه في جملة المرحومين **(كالذي دخل علىٰ الملك)** لزيارته ومشاهدته **(وخرج)** من عنده **(وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقّه من قبول أو ردٍّ)** أو تقريب أو طرد **(فلا يزال يتردَّد علىٰ فناء الدار)** وحريمها **(مرةً بعد أخرىٰ يرجو أن يُرحَم في الثانية إن لم يُرحَم في الأولىٰ)** أو في الثالثة إن لم يُرحَم في الثانية **(وليتذكَّر عند تردُّده بين الصفا والمروة تردُّدَه بين كفَّتَي الميزان في عرصات القيامة)** لوزن أعماله **(وليمثِّل الصفا بكفَّة الحسنات)** لأن[1] الله تهمم بها بالذِّكر فبدأ بها، وقال رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا وقرأ الآية، ولذلك ناسب تمثيله بكفَّة الحسنات **(والمروة بكفَّة السيِّئات)** إذ بها يُختَم السعي، وكِلاهما نظيران، كما أن الحسنات نظير السيِّئات، وحكمُهما علىٰ السواء؛ لأن الشيء المقابل هو من مقابله علىٰ خط السواء **(وليتذكَّر تردُّدَه بين الكفَّتين ناظرًا إلىٰ الرجحان والنقصان، متردِّدا بين العذاب والغفران)** وأيضًا كان علىٰ الصفا إساف وعلىٰ المروة نائلة، فلا يغفلهما الساعي بينهما، فعندما يرقىٰ في الصفا يعتبر اسمه من الأسف وهو حزنه علىٰ ما فاته من تضييع حقوق الله تعالىٰ عليه، ولهذا يستقبل البيت بالدعاء والذِّكر ليذكِّره ذلك فيظهر عليه الحزن، فإذا وصل إلىٰ المروة - وهو موضع نائلة - يأخذه من النول وهو العطية، فيحصل نائلة الأسف، أي أجره، ويفعل ذلك في السبعة الأشواط؛ لأن الله تعالىٰ امتنَّ عليه بسبع صفات ليتصرَّف فيها ويصرفها في أداء حقوق الله، لا يضيع منها شيئًا فيأسف علىٰ ذلك فيجعل الله له أجره في اعتبار نائلة بالمروة إلىٰ أن يفرغ، وليلاحظ أن السعي في هذا الموضع جمع الأحوال الثلاثة وهي الانحدار والترقِّي والاستواء، فانحداره إلىٰ الله، وصعوده إلىٰ الله، واستواؤه

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٤٣ - ٧٤٤.

مع الله [وهو في كل ذلك بالله؛ لأنه عن أمر الله في الله، فالساعي بين الصفا والمروة من الله إلىٰ الله مع الله لله] في الله عن أمر الله، فليكن في كلٍّ من أحواله الثلاثة مع الله لله، وليتحقَّق أن الصفا والمروة من الحجارة، والمطلوب منهما ما تعطيه حقيقتهما من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهما، فمَن سعىٰ ووجد مثل هذه الصفات في نفسه حالَ سعيه فقد سعىٰ وحصَّل نتيجةَ سعيه فانصرف من مَسْعاه حيَّ القلب بالله، ذا خشية من الله، عالمًا بقَدْره وبما له ولله، وإن لم يكن كذلك فما سعىٰ بين الصفا والمروة.

(**وأمَّا الوقوف بعرفة، فليذكر بما يرىٰ من ازدحام الخلق**) واجتماعهم (**وارتفاع الأصوات**) من كل جهة (**واختلاف اللغات**) وتبايُنها (**واتِّباع الفِرَق**) من الناس (**أئمَّتهم**) الذين يتَّبعونهم (**في التردُّدات علىٰ المشاعر**) أي المَعالِم (**اقتفاءً لهم**) واتِّباعًا (**وسيرًا بسيرهم في عرصات القيامة، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمَّة**) الهادين المقتدَىٰ بهم في الدنيا (**واقتفاء كل أمَّة نبيَّها، وطمعهم في شفاعتهم**) لهم (**وتحيُّرهم في ذلك الصعيد الواحد**) الأفيح (**بين الرد والقبول، فإذا تذكَّر ذلك فليُلزِم قلبَه الضراعة والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ**) مع خلوص القلب (**فعساه يحشره في زُمرة الفائزين**) المقبولين (**المرحومين، وليتحقَّق رجاءه بالإجابة، فالموقف شريف**) والهِمَم فيه مجتمعة (**والرحمة**) العامَّة (**إنما تصل من حضرة الجلال إلىٰ كافَّة الخلق بواسطة القلوب العزيزة من أوتاد الأرض**) وعُمُدها وأركانها وأنجابها (**ولا ينفكُّ الموقف عن طبقة من الأبدال والأوتاد**) والأنجاب والأقطاب (**وطبقات من الصالحين وأرباب القلوب**) وما[1] دعاهم الله إلىٰ هذا الموقف للوقوف بين يديه إلا تذكرة لقيام الناس يوم القيامة لرب العالمين، وتميُّز الفِرَق بعضهم من بعض بسيماهم، وأن إتيان الله لهم في هذا الموقف إتيان بمغفرة ورحمة وفضل وإنعام، ينال ذلك الفضل الإلهيَّ في هذا اليوم مَن هو أهله، يعني المحرمين بالحج

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٤٧ - ٧٤٨.

ومَن ليس من أهله ممَّن شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج، كالجليس مع القوم الذين لا يشقَىٰ جليسُهم، فتعمُّهم مغفرةُ الله ورضوانه **(فإذا اجتمعت هِمَمُهم، وتجرَّدت للضَّراعة والابتهال قلوبُهم)** بإخلاصها وتمحيضها **(وارتفعت إلىٰ الله سبحانه أيديهم، وامتدَّت إليه أعناقهم، وشخصت نحو السماء)** التي هي قِبلة الدعاء **(أبصارهم)** فرآهم في شئونهم سكارَىٰ هائمين نَشاوَىٰ سارحين **(مجتمعين بهمَّة واحدة علىٰ طلب الرحمة)** والعفو والغفران **(فلا تظننَّ أنه)** سبحانه **(يخيب أملهم)** الذي أمَّلوه **(ويضيع سعيَهم)** الذي اعتوروه **(ويدَّخر عنهم رحمة)** واسعة **(تغمرهم)** أي تعمُّهم **(ولذلك قيل: إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن أن الله لم يغفر له)** كما رُوي ذلك من طريق أهل البيت، وتقدَّم الكلام عليه آنفًا **(وكان اجتماع الهِمَم)** المختلفة **(والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد)** وأرباب القلوب الصالحين **(المجتمعين من أقطار البلاد)** الشاسعة **(هو سر الحج وغاية مقصوده)** وفي بعض النسخ: وغايته ومقصوده **(فلا طريق إلىٰ استدرار رحمة الله سبحانه)** أي استجلابها **(مثل اجتماع الهِمَم وتعاون القلوب في وقت واحد علىٰ صعيد واحد)** ومن هنا قال العارفون: إذا قُرئت سورة يس في جوف الليل الذي هو الثلث الأخير لأيِّ حاجة قُضيت مع الإخلاص؛ لأنه اجتمعت فيه ثلاثة قلوب: قلب الداعي وقلب القرآن وقلب الليل، فإذا كان هذا في قلوب ثلاثة فما بال آلاف من القلوب مع شرف الموقف، وهو سرٌّ جليل.

(وأمَّا رمي الجِمار) الثلاث **(فليقصد به الانقياد للأمر)** الإلهي **(إظهارًا للرق والعبودية)** التي هي أصل وصفِه **(وانتهاضًا لمجرَّد الامتثال)** لأوامر الله ورسوله **(من غير حظ)** معقول **(للعقل والنفس في ذلك)** لِما سبق أنه أمر تعبُّديٌّ لا مدخل فيه للعقل والنفس، وإنما هو مجرَّد اتِّباع، ولا[1] شك أن مَن ترك شيئًا من اتِّباع الرسول فإنه ينقص من محبة الله إيَّاه علىٰ قدر ما نقص من اتِّباع الرسول وكذَّب

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٥٢.

نفسَه في محبَّته لله لعدم إتمام الاتِّباع، وعند أهل الله لو اتَّبعه في جميع أموره وأخلَّ بالاتِّباع في أمر واحد [كان كأنَّه] ما اتَّبعه قطُّ وإنما اتَّبع هوىٰ نفسه لا هو، مع ارتفاع الأعذار الموجِبة لعدم الاتِّباع، هذا مقرَّر عندهم، فلا ينبغي التساهل فيه.

ولقد حكىٰ القطب الشعراني قُدِّس سره في بعض كتبه أنه اجتمع به رجل من أعيان المالكية كأنَّه الشريف التاجوري، فلمَّا أراد النهوضَ قال له الشيخ: هلمَّ نقرأ الفاتحة. فقال الرجل: لم يثبُت عندي في ذلك شيءٌ من السنَّة. فقال في نفسه: ولا عليَّ من ذلك، فقراءة الفاتحة كلها بركة وخير. فرأىٰ النبيَّ ﷺ في المنام، فعاتبه علىٰ ذلك، وأمره بمطالعة كتب المالكية.

وقد ذكر الشيخ الأكبر قُدِّس سره[1] في ذلك حكاية عن القطب أبي يزيد البسطامي قُدِّس سره قال: كنت أعمل علىٰ الاتِّباع وأن حرمة الشريعة قائمة عندي ليس لي في ذلك الاتِّباع والمبادرة إليه هوىٰ نفس، فقالت لي والدتي في ليلة باردة: اسقني ماء يا أبا يزيد. فوجدت لقيامي إلىٰ ما التمسته مني من الماء ثقلاً وكراهة لشدة البرد، فأبطأت للتثاقل الذي وجدتُ، ثم جئت بالكوز، فوجدتها قد سارع إليها النوم فنامت، فوقفتُ بالكوز علىٰ رأسها حتىٰ استيقظت، فناولتها الكوزَ، وقد بقيت في أذن الكوز قطعة من جلد أصبعي لشدة البرد انقرضت، فتألَّمت الوالدة لذلك، فرجعت إلىٰ نفسي وقلت لها: حبط عملكِ في كونك كنتِ تدَّعين في نشاطك للعبادات والاتِّباع [أن ذلك] من محبَّتك لله؛ فإنه ما كلَّفك ولا ندبك وأوجب عليك إلا ما هو محبوب له، وكل ما يأمر به المحبوبُ عند المحب محبوب، وممَّا أمرك الله به يا نفسي البرُّ بوالدتك والإحسان إليها، والمحب يفرح ويبادر لِما يحبه

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٥٢، وأول الحكاية فيه: «كنت أظن في بري بأمي أني ما أقوم به لهوىٰ نفسي بل لتعظيم الشريعة، حيث أمرتني ببرها، فكنت أجد في نفسي لذة عظيمة، كنت أتخيل أن تلك اللذة من تعظيم الحق عندي لا من موافقة نفسي، فقالت لي في ليلة باردة: اسقني يا أبا يزيد ماء. فثقل علي التحرك لذلك فقلت: والله، ما خف عليَّ ما كانت تكلفني، فأبطأت للتثاقل الذي وجدت، فقمت بمجاهدة وجئت بالكوز ...» الخ بقية الحكاية كما ساقها الشارح.

حبيبه، ورأيتك قد تكاسلت وتثاقلت وصعُب عليك أمرُ الوالدة حين طلبت الماء فقمتِ بكسل وكراهية، فعلمت أن كل ما نشطت فيه من أعمال البر وفعلته لا عن كسل ولا تثاقل بل عن فرح ولذَّة به إنما كان ذلك لهوىٰ كان لك فيه لا لأجل الله؛ إذ لو كان لله لَما صعُب عليك الإحسانُ لوالدتك، وهو شيء يحبه الله منك وأمرك به، وأنت تدَّعين حبه، وأن حبه أورثك النشاط واللذة في عبادته. فلم يسلِّم لنفسه هذا القّدَر، وكذلك غير أبي يزيد كان يحافظ علىٰ الصلاة في الصف الأول دائمًا منذ سبعين سنة وهو يزعم أنه يفعل ذلك رغبةً فيما رغَّبه الله فيه موافقةً لله، فاتفق له عائق عن المشي إلىٰ الصف الأول، فخطر له خاطرٌ أن الجماعة التي تصلي في الصف الأول إذا لم يروه أن يقولوا: أين هو؟ فبكىٰ وقال لنفسه: خدعتِني منذ سبعين سنة، تخيَّل لي أني لله وأنا في هواك، وماذا عليك إذا فقدوك؟ فتاب، وما رُؤي بعد ذلك يلزم في المسجد مكانًا واحدًا [ولا مسجدًا معيَّنًا] فهكذا حاسبوا نفوسهم، ومَن كانت حالته هذه ما يستوي مع مَن هو فاقد لهذه الصفة، كذلك سبيل مَن رمىٰ الجمار لمجرَّد الاتِّباع من غير أن يكون له ملاحظة حظٍّ للنفس أو العقل، فافهمْ ذلك.

(ثم ليقصد به التشبُّه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالىٰ في ذلك الموضع ليُدخِل علىٰ حجه شبهةً أو يفتنه بمعصية، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا له، وقطعًا لأمله) روىٰ[1] عثمان بن ساج قال: أخبرني محمد بن إسحاق قال: لمَّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له: طُفْ به سبعًا ... ثم ساق الحديث، وفيه: أنه لمَّا دخل مِنىٰ وهبط من العَقَبة تمثَّل له إبليس عند جمرة العقبة، فقال له جبريل: كبِّرْ وارْمِه [فرماه إبراهيم] بسبع حصيات، فغاب عنه، ثم برز له عند الجمرة الوسطىٰ، فقال له جبريل: كبِّرْ وارْمِه. فرماه إبراهيم بسبع حصيات [فغاب عنه إبليس] ثم برز له عند الجمرة السفلىٰ،

(١) تاريخ مكة للأزرقي ص ١١٨.

فقال له جبريل: كبِّرْ وارْمِه. فرماه بسبع حصيات مثل حصىٰ الخَذْف، فغاب عنه إبليس، ثم مضىٰ إبراهيم في حجِّه ... الحديث.

(فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه وأمَّا أنا فليس يعرض لي الشيطان، فاعلمْ أن هذا الخاطر) الذي خطر لك هو (من الشيطان، وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمُك في الرمي) ويدخل عليك بالوسواس والتردُّد (ويخيِّل إليك أنه فعلٌ لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب) ويشبهه (فلِمَ تشتغل به)؟ فإذا أحسستَ من نفسك هذا (فاطرده عن نفسك بالجدِّ والتشمير في الرمي، فبذلك ترغم أنفَ الشيطان) ولهذه الملاحظة شُرِع فيه من الدعاء رغمًا للشيطان، كما تقدَّم في الأدعية (واعلمْ أنك في الظاهر ترمي الحصىٰ إلىٰ العقبة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره) وتخيب به أمله (إذ لا يحصل إرغامُ أنفه) وقصمُ ظهره وخيبة أمله (إلا بامتثالك أمر الله سبحانه تعظيمًا له بمجرَّد الأمر من غير حظِّ النفس والعقل فيه) ثم اعلمْ أن هذا الذي ذكره المصنِّف أولاً وثانيًا أن رمي الجمار أمر تعبُّديٌّ والعقل والنفس معزولان فيه كغالب أعمال الحج هو الذي صرَّح به العارفون في كتبهم، وربما يُفهَم منه أنه غير معقول المعنىٰ وليس إلا التعبُّد والتشبُّه فقط، وهو ليس علىٰ ظاهره؛ فإنَّ في رمي الجمار اعتبارًا لأهله في سياقه غموض ودقَّة، وإنما أورده علىٰ الإجمال، فاعلم أن[1] الجمرات: الجماعات، وكل جمرة جماعة أيَّة جماعة كانت، ومنه الاستجمار في الطهارة، ويُستحَب أن يكون وترًا من ثلاث فصاعدًا، وأكثره سبعة في العبادة لا في اللسان؛ فإنَّ الجمرة الواحدة سبع حصيات، وكذلك الجمرات الزمانية التي تدلُّ علىٰ خروج فصل شدة البرد، كل جمرة في شباط سبعة أيام، وهي ثلاث جمرات متَّصلة، كل جمرة سبعة أيام، فتنقضي الجمرات بمضيِّ أحد وعشرين يومًا من شباط مثل رمي الجمار إحدىٰ وعشرون حصاة، وهي ثلاث جمرات، وكذلك الحضرة الإلهية تنطلق بإزاء ثلاث

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٧٥٥ - ٧٥٦.

معانٍ: الذات والصفات والأفعال، ورميُ الجمرات مثل الأدلَّة والبراهين علىٰ سلب كحضرة الذات، أو إثبات كحضرة الصفات المعنوية، أو نسب وإضافة كحضرة الأفعال، فدلائل الجمرة الأولىٰ لمعرفة الذات، ولهذا نقف عندها لغموضها إشارة إلىٰ الثبات فيها، وهو ما يتعلَّق بها من السلوب؛ إذ لا يصح أن يُعرَف بطريق إثبات صفة معيَّنة، ولا يصح أن يكون لها صفات نفسية متعدِّدة، بل صفة نفسه عينه لا أمر آخر، فلا بدَّ أن تكون صفته النفسية الثبوتية واحدة وهي عينه لا غير، فهو مجهول العين، معلوم بالافتقار إليه، وهذه هي معرفة أحديَّته تعالىٰ، فيأتي خاطر الشبهة بالإمكان لهذه الذات، فيرجمه بحصاة الافتقار إلىٰ المرجح وهو واجب الوجود لنفسه، ويأتي بصورة الدليل علىٰ ما يعطيه نظمه في موازين العقول، فهذه حصاة واحدة من الجمرة الأولىٰ، فإذا رماه بها مكبِّرًا أي يكبر عن هذه النسبة الإمكانية إليه، فيأتيه في الثانية بأنه جوهر، فيرميه بالحصاة الثانية، وهي دليل الافتقار إلىٰ التحيُّز أو إلىٰ الوجوب بالغير، فيأتيه بالجسمية، فيرميه بحصاة الافتقار إلىٰ الأداة والتركيب والأبعاد، فيأتيه بالعَرَضية، فيرميه بحصاة الافتقار إلىٰ المحل والحدوث بعد أن لم يكن، فيأتيه بالعِلِّية فيرميه بالحصاة الخامسة، وهي دليل مساوقة المعلول له في الوجود، وهو كان ولا شيء معه، فيأتيه في الطبيعة، فيرميه بالحصاة السادسة، وهي دليل نسبة الكثرة إليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلىٰ الأمر الآخَر في الاجتماع به إلىٰ إيجاد الأجسام الطبيعية، فيأتيه في العدم وهو أن يقول له: إذا لم يكن هذا ولا هذا، ويعدِّد ما تقدَّم، فما ثَم شيء، فيرميه بالحصاة السابعة، وهي دليل آثاره في الممكن، والعدم لا أثر له، وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده إلىٰ مرجِّح ووجود موجود واجب الوجود لنفسه، وهذا هو الذي أثبتناه مرجِّحًا، وانقضت الجمرة الأولىٰ، ثم أتينا إلىٰ الثانية وهي حضرة الصفات المعنوية، فيقول له: سلَّمنا أن ثَم ذاتًا مرجِّحة للممكن، فمن قال إن هذه الذات عالمة بما ظهر عنها، فرميناه بالحصاة الأولىٰ إن كان هذا هو الخاطر الأول الذي خطر لهذا الحاج المعنوي، وقد يخطر له الطعنُ في صفة أخرىٰ أولاً فيرميه

بحسب ما يخطر له إلىٰ تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام، وبعض الأصحاب لا يشترط هذه الثلاثة - أعني السمع والبصر والكلام - في الأدلة العقلية، ويتلقَّاه من السمع إذا ثبت ويجعل مكانها ثلاثة أخرىٰ وهي: علمُ ما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه، مع الأربعة التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة. فهذه سبعة علوم، فيَرِد الخاطر الشيطاني بشبهة في كل علمٍ منها، فيرميه هذا الحاج بحصاة كل دليل عقلي علىٰ الميزان الصحيح في نظم الأدلَّة بحسب ما يقتضيه، ويطيل التثبُّتَ في ذلك[1]، ثم يأتي الجمرةَ الثالثة وهي حضرة الأفعال، وهي سبع أيضًا، فيقوم في خاطره أولاً المولدات وأنها قامت بأنفُسها، فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص إلىٰ الحق سبحانه، فإذا علم الخاطر [الشيطاني] أنه لا يرجع عن علمه بالافتقار أظهر له أن افتقاره إلىٰ سبب آخر غير الحق وهو العناصر، ومنهم من كان يعبدها، وإذا خطر له ذلك فإمَّا أن يتمكَّن منه بأن ينفي أثر الحق تعالىٰ عنه منها، فإن لم يقدر فقُصاراه أن يثبتها شركاء، فيرميه بالحصاة الثانية، فيريه في دلالتها أن العناصر مثل المولدات في الافتقار إلىٰ غيرها وهو الله تعالىٰ، فإذا رماه بالحصاة الثانية - كما ذكرنا - خطر له السبب الذي يتوقَّف وجود الأركان عليه وهو الفلك فقال: إن موجِد هذه الأركان الفلك، وصدقتُ فيما قلتُه، فيرميه بالحصاة الثالثة وهي افتقار الفلك، فيصدِّقه في الافتقار ويقول له: أنت غالط، إنما كان افتقار الشكل إلىٰ الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل. فيرميه بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم إلىٰ الله من الوجه الخاص، فيصدِّقه ويقول له: صحيح ما قلتَ من الافتقار القائم ولكن إلىٰ جوهر الهيولي الذي لم تظهر صورة الجسم إلا فيه. فيرميه بالحصاة الخامسة، وهي دليل افتقار الهيولي إلىٰ الله، فيقول: بل افتقارها إلىٰ النفس الكلية. فيرميه بالحصاة السادسة، وهي دليل افتقار النفس الكلية إلىٰ الله. فيصدِّقه في الافتقار، ولكن يقول له: بل

(١) بعده في الفتوحات: «وهو الوقوف عند الجمرة الوسطىٰ والدعاء عندها».

افتقارها إلىٰ العقل الأول [وهو القلم الأعلىٰ] الذي عنه انبعثت. فيرميه بالحصاة السابعة، وهي دليل افتقار العقل الأول إلىٰ الله، وليس وراء الله مرمىٰ، فما يجد ما يقول له بعد الله. فهذا تحرير رمي جمرات حج العارفين بمِنىٰ.

(**وأمَّا ذبح الهَدْي، فاعلمْ أنه تقرُّبٌ لله تعالىٰ بحكم الامتثال**) لأمره علىٰ لسان نبيِّه ﷺ (**فليُكمِل الهَدْي**) وأجزاءه (**وليَرْجُ**) من الله (**أن يعتق بكل جزء منه جزءًا من أجزائه من النار، فهكذا ورد الوعد**) قال العراقي[1]: لم أقف له علىٰ أصل، وفي كتاب «الضحايا لأبي الشيخ من حديث أبي سعيد: «فإنَّ لكِ بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لكِ ما سلف من ذنوبكِ» يقوله لفاطمة ﵂، وإسناده ضعيف. ا.هـ. قلت: وأخرج الحاكم نحوه من حديث عمران بن حصين ﵁. وقد تقدَّم ذلك في أواخر الباب الثالث (**فكلَّما كان الهدي أكبر وأجزاؤه أوفر كان الفداء به من النار أعم**) وأشمل.

(**وأمَّا زيارة المدينة**) المنوَّرة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام (**فإذا وقع بصره علىٰ حيطانها**) من بعيد (**فليذكر**) في نفسه (**أنها البلدة**) المباركة (**التي اختارها الله تعالىٰ لنبيِّه**) محمد (ﷺ) ولا يختار الحبيب لحبيبه إلا أشرف البقاع (**وجعل إليها هجرته**) ورحلته (**وأنها داره التي شرع فيها فرائض ربه ﷻ وسُنَنه**) وأحكامه التي يحتاجون إليها (**وجاهد عدوَّه**) من المشركين والجاحدين (**وأظهر بها دينَه**) أي معالمه (**إلىٰ أن توفَّاه الله ﷻ**) بعد إكمال الشرائع وإتمام الشعائر (**ثم جعل تُربته فيها**) حيث دُفن بها (**و**) كذا جعل (**تُربة وزيرَيْه القائمينِ بالحق**) أي بنصرته والمناضَلة عنه (**من بعده**) وهما أبو بكر الصِّدِّيق وعمر الفاروق ﵄ (**ثم ليمثِّل في نفسه مواقع أقدام رسول الله ﷺ عند تردداه فيها**) ذاهبًا وجائيًا (**وأنه ما من موضع قدمٍ يطؤه**) وفي نسخة: موطوءة (**إلا وهو موضع قدمه العزيز**) ولو تغيَّرت الهيئات في السكك (**فلا يضع قدمه**) علىٰ تلك التربة (**إلا علىٰ سكينة**)

---

(١) المغني ١/ ٢١٨.

واطمئنان **(ووَجَل)** وهيبة منه ﷺ تأدُّبًا **(وليذكر مشيه)** ﷺ **(وتخطِّيه في سككها)** حالةَ خروجه منها ودخوله **(ويتصوَّر خشوعه وسكينته في المشي)** كأنَّما ينحطُّ من صَبَبٍ **(وما استودع الله قلبه)** الشريف **(من عظيم معرفته)** بالله **(ورِفعة ذِكره مع ذكره تعالىٰ)** حيث قال تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ٤] وجاء في تفسيره: ما ذُكرتُ إلا وذُكرتَ معي[١]. وإليه أشار بقوله: **(حتىٰ قرنه بذِكر نفسه)** وناهيك أن كلمة الشهادة لا تتمُّ إلا بذِكره ﷺ **(و)** يتصوَّر أيضًا **(إحباط عمل مَن هتك حُرمته ولو برفع صوته علىٰ صوته)** لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ثم قال: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] **(ثم ليتذكَّر ما منَّ الله تعالىٰ به)** وأنعم **(علىٰ الذين أدركوا)** زمانه، ونالوا **(صحبته، وسعدوا بمشاهدته)** الشريفة **(واستماع كلامه)** الشريف **(وليعظُم تأسُّفُه علىٰ ما فاته من)** شرف **(صحبته وصحبة أصحابه ﷺ)** فإنها هي النعمة الجليلة التي ينبغي التأسُّف علىٰ فواتها؛ فإنَّ شرف صحبته عظيم، ثم شرف صحبة أصحابه يليه في الشرف، وقد شهد ﷺ بخيريَّة قرنه ثم الذي يليه **(ثم يتذكَّر أنه قد فاتته رؤيته في الدنيا)** بالبصر **(وأنه من رؤيته في الآخرة علىٰ خطر)** هيهات! **(وأنه ربما لا يراه إلا بحسرة وقد حِيلَ بينه وبين قبوله إيَّاه**

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٢٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨: «قال مجاهد: يعني بالتأذين. وفيه يقول حسان بن ثابت:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلىٰ اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن أشهد

وروىٰ الضحاك عن ابن عباس قال: يقول له: لا ذُكرتُ إلا ذُكرتَ معي في الأذان، والإقامة، والتشهد، ويوم الجمعة علىٰ المنابر، ويوم الفطر، ويوم الأضحىٰ، وأيام التشريق، ويوم عرفة، وعند الجمار، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها. ولو أن رجلا عبد الله جل ثناؤه وصدق بالجنة والنار وكل شي ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع بشيء وكان كافرًا. وقيل: أي أعلينا ذكرك فذكرناك في الكتب المنزلة علىٰ الأنبياء قبلك، وأمرناهم بالبشارة بك، ولا دين إلا ودينك يظهر عليه. وقيل: رفعنا ذكرك عند الملائكة في السماء، وفي الأرض عند المؤمنين، ونرفع في الآخرة ذكرك بما نعطيك من المقام المحمود وكرائم الدرجات».

لسوء عمله) وشؤم حظِّه **(كما قال)** النبي (ﷺ: **يُرفَع إليّ أقوام، فيقولون: يا محمد يا محمد، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: بُعدًا وسُحْقًا)** قال العراقي: متفق عليه[1] من حديث ابن مسعود وأنس وغيرهما دون قوله: يا محمد يا محمد. ا.هـ. قلت: ورواه الدارقطني في الأفراد[2] من حديثه بلفظ: «لأنازعنَّ رجالاً عن الحوض، فيختلجون دوني، فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» **(فإن)** كنت **(تركتَ)** مراعاة **(حرمة شريعته)** واتِّباعها **(ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يُحال بينك وبينه)** في ذلك الموطن **(بعدُ ولك عن مَحَجَّته)** بالإخلال[3] في الاتِّباع ولو في أمر واحد من غير عذر موجِب للمَقْت عند أهل طريق الله، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل الاتِّباع دليلاً، وما قال في شيء دون شيء «يحببكم الله»، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ﴾ أي في دعواكم محبتي ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] وهو أني أحبكم إذا صدقتم في محبتي، وجعل الدليل علىٰ صدقهم حصول محبة الله إيَّاهم [وحصول محبة الله إيَّاهم دليل علىٰ] الاتِّباع، فعلىٰ قَدْر ما ينقص ينقص، وعند أهل الله هو أمر لا يقبل النقص، وأن العذر لا ينفعه؛ فإنه في حبس الله عن الاتِّباع في أمر ما فالحق ينوب عنه في ذلك **(وليعظُم مع ذلك رجاؤك أن لا يُحال بينك وبينه)** في ذلك الموطن **(بعد أن رزقك الله الإيمان به)** علىٰ الغيب ولم تدرك زمانه ولا زمان أصحابه **(وأشخصك)** أي أخرجك **(من وطنك لأجل زيارته من غير)** داعية **(تجارة ولا حظٍّ في)** تحصيل **(دنيا)** وتوابعها **(بل لمحض حبِّك له وتشوُّقك إلىٰ أن تنظر إلىٰ آثاره)** المتبركة **(وإلىٰ جدار قبره)** الشريف **(إذ سمحت**

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٢٧، ٢٦١، ٤/ ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣١٢. صحيح مسلم ١/ ١٣١، ٢/ ١٠٨٦ - ١٠٩٠، ١٣٠٩.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٥٩. كنز العمال ١٤/ ٤٣٣. والضمير في (حديثه) عائد إلىٰ ابن مسعود.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٧٥٢.

نفسُك بالسفر لمجرَّد ذلك لمَّا فاتتك رؤيتُه) الشريفة (فما أجدرك) وأحقك (بأن ينظر الله سبحانه إليك بعين الرحمة) والتجاوز والغفران (فإذا بلغت المسجد) المكرَّم حيث كان يصلي فيه النبي ﷺ (فاذكرْ) في نفسك (أنها) هي (العرصة) أي الساحة (التي اختارها الله عزوجل للنبي ﷺ ولأول المسلمين وأفضلهم عصابة) يشير به إلىٰ حضرة الصِّدِّيق رضي الله عنه (وأن فرائض الله تعالىٰ) التي فرضها علىٰ عباده (أول ما أُقيمت في تلك العرصة) ثم انتشرت بعدُ إلىٰ أقطار الأرض (وأنها جمعت أفضل خلق الله حيًّا وميتًا) وهذا نهاية الشرف (فليعظُم أملُك) أيها المحب (في الله سبحانه أن يرحمك بدخولك إيَّاه) أي المسجد (فادخلْه) برجلك اليمنىٰ، ذاكرًا الله تعالىٰ، مصلِّيًا عليه ﷺ (خاشعًا) بقلبك وجوارحك (معظِّمًا) له ولمقامه (وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوعَ من قلب كل مؤمن) والدموع من عينه (كما حُكي عن أبي سليمان) الداراني رحمه الله (أنه قال: حج أُوَيس) بن عامر (القَرَني) بالتحريك نسبة إلىٰ بطن من مراد[1] (ودخل المدينة) زائرًا (فلمَّا وقف علىٰ باب المسجد قيل له: إن هذا قبر النبي ﷺ، فغُشي عليه، فلمَّا أفاق قال: أخرِجونيٰ، فليس يلذُّ لي بلدٌ فيه محمد ﷺ مدفون) وكان أُوَيس من المستغرقين في حبِّه ﷺ، وأخباره في ذلك مشهورة، وترجمته واسعة، وقد أورد قصةَ اجتماعه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه مسلمٌ في أواخر صحيحه[2].

---

(١) وهم بنو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد، من القحطانية.

(٢) قال مسلم في صحيحه ٢/ ١١٨٣ - ١١٨٤: «باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه. حدثني زهير بن حرب، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثني سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلىٰ عمر، وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس، فقال عمر: هل ههنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم. حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنىٰ قالا: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري بهذا الإسناد، عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير التابعين رجل يقال له =

(وأمَّا زيارة رسول الله ﷺ، فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا) آنفًا **(وتزوره ميتًا كما تزوره حيًّا)** بكمال الاحترام والأدب التام والخشوع والخضوع **(ولا تقرب من قبره)** الشريف **(إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيًّا)** وقد تقدَّم أن الأَولىٰ أن يكون بينه وبين القبر الشريف نحو أربعة أذرُع **(وكما كنتَ ترىٰ الحُرمة)** أي الاحترام **(في أن لا تمسَّ شخصه ولا تقبِّله بل تقف من بعيد)** علىٰ قَدْر مقامك منه **(ماثلاً بين يديه، فكذلك فافعل)** بجدار قبره الشريف. ولقد حُكي عن الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ أنه لمَّا أتىٰ إلىٰ مصر لزيارة قبر الشافعي رضي الله عنه وقف عند باب القرافة من بعيد ونزل عن الجمل وذلك بحيث يرىٰ القبَّة الشريفة، وسلَّم عليه، فقيل له: ألا تتقدَّم؟ فقال: لو كان الشافعي حيًّا ما كان مقامي أن أتقرَّب منه إلا علىٰ هذا من المسافة. أو كما قال. فهذه ملاحظة العارفين في حق

= أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنىٰ ومحمد بن بشارقالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن أسير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتىٰ عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتىٰ أتىٰ علىٰ أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم علىٰ الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل. فاستغفر لي. فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلىٰ عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي. فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم، فوافق عمر، فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت، قليل المتاع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم علىٰ الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل. فأتىٰ أويسًا فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح، فاستغفر لي. قال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح، فاستغفر لي. قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس، فانطلق علىٰ وجهه. قال أسير: وكسوتُه بردة، فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البُردة».

أحبار هذه الأمَّة، فكيف به ﷺ؟! ولا تنظر إلىٰ ما أكبَّ عليه العامَّة الآن وقبل الآن من رفع أصواتهم عند دخولهم للزيارة وتراميهم علىٰ شبَّاك الحجرة الشريفة وتقبيلهم إيَّاه (**فإنَّ المس والتقبيل للمَشاهد من عادة النصارىٰ واليهود**) وقد ورد النهيُ عن ذلك فليُحذَر منه (**ثم اعلمْ**) وتحقَّقْ (**أنه**) ﷺ (**عالِم بحضورك**) بين يديه (**وقيامك وزيارتك**) له (**وأنه يبلغه سلامُك وصلاتك**) وهداياك (**فمثِّلْ صورته الكريمة في خيالك**) بما كان عليها في حياته (**موضوعًا في اللحد**) الشريف (**بإزائك**) معتقدًا حياته ﷺ، وأنه في قبره الشريف طريٌّ كما وُضع (**وأحضرْ عظيمَ مرتبته في قلبك**) علىٰ قَدْر معرفتك به (**فقد رُوي عنه ﷺ أن الله تعالىٰ وكَّل بقبره مَلَكًا يبلغه سلامَ مَن سلَّم عليه من أمَّته**) قال العراقي(١): رواه النسائي(٢) وابن حبان(٣) والحاكم(٤) وصحَّحه من حديث ابن مسعود بلفظ: «إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض يبلغوني عن أمَّتي السلامَ». ا.هـ. قلت: وكذلك رواه أحمد(٥) (**هذا في حق من لم يحضر قبرَه**) الشريف وكان في الأقطار البعيدة (**فكيف بمن فارق الوطنَ**) والأهل والعيش الناعم (**وقطع البوادي**) والقفار (**شوقًا إلىٰ لقائه واكتفاءً بمشاهدة مشهده الكريم؛ إذ فاتته مشاهدةُ غرَّته الكريمة**) في دار الدنيا (**وقد قال ﷺ: مَن صلىٰ عليَّ مرة واحدة صلىٰ الله عليه عشرًا**) قال العراقي(٦): رواه مسلم(٧) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. ا.هـ. قلت: ورواه أحمد(٨)

---

(١) المغني ١/ ٢١٨.

(٢) سنن النسائي ص ٢٠٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ١٩٥.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٩٥.

(٥) مسند أحمد ٦/ ١٨٣، ٢٣٤، ٧/ ٢٦٠، ٣٤٣.

(٦) المغني ١/ ٢١٨.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٨٠، ١٩٣.

(٨) مسند أحمد ١٤/ ٤٤٤، ٤٦٦، ١٦/ ١٩٨.

وأبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير[٥] عن ابن عمر وابن عمرو وأبي موسىٰ وعن أنس عن أبي طلحة، ورواه البيهقي[٦] عن أبي طلحة بزيادة: «فليُكثِر عبدٌ من ذلك أو ليقلَّ». ورواه الطبراني[٧] عن أبي أُمامة بزيادة: «بها مَلَكٌ موكَّل حتىٰ يبلِّغنيها» **(فهذا جزاء المصلِّي عليه بلسانه)** بأن يصلي الله عليه أضعافًا مضاعَفَة **(فكيف بالحضور لزيارته ببدنه)** فمجازاته الإلهيَّة لا تُكيَّف **(ثم ائتِ منبر رسول الله ﷺ)** بعد الزيارة **(وتوهَّمْ)** في نفسك **(صعودَ النبي ﷺ)** ذلك **(المنبر)** الشريف حالةَ خُطَبه **(ومثِّلْ في قلبك طلعته البهيَّة)** وشمائله الزكية حالةَ كونه **(قائمًا علىٰ)** ذلك **(المنبر وقد أحدق به المهاجرون والأنصار)** وسائر أصحابه الكِرام من غيرهم **(وهو ﷺ يحثُّهم علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ)** والائتمار بأوامره **(بخطبته)** الشريفة بكمال فصاحته، وقوة بلاغته، وجزالة لفظه **(واسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يفرِّق في)** يوم **(القيامة بينك وبينه)** فإنَّ الدعاء عند المنبر مستجاب.

(فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج، فإذا فرغ منها كلِّها) ويسَّر الله له ذلك **(فينبغي أن يلزم)** لسانه الحمد والشكر علىٰ هذه النعمة التي لا مزيد عليها، ويلزم **(قلبه الهم والحزن والخوف؛ فإنه ليس يدري أَقُبِلَ منه حجه وأُثبِتَ في زُمرة المحبوبين)** المقرَّبين **(أمْ رُدَّ حجه)** عليه **(وأُلحِقَ بالمطرودين)** عن الحضرة الإلهية، وهل لذلك علامة يتميَّز بها المقبول من المردود؟ أشار المصنِّف إلىٰ ذلك

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٩.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٩٦.

(٣) سنن النسائي ص ٢١١.

(٤) صحيح ابن حبان ٣/ ١٨٧.

(٥) المعجم الكبير ٥/ ٩٩، ١٢/ ٣٣٣، ١٣/ ٦٥٠.

(٦) شعب الإيمان ٣/ ١٢٧.

(٧) المعجم الكبير ٨/ ١٥٨.

بقوله: (**وليعرف ذلك من قلبه وأعماله**) فإنَّ كلاًّ منهما أول دليل علىٰ حضور مرتبة التمييز (**فإن صادف قلبَه قد ازداد تجافيًا**) وبعدًا (**عن دار الغرور**) وهي الدنيا؛ فإنها تغرُّ بأهلها فتوقِعهم في المَهالك (**وانصرافًا إلىٰ دار الأُنس بالله** ﷿) وهي الدار الآخرة؛ فإنها هي الحيوان (**ووجد أعماله قد اتَّزنت بميزان الشرع**) أي يكون صدورها في الاعتدال الشرعي (**فليثق بالقبول؛ فإنَّ الله تعالىٰ لا يقبل إلا مَن أحبَّه، ومَن أحبَّه تولاَّه وأظهر عليه آثارَ محبَّته**) وتلك الآثار هي العلامات الدالَّة علىٰ تولِّيه إيَّاه (**وكفَّ عنه سطوةَ عدوِّه إبليس**) إذ ولاية الله له هي الحصن المانع من كيوده، وهذا هو المعبَّر عنه بالحفظ، فهو لأوليائه كالعصمة لأنبيائه.

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره[1]: أخبرني بعض الأولياء من أهل الله أن بعض الشيوخ رأىٰ إبليس فقال له: كيف حالك مع الشيخ أبي مدين؟ فقال: ما شبَّهت نفسي فيما نلقي إليه في قلبه إلا كشخص وقف علىٰ شاطئ البحر المحيط فبال فيه، فقيل له: لِمَ تبول فيه؟ قال: حتىٰ أنجِّسه فلا تقع به الطهارة، فهل رأيتم أسخف من هذا الشخص؟ كذلك أنا وقلب أبي مدين، كلَّما ألقيتُ عليه أمرًا إلا قلب عينه.

(**فإذا ظهر ذلك عليه دلَّ علىٰ القبول، وإن كان الأمر بخلافه فيوشك أن يكون حظُّه من سفره العناء والتعب**) لا غير (**نعوذ بالله من ذلك**).

خاتمة: أحببت أن أورد فيها حكاية الشبلي مع بعض أصحابه متضمِّنة لاعتبارات أعمال الحج من أولها إلىٰ الآخِر، ذكرها الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة، قال[2]: قال صاحب الشبلي: قال لي الشبلي: عقدتَ الحج؟ فقلت: نعم. فقال لي: فسختَ بعقدك كلَّ عقد عقدتَه منذ خُلقتَ ممَّا يضادُّ

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٩٨، وفيه: «أخبرني بعض الأولياء من أهل الله وهو عبد الله ابن الأستاذ المروزي أن الشيخ عبد الرزاق أو غيره - الشك مني - بل غيره بلا شك فإني تذكرته رأىٰ إبليس ...» الخ.

(٢) السابق ١/ ٧١٠.

ذلك العقدَ؟ فقلت: لا. فقال لي: ما عقدتَ، نزعتَ ثيابك؟ قلت: نعم. فقال لي: تجرَّدتَ من كل شيء؟ فقلت: لا. فقال لي: ما نزعت، تطهرت؟ قلت: نعم. قال: زال عنك كلُّ علَّة بطُهرك؟ قلت: لا. قال: ما تطهَّرتَ، لبَّيتَ؟ قلت: نعم. قال: وجدتَ جواب التلبية بتلبيتك مثله؟ قلت: لا. فقال: ما لبَّيت، دخلتَ الحَرم؟ قلت: نعم. قال: اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل محرَّم؟ قلت: لا. قال: ما دخلت الحرم. قال: أشرفت علىٰ مكة؟ قلت: نعم. قال: أشرف عليك حالٌ من الحق لإشرافك علىٰ مكة؟ قلت: لا. فقال: ما أشرفت علىٰ مكة، دخلت المسجد؟ قلت: نعم. فقال: دخلت في قُرْبه من حيث علمت؟ قلت: لا. قال: ما دخلت المسجد. قال: رأيت الكعبة؟ قلت: نعم. قال: رأيت ما قصدت له؟ فقلت: لا. قال: ما رأيت الكعبة. قال: رملت ثلاثًا ومشيت أربعًا؟ فقلت: نعم. فقال لي: هربت من الدنيا هربًا علمت أنك فاصلتَها وانقطعت عنها ووجدت بمشيك الأربع أمنًا ممَّا هربت منه فازددت لله شكرًا لذلك؟ قلت: لا. قال: ما رملت، صافحت الحجر وقبَّلته؟ قلت: نعم. فزعق زعقة وقال: ويحك! إنه قد قيل: إن مَن صافح الحجرَ فقد صافح الحقَّ سبحانه، ومَن صافحه فهو في محل الأمن، أظهرَ عليك أثرُ الأمن؟ قلت: لا. قال: ما صافحت، وقفت الوقفة بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ خلف المقام وصلَّيت ركعتين؟ قلت: نعم. قال: وقفت علىٰ مكانتك من ربِّك فأُريتَ قصدك؟ قلت: لا. قال: فما صلَّيت، خرجت إلىٰ الصفا فوقفت بها؟ قلت: نعم. قال: إيش عملت؟ قلت: كبَّرت سبعًا، وذكرت الحجَّ، وسألت الله القبول. فقال لي: كبَّرت بتكبيرك الملائكةُ، ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان؟ قلت: لا. قال: ما كبَّرت، نزلت من الصفا؟ قلت: نعم. قال: زال عنك كلُّ علَّة حتىٰ صفيت؟ قلت: لا. فقال: ما صعدت ولا نزلت، هرولت؟ قلت: نعم. قال: ففررت إليه وبرئت من فرارك ووصلت إلىٰ وجودك؟ قلت: لا. قال: ما هرولت، وصلت إلىٰ المروة؟ قلت: نعم. قال: رأيت السكينة علىٰ المروة فأخذتها أو نزلت عليك؟ قلت: لا. قال: ما وصلت إلىٰ المروة، خرجت إلىٰ مِنىٰ؟ قلت: نعم. قال: تمنَّيت علىٰ الله

غير الحال التي عصيته فيها؟ قلت: لا. قال: ما خرجت إلىٰ مِنىٰ، دخلت مسجد الخيف؟ قلت: نعم. قال: خِفْتَ الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده إلا فيه؟ قلت: لا. قال: ما دخلت مسجد الخيف، دخلت إلىٰ عرفات؟ قلت: نعم. قال: وقفت بها؟ قلت: نعم. قال: عرفت الحال التي خُلقتَ من أجلها، والحال التي تريدها، والحال التي تصير إليها، وعرفت المعرِّف لك هذه الأحوال، ورأيت المكان الذي إليه الإشارات؛ فإنه هو الذي نفس الأنفاس في كل حال؟ قلت: لا. قال: ما وقفت بعرفات، نفرت إلىٰ المزدلفة؟ قلت: نعم. قال: رأيت المشعر الحرام؟ قلت: نعم. قال: ذكرت الله ذِكرًا أنساك ذِكرَ ما سواه فاشتغلت به؟ قلت: لا. قال: ما وقفت بالمزدلفة، دخلت مِنىٰ؟ فقلت: نعم. قال: ذبحت؟ قلت: نعم. قال: نفسك. قلت: لا. قال: ما ذبحت، رميت؟ قلت: نعم. قال: رميت جهلك عنك بزيادة علمٍ ظهر عليك؟ قلت: لا. قال: ما رميت، [حلقت؟ قلت: نعم. قال: نقصت آمالك عنك؟ قلت: لا. قال: ما حلقت] زرت؟ قلت: نعم. قال: كوشفتَ بشيء من الحقائق ورأيت زيادات الكرامات عليك للزيارة؟ فإن النبي ﷺ قال: «الحجاج والعُمَّار زُوَّار الله، وحقٌّ علىٰ المَزُور أن يكرم زُوَّاره. قلت: لا. قال: ما زرت، أحللت؟ قلت: نعم. قال: عزمت علىٰ أكل الحلال؟ قلت: لا. قال: ما أحللت، ودَّعت؟ قلت: نعم. قال: خرجت من نفسك وروحك بالكلِّية؟ قلت: لا. قال: ما ودَّعت، وعليك العَوْد، فانظر كيف تحج بعد هذا، فقد عرَّفتك، وإذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفتُ لك.

قال الشيخ الأكبر: إنما سُقْنا هذه الحكاية تنبيهًا وتذكرة وإعلامًا أن طريق أهل الله علىٰ هذا مضىٰ حالُهم فيه، والشبلي هكذا كان إدراكه في حجِّه؛ فإنه ما سأل إلا عن ذوقه هل أدركه غيرُه أمْ لا، وغيره قد يدرك [هذا، وقد يدرك] ما هو أعلىٰ منه وأدون منه، فما منهم إلا وله مقام معلوم، والأذواق تتفاوت بحسب ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك. انتهىٰ.

وبهذا تمَّ شرحُ كتاب أسرار الحج من الإحياء، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّمْ تسليمًا في سائر الشئون والاعتبارات.

فرغت منه في الساعة الخامسة من ليلة الاثنين ثامن شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨، سائلاً من الله ومتضرِّعًا أن يكشف كَرْبي، ويشفي مرضي، ويُحسِن عواقبي، ويُصلِح فسادَ قلبي، إنه سميع قريب مجيب، حامدًا، مصلِّيًا، مسلِّمًا، مستغفرًا، محسبلاً.

فهرس موضوعات كتاب أسرار الحج

٧ - كتاب أسرار الحج